المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه



كتاب

تتمة الإبانة

عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)

من أول كتاب الأيمان إلى آخر كتاب النذور

دراسةً و قيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة

عائشة بنت منصور بن عون العبدلي الشريف

إشراف الدكتور

فرج زهران

١٤٢٨ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

وهي بعنوان " تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة " لأبي سعد عبد الرحمن بن محمد المتولي (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ) من أول كتاب " الأيمان " إلى آخر كتاب " النذور " دراسة وتحقيقاً .

وهذا المخطوط من كتب التراث الفقهي المغمورة ومن نفائس المخطوطات التي وجدت طريقها إلى النور ، وهو كتاب معتمد في الفقه الشافعي ، ويعتبر موسوعة شافعية ؛ لما فيه من العناية بتحرير المسائل وتحقيق الخلاف والاستدلال على الأحكام بالآيات والأحاديث والآثار وغيرها .

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين ، بينت في المقدمة أسباب اختيار المخطوط ، ومنهجي في التحقيق ، وقد جعلت القسم الأول للدراسة واشتمل على دراسة حياة المتولي وعصره ودراسة كتابه " تتمة الإبانة " .

أما القسم الثاني : فقد اشتمل على وصف نسخ المخطوط ونماذج منها ، والنص المحقق ، وذيلته بفهارس علمية إكمالاً للفائدة وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى محتويات الكتاب .

هذا وتظهر أهمية الكتاب من أهمية مؤلفه فهو من أئمة المذهب الشافعي ومن أصحاب الوجوه فيه ؛ لذلك كثر النقل عنه والأخذ بترجيحاته في كتب الشافعية وغيرهم ، فكان موضع اهتمام من قبل أهل العلم لثقتهم به ، فرحم الله الإمام المتولي رحمة واسعة ، وغفر له ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالبة	**المشرف**	**عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**
عائشة بنت منصور العبدلي	أ.د. فرج زهران	د. سعود بن إبراهيم الشريم

Abstract

Praise be to Allah and peace and blessings of Allah be upon Prophet Mohammed.

This is a thesis for a master degree from the faculty of Islamic law and Islamic studies. The title of the thesis is "Tatimat Al-Ibanah an

Forooh Ahkam Al-Diyana" by Saad Abdul Rahman Mohammed Al-Motawali (٤٢٦-٤٧٨ H) from the beginning of "Al-Iman" book to the end of "Al-Nodoor" book. The thesis is an investigative study. The manuscript is considered one of the most valuable Islamic jurisprudence manuscripts. It is an authority on Shafi jurisprudence and considered an encyclopedia in this field because it tackles a wide variety of issues and controversies quoting Koranic verses, Prophet's sayings and tradition.

The thesis has an introduction and two sections. The introduction explains why the researcher chose this manuscript and the research methodology used by the researcher. The first section is a biography of the author, his age and his book "Tatimat Al-Ibanah". The second section includes a description of the manuscript, its models, the texts being verified and endnotes so that readers can go to the contents of the book for reference purposes.

The book is important because its author is a renowned figure of Shafi schools. And he is an authority on this field. Therefore, the book's contents were abundantly quoted in Shafi books. Many scholars trusted the book and were very interested in it. May Imam Motawali rest in peace and may Allah have mercy on him and on all Muslims.

Dean of Islamic Law Studies Faculty	**Supervisor**	**Student**
Dr. Saud Ibrahin Al-Shream	Professor Faraj Zahran	Aisha Mansour Al-Abdali

إهداء

- إلى من غرسا في قلبي حب الدين والعلم
- إلى من كانا نوراً يضيء حياتي
- إلى روح والدي العزيز ، تغمده الله برحمته وأنزل عليه سحائب الرضوان ، وأسكنه فسيح الجنان
- إلى والدتي الحنونة ، التي ما فتئت تدعو لي بالتوفيق والسداد ، أمدّها الله بالعافية والعمر المديد .
- إلى ابنتي الغالية وزوجي وإخواني وأخواتي
- إلى كل طالب علم يبتغي الوصول إلى رضوان الله تعالى

شكر وتقدير

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، والنعم والإفضال ، أحمده عز وجل وأشكره على ما يسَّر لي من إتمام هذا العمل وإنجازه ، فله الحمد حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

ثم إني بعد شكر الله تعالى أسجِّل بمداد العرفان جزيل الشكر وعظيم الامتنان ، وتتابع الدعوات ، إلى الذي غرس في قلبي حب العلم وعمل الخير منذ نعومة أظفاري ، إلى الموجِّه الأول والمرشد الناصح ، إلى الذي كان نعم القدوة في طلب العلم وتعليمه وخدمة طلابه ، فما كنت أراه إلا ومعه كتابه حتى في أوقات راحته ، إلى العالم الراحل ، والشيخ المفضال ، والدي الحبيب الذي جعلني لا أعرف معنى للحياة بدون العلم ، ولا زال خيره عليَّ حتى بعد رحيله ، فقد ترك لنا أفضل الكنوز ، حيث كانت مكتبته العامرة خير معين لي بعد الله تعالى في إنجاز هذا البحث ، وقد كان يحرص على أن نكون من طالبات العلم اللاتي يواصلن دراستهن العليا ، حتى ينفعن وينتفعن ، وها أنذا قد وصلت بحمد الله ، ولكن قد سبقت منيته أمنيته ، فاللهم أجزه عني خير ما جزيت أباً عن أبنائه ، وأجزل له المثوبة والأجر ، واجعله في أعلى الجنان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

كما أقدم أحر عبارات الشكر وأطيب معاني التقدير إلى والدتي الحبيبة التي كانت لي الظل الوارف ، والمعين الناصح ، التي سهرت لأجلي ، وامتدت يداها بالدعاء لي بالتوفيق والسداد ، أشكرها شكراً مديداً، وأسأل الله لها من العافية والنعمة مزيداً ، وأدعو الله أن يرزقني حسن برها ، وأن يطيل في عمرها ، وأن يجزيها خير الجزاء .

وأتوجه بوافر الشكر إلى من كان خير معين لي بعد الله في

إتمام هذا البحث ، وتحمّل الكثير معي مع ما قدمه لي من الدعم والدعاء بالتوفيق ، فجزى الله زوجي أبا رتاج خير الجزاء .

كما أتقدم بعميق الشكر لإخوتي وأخواتي بارك الله لهم في أعمالهم وذرياتهم وأزواجهم وجزاهم الله خيراً ، وأخص منهم أخي الفاضل محمد على ما بذله معي من جهد وسعي ، جعل الله ذلك في موازين حسناته ورزقه التوفيق في الدنيا والآخرة .

ويسعدني أن أوجِّه موفور الشكر ، وجزيل الامتنان ، والتقدير العميق لفضيلة شيخي ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور فرج زهران الذي بذل وسعه في الإحسان لي بالإرشاد والتوجيه والمؤازرة ، شكر الله عمله وبارك في جهوده وأهله وذريته ، وجزاه عني خير ما يجزي شيخاً عن تلميذه .

كما أتوجه في هذا المقام بعظيم الشكر للشيخ الدكتور / حامد أبو طالب والدكتور الفاضل / علي المحمادي فجزاهما الله خيراً ونفع بعلمهما ، وأتوجه بالدعاء الخالص للشيخ الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، والشكر موصول لكل من مدَّ لي يد العون والمساعدة من الأخوات الفاضلات وأخص منهم الأخت الفاضلة د/ ابتسام القرني ، والأخت الصديقة د/ نورة الرشود ، والأخت الفاضلة عزيزة العبادي ، والأخت الفاضلة حياة العامودي والأخت الفاضلة الجوهرة السعيدي وكل من غمرني بجميل السؤال وحسن الاهتمام والدعاء بظهر الغيب ، أسعدهن الله بلذة طاعته وحسن عبادته .

كما ويسرني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها ووكلائها وإلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بكل من فيها من عميدٍ ووكيلٍ ورؤساء أقسام وأعضاء هيئة التدريس فجزاهم الله خير الجزاء .

ولا يفوتني كذلك أن أشكر وزارة التربية والتعليم التي أتاحت لي فرصة الابتعاث الداخلي للحصول على درجة الماجستير ضمن

ما تقدِّمه لمنسوبيها من منحٍ علمية للإرتقاء بمستواهم العلمي والتربوي .

كما أقدّم جزيل الشكر وفائق التقدير إلى المناقشين الفاضلين فضيلة الأستاذ الدكتور / شرف الشريف ، وفضيلة الأستاذ الدكتور / ياسين الخطيب على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها رغم مشاغلهما الكثيرة ومسئولياتهما الجسيمة فجزاهما الله عنّي وعن طلاب العلم خير الجزاء .

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل مقبولاً ، وأن يجعله حجة لنا إنه سميع مجيب .

المقدمة

إن الحمـد لله ، نحمـده ، ونسـتعينه ، ونسـتغفره ، ونسـتهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنـا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ، وأشـهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، بلـغ الرسالة ؛ وأدى الأمانـة ، ونصح الأمـة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، صلوات ربـي وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ومن سار علـى نهجـه ، واتبع هداه إلـى يوم الدين .

أما بعد :

فإنَّ علم الفقه من أجلِّ العلوم التي حث الله عز وجل عليها في قولـــه + □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ ى ى "[1] .

وجعل النبي × الخير لمن يتعلمه فقال : " مَنْ يُرِدِ الله بهِ خَيْراً يُفَقِّهْه في الدِّين "[2] .

ولمـا كـان لهذا العلـم هذه الخيريـة ؛ فقد نهض علمـاء الأمـة لدراسته وتعلّمه ، وجمع مسائله ، والتأليف فيه ، وتعليمه للنـاس ، فبارك الله تعالى في جهودهم لصدق نياتهم فـي حفظ الدين ونشر العلم ، ونفع الله بها من شاء من خلقه .

هذا ولقد ظل الكثير من كنوز ذلك العلم مخطوطاً مبثوثاً في خزائن مكتبات العالم ، حتى يسَّر الله بمنِّه وفضله من يخرجه إلى النور ، ويَنْفض عنه غبار السنين فيستفاد منه .

وحيث أكرمني الله " عز وجل " بدراسة العلوم الشرعية عامة والفقهيـة خاصـة - بحمـده ومنِّـه - فـي كليـة الشـريعة والدراسـات

---

(١) سورة التوبة ، آية (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (٧١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧) .

الإسلامية بجامعة أم القرى ، ولما كان من متطلبات إتمام الدراسة لمرحلة الماجستير إعداد بحث ، فقد اخترت التحقيق في هذا المجال ، وكان من توفيق الله تعالى لي أولاً وآخراً أن يسر لي المشاركة في تحقيق جزء من كتاب " تتمة الإبانة في علوم الديانة " للإمام
عبد الرحمن بن محمد المتولي (ت ٤٧٨ هـ) - رحمه الله - وبعد الاستخارة والاستشارة كان نصيبي منه (كتاب الأيمان والنذور) ليكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير .

ولقد كان من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا المخطوط ما يلي :

أولاً : رغبتي في الإسهام بخدمة تراثنا الإسلامي بإخراج كنز من كنوزه الثمينة .

ثانياً : أهمية الكتاب ، وذلك أنه من أمهات الكتب الفقهية الأصيلة والمعتمدة في الفقه الشافعي ، مع ذكر الأوجه والطرق والأقوال في المذهب ، ومن خلال كثرة النقل عنه عند من جاء بعده .

ثالثاً : أن الكتاب من كتب الفقه المقارن ، حيث ضمّن فيه مؤلفه الخلاف بين الشافعية والحنفية في كثير من المسائل ، والمالكية والحنابلة في بعضٍ منها .

رابعاً : أن الكتاب تضمَّن كثيراً من الأدلة من الأحاديث والآثار .

خامساً : أهمية كتابي الأيمان والنذور ، حيث إن الأيمان متعلّقة بحاجات الناس وأحوالهم ، فإنه منذ القِدَم كان الناس يتعاملون بالبيع والشراء ، والأخذ والإعطاء ، ويثبتون تعاملهم بالأيمان ، كما أننا كثيراً ما نسمع أشخاصاً يحلفون في أحاديثهم، ومجالسهم وهزلهم وجدهم ، وقد لا يستطيعون الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها ، والنذر كذلك لا يقل أهمية عن الأيمان ، فإن الناس يتقربون إلى الله بالنذر ، وقد رتب الله على من أوفى بنذره الثواب العظيم ، فجاء في مدح المؤمنين قوله تعالى : + ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ

ﭢ ﭣ "[1] .

هذا وقد اقتضى العمل في تحقيق هذا المخطوط تقسيم الخطة إلى : مقدمة ، وقسمين ، هما : الدراسة والتحقيق .

المقدمة : وتشتمل على :

أسباب اختيار المخطوط وخطة البحث ومنهج التحقيق .

القسم الأول : الدراسة ، وقد اشتملت على فصلين :

الفصل الأول : دراسة حياة المتولي وعصره وآثاره .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عصر المتولي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : حياة المتولي الشخصية .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، كنيته ، شهرته ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ، نشأته وطلبه للعلم ورحلاته، صفاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه ، مصنفاته .

المطلب الخامس : وفاته .

الفصل الثاني : دراسة كتاب " تتمة الإبانة " .

---

(١) سورة الإنسان ، آية (٧) .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كتاب " الإبانة " وعلاقته بكتاب " التتمة " .

المطلب الثاني : اسم الكتاب وإثبات نسبته لمؤلفه .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب .

المبحث الثاني : منهج المتولي ، ومصادر كتابه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب .

المطلب الثاني : المصطلحات الخاصة بالكتاب .

المطلب الثالث : مصادر المؤلف في كتابه .

القسم الثاني : التحقيق .

١ - وصف نسخ المخطوط .

٢ - نماذج من نسخ المخطوط .

٣ - تحقيق النص .

ويشتمل النص المحقق على كتابي " الأيمان والنذور " .

وقد جاء كتاب الأيمان في ثلاثة أبواب :

* **الباب الأول : في أقسام اليمين ، وفيه ثلاثة فصول :**

الفصل الأول : في اليمين المعقودة وغير المعقودة .

الفصل الثاني : في بيان ما تنعقد به اليمين ومالا تنعقد .

الفصل الثالث : في اليمين مع الاستثناء .

* **الباب الثاني : في الكفارة ، وفيه ثلاثة فصول :**

الفصل الأول : في بيان وقت الكفارة .

الفصل الثاني : في صفة الكفارة .

الفصل الثالث : في كفارة العبد .

* **الباب الثالث : في تفصيل الأيمان ، وفيه أحد عشر فصلاً :**

الفصل الأول : في اليمين على المساكنة .

الفصل الثاني : في اليمين على دخول الدار والخروج منها .

الفصل الثالث : في اليمين على اللبس .

الفصل الرابع : في اليمين على البيع والشراء والعقود .

الفصل الخامس : في اليمين على قضاء الحقوق واستيفائها .

الفصل السادس : في اليمين على الأكل والشرب .

الفصل السابع : في اليمين على الكلام .

الفصل الثامن : في اليمين على الضرب .

الفصل التاسع : في اليمين على التبرعات .

الفصل العاشر : في اليمين على الأموال ، وإضافتها إلى جهاتها ، ودعوى عدمها .

الفصل الحادي عشر : أجناس مختلفة من نوادر مسائل الأيمان .

أما **كتاب النذور** فجاء في خمسة فصول :

الفصل الأول : في بيان النذر وما ينعقد به .

الفصل الثاني : في نذر الصلاة .

الفصل الثالث : في حكم نذر الصوم .

الفصل الرابع : في نذر الحج .

الفصل الخامس : في نذر الهدي والقرب المالية .

وقد كان منهجي في التحقيق على ما يلي :

١ - مقابلـة النسـخ مـع بعضـها ؛ لإخـراج الـنص سـليماً ، مـع اعتماد الرسم الإملائي الحديث وعلامات الترقيم .

٢ - استخدمت في التحقيق طريقة النص المختـار ؛ لأننـي لـم أجد نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل ، فأثبتُ ما ترجّح عندي أنه الصحيح في المتن ، وأثبت المقابل في الحاشية دون ذكر مـا لـيس لاختلاف النُّسَخ فيـه فائـدة . فأعرضـت عـن إثبـات الفـوارق بـين النسخ فـي التـرحم علـى الأعـلام فحيثمـا وجد التـرحم أو الترضـي أثبته دون الإشارة إلى ذلك .

وما كان من تكرار من الناسخ لعبـارة سـابقة ولاحقـة ، فـإني لا أشير إلى ذلك إلا في بعض المواضع للتنبيه علـى وجـود مثل ذلـك من العبارات المكررة .

- إذا وجدت زيادة من إحدى النسخ وليست فـي الأخـرى ، فـإن كانت تؤدي المعنـى وتقيم الـنص ، فـإني أثبتهـا فيـه ، وأجعلهـا بـين معقوفتين هكذا [..] ، وأقول مثلاً : ساقط من : ق ، أو : أ ، وأمـا إن كانت زيادة لا تؤدي المعنى ، أشرت إليها في الحاشية ، وأقـول مثلاً : في (أ) و (ز) زيادة كذا .

- عزوت الآيـات إلـى سـورها وأرقامهـا ، وذلـك بـذكر السـورة أولاً ، يليه رقم الآية .

- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة ، فإن كان فـي الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما ومـا لـم يكـن فـي الصحيحين أو أحدهما اجهتدت فـي تخريجـه مـن بقيـة كتـب السـنن الأخرى ، وأذكر ما وقفت عليه من كـلام العلمـاء فـي التصـحيح أو التضعيف .

- خرجت الآثـار المرويـة عن الصـحابة والتـابعين الـواردة فـي النص ما أمكن .

- عنيت بمن ورد ذكره من الأعلام ، فعرّفت به تعريفاً موجزاً واستثنيت أمهات المؤمنين والصحابة المشهورين كالخلفاء الأربعـة ، وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وابـن عمـر - رضـي الله عـنهم -، والأئمة الأربعة والبخاري ومسلم فلم أترجم لهم لشهرتهم .

- عرفــت بالمصــطلحات الأصــولية والفقهيــة والحديثيــة ،

وشرحت الألفاظ الغامضة والغريبة من مصادرها المعتمدة .

- قمت بتوثيق المسائل التي ذكرها المؤلف من مصادرها المعتمدة غير أن هناك مسائل تفرد بها المتولي لم أجدها في غير هذا الكتاب مما اطلعت عليه من كتب الشافعية وهذا من مميزات كتابه فهو يعتبر مرجعاً في الفقه الشافعي .

- وثقت الأقوال المنقولة عن الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله من الكتب المعتمدة في مذهبيهما فأثبت ما صح نسبته إليهما ، وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق وبينت ذلك حسب جهدي . كما وثقت ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله ، فإذا ذكر رواية واحدة وكان له في المسألة رواية أخرى ، أو كان المذهب عنده مخالفاً لما نقله المصنف ، بينت المذهب الصحيح المعتمد .

- وثقت أقوال أصحاب المذاهب المستقلة من كتبهم إن وجدت وإلا فمن كتب الخلاف الفقهي المعتبرة .

- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقط ، إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها فإني أذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها .

- عرفت بأسماء البلدان والأماكن التي وردت في الكتاب وتحتاج إلى بيان وتوضيح .

- بيّنت المكاييل والموازين الواردة في النص بما يعادلها بالمكاييل والموازين المعاصرة .

- عند توثيق المسائل الواردة في النص فإن ذكر المؤلف خلافاً للأصحاب فإني أذكر من اختاره من أئمة الشافعية أحياناً ، وقد أذكر القول الراجح في المذهب الصحيح المعتمد في المسألة من الكتب المعتمدة ، كما أني أنقل تصحيح النووي والرافعي في بعض المسائل .

- اجتهدت في وضع عناوين جانبية للمسائل الواردة في النص ، كما قمت بترقيم المسائل ترقيماً تسلسلياً وجعلت الرقم في الجانب الأيمن قبل ذكر المسألة .

- أحيل إلى رقم المسألة ورقم الصفحة فيما أحتاج الإحالة إليه من المسائل التي أحالها المؤلف إلى السابق أو اللاحق في كتاب

" الأيمان والنذور " وإذا كان قد أحالها إلى الكتب السابقة عن هذا الكتاب ، فإني أحيل إلى موضعه بذكر رمز النسخة ثم رقم اللوح ، وإن كان في جزء محقق ، فإني أحيل إلى المخطوط وإلى موضعها في الجزء المحقق .

- أحياناً أعلق بعض التعليقات اليسيرة بما يوضح عبارة المصنف ، ويبين المراد ، أو يكمل النقص من خلال المصادر المعتمدة .

- وضعت شرطة مائلة / عند بداية كل وجه من النسخ (أ - ز - ق) ووضعت رقم اللوحة واسم النسخة والوجه في الجانب الأيسر من الصفحة .

- رمزت لكل نسخة مخطوطة معتمدة لكتاب التتمة بما يلي :

١ - النسخة التركية : (أ) - وقد اعتمدت ترقيم المكتبة لأنه واضح.

٢ - النسخة الأزهرية : (ز) وقد بدأت الترقيم من أول كتاب الأيمان.

٣ - النسخة القومية العربية من دار الكتب المصرية : (ق) بدأت الترقيم من أول كتاب الأيمان .

- ميزت في حروف الطباعة بين العناوين ونص الكتاب والحاشية .

- قمت بتذييل الكتاب بالفهارس المختلفة إكمالاً للفائدة وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى محتوياته ، وهذه الفهارس هي :

١ - فهرس الآيات الكريمة　　　٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

٣ - فهرس الآثار　　　٤ - فهرس الأعلام

٥ - فهرس الفرق والجماعات　　　٦ - فهرس الألفاظ الغريبة

٧ - فهرس الأماكن والبلدان　　　٨ - فهرس المصطلحات الفقهية

٩ - فهرس المصطلحات الأصولية ، والحديثية

١٠ - فهرس الكتب الواردة في المتن

١١ - فهرس المعارف العامة :

أ - ما يتعلق بالملابس والأقمشة

ب - ما يتعلق بالأطعمة والنباتات

جـ - ما يتعلق بالحيوانات والطيور

١٢ - فهرس المصادر والمراجع

١٣ - فهرس الموضوعات

أما عن الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث فقد كان من أبرزها صعوبة البحث عن الإحالات ، فقد كان المتولي كثيراً ما يحيل على المتقدم من الكتب التي سبقت الأيمان والنذور ، وأحياناً يحيل دون ذكر موضع المسألة ؛ فاجتهدت في ذلك ما استطعت ؛ كما أنه انفرد بمسائل لم يذكرها غيره ولذا فإني كنت أبحث في كثير من الكتب عن هذه المسائل فلا أجدها ، فأخذ ذلك مني كثيراً من الوقت والجهد ، وأيضاً وقوفي على بعض الكلمات أو الجمل التي أخذت مني جهداً مضاعفاً لقراءتها واستظهار معناها .

وختاماً فإني أقول إنها لأيام مباركة تلك التي عشتها مع ذلك الإمام الفذ من خلال كتابه " تتمة الإبانة " اكتسبت فيها بحمد الله ما اكتسبت ، وتعلمت فيها ما تعلمت ، وعاد ذلك علي بالفائدة والنفع أسأل الله أن يجعله علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً .

رحم الله المتولي رحمة واسعة ، وجزاه خير الجزاء ، هذا وما كان في هذا العمل من تمام وكمال وإحسان فمن الله وحده ، وما كان فيه من عجز وتقصير فتلك طبيعة النفس البشرية ، والله تعالى هو المأمول أن يعفو عن تقصيري إنه بالإجابة جدير ، وأفوض أمري إلى الله عليه توكلت وإليه أنيب .

الباحثة



القسم الأول

قسم الدراســــــــة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة حياة المتولي وعصره وآثاره .

الفصل الثاني : دراسة كتاب " تتمة الإبانة " .

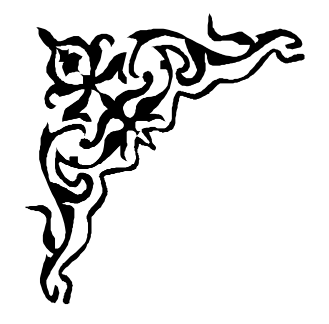
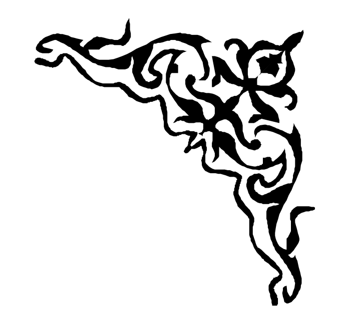
الفصل الأول

دراسة حياة المتولي وعصره وآثاره

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصر المتولي .

المبحث الثاني : حياة المتولي الشخصية .

المبحث الأول

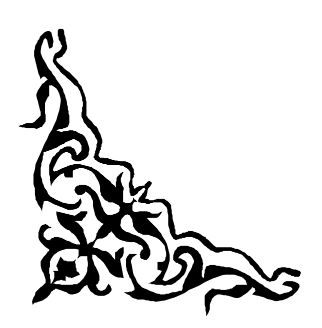
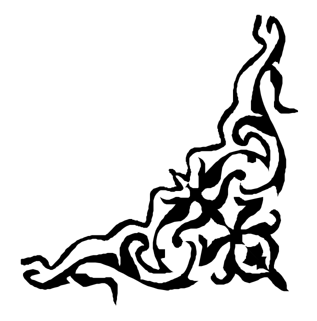
عصر المتولي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المطلب الأول

الحالة السياسية

عـاش المتـولي - رحمـه الله - فـي فتـرة أفـول شـمس الدولـة العباسية الثانية وضعفها ، حتى إنه لم يبق من الخلافة إلا اسمها ، فقد كانت تعيش عهد تسلط الدولـة البويهيـة[(١)] ، والـذي بـدا واضـحاً فـي تسـييرهم لكثيـر مـن مقاليد الدولـة ، ولـم يكـن للخليفـة العباسـي القادر بالله[(٢)] فـي بغداد آنذاك شـيء من السلطان كمـن مضـى مـن الخلفاء في عهد سلاطين بني بويه[(٣)] ، فقد تسلطوا علـى العباسـيين واستمر ذلـك حـالهم حتـى كـان عهد القـائم بـأمر الله[(٤)] الـذي تـولى الخلافـة سـنة اثنتين وعشـرين وأربعمائـة للهجـرة، وكـان ذلـك قبـل ولادة المتـولي بخمـس سـنين ، حيـث قُضِـي علـى الدولـة البويهيـة الشيعية[(٥)] باستنجاد الخليفة العباسـي بالسلاجقة[(١)] الـذين جـاءوا إلـى

---

(١) تنسب هذه الدولة إلى زعيم فارسي ، يدعى بويه من إقليم الديلم في جنوب غرب بحر قزوين ، ويرجع البعض نسبه إلى آل ساسان ملوك الفرس القدماء ، بينما يذهب البعض الآخر إلى أنه من عامة الناس ، وأن هذه النسبة جاءت بعد انتقال الملك إلى بني بويه ، وقد سيطر البويهيون على بلاد الفرس والعراق ، وكانت مدة دولتهم من عام (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) .
انظر : التاريخ العباسي والفاطمي (ص ١٦١) ، الدولة العباسية (ص ٣٤٧) .

(٢) هو أبو العباس أحمد القادر بالله بن إسحاق بن المقتدر بالله المعتضد ، بويع بالخلافة سنة ٣٨١ هـ ، واستمرت خلافته إلى أن توفي سنة ٤٢٢ هـ ، وكان من خيار الخلفاء وسادات العلماء في ذلك الزمان ، وكان كثير الصدقة حسن الاعتقاد .
انظر : المنتظم (٨ / ٦٠ ، ٦١) ، الكامل (٩ / ٤١٥) ، البداية والنهاية (١١ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٣) انظر : التاريخ العباسي والفاطمي (ص ١٦٣) ، الدولة العباسية (ص ٣٩٠) .

(٤) هو أبو جعفر عبد الله القائم بأمر الله بن القادر بالله ، وأمه أم ولد تسمى قطر الندى ، عرف بدينه وسلامة اعتقاده ، مكث خليفة إحدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر ، وقد كان محباً لأهل العلم والدين والصلاح ، وتوفي سنة ٤٦٧ هـ .
انظر : المنتظم (٨ / ٥٧ ، ٥٨ ، ٢٥٦) ، البداية والنهاية (١٢ / ٣١) .

(٥) الشيعة : اسم علم أطلق أولاً بمعنى المناصرة والمتابعة ، ثم صار اسماً لكل من فضّل علياً رضي الله عنه على الخلفاء الراشدين قبله رضي الله عنهم ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة وأن خلافة غيرهم باطلة .

=

بغـــــــــــداد وتخلّصـــــــــــوا مـــــــــــن البويهيين ، واستطاع السلطان السلجوقي طغرلبك[2] القضاء على آخر ملوك تلك الدولة فأزاله عن ملكه ونفاه[3] ، وبذلك انقضت مدة آل بويه التي لم يكن فيها شيء من الصلاح للبلاد بل زادتها فساداً بما أظهرته من التشيع في بغداد مع أن أكثرية أهلها أهل سنة وجماعة[4] ، وبذلك ابتدأ ملك السلاجقة وملك طغرلبك بغداد عام سبعة وأربعين وأربعمائة ، بعد أن بسط نفوذه على نيسابور[5]

وتطور مفهوم الشيعة حتى أنه أخذ جانب التطرف والخروج عن الحق وبلغ التشيع عند الغلاة إلى الخروج عن الإسلام ، وهم من أسرع الناس سعياً إلى الفتن في تاريخ الأمم قديماً وحديثاً .

انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٢ / ١٠٩٥) ، فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام (١ / ٣٠٨ ، ٣١٤) ، الفكر الشيعي ص (١٣) .

(١) السلاجقة هم مجموعة من القبائل التركية التي عرفت باسم الغز أو الأغوز أصلها من أقصى التركستان في أواسط آسيا .

وأما تسميتهم بالسلاجقة فهو نسبة إلى سلجوق بن دقاق الذي وحدهم وجمع شملهم ، وقد هاجر السلاجقة إلى بلاد ما وراء النهر واعتنقوا الدين الإسلامي على المذهب السني ، وتقربوا من الحكام المسلمين ، وتهيأت الظروف لهم للسيطرة على إقليم خراسان وغيرها من البلاد حتى وصلوا إلى بغداد . وكان عصر السلاجقة عصر ازدهار وانتصارات ووحدة للإسلام وكانت مدة دولتهم من عام (٤٢٩ - ٥٧٥ هـ) .

انظر : دولة السلاجقة (١٧ ، ١٨ ، ٢٧) ، التاريخ العباسي والفاطمي (١٨٠) ، الدولة العباسية (٣٨٦) ، (٣٩١) .

(٢) هو محمد بن ميكائيل بن سلجوق ، كان أول ملوك السلاجقة وكان خيراً مصلياً ، محافظاً على الصلاة ، حليماً ، مدبراً حكيماً ملك بلاد خراسان وبغداد ، كان له في الملك ثلاثون سنة منها في ملك العراق ثمان سنين إلا ثمانية عشر يوماً .

توفي في رمضان سنة خمس وخمسين وأربعمائة للهجرة وعمره سبعون سنة .

انظر : المنتظم (٨ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) ، الكامل (١٠ / ٢٨) ، البداية والنهاية (١٢ / ٩٠) .

(٣) آخر ملوك تلك الدولة هو الملك الرحيم ، أبو نصر بن الملك أبي كاليجار بن الملك سلطان الدولة بهاء الدولة بن عضد الدولة بن الحسين بن بويه الديلمي ، دام ملكه لبغداد ست سنين وعشرة أيام ، مات محبوساً بقلعة الري ، في اعتقال طغرلبك سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : العبر في خبر من غبر (٣ / ٢٢٦) ، الكامل (٩ / ٦١٢ ، ٦٥٠) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٧ ، ٦٦) .

(٤) انظر : الدولة العباسية (٣٨٤ ، ٣٨٥) ، دولة آل سلجوق (١٥) .

(٥) نيسابور : مدينة عظيمة في إقليم خراسان ، ذات فضائل جسيمة وهي منبع العلماء ومعدن الفضلاء ، قال عنها الذهبي : نيسابور دار السنة والعوالي ،

=

وخراسان[١] وما جاورهما .

وتوثقت الصلات بين السلاجقة والخليفة العباسي عندما تزوج الخليفة القائم بأمر الله في عام ثمان وأربعين وأربعمائة للهجرة بابنة أخي طغرلبك[٢] ، وفي ذلك الوقت ظهرت فتنة القائد التركي البساسيري[٣] في الموصل[٤] ، ثم في بغداد ، ولكن هذه الثورة لم تدم طويلاً حيث استطاع طغرلبك قمع هذه الفتنة ، وقاتل البساسيري وجنده حتى هزمه وقتله سنة إحدى وخمسين وأربعمائة للهجرة[٥] ، وقد توَّج طغرلبك هذا النصر بالزواج من ابنة الخليفة القائم بأمر الله سنة أربع وخمسين وأربعمائة للهجرة[٦] ، ولكن لم يدم زواجه طويلاً ، حيث مرض وتوفي - رحمه الله -

---

فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ١٣ هـ . وقيل : في أيام عمر رضي الله عنه . وهي تقع اليوم ضمن إيران في شرقها .
انظر : الأمصار ذوات الآثار ص (٢٠٥) ، معجم البلدان (٥ / ٣٣١) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية (٢٨٦) ، إيران (٤٦) .

(١) خراسان : بلاد واسعة تبدأ مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند ، وهي اليوم ضمن ثلاث دول . أولاً : أفغانستان ، ومن مدن خراسان فيها هراة وبلخ . ثانياً : إيران، ومن مدن خراسان فيها نيسابور . ثالثاً : تركمنستان ، ومن مدن خراسان فيها مرو .
انظر : معجم البلدان (٢ / ٣٥٠) ، إيران (٣٣ - ٣٤) .

(٢) انظر : المنتظم (٨ / ١٦٩) ، الكامل (٩ / ٦١٧) .

(٣) هو أبو الحارث أرسلان بن عبد الله البساسيري التركي كان مملوكاً لرجل من أهل مدينة بسا ، فنسب إليها ، وتلقب بالملك المظفر ، كان مقدّماً عند الخليفة القائم بأمر الله ، ثم طغى وبغى وتمرد قتل سنة ٤٥١ هـ .
انظر : المنتظم (٨ / ٢١٢)، الكامل (٩ / ٦٥٠)، البداية والنهاية (١٢ / ٨٤).

(٤) الموصل : مدينة عظيمة مشهورة ، إحدى قواعد ديار الإسلام ، ومحط رحال الركبان وهي باب العراق ومفتاح خراسان ، ومنها يقصد إلى جميع البلاد . وتقع حالياً في شمال العراق على الضفة اليمنى لنهر دجلة .
انظر : معجم البلدان (٤ / ٨١) ، العالم الإسلامي للمنطقة العربية ص (٣٣٤) .

(٥) انظر : المنتظم (٨ / ٢١٢) ، تاريخ الإسلام السياسي (٤ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٦) انظر : المنتظم (٨ / ٢٢٦) ، الكامل (١٠ / ٢٠) .

بعد ذلك بسنة واحدة[١] .

وخلفه في ولاية الحكم ابن أخيه عضد الدين ألب أرسلان[٢] الذي كان قائداً ماهراً وسياسياً محنكاً ، وقد اعتمد في الوزارة على نظام الملك[٣] الذي كان له شغف كبير بالعلم ، وكانت البلاد تزخر بالعلماء الذين كان منهم المتولّي - رحمه الله - الذي كان محل تقدير من نظام الملك .

واستمر حكم ألب أرسلان إلى سنة خمس وستين وأربعمائة حيث توفي - رحمه الله - مقتولاً بعد أن كان عصره زاخراً بالفتوحات والانتصارات[٤] .

ثم تولى الحكم بعده ابنه السلطان ملكشاه[٥] ، وفي مدة حكمه

---

(١) انظر : المنتظم (٨ / ٢٣٣) ، الكامل (١٠ / ٢٦) .

(٢) هو محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق التركي ، صاحب الممالك المتسعة كان عادلاً يسير في الناس سيرة حسنة ، كريماً رحيماً ، رفيقاً على الفقراء شديد الحرص على حفظ أموال الرعايا ، قيل له : سلطان العالم آنذاك ، كانت مدة ملكه تسع سنين وستة أشهر ، توفي مقتولاً سنة ٤٦٥ هـ .
انظر ترجمته في : المنتظم (٨ / ٢٧٩) ، الكامل (١٠ / ٧٤ ، ٧٥) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٠٧) .

(٣) هو أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق الطوسي الشافعي ولد سنة ٤٠٨ هـ في مدينة طوس ، تدرج في الأعمال لدى بعض الولاة حتى حصل على رتبة وزير في عصر ألب أرسلان وابنه ملكشاه ، وقد تميَّز بصفات جليلة وعلم ودراية وكان حليماً ذا تقوى وصلاح ، وقرَّب إليه العلماء والفضلاء ، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء . قتل صائماً في رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة .
انظر ترجمته في : المنتظم (٩ / ٦٤ ، ٦٥) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤ / ٣٠٩) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٤٠) .

(٤) ومن أهم هذه الانتصارات انتصار المسلمين على الروم في موقعة ملاذكرد التي التي كانت نقطة تحول في التاريخ الإسلامي سنة ٤٦٣ هـ .
انظر : المنتظم (٨ / ٢٦١) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٠٧) ، في التاريخ العباسي الأندلسي (ص ١٨٧) ، إيران والعراق في العصر السلجوقي (ص ٦٣ ، ٦٤) .

(٥) هو جلال الدولة ، أبو الفتح ملكشاه ، ابن أبي شجاع محمد ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق ، ملك بعد أبيه ، وامتدت مملكته من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن ، وكان رحيماً بالضعيف والمسكين والمرأة ، وقد كانت له أفعال حسنة وسيرة صالحة توفي سنة خمس وثمانين وأربعمائة للهجرة .
=

توفي الخليفة القائم بأمر الله سنة سبع وستين وأربعمائة للهجرة[١] ، وتولى الخلافة العباسية بعده المقتدي بأمر الله[٢] ، وقد واصل السلطان ملكشاه الفتوحات ، وبسط نفوذه على أقاليم جديدة[٣] ، حتى بلغ السلاجقة في ذلك العهد أوج قوَّتهم ورِفْعَتهم، إلاّ أنه وقعت فتن وحروب بين أفراد البيت السلجوقي في السنوات الأخيرة من هذا العهد كانت أحد أسباب هدم هذه الدولة القوية العظيمة[٤] .

وقد توفي المتولي - رحمه الله - في هذا العهد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة[٥] .

انظر : المنتظم (٩ / ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤) ، الكامل (١٠ / ٢١١) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٤٢) .

(١) انظر : المنتظم (٨ / ٢٩٥) ، البداية والنهاية (١٢ / ٣١) .

(٢) هو أبو القاسم عدة الدين عبد الله بن الأمير أبي القاسم محمد بن الخليفة القائم بأمر الله العباسي ، وأمه تدعى قرة العين ، نشأ في حجر جده القائم بأمر الله ، تولى الخلافة وعمره عشرون سنة ، وقد كان حسن الخلق ، منكراً للمنكرات ، توفي سنة ٤٨٧ هـ .
انظر : المنتظم (٨ / ٢٩١ ، ٢٩٢) ، الكامل (١٠ / ٢٢٩) ، البداية والنهاية (١٢ / ١١٠ ، ١١١) .

(٣) وقد كان يدعى له على منابر البلاد الممتدة من حدود الصين شرقاً إلى أقصى بلاد الشام غرباً ومن البلاد الإسلامية في الشمال إلى جنوبي بلاد اليمن ، وأدى له أباطرة الروم الجزية .
انظر : تاريخ الإسلام السياسي (٤ / ٣٠) .

(٤) انظر : إيران والعراق في العصر السلجوقي من (ص ٧٧ إلى ص ٨٥) ، في التاريخ العباسي والأندلسي (ص ١٩٣) .

(٥) انظر : المنتظم (٩ / ١٨) ، البداية والنهاية (١٢ / ٨) .

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية والاقتصادية

كان للحكم السلجوقي الذي عاش فيه المتولي أثر في طبقات المجتمع وفي إعطاء أهمية خاصة لطبقة دون غيرها حيث تعددت طبقات المجتمع في ظل دولة السلاجقة . فكانت بناءً على ما قسَّمها بعض المؤرخين على النحو التالي[1] :

١ - طبقة السلاطين :

وتضم هذه الطبقة حكام الأقاليم والأمراء ، وقد كانوا يعيشون العيش الرغيد ، حيث انغمسوا في الترف والملذات ، وبنوا القصور الفاخرة ، كما كانوا يتأنقون في الطعام والشراب إلى أن وصل إلى حد الإسراف ، ولكن مع ذلك كان كثير منهم يتسم بالتدين وينصرف إلى العبادة ، ويحب أهل العلم ويكرمهم .

٢ - طبقة الموظفين :

وهذه الطبقة تضم الوزراء ، والحجاب ، والكتَّاب ، وكان نفوذ أفرادها يختلف باختلاف مناصبهم ، ومدى اتصالهم بالسلطان ، وكانوا يساهمون في توجيه سير الأحداث في ذلك العصر .

٣ - طبقة العلماء :

وتضم هذه الطبقة القضاة والفقهاء والقراء والخطباء والمؤذنين وغيرهم ، وقد كان لهم وافر التقدير والاحترام والإكرام .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي (٤ / ٥٨٦ ، ٥٨٧) ، دولة السلاجقة (من ص ١٦١ إلى ص ١٦٥) .

٤ ـ طبقة رجال الصوفية[1] :

وهي من طبقات المجتمع المهمة في ذلك العصر ، وكان لها تأثير واضح في الحياة الاجتماعية ، فقد أدى انتشار تعاليم الصوفية بين كثير من أفراد المجتمع إلى ميلهم إلى الوحدة ، وترك الاختلاط بالناس .

٥ ـ طبقة الرقيق :

وكان وجود هذه الطبقة أمراً عادياً ؛ لكثرة الحروب ، وما يتخلَّف عنها من الأسرى ، وكان الأمراء والوزراء يتَّخِذون الرقيق ، ويستعينون بهم في أعمالهم ، وكان الخلفاء العباسيون لا ينظرون إلى الرقيق نظرة ازدراء ؛ لأن كثيراً منهم كانت أمهاتهم من الرقيق .

٦ ـ طبقة أهل الذمة :

هم اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون في إيران والعراق ويتمتعون بكثير من ضروب التسامح الديني ، ويقيمون شعائرهم الدينية في حرية وأمان[2] .

وقد كان المجتمع في بغداد مكوَّناً من أجناس مختلفة من العرب والفرس والترك والأكراد والبربر والديلم والمغاربة

---

(١) اختلف في التعريف الحقيقي للصوفية ، فذكر فيه أنه من التصوُّف وهو تجريد العمل لله والزهد في الدنيا ، وترك دواعي الشهرة ، والميل إلى التواضع والخمول وإماتة الشهوات في النفس ، وقيل : إنه نسبة إلى لبسهم الصوف الذي يعبر عن الزهد والتقشف وترك التنعم والملذات المباحة ، وقد رجحه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ، وقد بدأت الصوفية في الظهور بعد المائتين من الهجرة ودخلت عليها مفاهيم وتطورات انحرفت على المنهج السليم والمنهج الحق .
انظر : فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام (٢ / ٥٧٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٤) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام السياسي (٤ / ٥٨٧) .

والفراعنة وغيرهم[(١)] ، وقد تسبب هذا الاندماج إلى ظهور عادات وأخلاق غير إسلامية ، وظهور مذاهب مختلفة ، ومن ثم كثر الخلاف بين أصحاب النِّحل حول الأديان ، مما أدى إلى فتن ومحن ومن ذلك ما حدث من الفتن بين الشيعة الرافضة[(٢)] وأهل السنة سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة ، مما أدَّى إلى قتل خلق كثير من الفريقين[(٣)] .

وما وقع أيضاً بين الحنابلة والأشاعرة سنة تسع وستين وأربعمائة وذلك أن أحد الأشاعرة[(٤)] جلس يتكلم في النظامية ويذم الحنابلة ، ثم كتب إلى نظام الملك يشكو إليه الحنابلة ويسأله المعونة عليهم ، فاقتتل العامة من الناس بسبب ذلك ، وثارت الفتنة حتى قُتِل أناس وجُرِح آخرون ، فكتب بعض العلماء إلى نظام الملك ينكرون ما وقع ، فقام نظام الملك بالصلح بينهم وخمدت تلك الفتنة[(٥)] .

وكانت تتكرر أمثال هذه الحوادث بعد كل فترة دون انقطاع .

أما من حيث الوضع الاقتصادي فقد اعتنى العباسيون بالزراعة وفلاحة البساتين التي قامت على دراسة علمية ، وعملوا

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني (٤ / ٥٨٦ ، ٥٨٨) .

(٢) الرافضة : هم الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة ، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته ومن بعده بنصٍّ من النبي × ، وهي من طوائف الشيعة .

انظر : فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام (١ / ٣٤٤) .

(٣) انظر : المنتظم (٨ / ١٤٩) ، البداية والنهاية (١٢ / ٦٢) .

(٤) الأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري ، وقد اعتنق المذهب المعتزلي في بداية حياته إلى سن الأربعين ثم تحول عن الاعتزال إلى مذهب أهل السنة وأخذ في الرد على الأشاعرة فخرج به أهل السنة وصارت أقواله حجة ، بينما ثار عليه أهل الاعتزال وذموه .

انظر : الفرق الإسلامية وأصولها الإيمانية (١ / ٢٠٣) ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٢ / ١٢٥) .

(٥) انظر : الكامل (١٠ / ١٠٥) ، البداية والنهاية (١٢ / ١١٥) .

على تنظيم الري ، وعنوا بشق الترع وصيانة السدود وحراثة الأرض وتسميدها فكان لذلك أثرٌ في إنتاج محاصيل زراعية جيدة وقيِّمة .

كما أن **للصناعة** حظاً كبيراً من عناية الخلفاء والسلاطين والأمراء الذين اهتموا باستخدام موارد الثروة المعدنية ، فاهتمُّوا باستخراج الفضة والنحاس والرصاص والحديد ، وازدهرت صياغة الجواهر واللؤلؤ والياقوت والزمرد التي يرغب فيها السلاطين ، واشتهرت بعض المدن الإسلامية بالصناعات المختلفة كصناعة السجاد والنسيج والحرير والمنسوجات الصوفية والقطن والصابون والشمع وغيرها .

أما التجارة فقد اهتم المسلمون بتسهيل سبلها وطرقها البرية والبحرية ، فكان لذلك أثر بعيد في ترقيتها والسمو بها ؛ حتى أصبحت بغداد حاضرة الدولة العباسية سوقاً نافقة للتجارة ، ومما ساعد على ذلك كثرة الرحلات التي يقوم بها التجارُ المسلمون شرقاً وغرباً[1] .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي (٤ / ٣٦٨ - ٣٨٣) ، دولة السلاجقة (ص ١٦٧ ، ١٦٨) .

المطلب الثالث

الحالة العلمية

رغم ما كان في هذا العصر من حروب وأحداث داخلية وخارجية إلا أنه كان مزدهراً بالعلم والمعرفة ، حيث اتَّسع الفكر الإسلامي اتساعاً كبيراً، وشهد نهضة علمية وثقافية في كثير من العلوم والفنون ، وكان لهذا التقدم أسباب من أهمها[1] :

١ - كثرة تنقل رجال العلم والأدب في مشارق العالم الإسلامي ومغاربه ، مما أدى إلى نشاط الحركة الفكرية ، وزخر بلاط السلاجقة وغيرهم بالعلماء والأدباء .

٢ - ظهور كثير من الفرق التي كان لها أثر بعيد في النهضة العلمية تجلى في الآراء التي خلفها علماء تلك الفرق المختلفة ، رغم ما أحدثته من تفكك في العالم الإسلامي وإضعاف الخلافة العباسية .

٣ - بناء المدارس :

كان لبناء المدارس أهمية كبرى ، حيث حظيت هذه الصروح العلمية باهتمام الملوك والأمراء والوزراء ، ومن ذلك ما أسسه الوزير السلجوقي نظام الملك من مدارس نظامية في المدن الإسلامية الكبرى[2] على نفقته الخاصة ، وخصص أوقافاً كثيرة لتصرف عليها مع مقررات للمدرسين والطلاَّب ، ومن أشهرها المدرسة النظامية في مدينة بغداد التي انتهى بناؤها عام ٤٥٩ هـ[3] . وكان أول من درَّس بها أبو إسحاق الشيرازي[1] ثم درَّس

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني (٤ / ٣٩٨ وما بعدها) ، دولة السلاجقة (ص ١٧٠ وما بعدها) .

(٢) والمدن التي بنيت فيها هذه المدارس هي : بغداد ونيسابور ، ومرو ، وهراة ، وبلخ ، وأصبهان ، وآمل طبرستان ، والموصل ، والبصرة .
انظر : دراسات اجتماعية في العصور الإسلامية ، عمر كحالة ص (٤٠) .

(٣) انظر : الكامل (١٠ / ٥٥) ، البداية والنهاية (١٢ / ٩٥) ، تطور الفكر =

بها المتولي قرابة عشرين يوماً ثم صُرف بأمر من الوزير وتم تعيين ابن الصباغ[٢] ، وبعد وفاة ابن الصباغ عاد المتولّي إلى التدريس بها[٣] .

وكانت الصدارة في هذه المدارس لعلماء الشافعية خاصة إذ إن من شروط الانتظام فيها أن يكون الطالب شافعياً ، وأن يكون المدرِّس شافعياً ، وأن يكون فيها مقرئ للقرآن ، ونحوي يدرس اللغة العربية ، وكان المدرسون فيها من كبار العلماء الذين علت منزلتهم في العلم[٤] ، ولذلك كان عهد المتولي عهد استقرار مذهب الشافعية وثباته نتيجة رعاية السلطة الحاكمة لهذا المذهب وكثرة عدد العلماء الذين حملوا هذا المذهب، وأكثروا من التصنيف فيه ، وأحسنوا خدمته[٥] .

٤ - إقامة حلقات التدريس في المساجد . فقد كانت المساجد من أهم مراكز الحركة العلمية في العصور الأولى ، إذ كان

العلمي عند المسلمين (ص ٥٨) .

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وكان زاهداً عابداً ، له مصنفات كثيرة نافعة منها " المهذب " و" التنبيه " و" اللمع في أصول الفقه " و" التبصرة " . توفي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر : البداية والنهاية (١٢ / ١٢٤ ، ١٢٥) ، طبقات الشافعية لابن هداية (ص١٧٠ - ١٧١) .

(٢) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي ، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره . تفقه في بغداد على أبي الطيب الطبري ، كان ورعاً زاهداً ثقة حجة صالحاً . له مصنفات منها " الشامل " و" الكامل " .

انظر : البداية والنهاية (١٢ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، طبقات الشافعية لابن هداية (ص١٧٣) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ١٠٨) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) ، مرآة الجنان (٣ / ٩٤) .

(٤) انظر : المذهب عند الشافعية لمحمد اليوسف (ص ١٣٩) ، دراسات اجتماعية ، عمر كحالة ص (٤٠) .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (ص ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) .

يدرس فيها القرآن وعلومه ، والحديث ، والفقه واللغة ، وغيرها .

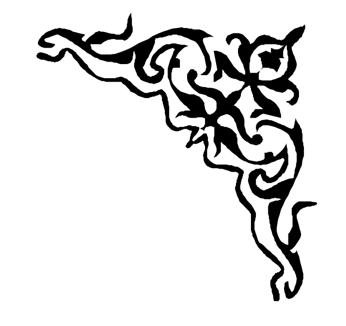
٥ - انتشار مجالس المناظرات التي كان يؤمها عدد كبير من طلاب العلم والمعرفة ، حتى إن بعض الخلفاء والوزراء كانوا يشجعونها بحضورها .

٦ - الاهتمام بالكتب والمكتبات ، التي كانت تضم شتى العلوم والفنون ، فقد أنشأ الخلفاء والملوك الكثير من دور الكتب في بغداد وغيرها[١] ، وما كانت تحتويه بيوت العلماء وحوانيت الورَّاقين[٢] من الكتب القيِّمة مما كان له أثر كبير في رفع مستوى الثقافة وانتشار العلم وازدهار الحركة العلمية في ذلك العصر .

---

(١) ومن أشهر المكتبات مكتبة نوح بن نصر الساماني ، وخزانة نظام الملك .
انظر : وفيات الأعيان (١ / ١٥٢) ، تاريخ الإسلام السياسي والديني (٤ / ٤٠٨) .

(٢) هي دكاكين صغيرة تقام قرب المساجد ، ويجلس فيها باعة الكتب ، وقد كان أكثرهم من الخطَّاطين أو النسّاخين .
انظر : دولة السلاجقة (ص ١٧٢) .

المبحث الثاني

حياة المتولي الشخصية

ويشتمل على خمسة مطالب :

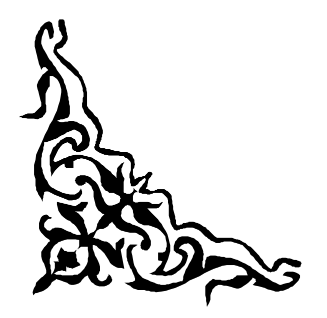
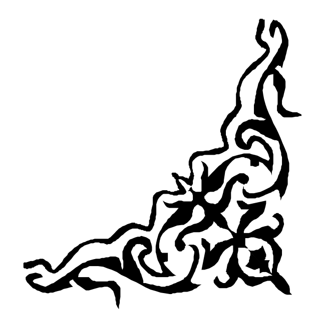
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ، نشأته ، طلبه للعلم ورحلاته ، صفاته .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، وآثاره .

المطلب الخامس : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ، وكنيته ، وشهرته ولقبه

*** اسمه ونسبه :**

عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الأَبِيْوَرْدي[(١)] النَّيْسَابوري المُتَوَلِّي[(٢)] .

*** كنيته :**

أبو سعد[(٣)] ، وقيل : أبو سعيد[(٤)] .

*** شهرته ولقبه :**

اشتهر بـ" المتولي "[(١)] أو بـ" ابن المتولي " عند أغلب من

---

(١) نسبة إلى أَبِيْوَرْد ، وهي : مدينة بخراسان تقع في الشمال الشرقي من هذا الإقليم ، وتقع بين سرخس ونسا ، وهي رديئة الماء . خرج منها جماعة من العلماء والفقهاء ، وهي اليوم في تركستان الروسية .
انظر : معجم البلدان (١ / ٨٦) ، ديوان أبي المظفّر الأبيوردي ، تحقيق د/ عمر الأسعد (١ / ١١) ، دائرة المعارف الإسلامية (١ / ٤٢٢) .
وقد ذكر هذه النسبة الإمام الذهبي في السير (١٩ / ١٨٧) .
وذكر في نسبه " محمد " بدل إبراهيم .

(٢) انظر : المنتظم (٩ / ١٨) ، وفيات الأعيان (٢ / ٣١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧)، مرآة الجنان (٣ / ٩٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ١٢٢) ، طبقات الشافعية للاسنوي (١ / ٣٠٦) ، العقد المذهب (ص ١٠٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ص ٢٥٤) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٧٦) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٣٧) ، الكامل (١٠ / ١٤٦) ، الأعلام (٤ / ٩٨) ، وقد ذكر في مرآة الجنان أنه عبد الرحمن بن محمد . ولم يذكر " مأمون " .

(٣) وهي الأصح كما ذكر صاحب مرآة الجنان (٣ / ٩٣) ، وهو ما ذكر عند أكثر من ترجم له .
انظر : المنتظم (٩ / ١٨) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ص ٢٥٤) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣ / ١٢٢) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٧٦) ، كشف الظنون (٢ / ١٢١٢) .

نقل عنه من فقهاء الشافعية في كتبهم[٢] ، ولُقّب وعُرف به حتى في غير كتب مذهبه من كتب المذاهب الأخرى[٣] ، فلا يكاد يُذكَر إلاّ بذلك اللقب .

وقد ذُكِر أنه لُقّب بـ" شيخ الشافعية "[٤] ، ولقب بـ" شرف الأئمة "[٥] .

وذكر صاحب كشف الظنون أنه " جمال الدين "[٦] .

---

(١) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢ / ٣١٦) : لم أعلم لأي معنى عرف بذلك ، ولم يذكر السمعاني هذه النسبة . انتهى ، أقول ولعل التسمية جاءت لأنه تولى التدريس بالمدرسة النظامية كما أفادني بذلك د/ ياسين الخطيب .
وانظر : المنتظم (٩ / ١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣ / ١٢٢) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٢ ، ٣٣٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٩)، (٧٤/١١)، (١١ / ٣٧) ، المجموع (٧ / ٣٧١ ، ٣٩١ ، ٣٩٨) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٣٠) ، حاشية الشرواني (١٠ / ٢٣) ، فتح الوهاب (٢ / ٢٠١) وغيرها .

(٣) انظر : شرح الزرقاني (٢ / ٢٧٧) ، حاشية ابن عابدين (١ / ٢٤٤) ، الفروع (٣ / ٢٨٨) ، (٣ / ٢٩٠) ، التمهيد للأسنوي (١ / ٢١٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٢) ، التلخيص الحبير (٣ / ٩٣٤) ، فتح الباري (١١ / ٤٧٦) ، نيل الأوطار (٢ / ٢٩٤ ، ٣٧٦) ، عون المعبود (٧ / ٧٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٣٥١) وغيرها .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، مرآة الجنان (٣ / ٩٣)، العبر (٣ / ٢٩٢)، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، معجم البلدان (٢ / ٢١٩) .

(٦) انظر : كشف الظنون (٢ / ١٢١٢) ، هدية العارفين (١ / ٥١٨) .

المطلب الثاني

مولده ، نشأته وطلبه للعلم ورحلاته ، صفاته

*** مولده :**

ولد المتولي بنيسابور سنة ست وعشرين وأربعمائة من الهجرة[١] .

وقيل : ولد بأبيورد سنة سبع وعشرين وأربعمائة من الهجرة[٢] .

*** نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته :**

نشأ المتولي - رحمه الله - بمدينة نيسابور موطن العلم والعلماء فكان يرى العلماء منذ صغره ، وحولهم طلبة العلم ، فأحب العلم وجمع بين العلم والدين والخلق ، وقد كانت له عدة رحلات في طلب العلم فرحل إلى مرو[٣] ودرس على شيخه الفوراني[٤] ، ثم إلى مرو الروذ[٥] ، ثم قام برحلة ثالثة إلى بخارى[١] ، وأخذ العلم من

---

(١) انظر : المنتظم (٩ / ١٨) ، وفيات الأعيان (٢ / ٣١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧) ، العقد المذهب ص (١٠١) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٣٧) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .

(٣) مرو العظمى من أشهر مدن خراسان ، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً ، ولفظ مرو بالعربية الحجارة البيض التي يقدح بها النار . وهي حالياً تقع في دولة " تركمانستان " إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً .

انظر : الأمصار ذوات الآثار ص (٢١١) ، معجم البلدان (٥ / ١١٣) ، بلدان الخلافة الشرقية ص (٤٤٤) ، موسوعة المدن العربية الإسلامية ص (٤٢١) .

(٤) انظر : ترجمته في ص (٤١) .

(٥) مرو الروذ : الروذ بالفارسية ، ومعناه النهر فكأنه مرو النهر وهي بلدة صغيرة صغيرة بينها وبين مرو العظمى مسيرة خمسة أيام ، وهي معتدلة الهواء حسنة الثرى وبها مبان متقنة ومنتزهات ، وهي من مدن خراسان .

انظر : معجم البلدان (٥ / ١١٢)، الروض المعطار (ص ٥٣٣)، أخبار الدول (٣ / ٤٨٦) .

أجلِّ علمائها في الفقه والأصول ، ثم أقبل على علم الحديث ، وسمع الحديث من علماء الحديث ، ولكنه لم يبلغ فيه مبلغه في الفقه ، فترك رواية الحديث وأقبل على الفقه في المذهب الشافعي حتى برع فيه وبَعُد صيته حتى وصف " بالفقيه المحقق والحبر المدقق "[٢] .

*** صفاته :**

تمتع المتولي بأخلاق العلماء ، فقد كان متواضعاً كيِّساً ذكياً ، مناظراً ، جامعاً بين حسن السيرة وتحقيق المناظرة ، حسن الأخلاق ، حسن الشكل ، حسن الشعر ، تام الخلقة[٣] .

---

(١) بخارى - بالضم - من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها وهي مدينة كثيرة البساتين . بينها وبين مرو اثنتا عشرة مرحلة وهي حالياً من أعظم مدن أوزبكستان إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً .
انظر : معجم البلدان (١ / ٣٥٣) ، أخبار الدول (٣ / ٣٢٩) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص (٤٠٩) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٣١٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٨) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير (ص ٢٢٦) .

(٣) انظر : مرآة الجنان (٣ / ٩٣ - ٩٤) .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

لقد تتلمذ المتولي - رحمه الله - على أعلام الفقه والحديث في عصره واستقى من منابعهم ، فقد طلب العلم من شيوخ زمانه ممن بلغوا القمَّة في العلم والقبول . ومن أبرزهم :

أ - شيوخه في الفقه :

١ - الإمام أبو القاسم الفوراني - رحمه الله - :

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي من أهل مرو ، ولد سنة ٣٨٨هـ . تفقه على القفال[(١)] حتى صار بارعاً في العلوم، وشيخاً للشافعية بمرو . صنف كتابه " الإبانة في فقه الشافعي " ، وكان بصيراً بالأصول والفروع ، تتلمذ على يديه جمع منهم الإمام المتولي في الفقه . توفي بمرو في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة[(٢)] .

٢ - الإمام أبو علي القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، ويقال أيضاً : المروروزي .

صاحب التعليقة المشهورة في المذهب ، تتلمذ على يد القفال وكان من أنجب تلاميذه وأوسعهم في الفقه حتى أصبح فقيه خراسان بلا منازع . تتلمذ على يديه عدد من الأئمة منهم المتولي والبغوي وغيرهم كثير . كان يدرس ويفتي إلى أن توفي - رحمه

---

(١) هو الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي ، من أكابر فقهاء الشافعية كان كثير من الطلبة يرتحل إليه من الأمصار ويتفقهون عليه ، شيخ طريقة خراسان ومسند بغداد ، له تصانيف منها " شرح التلخيص " ، " شرح الفروع " توفي سنة ٤١٧ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٥٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٨٦) . .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ١٠٩) ، البداية والنهاية (١٢ / ٩٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٥) ، طبقات الشافعية لابن هداية (ص ١٦٢) .

الله - يوم الأربعاء الثالث والعشرين من محرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة[1] .

٣ - الإمام أبو سهل الأبيوردي - رحمه الله - :

هو أحمد بن علي ، أبو سهل الأبيوردي ، أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً ، وكان من أئمة الفقهاء ، واسع الهمة ، وقد تفقه عليه عدد كبير من الطلبة منهم المتولي - رحمه الله - ببخارى[2] .

ب - شيوخه في الحديث :

١ - الإمام أبو القاسم القشيري - رحمه الله - :

هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة أبو القاسم القشيري النيسابوري . ولد سنة ٣٧٥ هـ ، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة .

له مصنفات منها " التفسير الكبير " و" الأربعين في الحديث " وغيرها . سمع منه المتولي الحديث . توفي سنة خمس وستين وأربعمائة بنيسابور[3] .

٢ - الإمام أبو الحسين الفارسي - رحمه الله - :

هو عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي ، ثم النيسابوري ، ولد سنة نيف وخمسين وثلاثمائة ، إمام ثقة ، معمر صالح .

أخذ الحديث عن طائفة منهم الشيخ أبو سليمان الخطابي[4]

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٥٦) ، طبقات الشافعية لابن هداية (ص ١٦٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٣١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٨) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٥٧) .

(٣) انظر ترجمته في : المنتظم (٨ / ٢٨٠) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ١٥٣) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٠٧) .

(٤) هو الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي أحد المشاهير الأعيان ، والفقهاء المجتهدين المكثرين ، له من المصنفات " معالم السنن " و" شرح البخاري " وغيرها . توفي سنة ٣٨٨ هـ .
انظر : شذرات الذهب (٣ / ١٢٧ - ١٢٨) ، البداية والنهاية (١١ / ٣٢٤) .

وحدث عنه جماعة . توفي بنيسابور سنة ثمان وأربعين وأربعمائة[١] .

٣ - الإمام أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - :

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن عامر النيسابوري الحافظ ، الواعظ المفسر . ولد سنة ٣٧٣ هـ .

قُتِل والده وعمره تسع سنين ، وقد كان والده من أئمة الوعظ في نيسابور فأُجلس مكانه ، وكان أصحاب أبيه يتعجبون من حسن إيراده وفصاحته ، وحدّث عن طائفة من أهل الحديث .

كان حافظاً كثير السماع والتصنيف مدافعاً عن السنة حريصاً على العلم توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة[٢] .

ثانياً : تلاميذه :

تتلمذ على الإمام المتولي - رحمه الله - كثير من طلاب العلم ، وأصبحوا بعدَ ذلك أئمة في الفقه منهم :

١ - محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمر ، أبو الحسن الواسطي سمع من المتولي - رحمه الله - ، وكان فقيهاً أديباً توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة[٣] .

٢ - أحمد بن موسى بن جوشين ، أبو العباس الأشنهي ، قدم بغداد وتفقه على المتولي وغيره ، وكان فقيهاً فاضلاً ، زاهداً ورعاً . توفي سنة خمس عشرة وخمسمائة ، ودفن بجنب شيخه أبي سعد المتولي[٤] .

٣ - محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري المعروف بالطرطوشي، مالكي المذهب ، رحل إلى بغداد وتفقه على أئمة

---

(١) انظر ترجمته في : العبر (٢ / ٢٩٢) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٧٧) .
(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٧١) ، البداية والنهاية (١٢ / ٧٦) ، تهذيب سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٥١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٢٨) .
(٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٤) .
(٤) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٦٦) ، الوافي بالوفيات (٨ / ١٢٩) .

الشافعية ومنهم المتولي - رحمه الله - . كان إماماً ورعاً عالماً زاهداً ، له من التصانيف كتاب " بر الوالدين " وكتاب " الفتن " وكتاب " سراج الملوك " . توفي سنة عشرين وخمسمائة[1] .

٤ - الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخُوَيِّي ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، ثم على أبي سعد المتولي في بغداد . توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة[2] .

٥ - أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الماهيا باذي ، قدم بغداد وتفقه على أبي سعد المتولي - رحمه الله - ، توفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة[3] .

٦ - أبو الوليد إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي ، تفقه على أبي إسحاق وأبي سعد المتولي حتى صار أوحد زمانه فقهاً وصلاحاً . توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة[4] .

٧ - أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر البغدادي شيخ الشافعية ، ومدرس بالنظامية . تفقه على عدد من أئمة المذهب منهم أبو سعد المتولي ، كان له سمت حسن ، ووقار وسكون . توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة[5] .

٨ - أبو منصور محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارون الصائغ الصراف .

---

(١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤ / ٢٦٢) ، الديباج المذهب (٢ / ٢٢٥) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧ / ٢٥٧) .

(٣) انظر ترجمته في : المنتظم (١٠ / ٢٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٦٩) .

(٤) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢ / ٢١٩) ، شذرات الذهب (٤ / ١٢١) .

(٥) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧ / ٩٣) ، البداية والنهاية (١٢ / ٢١٩) .

قدم بغداد ، وأقام بها يسمع ويكتب ، تفقه على المتولي في المدرسة النظامية ، وكان له معرفة بالحديث والأدب . توفي بعد سنة عشرين وخمسمائة[١] .

---

(١) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (٥ / ٧٣) ، لسان الميزان (٥ / ٤٥٧) .

المطلب الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وآثاره

أولاً : مكانته العلمية :

كان للمتولي - رحمه الله - مكانة علمية عالية في عصره وبين أهل زمانه من العلماء الذين عاصرهم ، فهو من كبار أئمة الشافعية الذين تمّ تعيينهم في المدرسة النظامية ببغداد ، فقد كان لا يدرِّس بها إلا من وصل أعلى المراتب العلمية في ذلك الوقت . وقد تولى التدريس بها بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي - رحمه الله - بتعيين من مؤيد الملك ، ولكنه لم يستمر أكثر من عشرين يوماً ، ثم صرف بأمر من الوزير نظام الملك ، وتم تعيين ابن الصباغ ، وبعد وفاته عاد المتولي للتدريس بالنظامية حتى وفاته - رحمه الله -[١] .

ووصفت هذه العودة بالقوّة والتمكّن حيث قيل " فعاد متولّياً وفي رتب السمو متعلّياً ، وقد لُقّب بشرف الأمة "[٢] .

وقد درّس الأصول مدة ، ثم قال : الفروع أسلم[٣] .

وقد ذُكر أن المتولي لما أقبل على المجلس الخاص بأبي إسحاق وجلس للتدريس ، أنكر عليه الفقهاء استتناده موضعه ، وأرادوا منه أن يجلس دون مجلس الشيخ أبي إسحاق - رحمه الله - لكنه فطن لهم وقال : اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٣١٥) ، العبر (٣ / ٢٩٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) .
(٢) انظر : تاريخ دولة آل سلجوق (ص ٧٥) .
(٣) انظر : المنتظم (٩ / ١٨) .

:

أحدهما : أني جئت من وراء النهر ، فلمَّا دخلت سرخس[(١)] وعلي أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم ، وحَضَرتُ مجلس السرخسي ، فتكلموا في مسألة ، فقلت واعترضت ، فلما انتهيت أجلسني إلى جنبه وألحقني بأصحابه فاستولى علي الفرح .

والثاني : حين أُهِّلت للاستناد في موضع شيخنا أبي إسحاق - رحمه الله - فذلك أعظم النعم وأوفى القسم[(٢)] .

ثانياً : ثناء العلماء عليه :

الإمام المتولي - رحمه الله - من كبار علماء الشافعية في المذهب ، فهو من حفاظ المذهب المتقنين له ، وقد شهد له بذلك غير واحد من العلماء .

قال الذهبي : " .. كان فقيهاً محققاً وحَبراً مدققاً .. "[(٣)] .

وقال ابن كثير : " أحد أصحاب الوجوه في المذهب "[(٤)] .

وقال ابن الجوزي : " كان فصيحاً فاضلاً "[(٥)] .

وذكر صاحب السير أنه : " كان رأساً في الفقه والأصول "[(٦)] .

وذكر صاحب وفيات الأعيان أنه " له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف " ، وأن " له في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المآخذ

---

(١) سَرْخَس : ويقال : سَرَخْس . وهي مدينة كبيرة واسعة بين نيسابور ومرو ، وهي حالياً مدينة تقع في الشمال الشرقي من دولة إيران .
انظر : معجم البلدان (٣ / ٢٠٨) ، الروض المعطار ص (٣١٦) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص (٢٦٦) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٣١٥) .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير (ص ٢٢٦) .

(٤) انظر : شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) .

(٥) انظر : المنتظم (٩ / ١٨) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .

"[1] .

ووصفه صاحب مرآة الجنان بأنه : " الإمام الكبير الفقيه البارع ذو الوصف الحميد والمنهج السديد "[2] .

وجاء في البداية والنهاية أنه " كان فصيحاً بليغاً ماهراً بعلوم كثيرة "[3] وشهد له صاحب الطبقات الكبرى بالرفعة فقال : " .. صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا .. "[4] .

ثالثاً : مصنفاته :

لقد صنف المتولي مصنفات عظيمة نافعة ومفيدة باتفاق عدد من الأئمة . ومن هذه المصنفات :

١ - كتاب " تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة "[5] .

٢ - مختصر في الفرائض . وهو كتاب مختصر صغير مفيد جداً[6] كما ذكر ذلك ابن خلكان وغيره ، وقد سماه صاحب كشف الظنون فرائض المتولي[7] .

٣ - الغنية في أصول الدين[8] . وهو كتاب مصنف في أصول الدين على طريقة أبي الحسن الأشعري[9] ، وقد ذكر المتولي في مقدمة كتابه الباعث على تأليفه فقال : " اعلم وفقك الله للرشاد وهداك إلى الحق والسداد أني لما رأيت ظهور البدع والضلال ، وكثرة اختلاف المقالات أحببت أن أتقرّب إلى الله تعالى ذكره ، وجلت قدرته بإظهار الحق .. وكشف تمويه الملحدة والمشبّهة متحرياً بذلك جزيل الثواب ، ومستعيناً به على إيمانه

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٣١٤ ، ٣١٥) .
(٢) مرآة الجنان (٣ / ٩٣) .
(٣) البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) .
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .
(٥) وهذا هو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .
(٦) انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٣١٦) ، مرآة الجنان (٣ / ٩٤) .
(٧) انظر : كشف الظنون (٢ / ١٢١٢) .
(٨) وقد حقق هذا الكتاب وطبع بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر ، طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٧ م .
(٩) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) .

"[1] .

٤ - كتاب في الخلاف . وهو كتاب يتحدث فيه عن أسباب الخلاف بين الفقهاء ، وله في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المسائل[2] .

(١) انظر : الغنية في أصول الدين ص (٤٩) .
(٢) انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٣١٦) ، طبقات ابن هداية الله (ص ١٧٦) ، مرآة الجنان (٣ / ٩٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) .

المطلب الخامس

وفاته

توفي المتولي - رحمه الله - ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة ببغداد وله ست وخمسون سنة ، وصلى عليه القاضي أبو بكر الشاشي[(١)] ودفن بمقبرة باب أبرز[(٢)] .

---

(١) هو محمد بن المظفر بن بكران الحموي القاضي الزاهد الورع ، أحد الأئمة ولد سنة أربعمائة ، قدم بغداد وتفقه على أبي الطيب ، ولازم مسجده يقرئ الناس ويفقههم ، وكان من قضاة العدل . توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٠٢) ، البداية والنهاية (١٥١/١٢).

(٢) انظر : المنتظم (٩ / ١٨) ، وفيات الأعيان (٢ / ٣١٦) ، الإعلام بوفيات الأعلام (ص ١٩٧) ، مرآة الجنان (٣ / ٧٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) .
باب أبرز منهم من يسمِّيها " بِيَـبْرَز " بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون الباء وفتح الراء والزاي ، وهي محلة ببغداد ، ومقبرة بين عمارات البلد من جهة محلة الظفرية والقدرية ، بها قبور جماعة من الأئمة منهم أبو إسحاق إبراهيم .
انظر : معجم البلدان (١ / ٥١٨) .

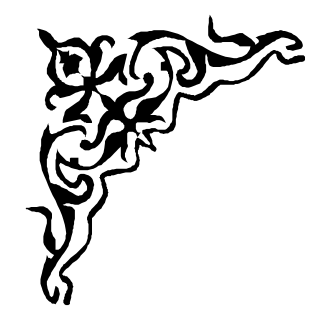
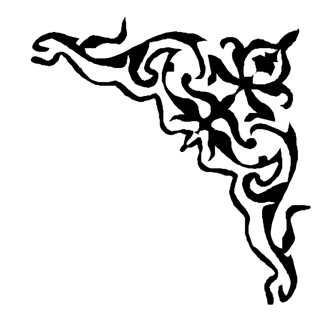
الفصل الثاني

دراسة كتاب " تتمة الإبانة "

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

المبحث الثاني : منهج المتولي ومصادر كتابه .

المبحث الأول

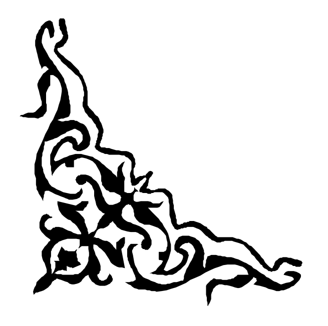
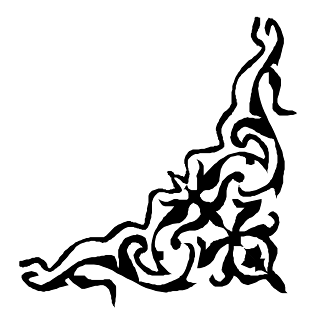
التعريف بالكتاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كتاب الإبانة وعلاقته بكتاب التتمة .

المطلب الثاني : توثيق عنوان الكتاب ، ونسبته لمؤلفه ، وموضوعاته .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب ، وقيمته العلمية ، وأثره .

المطلب الأول

كتاب الإبانة وعلاقته بالتتمة

نظراً لارتباط كتاب التتمة بكتاب الإبانة للفوراني من حيث الاسم كان لابد من التعريف بالإبانة ومعرفة علاقتها بالتتمة .

أما اسم الكتاب فهو " الإبانة عن أحكام فروع الديانة " وهذا العنوان الذي كتب على المخطوط[١] .

وقد ذُكر في سير أعلام النبلاء وطبقات الشافعية الكبرى وطبقات ابن هداية مختصراً " الإبانة "[٢] .

وقد ذكره صاحب كشف الظنون بعنوان " الإبانة في فقه الشافعي "[٣] .

وأما من حيث نسبته لمؤلفه فقد جاء في مقدمة كتابه التصريح باسم الكتاب فقال الفوراني : " فجمعت كتاباً سميته كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة "[٤] .

وقد ذكر من ترجم للفوراني أن له كتاب " الإبانة " على المذهب الشافعي ونسبه إليه[٥] .

---

(١) (م / ل / ١ / أ) . ويوجد منه صورة في قسم مخطوطات جامعة أم القرى برقم (١).

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥) ، طبقات ابن هداية (ص ١٦٢) .

(٣) كشف الظنون (١ / ١) .

(٤) انظر : مقدمة الإبانة (م / ل / ١ / أ) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥) ، البداية والنهاية (١٢ / ٩٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٥) ، طبقات =

غير أن كتاب " الإبانة " نُسب إلى المسعودي[١] في بلاد اليمن وهذا ما سار عليه العمراني[٢] في كتابه " البيان " ، إذ نسب القول للمسعودي ، وقائله هو الفوراني رحمهم الله .

وقد غلط في ذلك كما نبه على ذلك السبكي في الطبقات وغيره[٣] .

وأما أهميته فيتضح ذلك من خلال نقل أئمة الشافعية في كتبهم أقوال الفوراني وترجيحاته في الإبانة[٤] ، فهو يعتبر من المصادر الأولى في الفقه الشافعي ، حيث إنه يذكر الصحيح من الأقوال

ابن هداية الله (ص١٦٢).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي ، أحد أئمة أصحاب القفال المروزي . توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٤ / ١٧١) .

(٢) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن عمران العمراني اليماني ، شيخ الشافعية باليمن ، صاحب البيان ، له مصنفات عدة منها " غرائب الوسيط " وغيرها . كان إماماً زاهداً ورعاً . توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٧ / ٣٣٧) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١١٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٦ ، ٢١٧) ، طبقات الشافعية لابن هداية (ص ٢٢٦) .
قال السبكي : " إن بعض ما هو منسوب في " البيان " إلى المسعودي فالمراد به الفوراني ، وذلك أن صاحب البيان وقع له كتاب " المسعودي " حقيقة ووقعت له " الإبانة " منسوبة إلى المسعودي ، فصار ينسب إلى المسعودي تارة من " الإبانة " وتارة من كتابه ، فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو الفوراني " .

(٤) انظر : المجموع (١ / ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٣٦٨)، (٢ / ١١٧ ، ٤٩٦)، (٦/٥٢٠) ، (٧ / ٢٤٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٩) ، كفاية الأخيار (١ / ٤٢٦)، البحر الرائق (٥ / ١٧٤)، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٦) .

والوجوه في المذهب[١] ويبين القديم والجديد ويشير إلى الراجح من الوجهين أو القولين وما عليه الفتوى[٢] .

قال صاحب البداية والنهاية : " ... الإبانة التي فيها من النقول الغريبة ، والأقوال والأوجه التي لا توجد إلا فيها ... "[٣] .

وقال في شذرات الذهب : " .. هو كتاب معروف كثير الوجود "[٤] .

ومن شروح الإبانة : كتاب العدة لأبي عبد الله الطبري الشافعي[٥] .

أما علاقة التتمة بالإبانة فإن من العلماء من قال : إن التتمة تلخيص للإبانة مع زيادة أحكام عليها[٦] .

ومنهم من وصفها بأنها شرح وتتميم للإبانة وتفريع عليها[٧] .

وقال ابن قاضي شهبة في الطبقات : إن المتولي تمم كتاب الإبانة للفوراني ، فجاء كتاب التتمة في عشرة أسفار والإبانة في سفرين[٨] .

ولعل الصحيح الذي يظهر لي - والله أعلم - من خلال قراءتي

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١١٠) .
(٢) انظر : مقدمة الإبانة (ل / ١ / أ) .
(٣) البداية والنهاية (١٢ / ٩٨) .
(٤) شذرات الذهب (٣ / ٣٠٩) .
(٥) هو الحسين بن علي بن الحسن الطبري ، نزيل مكة ومحدثها ، تفقَّه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد ، ولازم الشيخ أبا إسحاق ، ودرَّس بالنظامية . توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٤٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٧٠) .
(٦) انظر : طبقات ابن هداية الله ص (١٧٦) .
(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨١) ، سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) .
(٨) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٦) .

لبعض نصوص كتاب الإبانة وكتاب التتمة أن كتاب " تتمة الإبانة " مستقل عن الإبانة فليس هو تكملة له ؛ إذ إن المتولي بدأ كتابه من أول أبواب الفقه ولم يبدأه بما انتهى إليه إمامه من قسم الصدقات . وليس هو شرح فعلي وتلخيص أو إيجاز للإبانة ، وإنما هو مفصل ومتمم لمسائل الإبانة بزيادة الأقوال والأوجه والتفريعات والتعليلات والأدلة ونحوها .

وهذا الذي ذكره الإمام المتولي - رحمه الله - في مقدمته فقال :

" فإن الشيخ الإمام السعيد أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني جد واجتهد في تلخيص مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه وتهذيب مسائله ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه فحصر الأبواب والفصول والمسائل والفروع طلباً لتسهيل حفظها وتيسير ضبطها ، وسمَّى المجموع كتاب : " الإبانة عن فروع الديانة "، ثم إنه آثر الاختصار فترك تعليل الأقوال المنصوصة والوجوه المخرجة في أكثر المواضع واقتصر على حكاية المذهب ، وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه والمستفيدين من علمه ، فرأيت أن أتأمل مجموعه فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه ، وألحق به ما شذ من الفروع ، واستدرك ما وقع في النسخة من الخلل من جهة المعلّقين عنه مراعاة لحرمته وقضاء لحقه ، فألفت مجموعاً على ترتيب كتابه سميته : (تتمة الإبانة) .. "[1] .

---

(١) انظر : مقدمة تتمة الإبانة (ل / أ / ١) ، نسخة دار الكتب المصرية .

المطلب الثاني

توثيق عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه ، وموضوعاته

أولاً : توثيق عنوان الكتاب :

" **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** " ولعل هذه التسمية هي الراجحة ؛ لأن المتولي لما أثنى على شيخه الفوراني صاحب كتاب " الإبانة عن أحكام فروع الديانة " ذكر أنه ألف مجموعاً على ترتيب كتابه سماه " تتمة الإبانة "[١] ولذلك ترجحت هذه التسمية إلحاقاً باسم كتاب شيخه .

ووردت تسميته بـ" **تتمة الإبانة في علوم الديانة** " وهو المدون على لوح الجزء الثاني عشر من نسخة أحمد الثالث .

وجاء باسم " **تتمة الإبانة لفروع الديانة** " وهو الاسم المدون في آخر نسخة دار الكتب القومية العربية .

وجاء بعنوان " **تتمة الإبانة في الفروع** " وهو ما أورده صاحب كشف الظنون[٢] .

وفي البداية والنهاية ، وطبقات ابن هداية[٣] ذُكر بعنوان " تتمة الإبانة " وهو المدون على النسخة الأزهرية في أولها .

وذُكر مختصراً " **التتمة** " في سير الأعلام وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة[٤] وغيرها ، وهذا الذي غلب على تسمية الكتاب عند كثير ممن نقل عنه ، وهي طريقة أهل العلم في اختصار أسماء بعض الكتب .

---

(١) انظر : مقدمة تتمة الإبانة (ل / ١ / أ) ، نسخة دار الكتب المصرية .
(٢) كشف الظنون (٢ / ١٢١٢) .
(٣) البداية والنهاية (١٢ / ١٠٥) ، طبقات ابن هداية (ص ١٧٦) .
(٤) سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ص ٢٥٤) .

ثانياً : توثيق نسبته إلى مؤلفه :

تضافرت الدلائل على صحة نسبة كتاب " تتمة الإبانة " لمؤلفه الإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي - رحمه الله - ومن تلك الدلائل :

١ - تصريح المؤلف بتسمية الكتاب وموضوعه في خطبة كتابه ففي أول مقدمته بعد التسمية ، والحمد ، وذكر موضوع الكتاب قال : " فألفت مجموعاً على ترتيب كتابه " أي كتاب الإبانة للفوراني " سميته تتمة الإبانة "[١] .

٢ - إجماع المصادر التي ترجمت للمؤلف وذكرت كتابه هذا على نسبته إليه ، حتى إنه ذكر في بعض هذه المصادر بصاحب التتمة ، ومصنف التتمة[٢] .

٣ - إجماع المصادر المفهرسة للكتب (البيبلوجرافية) على نسبته للمؤلف دون خلاف . مثل : كشف الظنون ، هدية العارفين[٣] .

٤ - تعاقب العلماء بعده على النقل عنه ، ونسبتهم نصوصاً منه لمؤلفه سواء فقهاء الشافعية ، أم فقهاء المذاهب الأخرى[٤] .

كل ذلك يقطع بصحة نسبة كتاب " تتمة الإبانة " لمؤلفه الإمام

---

(١) انظر : مقدمة تتمة الإبانة (ل / ١ /أ) ، نسخة دار الكتب المصرية .

(٢) انظر : المنتظم (٩ / ١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٠٥) وغيرها .
انظر : مصادر ترجمته في : ص (٣٧) .

(٣) كشف الظنون (١ / ١) ، هدية العارفين (١ / ٥١٨) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٢ ، ٣٣٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٧ ، ٦٩ ، ٧٤) ، المجموع (٧ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١) ، المجموع المذهب (١ / ١٧٨) ، وقد ذكر محقق هذا الكتاب أن أكثر الكتب ذكراً ، هو كتاب التتمة للمتولي - رحمه الله - (١ / ٣٧) .

المتولي - رحمه الله - بدون ريب أو شك - والله أعلم - .

ثالثاً : موضوعات الكتاب :

هذا الكتاب قد صُنِّف مرتباً على أبواب الفقه ، كتب فيه مؤلفه من أول كتاب الطهارة ، حتى وصل إلى كتاب " الحدود "[1] وقال بعض من ترجم له أنه وصل إلى " القضاء "[2] ، ثم توفي ولم يكمله ، والواقع الموجود من النسخ أن آخر ما كتبه المؤلف كتاب " الأيمان والنذور " وهو من الموضوعات المستقلة كالفرائض والوصايا . ومما يؤيد أن المؤلف قد وصل في تناوله للموضوعات الفقهية في " التتمة " إلى نهاية الأيمان والنذور الأمور التالية :

أ - أن الناظر لكتاب الأيمان والنذور ومقارنته بما سبقه يجد اتفاقاً في الأسلوب وطريقة عرض الخلاف وليس هناك فرق في ذلك .

ب - أن المتولي - رحمه الله - أحال إلى الكتب المتقدمة عن كتاب الأيمان والنذور . ومن الأمثلة على ذلك قوله " وقد ذكرنا تفصيل التحلل في كتاب الحج " انظر : مسألة (١٤٤) ص (٤٣٢) .

قوله : وقد سبق ذكره في كتاب الكفارات . انظر : ص(١٦٩).

قوله " وقد ذكرنا ذلك في مسائل الحج " . انظر : مسألة (١٤٨) ص (٤٤٢) .

قوله " المتنفل إذا نوى ، وقد ذكرنا المسألة في الصوم " .

---

(١) وقد ذكر أن التتمة أكملها جماعة منهم : أبو الفتوح العجلي وأسماه " تتمة التتمة " لكنهم لم يأتوا فيه بالمقصود ولا سلكوا طريقه . انظر : وفيات الأعيان (٣١٤/٢)، البداية والنهاية (١٢ / ١٠٥) ، كشف الظنون (١ / ١) .

(٢) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٨) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٣٧) .

انظر : مسألة (١٣٣) ص (٣٩٩) .

ج - النقول التي نقلت عن المتولي في كتاب " الأيمان والنذور " ومن هذه النقول ما يلي :

١ - قال النووي في روضة الطالبين[(١)] : " قال المتولي : إذا حلف بالمصحف " .

التتمة : [ل / ١٣٤ / ب] مسألة (١٣) ، ص (١٢٢) .

وقال : " أما إذا قال : وعهد الله ... فقال المتولي : .... "[(٢)] .

التتمة : [ل / ١٣٥ / أ] مسألة (١٥) ص (١٢٤) .

وقال : " وبه قطع المتولي " في مسألة : إذا حلف لا يأكل السكر[(٣)] .

التتمة : [ل / ١٦٣ / أ] مسألة (٨١) ص (٢٧٦) .

٢ - قال النووي في المجموع : " قال المتولي : الذبح خارج الحرم لا قربة فيه فيذبح حيث شاء "[(٤)] .

التتمة : [ل /١٩٤ /أ] مسألة (١٥٠) ص (٤٤٥) .

وقال : " قال المتولي : يشارك إنساناً في بدنة أو بقرة ... "[(٥)] .

التتمة : [ل /١٩٤ /أ] مسألة (١٤٨) ص (٤٤٢) .

٣ - ذكر الرافعي في فتح العزيز : " وجزم أبو سعد المتولي

---

(١) روضة الطالبين (١١ / ١٣) .
(٢) المرجع السابق (١١ / ١٦) .
(٣) روضة الطالبين (١١ / ٤٢) .
(٤) المجموع (٧ / ٣٨٩) .
(٥) المجموع (٧ / ٣٩١) .

أنه لا يحنث ، إذا مات قبل التمكن "[1] .

التتمة : [ل / ١٥٦ / ب] مسألة (٦٧) ص (٢٤٥) .

٤ - ذكر الشربيني في مغني المحتاج : " قال المتولي : إلاّ أن يكون من أهل الخيام فإنه إذا أحدث حاجزاً فقد اختلف المسكن "[2] .

وقد وردت هذه العبارة في [ل / ١٤٦ / أ] مسألة (٥٢) ص (١٩٠) .

وغير هذه النقول كثير لكني أردت إثبات أن كتاب " الأيمان والنذور " من تأليف المتولي - رحمه الله - كبقية الكتب الأخرى .

---

(١) فتح العزيز (١٢ / ٣٣٣) .
(٢) مغني المحتاج (٤ / ٣٣٠) .

المطلب الثالث

أهمية الكتاب

يعتبر كتاب " التتمة " من أهم كتب الشافعية التي جمعت بين طريقتي العراقيين[1] والخراسانيين[2] ، إذ إن مصنِّفها الإمام المتولي - رحمه الله - كان من العلماء الذين لم يتقيدوا بمدرسة واحدة منها ، بل نقلوا عن هذه وتلك ، وقد اشتمل هذا المصنّف على أغلب الأقوال والوجوه عند الشافعية ، كما أنه جمع مسائل نادرة وأوجهاً غريبة لا تكاد توجد في مصنف غيره[3] .

ومِمَّا يُمَيِّز هذا الكتاب اهتمامه بالدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية أو الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، مع ما يذكره من أقوال الأئمة في بعض المذاهب الأخرى ، وآراء بعض العلماء من قبله كابن سريج وابن أبي هريرة والإصطخري وغيرهم ممن فقدت كتبهم ، لذا فهو يعد مصدراً أصيلاً لاستيعاب المذهب الشافعي .

ومن أهمية هذا الكتاب اهتمام من جاء بعده من المؤلفين به ، وعدم إغفالهم لما فيه ، بكثرة نقلهم عنه ، وأخذهم بترجيحاته وآرائه واختياراته، ومن الكتب التي أكثرت النقل عنه : المجموع ، روضة الطالبين ، فتح العزيز، مغني المحتاج[4] ، وغيرها من

---

(١) شيخ هذه الطريقة الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦ هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠ هـ) .
انظر : المذهب عند الشافعية (ص ١٠٦ - ١٠٧) .

(٢) شيخ هذه الطريقة القفال الصغير المروزي (ت ٤١٧ هـ) ، والإمام أبو محمد عبد الله الجويني (ت ٤٣٨ هـ) .
انظر : المذهب عند الشافعية (ص ١١٦) .

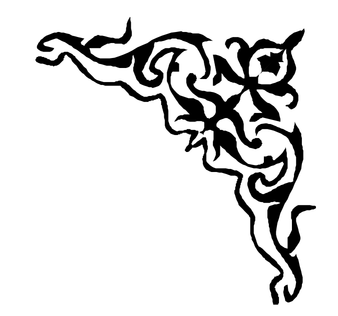
(٣) قال النووي عن هاتين الطريقتين في المجموع (١ / ٦٩) : وطريقة العراقيين في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً .

(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٢ ، ٣٣٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٧ ، ٦٩ ، ٧٤) ، المجموع (٧ / ٣٧١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٣٠) .

الكتب في المذهب الشافعي ، أو كتب المذاهب الأخرى[1] .

---

(١) انظر : فتح الباري (١١ / ٤٧٦) ، عون المعبود (٧ / ٧٥) ، حاشية ابن عابدين (١ / ٢٤٤) ، حاشية الشرواني (١٠ / ٢٣) ، فتح الوهاب (٢ / ٢٠١) وغيرها .

المبحث الثاني

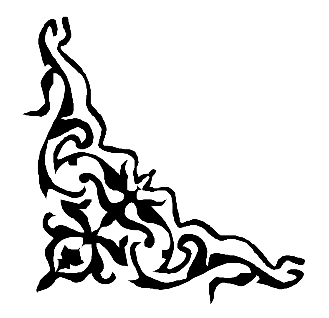
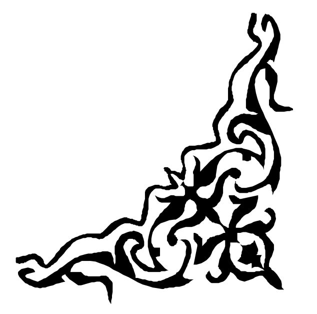
منهج المتولي ومصادر كتابه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب .

المطلب الثاني : المصطلحات الخاصة بالكتاب .

المطلب الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب .

المطلب الأول

منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب

لما كان البحث يستوجب التعرُّف على منهج المؤلف في مصنفه من خلال عرضه لموضوعات الكتاب ومسائله وأسلوبه فأحببت أن أدرس منهج المؤلف وإليك بيان ذلك :

- قَسّم المؤلف الكتاب حسب الموضوعات الفقهية إلى كتب ثمّ قسّم الكتب إلى أبواب ، وقسّم الأبواب إلى فصول ، وجعل الفصول في مسائل ، وغالباً ما يذكر في المسألة الواحدة فروعاً تبين المسألة بياناً شافياً . كما أنه يذكر عدد الفصول والمسائل والفروع التي تتعلق بالباب .

- بعد عرض المسألة وبيان الحكم فيها غالباً ما يؤيد ذلك بدليل من الكتاب أو السنة أو الآثار ، وأحياناً يذكر من خرَّج الحديث فيقول : رواه مسلم في صحيحه كما في المسألة رقم [٢] وفي بعض الأحاديث يورد الحكم بالوقف كما في المسألة رقم [٦] ص ١٠٧ أو أن في الإسناد خللاً كما في المسألة رقم [١١٩] ص ٣٦٤ .

كما أنه أحياناً يذكر الحديث بصيغة التضعيف " رُوي " وهو صحيح فدل ذلك على أنه لا يتقيد بهذه المصطلحات كما في المسألة رقم [٨] .

- وقد يذكر في الحديث الواحد عدة روايات كما في المسألة رقم [١١٨] .

- أحياناً يفسِّر بعض الكلمات كما في المسألة رقم [١٤] حيث قال : اليُمْن هو البركة ، ويذكر تفسير بعض الآيات كما في المسألة رقم [١٥] في قوله تعالى : + ۋ ۉ ۉ ۋ ۋ ې ې " [سورة الأحزاب ، آية : ٧٢] . وكما في المسألة رقم [٩] في قوله تعالى : + ۉ ۋ ۋ ې ې ې ې " [سورة مريم ، آية : ١١]

- يذكر إجماع الفقهاء على المسألة إذا كانت من المسائل

المجمع عليها .

- يفصّل في المسألة فيذكر خلاف الأصحاب ، والأوجه والأقوال كما في المسألة رقم [١١٧] ، ويذكر أحياناً قول الشافعي - رحمه الله - كما في المسألة رقم [٧٢] .

وكثيراً ما ينقل من مختصر المزني وينسبه إليه ، وأحياناً يذكر رأي العلماء من قبله كالبويطي وابن سريج وابن أبي هريرة وغيرهم .

كما في المسألة رقم [٦٢] قال : إن أكل أكثر من النصف حنث في يمينه وهو قول الإصطخري .

وفي المسألة رقم [٩٦] قال : ذلك يختص بالقاضي الذي إليه الأمر حالة الرؤية ، وقال به أبو إسحاق المروزي .

- بعد ذكر الخلاف والأوجه يذكر أحياناً الصحيح من المذهب ويأتي بالراجح الذي ترجح عنده ، وفي بعض المسائل يطلق الأوجه بدون ترجيح .

- قد يأتي في بعض المسائل بتعليلات وأقيسة مما يدل على سعة علمه وفقهه .

- يذكر في كثير من المسائل مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - . وأحياناً يذكر مذهب مالك - رحمه الله - وقليلاً ما يذكر مذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - . مما يبين أن هذا الكتاب يستفاد منه كثيراً في فقه الخلاف .

- يبين أحياناً دليل المخالف ويناقشه ويذكر الرد عليه بالأدلة من غير تعصُّب لمذهبه .

- يستأنس أحياناً بذكر أقوال أهل اللغة كما في المسألة رقم [٧] .

- عندما يذكر أسماء العلماء فإنه يترحم عليهم ، وأحياناً يقول : رضي الله عنه .

- يكثر المتولي - رحمه الله - من الإحالات إلى المتقدم والمتأخر في كتاب الأيمان والنذور ، وإلى المتقدم من الكتب

الأخرى ككتاب الصوم والحج والزكاة والطلاق والوكالة وغيرها .

- تميز الكتاب بسهولة العبارة وسلاسة الأسلوب ، ووضوح المعنى وحسن الترتيب والتفريع .

المطلب الثاني

المصطلحات الخاصة بالكتاب

لعلماء الشافعية اصطلاحات يوردونها في كتبهم ، والمتولي - رحمه الله - من هؤلاء العلماء الذين استعملوا هذه المصطلحات في مصنفه " التتمة "، ولم تكن له مصطلحات خاصة ، ولذلك سأذكر أهم المصطلحات التي صارت لغة فقهية في كتب الشافعية وهي كالتالي :

- **القول :** ما نسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - وله قولان :

- **القول القديم :** هو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق إفتاءً وتصنيفاً ، أو قبل انتقاله إلى مصر[1] .

- **القول الجديد :** هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر سواء كان تصنيفاً أو إملاء أو إفتاءً[2] .

وهو القول الذي عليه العمل والفتوى ، إلاّ في بعض المسائل التي تتراوح بين ثلاث إلى عشرين مسألة[3] .

- **النص :** هو ما نص عليه الإمام الشافعي ، ويكون ما يقابله وجهاً ضعيفاً ، أو قولاً مخرجاً . وهو القول المنصوص[4] .

- **القول المخرّج :** ما خرّجه أصحابه المجتهدون في المذهب ، وكيفية التخريج : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل

---

(١) ومن رواته : أحمد بن حنبل ، والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور .
(٢) ومن رواته : البويطي ، والربيع ، والمزني ، ويونس بن عبد الأعلى .
(٣) انظر : المجموع (١ / ١٠٨) ، مغني المحتاج (١ / ١٣) ، المذهب عند الشافعي (ص ٢٠١) .
(٤) انظر : مغني المحتاج (١ / ١٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥١٠) .

الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صـــــــــــــــورة منهـــــــــــــــا قولان : منصوص ومخرّج[1] .

- الأوجه :

هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي .

- وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً غير مبني على أصوله ، وهذه لا تكون من المذهب وإنما تنسب لصاحبها .

- وقد يكون الوجهان قديمين أو جديدين أو أحدهما قديم والآخر جديد ، وقد يكون لشخصين أو لشخص ، وذكر النووي أن الأصح أن لا تنسب هذه الأوجه إلى الشافعي[2] .

- الطرق :

هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق .

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[3] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١ / ١٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥١٠) .

(٢) انظر : المجموع (١ / ١٠٧) ، مغني المحتاج (١ / ١٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٨) .

(٣) انظر : المجموع (١ / ١٠٧) ، مغني المحتاج (١ / ١٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥١٠) ، المذهب عند الشافعية (ص ٢١٢) .

- الأصحاب :

هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهادات فقهية خاصة . استنبطوها من خلال تطبيق قواعد الإمام الشافعي ، وهم منتسبون إلى مذهب الإمام الشافعي ويسمَّون أصحاب الوجوه[1] .

- المذهب :

الرأي الراجح في حكاية المذهب إذا كان في المسألة طريقان أو أكثر .

يقول النووي : " وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق "[2] .

- الأصح :

الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي وذلك إذا كان الاختلاف قوياً بين الوجهين ، فينظر إلى قوة دليل كل منهما ، وترجّح أحدهما على الآخر[3] .

- الصحيح :

الرأي الراجح من الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي وذلك إذا كان الاختلاف ضعيفاً بين الوجهين . فالصحيح يقابله الضعيف[4] .

- الظاهر :

هو القول أو الوجه الذي قوي دليله ، وكان راجحاً على مقابله وهو الرأي الغريب ، وهو أقل رجحاناً من الأظهر[5] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١ / ٩) ، حاشيتي قليوبي وعميرة (١ / ١٥) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٧ ، ٥٠٨) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١ / ١٢) ، حاشيتي قليوبي وعميرة (١ / ١٩) ، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٧٣) .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، ومصطلحات المذاهب الفقهية (٢٧١) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (١ / ١٢) ، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧١) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥١٠) .

(٥) انظر : مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٤) .

- الأظهر :

هو الرأي الراجح من القولين ، وهو ما قوي دليله ، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور ، ولكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان[١] .

- الأشبه :

هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين . والعلة في أحدهما أقوى من الآخر[٢] .

- المشهور :

يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي ، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه . ومقابل المشهور هو الغريب[٣] .

- الأشهر :

هو القول الذي زادت شهرته على الآخر ، وذلك لشهرة ناقله أو مكانته عن المنقول عنه[٤] .

- وهناك أسماء أو ألقاب لبعض العلماء مبهمة ذكرها المتولي - رحمه الله - في مصنفه لابد من الإشارة إليها ومنها :

- الربيع : أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠ هـ) .

- أبو سعيد : هو الحسن بن أحمد الإصطخري (ت ٣٢٨ هـ) وقد يذكره بالاصطخري .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١ / ١٢) ، حاشيتي قليوبي وعميرة (١ / ١٨) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٦) .
(٢) انظر : مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٧٥) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥١١) .
(٣) انظر : مغني المحتاج (١ / ١٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٧) .
(٤) انظر : مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٥) .

- ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي (ت ٣٠٦ هـ) وقد يذكره بأبي العباس .

- أبو إسحاق: المراد به إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، وإذا أراد أبا إسحاق المروزي فيذكره بلقبه (ت ٣٤٠ هـ) .

- القفال : المراد به أبو بكر عبد الله المروزي المعروف بالقفال الصغير ، شيخ طريقة الخراسانيين (ت ٤١٧ هـ) .

- الشيخ أبو حامد : المراد به الإسفراييني (ت ٤٠٦ هـ) .

- القاضي حسين : المراد به الإمام حسين أبو علي بن محمد المروزي (ت ٤٦٢ هـ) .

المطلب الثالث

مصادر المؤلف في كتابه

كان للمؤلف - رحمه الله - في كتابه تتمة الإبانة مصادر استقى منها بعض الأحكام والأدلة في المذهب الشافعي أو المذاهب الأخرى وقد قسمتها إلى قسمين :

الأول : الكتب :

١ - الأم للإمام الشافعي - رحمه الله - .

٢ - الإملاء للإمام الشافعي - رحمه الله - .

٣ - مختصر المزني .

٤ - مختصر البويطي .

٥ - صحيح البخاري .

٦ - صحيح مسلم .

٧ - كتاب المعرفة للبيهقي .

٨ - السير لحرملة .

الثاني : الأعلام :

ينقل المتولي عن الأصحاب دون ذكر كتبهم وينسب القول إليهم ، ومن هؤلاء : ربيعة الرأي ، أبو ثور ، القفال ، ابن سريج، الإصطخري ، الربيع المرادي ، أبو إسحاق المروزي .

ويأتي أحياناً بأقوال أئمة المذاهب الأخرى " الحنفية والمالكية والحنابلة " دون ذكر أسماء كتبهم رحمهم الله .

القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على :

- وصف نسخ المخطوط .
- نماذج من نسخ المخطوط .
- النص المحقق .

وصف نسخ المخطوط

وصف نسخ المخطوط

من الأهمية بمكان لتحقيق المخطوط البحث عن نسخ متعددة له ، حتى يتمكن الباحث من مقابلة بعضها مع بعض ، وذلك لتخرج نسخة مصححة قريبة من النسخة التي دونها المؤلف .

ولقد يسر الله لي الحصول على ثلاث نسخ من كتاب " تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة " في القسم المخصص لهذه الدراسة وهو كتاب " الأيمان والنذور " ، وإليك بيان هذه النسخ .

النسخة الأولى :

نسخة أحمد الثالث في تركيا برقم (١١٣٦ - ٢) مصورة من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم : (٤٣٨) في الفقه الشافعي .

اسم الناسخ : لم أقف عليه .

تاريخ النسخ : ٦١٩ هـ[١] .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً ، في كل سطر ١٠ - ١٢ كلمة .

مقاس اللوح : ١٩ × ٢٧ سم .

الرمز المحدد لها : (أ) .

عدد الألواح : ٦٥ لوحة .

وهذه النسخة ذات خط واضح ، ولكن يوجد بها سقط وتأخير وتقديم وحذف .

ملاحظة :

يوجد على الجزء الثاني عشر تمليكات[٢] .

---

(١) قال ناسخها في آخرها : " وكان الفراغ منه يوم الخميس سلخ رجب الفرد سنة تسع عشرة وستمائة غفر الله لصاحبه ولكاتبه ولمن دعى لهما بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين آمين رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل " .

(٢) دون عليها : كتب محمد حسن حجي الشافعي سنة ٨٩٥ هـ ، وأيضاً : نجيب نجيب عباس .

النسخة الثانية :

نسخة المكتبة الأزهرية في مصر برقم : (٢٢٦٠٥ / ١٨٩٠) ، مصورة من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم : (٢١٢) في الفقه الشافعي .

اسم الناسخ : لم أقف عليه .

تاريخ النسخ : ٦٢٢ هـ .

عدد الأسطر : ٢٣ سطراً ، في كل سطر ١٠ - ١٢ كلمة .

مقاس اللوح : ٢١ × ٢٨ سم .

الرمز المحدد لها : (ز) .

عدد الألواح : ٦٢ لوحاً .

وهذه النسخة خطها غير منقوط ، وفيها سقط وحذف كما أن فيها نقصاً ثلاثة ألواح تقريباً من آخر كتاب النذور .

ملاحظة :

يوجد تمليك لها بآخر الكتاب(١) .

النسخة الثالثة :

نسخة دار الكتب القومية العربية(٢) في مصر برقم (٢٩٢٤٢ - ب).

اسم الناسخ : محمد بن المفضل .

تاريخ النسخ : ٦٤١ هـ .

---

(١) دون عليها في آخر الكتاب أنها من كتب حسن جلال باشا الحسني ، وصية منه للأزهر ، ختمت بتوقيع لعلي جلال سنة ١٣٣٧ هـ .

(٢) حصلت على هذه النسخة عن طريق الدكتور عبد الرحيم مرداد الحارثي جزاه الله خيراً .

وهذه الدار هي نفس دار الكتب المصرية ؛ إلا أنها دوِّن عليها دار الكتب القومية العربية ، ولكنها ليست نفس نسخة دار الكتب المصرية فهي تختلف اختلافاً كلياً من حيث خط الناسخ وتاريخ النسخ .

عدد الأسطر : ٢١ سطراً ، في كل سطر ١٤ - ١٦ كلمة .

مقاس اللوح : ١٩ × ١٥ سم .

الرمز المحدد لها : (ق) .

عدد الألواح : ٥٩ لوحة .

وهذه النسخة ذات خط جميل وواضح ويقل فيها السقط ، ولكن يوجد في الألواح الأخيرة كثير من الطمس ، أحياناً كلمات ، وأحياناً أسطر .

نماذج من نسخ المخطوط

غلاف نسخة أحمد الثالث بتركيا للجزء الأخير

كتاب الأيمان

ويشتمل هذا الكتاب على ثلثة ابواب

الباب الأول في أقسام

اليمين ويشتمل على ثلث فصول

الفصل الاول في اليمين المعقوده وغير المعقوده ويشتمل على

ثمانية عشر مسئلة

احديها اليمين في الجملة من العقود الصحيحة في الشرع وتتعلق بها الحكم
والاصل فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان وقال في اية اخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
وانعقد عليه الاجماع ولها اربعة اسامي احدها اليمين قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والثاني الايلاء قال الله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم والثالث القسم قال الله تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم والرابع الحلف قال الله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا
وحقيقة اليمين عندنا تحقيق الخبر بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته
ومعنى هذا الكلام ان الانسان في العادة لا يحلف الا في احد حالتين
اما اذا اخبر عن امر ماض فاراد اظهار صدقه وتحقيق قوله يحلف او اخبر
عن امر هو عازم عليه في المستقبل فيريد اظهار حدته فيه على القطع
فيحلف ليعلم انه لا تردد في عزمه والخبر يقسم فتارة يكون على الماضي
وتارة يكون عن المستقبل واصحاب ابي حنيفة يقولون حقيقة اليمين
تحقيق العقد بما يلزم بحنثه والمراد من قولهم بما يلزم من حنثه ان من قال والله
لا افعل كذا فكانه يقول انني بمعنى تعظيم الله تعالى وضد التعظيم

والله اعلم بالصواب

م م م

تم الجزء الثاني عشر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه

وبتمامه تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين

ورضي الله عن الصحابة اجمعين

وكان الفراغ منه يوم الخميس سلخ رجب الفرد سنة

تسع عشرة وستمائة غفر الله لصاحبه ولكاتبه

ولمن دعى لهما بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين

امين رب العالمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل م

العبد قولا آخر أنه يغرب سنة كاملة سنين لإمرة العتق والإيلا

الثالث المكاتب وأم الولد حكمهما حكم سائر الأرقاء وأما من
نصفه حر ونصفه عبد المذهب أن حكمه حكم الأرقاء إلا على أنها
حكم الزوج الولاية والشهادة والعدة وكذا في الحدود
ومنها أسامي عالية منه تسمى أرباع الحد وهو مذهب أبي
ثور وشيخه أبي اختار بعض الأصحاب التقسيط فقسط والنسخ لا بد في
باب النكاح فيه الأقوال لا يتزوج إلا بإذن مولاه لا أنه يتزوج
فلا بأس باعتبار التقسيط على الكل يفرق فيهم من قال له أن يتكلم به
ومن سيده مهايأة فعليه حد الأرقاء إن كان نصيبه ومن سيده
مهايأة فإن زنا في نوبة السيد فعليه حد الأرقاء وإن زنا في نوبة
نفسه فعليه حد الأحرار والتسبيح

كتاب الإيمان

وسنقل هذا الكتاب على ثلاثة أبواب الباب الأول
في أسماء اليمين وسنشتمل على ثلاثة فصول الفصل الأول في
اليمين المعقودة وغير المعقودة وسنقل شاملا على خمسة مسائل
أحدها اليمين في الجملة من العقود الصحيحة في الشرع ويتعلق
بها الحكم والأصل فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وقال في آية أخرى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وانعقد الإجماع عليها
ولها أربعة أسامي أحدها اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في أيمانكم والثاني الإيلاء قال الله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم والثالث القسم قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم
والرابع الحلف قال الله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ...

ووجهه ما روي ان رجلا نذر ان ينحر ابلا في موضع سماه فقال
عليه السلام هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد فقال
لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال [illegible]
اوف بنذرك ومن احسن ما هو قال الا يعصى بنذره [illegible]
فيه خلاف الا ان الساقط [illegible] هذه المسألة الامام [illegible]
[illegible] ولو نذر ان [illegible] لمقصود [illegible]
نذر والمذهب يحمل لفظ النذر مطلقا واصل المسألة [illegible]
فلا ان مطلق النذر يحمل على واجب الشرع [illegible] الشرع في [illegible]
وذلك [illegible] على الاحرام [illegible]
[illegible] وان [illegible] مطلق النذر على [illegible]
فقال [illegible] سعد [illegible]
تم الفراغ من كتابه [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] على
[illegible] والحمد لله وحده وصلى الله [illegible]
سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا

منه كتبت
المرحوم
(حسن جبول باش الحسيني)
[illegible] تنفيذا لوصية
علي جبول

[illegible] الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه الإجماع [illegible]

[illegible] في إيمانهم [illegible]

[illegible] والرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible] وان [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible] الحرم [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الا الى [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] والحج [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible] من الأدب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النص المحقق

كتاب الأيمان

(أ - ١٣٠ / أ)
(ق - ١ / ب)

/كتاب الأيمان[1]

ويشتمل هذا الكتاب على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في أقسام اليمين :

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل [الأول] [2]

[في] [3] اليمين المعقودة وغير المعقودة

ويشتمل على ست مسائل[1] :

---

(١) الأيمان لغة : جمع يمين ، وهي في الأصل اليد اليمنى ، وتطلق على عدة معان منها : القوة والقدرة ، ومنها : القسم والحلف ، وسمي اليمين حلفاً لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد بيمين صاحبه ، والحالف يتقوى بالإقسام على الحمل ، والمنع .

انظر: الصحاح (٢٢٢١/٦)، لسان العرب (٤٦٢/٣)، المصباح المنير (٣٥٩/٢).

الأيمان اصطلاحاً :

عرفها الحنفية بأنها : عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك .

انظر : تبيين الحقائق (٣ / ١٠٧) ، الدر المختار (٣ / ٧٠٢) .

وعرفها المالكية بأنها : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله ، أو صفته .

انظر : حاشية الدسوقي (٢ / ١٢٦) ، مواهب الجليل (٣ / ٢٥٩) .

وعرفها الشافعية بأنها : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ، ممكناً أو ممتنعاً ، صادقة كانت أو كاذبة ، مع العلم بالحال أو الجهل به .

انظر : تحفة المحتاج (١٠ / ٢ ، ٣) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٢٠) .

وعرفها الحنابلة بأنها : توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، وهي وجوابها كشرط وجزاء .

انظر : الإقناع (٤ / ٣٢٩) ، منتهى الإرادات (٢ / ٥٢٨) .

(٢) ساقط من : أ .

(٣) ساقط من : أ ، وكلمة : اليمين ، بعدها مكررة في : أ .

الأصل في اليمين وأسمائه وحقيقته

[م : ١] إحداها :

اليمين في الجملة من العقود الصحيحة في الشرع ، ويتعلق بها الحكم . والأصل فيه قوله تعالى : + ۆ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۉ ۋ ۋ ۅ "[٢] ، وقال في آية أخرى : + ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ "[٣] . وانعقد [عليه][٤] الإجماع[٥] . ولها أربعة أسامي :

أحدها : اليمين ، قال الله تعالى : + ۆ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ "[٦] .

والثاني : الإيلاء[٧] ، قال الله تعالى : + ٺ ٿ ٿ ٿ "[٨] .

والثالث : القسم[٩] ، قال الله تعالى : + □ □ □

---

(١) في أ ، ز : " ثماني عشرة مسألة " . والصواب ما أثبتُه ؛ حيث إن عدد المسائل ست مسائل .

(٢) سورة المائدة ، آية : (٨٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية : (٢٢٥) .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ص (١٣٧) . وقال فيه : " وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ، ثم حنث أن عليه الكفارة " .

وانظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠ / ٤٨٤) ، المغني (٤٣٥/١٣).

(٦) سورة البقرة ، آية : (٢٢٥) .

(٧) الإيلاء لغة : من آلى ، وآلى يؤلي إيلاءً حلف وتألى ، والألِيّة : اليمين ، وجمعها ألايا ، وآليت : أقسمت .

انظر : لسان العرب (١٤ / ٤١) .

شرعاً : حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر .

انظر : مغني المحتاج (٣ / ٣٤٣) ، تحفة المحتاج (٨ / ١٥٩) .

(٨) سورة البقرة ، آية : (٢٢٦) .

(٩) القسم : بفتحتين اليمين ، والجمع أقسام ، وتقاسم القوم تحالفوا ، وأقسمت أي =

□ "[1] .

والرابع : الحلف[2] ، قال الله تعالى : + ث ذ ذ ث ث ﭫ "[3] .

وحقيقة / اليمين **عندنا :** تحقيق الخبر بذكر [اسم] [4] من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته[5] . (ز - ٢ / أ)

ومعنى هذا الكلام أن الإنسان في العادة لا يحلف إلا في إحدى[6] حالتين : إما إذا أخبر عن أمر ماضٍ فأراد إظهار صدقه ، وتحقيق قوله فيحلف ، أو أخبر عن أمر هو عازم عليه في المستقبل فيريد إظهار جِدِّه فيه ، [وأنه عازم عليه] [7] على القطع ، فيحلف ليعلم أنه لا تردد في عزمه .

والخبر ينقسم : فتارة يكون عن الماضي ، وتارة [يكون] [8] عن المستقبل . **وأصحاب أبي حنيفة** يقولون : حقيقة اليمين تحقيق الوعد [بما يكفّر بضده[9] .

والمراد من قولهم[10] : بما يكفَّر بضدِّه[11] أنَّ من قال : والله لا أفعل كذا فكأنه يقول : الذي يمنعني تعظيم الله تعالى ، وضد التعظيم /كفر ، وإنما قالوا : تحقيق الوعد] [12] ؛ لأن عندهم اليمين لا (أ - ١٣٠ / ب)

حلفت .

انظر : لسان العرب (١٢ / ٤٨١) .

(١) سورة النور ، آية : (٥٣) .

(٢) الحلف : اليمين ، وهي لغتان الحِلْف والحَلِف ، وأصلها : العقد بالعزم ، والنية .

انظر : لسان العرب (٩ / ٥٣) .

(٣) سورة التوبة ، آية : (٧٤) .

(٤) ساقط من : أ .

(٥) انظر : التهذيب (٨ / ٩٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٣) ، كفاية النبيه (٤/ل-١/ب).

(٦) في أ : أحد .

(٧) ساقط من : أ ، ز .

(٨) ساقط من : ز .

(٩) انظر : المبسوط للإمام السرخسي (٨ / ١٣٤) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ١١ ، ١٧) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٣٥٨) .

(١٠) في ز : بقولهم .

(١١) في أ : من ضده .

(١٢) من قوله " بما يكفر بضده " الأولى . إلى قوله " تحقيق الوعد " ساقط من : ق =

تنعقد على الماضي ، ولكنها تختص بالمستقبل[1] . والدليل على صحة ما ذكرنا قول الله تعالى : + ٹ ٺ ٿ ٹ ٹ "[2] ، وقال تعالى : + گ گ گ گ ڳ ڳ "[3] . وقال رسول الله × : " مَنْ حَلَفَ يميناً فَاجِرَةً اقْتَطَعَ بِهَا حَق مسلم جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ والله عَلَيْه غَضْبَان "[4] ، وقال × : " البَيِّنَةُ على المدَّعِي ، واليمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَر "[5]. وتحليف المُدَّعَى عليه لا يكون إلا على [أمر][6] ماض ، فتبيَّن أن اليمين تحقيق الخبر على ما ذكرنا[7] .

[م : ٢] الثانية :

(ق - ٢ / أ)
اليمين لا تغير الشيء عن حقيقته ولا تُحرِّم المخالفة

عندنا الأيمان[8] لا تُغيِّر الأشياء عن حقائقها[9] ، / فالحرام[10]

---

(١) انظر : المبسوط (٨ / ١٢٧) ، بدائع الصنائع (٣ / ٤) ، اللباب شرح الكتاب (٤ / ٤) .
(٢) سورة التوبة ، آية : (٧٤) .
(٣) سورة المجادلة ، آية : (١٤) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب اليمين الغموس برقم (٦٦٧٦) (٤ / ٢٠٨٤) بلفظ : " من حلف على يمين صبر يقتطع به مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " .
(٥) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الدعوى والبينات ، واليمين على المدّعى عليه (١ / ٢٥٢) ، وقال النووي في الأربعين النووية ، الحديث الثالث والثلاثين : حديث حسن ، وبعضه في الصحيحين .
وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٥٨٤ ، ٥٨٧) : أصل هذا الحديث خرجاه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي × قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " . صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً برقم (٤٥٥٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه برقم (١٧١١) .
(٦) ساقط من : ز .
(٧) راجع ص (٩٣) .
(٨) في ز : اليمين .
(٩) انظر : كفاية النبيه (٤ / ل / ٣ / أ) ، تكملة المجموع للمطيعي (١٦ / ٤٦٠) .
(١٠) الحرام : ما يذم شرعاً فاعله ، ويسمى معصية ، وذنباً ، وقبيحاً ، ومزجوراً =

قبل اليمين حرام بعد [اليمين] [1] ، والواجب[2] قبل اليمين واجب بعدها[3]، والمباح[4] قبل اليمين مباح بعدها ، ووجوب الكفارة بها لحصول المخالفة في[5] الفعل والقول المؤكد باسم الله تعالى .

وعند أبي حنيفة اليمين يغير الشيء عن حقيقته ، فإذا حلف أن لا يفعل شيئاً يحرم عليه فعله ، [وإذا حلف أن يفعل شيئاً يجب عليه فعله] [6] ، ووجوب / الكفارة عليه عند الحنث[7] لمخالفته بترك واجب ، وارتكاب محرم . (ز - ٢ / ب)

ودليلنا : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ × قال : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ[8] فَرَأَى غَيْرَهَا خيراً مِنْها فَلْيَأْتِ الّذِي هُوَ[9] خَيْر وليكفِّر عَنْ يمينه " رواه **مسلم في صحيحه**[10] . فأمره أن

عنه ، ومتوعداً عليه .

انظر : نهاية السول في شرح منهاج الأصول (١ / ٧٩) .

(١) ساقط من : ز .

(٢) الواجب : الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً . ويرادفه (الفرض) .
انظر : نهاية السول في شرح منهاج الأصول (١ / ٧٣) .

(٣) في أ : وبعدها واجب .

(٤) المباح : ما دل الدليل السمعي على خطاب الشرع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل .
انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١ / ١١٥) .

(٥) في ز : بين ، وفي ق : من .

(٦) ساقط من أ ، ز .
وهذا القول لأبي حنيفة لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية .

(٧) الحنث لغة : الإثم والذنب، وحَنَث في يمينه حِنْثاً وحَنَثاً: لم يبر فيها ولم يف بموجبها .
انظر : لسان العرب (٢ / ١٣٨) .
اصطلاحاً : الرجوع في اليمين ، ومعناه : أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل .
انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١ / ٤١٥) .

(٨) في أ ، ز : يميناً .

(٩) في أ ، : التي هي .

(١٠) صحيح مسلم : كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى برقم (١٦٥٠) ، (٣ / ١٢٧٢) .

يأتي بما هو خير ، ولو كانت اليمين تُحرِّم المخالفة لما أمره بها ؛ ولأن على مقتضى قولهم من حلف ألاّ يصلي تحرم عليه الصلاة ، ومن حلف أن يشرب الخمر يجب عليه شرب الخمر ، واليمين عقد شرعي فتعلُّق الحكم بها يكون بطريق الشرع ، والشرع حرَّم شرب الخمر ، وترك الصلاة ، فكيف يجوز القول بثبوت وصف التحريم والوجوب في الشيء الواحد في الحالة الواحدة ؟! ويخالف الميتة [فإنها] (1) محرمة التناول ، وتباح عند الضرورة(2) ، لأن لأن الإباحة في حالة ، والتحريم في حالة ، فإن حالة الاضطرار مستثناة(3) من / خطاب التحريم . قال الله تعالى : + ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ "(4) .

(أ - ١٣١ / أ)

تختلف اليمين باختلاف حكم المحلوف عليه

[م : ٣] الثالثــة : اليمين **عندنا**(5) تختلف باختلاف حكم المحلوف عليه في الشرع ، فإذا حلف أن لا يترك فرضاً من فرائض الإسلام ، أو لا يرتكب محظوراً(6) [من محظورات] (7) الشرع كانت اليمين(8) طاعة ؛ لأنها تثبت بحمله على إمساك(9) أمر الشرع ، وحلها في هذه الصورة معصية ؛ لأنه سبب في التحريض على مخالفة [أمر] (10) الشرع ، وإن [حلف] (1) أن لا يترك شيئاً من

---

(١) ساقط من : ق .
(٢) في ق : مباح للمضطر ، وفيه زيادة " والصيد حرام على المحرم " .
(٣) في أ ، ز : مستثنى .
(٤) سورة الأنعام من آية : (١١٩) ، والآية + ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ " .
(٥) انظر : التهذيب (٨ / ١٠٤) .
(٦) المحظور لغة : خلاف الإباحة . وهو المحرَّم يقال : حَظَر الشيء يْحظُره وحُظر وحُظر عليه : منعه .
انظر : الصحاح (٢ / ٦٣٤) ، لسان العرب (٤ / ٢٠٢) .
اصطلاحاً : ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له ، ومن أسمائه أنه محرم ، ومعصية وذنب ، وعرفه الجويني : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله .
انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١ / ١٠٦) ، البرهان (١ / ٢١٦) .
(٧) ساقط من : ز .
(٨) في ق : يمينه .
(٩) في أ ، ز : امتناع .
(١٠) ساقط من : ز .

العبادات المسنونة[٢] ، والنوافل[٣] كانت يمينه طاعة وحلها مكروهاً[٤] ، وإن حلف أن لا يصلي نفلاً ، أو لا يتصدق تطوعاً كانت اليمين مكروهة وحلها طاعة ، فأما إذا حلف أن لا يفعل مباحاً مثل : أكل بعض المطعومات ، ولبس الثياب ، ودخول الدار، فمن **أصحابنا** من قال : يمينه مكروهة[٥] لقول الله تعالى / : + ٿ ٹ ٹ ٺ ٺ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ "[٦] ومقتضى يمينه الاختيار من حيث إنه يخاف من المخالفة ووجوب الكفارة / ، ومن **أصحابنا** من قال : يمينه في هذه الصورة طاعة[٧] ؛ لأن الله تعالى ذم قوماً

(ق - ٢ / ب)

(ز - ٣ / أ)

---

(١) ساقط من : ق .

(٢) العبادات المسنونة : أي التي سنّها رسول الله × .
والسنة في اللغة : الطريقة المعتادة المحافظ عليها ، التي يتكرر الفعل بموجبها .
ومنه قوله تعالى : + □ □ □ □ □ □ □□ □ ى ى ي ي "
[الأحزاب آية : ٦٢] .
انظر : الصحاح (٥ / ٢١٣٨، ٢١٣٩)، النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤١٩).
في اصطلاح الفقهاء : ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي × . وتطلق على ما هو مندوب من العبادات وغيرها ، وقد تطلق على ما يقابل " البدعة " .
انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١ / ١٥٥) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ١٥٥) .

(٣) النوافل لغة : جمع نَفْل " بالسكون " وقد يحرّك ، وهو الزيادة . والنافلة : ما كان زيادة على الأصل .
وكل عطية تبرع بها معطيها من صدقة أو عمل خير فهي نافلة .
انظر : الصحاح (٥ / ١٨٣٣) ، لسان العرب (١١ / ٦٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٢) .
وشرعاً : ما عدا الفرائض من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة . وهو : ما طلبه الشارع طلباً غير جازمٍ ، وسمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى ، ويعبّر عنه بالسنة ، والمندوب ، والمرغب فيه ، والمستحب ، والتطوع .
انظر : نهاية المحتاج (٢ / ١٠٠) ، التعريفات (٣١٤) .

(٤) المكروه : ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله . وعرفه الجويني بقوله : هو ما زجر الشارع عنه ولم يلم على الإقدام عليه .
انظر : البرهان (١ / ٢١٦) ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (١/ ٧٩) ، المسودة (ص ٥٧٧) .

(٥) انظر : الشامل ص ٥٤٠ ، البيان (١٠ / ٤٩١) ، روضة الطالبين (١١ /٢٠) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٢٦) .
وهذا الوجه اختاره الشيخ أبو حامد الغزالي .

(٦) سورة الأعراف ، آية : (٣٢) .

(٧) انظر : الشامل (ص ٥٤٠)، البيان (١٠ / ٤٩١)، روضة الطالبين (١١/ ٢٠)، مغني المحتاج (٤ / ٣٢٦) . وهذا الوجه اختاره القاضي أبو الطيب .

انشغلوا بلذاتهم في الدنيا فقال تعالى : + ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ "[١] ، وأيضاً فإنه نُقِل عن السلف ترك اللذات [والشهوات][٢] منهم **عمر رضي الله عنه** كان يلبس الخشن ، ويأكل الجشيش[٣] . [وبَعْدَ][٤] اليمين [هل][٥] الأوْلى المُقَام على مقتضى اليمين ، أو المخالفة[٦] ؟

اختلف أصحابنا[٧] فمنهم من قال : المقام أوْلى ؛ لأن الله تعالى تعالى قال : + ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ "[٨] ، ومنهم من قال : لا مزيَّة مزيَّة لأحد الأمرين على الثاني[٩] ؛ لأن **عندنا** الأيمان لا تغير الأشياء عن موضعها[١٠] فما كان مباحاً قبل اليمين كان مباحاً بعدها[١١] ، والمباح يستوي فعله وتركه ، وأما الآية فمحمولة على أيمان البَيْعة[١٢] ، ومن العلماء من قال : عقد اليمين على الإطلاق مكروه[١٣] ، واستدل بظاهر قوله تعالى : + ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ

---

(١) سورة الأحقاف ، آية : (٢٠) .

(٢) ساقط من : أ ، ز .

(٣) الجشيش : من البُرّ ، وهو ما جُشّ من الحب ، حين يُدَق قبل أن يطبخ ، فإذا طبخ فهو جشيشة . ويسمّى البُرْبور .

انظر : لسان العرب (٤ / ٥٥) ، (٦ / ٢٧٣) .

(أ - ١٣١ / ب)

(٤) ساقط من : أ .

(٥) ساقط من : أ ، ز .

(٦) في أ ، ز : والمخالفة .

(٧) انظر : الشامل ص ٥٤١ ، البيان (١٠ / ٤٩١) ، التهذيب (٨ / ١٠٥) .

(٨) سورة النحل ، آية : (٩١) .

(٩) في ز : لا مزية لأحدهما على الآخر .

(١٠) في ز ، ق : عن موضوعها .

(١١) في ق : بعد اليمين .

(١٢) بفتح الباء هي الأيمان التي رتبها الحجاج بن يوسف الثقفي مشتملة على الطلاق والإعتاق والنذور وصدقات وأيمان مغلظة .

انظر : تحرير التنبيه (١٢٣) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٢٤) .

(١٣) في أ ، ق : " مكروهة على الإطلاق " .

انظر : مغني المحتاج (٤ / ٣٢٥) وذكر فيه : " وهي أي اليمين مكروهة للنهي عنها في قوله تعالى : + ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ " أي لا تكثروا الحلف بالله لأنه ربما يعجز عن الوفاء به . قال حرملة : سمعت الشافعي يقول : " ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً " . وانظر : البيان (١٠ / ٤٩٢) ، التهذيب (٨ / ١٠٢) =

"[1] ، **ودليلنا :** أن عقد اليمين / منقول عن رسول الله × أنه قال : " والله لأغْـزُونَّ قُرَيْشـاً " ثـلاث مـرات[2] . والرسـول صـلوات الله عليه وسلامه لا يفعل المكروه ، وأمـا الآيـة فمحمولـة علـى اليمين المعقودة على ترك القرب والطاعات على ما قال الله تعالى : + ﭺ ﭻ [3] ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ "[4] نزلـت فـي أبـي بكـر رضـي الله عنه [حين] [5] حلـف أن لا ينفق علـى **مسطح**[6] بعد مـا تكلـم في **عائشة** رضي الله عنها[7] .

.

(1) سورة البقرة ، آية : (٢٢٥) .

(2) أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٢ / ٢٥٠) رقم (٣٢٨٥) ، والبيهقي ، كتاب الأيمان : باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه (١٠ / ٤٨) ، قال الزيلعي في نصب الراية (٧ / ٢٣٠) قال ابن حبان في كتاب الضعفاء (هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنداه مرة وأرسلاه أخرى) ، وقال الألباني : حديث عكرمة (صحيح) . انظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧ / ٢٨٥) .

(3) +ﭺ ﭻ" أي لا يحلف على عدم الإحسان ولا يقصر في الإحسان إلى المستحقين .

انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣٠٢) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن (٢ / ٥٩٨) ، غرائب القرآن عن رغائب الفرقان (٥ / ١٧١) .

(4) سورة النور ، آية : (٢٢) .

(5) ساقط من : ق .

(6) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي المهاجري البدري يقال اسمه : عوفاً ، وأما مسطح فهو لقبه ، وأمه بنت خالة أبي بكر المذكور في قصة الإفك . كان فقيراً ينفق عليه أبو بكر عاش ستاً وخمسين سنة وتوفي سنة أربع وثلاثين للهجرة .

انظر : سير أعلام النبلاء (١ / ١٨٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٨/٣).

(7) انظر : أسباب النزول ، للواحدي (٢٧٠) ، لباب النقول ص (٢٠٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٠ ، ٢٤٥) ، وهو مذكور في نهاية قصة الإفك التي روتها عائشة رضي الله عنها قالت : لما أنزل الله تعالى هذه الآية في براءتي - وهي قولـــــه تعـــــالى :

=

[م : ٤] الرابعة :

تنعقد اليمين على الماضي والمستقبل

اليمين **عندنا**[١]: لا تختص بالمستقبل، بل تنعقد على إثبات الأمور الماضية ونفيها حتى إذا حلف بالله ما فعلت كذا ، أو [ما] [٢] قلت كذا ، أو على الإثبات [كقوله] [٣] بالله [لقد] [٤] فعلت كذا ، أو قلته انعقد يمينه ، ثم إن كان صادقاً فلا شيء عليه ، وإن كان كاذباً فعليه الكفارة .

ويُسمّى هذا النوع[٥] يمين الغموس[٦] .

(ز - ٣ / ب)

وعند أبي حنيفة / اليمين على الماضي لا تنعقد ولا تتعلق بها الكفارة[٧] ، والدليل على أنَّ هذه اليمين تنعقد أن الشرع جعل

(ق - ٣ / أ)

+ ٱ ب ب ٻ ٻ پ " سورة النور ، آية (١١) وعشر آيات بعدها - قال الصديق : وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره : والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال ، فأنزل الله تعالى : + ڃ ڃ چ چ چ " إلى قوله : + ژ ڑ ڑ ک ک ک " آية (٢٢) فقال أبو بكر : والله إني أحب أن يغفر الله لي . فرجع إلى مسطح النفقة التي كانت عليه ، وقال : والله لا أنزعها عنه أبداً .

وقد خرَّج الحديث البخاري في صحيحه بنحو هذا اللفظ ، كتاب الأيمان ، باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية ، والغضب برقم ٦٦٧٩ (٤/ ٢٠٨٥)، ومسلم : كتاب التوبة ، باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، (١ / ٢١٣٦) برقم (٢٧٧٠) .

(١) انظر : البيان (١٠ / ٤٨٦) ، منهاج الطالبين (٣ / ٣٥٩) .
(٢) ساقط من : أ .
(٣) ساقط من : أ ، ق .
(٤) ساقط من : أ ، ز .
(٥) في ق : في الشرع .
(٦) اليمين الغموس لغة من الغَمْس وهو : إرساب الشيء في الشيء أو في ماء ، أو صبغه بالخل وغيره والأمر الغموس : الشديد .
انظر : لسان العرب (٦ / ١٥٦) .
اصطلاحاً : هو الحلف على فعل أو ترك ماض كاذباً ، وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار .
انظر : تحرير التنبيه ص (١٢٢) ، المغني في الإنباء ، لابن باطيش (١ / ٥٤٧) ، التعريفات (١ / ٣٣٣) .
(٧) مختصر القدوري (٤ / ٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٢٣٥) ، =

اليمين حجة للمدَّعى عليه ورتَّب عليها سقوط المطالبة والدعوى / ، ويمين المدَّعى عليه لا تكون إلا على [أمر] [1] ماضٍ .

والدليل على وجوب الكفارة : أن من حلف على أمر في المستقبل إنما يتوجه عليه خطاب التكفير [2] عند المخالفة بالحنث ، والحلف[3] في مسألتنا قد اقترن بالقول ، فإنَّه لما ذكر اسم الله تعالى ليوصله بأمر يريد الإخبار عنه كان عليه أن يَصْدق ولا يَكْذِب ، فلمَّا أخبر كاذباً كان هو الذي خالف بين القول والفعل [باختياره] [4] .

فرعان :

أحدهما : إذا حلف على الماضي فقال : والله ما فعلت كذا ، فإن كان كاذباً فيمينه معصية ، وإن كان صادقاً فيمينه مباحة إلا أن يكون في الدعوى عند الحاكم ، فإن الأوْلى أن لا يحلف . لما رُوي أن **عثمان والمقداد**[5] رضي الله عنهما لما تحاكما إلى **عمر** رضي الله عنه وردّ **المقداد** اليمين على **عثمان** رضي الله عنه ، ولم يحلف **عثمان** قال : (خفت أن توافق قدراً فيقال : هو إثم يمينه) [6] .

المبسوط (٨ / ١٢٧) ، بدائع الصنائع (٣ / ٤) .

(١) ساقط من : ز .

(٢) في ز : التكليف .

(٣) في ز ، ق : والحنث .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، ويقال له المقداد بن الأسود ، أسلم قديماً وتزوج ضباعة بنت الزبير ، وهاجر الهجرتين ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان فارساً رضي الله عنه ، روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وله أحاديث في الصحيحين . توفي سنة ثلاث وثلاثين في عهد عثمان رضي الله عنه .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٤٣٣) ، سير أعلام النبلاء (١ / ٣٨٦) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب تأكيد اليمين بالمكان ، وباب النكول ورد اليمين (١٠ / ١٧٧ / ١٨٤) ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع ، والقصة رويت " أن المقداد استقرض من عثمان مالاً ، =

(أ - ١٣٢ / أ)

الثاني : إذا قال : والله ما فعلت كذا / ، أو ما قلت كذا ، وهو يعتقد أنه لم يفعل ولم[١] يقل ، ثم بان أنه كان قد فعل ذلك ونسيه ، **فالمذهب** أن يمينه منعقدة إلا أن الكفارة هل تلزمه أم لا ؟ فعلى [قولين[٢] : بناء على أن الحنث ناسياً في اليمين ، وفيه **وجه آخر** أنه لا ينعقد يمينه وهو من جملة لغو اليمين على] [٣] ما سنذكر .

[م : ٥] الخامسة :

من حلف على أمر يتحقق عجزه عنه في الماضي والمستقبل

إذا حلف على أمر يتحقق عجزه عنه ، مثل : إن قال : والله لأصعدن السماء ، أو لأقلبن الحجر ذهباً ، أو لأشربن ماء هذا النهر وما جانسه ، فهل ينعقد يمينه أم لا ؟ فعلى **وجهين :**

أحدهما : ينعقد اعتباراً بيمين الغموس ، ويحنث في الحال ، ويلزمه الكفارة . وهو **مذهب أبي حنيفة**[٤] .

(ز - ٤ / أ)

والثاني : لا ينعقد ؛ لأنه عقد لا يُتَصَوَّر [وجود مقتضاه فصار /[٥] كنكاح المحارم ، ويخالف اليمين الغموس؛ لأنه يتصور][٦] أن يحلف على أمر ماض ويكون باراً فيه وهاهنا البر محال ، وعلى هذا لو قال : والله لقد صعدت السماء ، أو قلبت الحجر ذهباً

فتحاكما إلى عمر ، فقال المقداد : هو أربعة آلاف ، وقال عثمان : إنه سبعة آلاف ، فقال المقداد لعثمان : احلف أنه سبعة آلاف ، فقال عمر : إنه أنصفك ، فلم يحلف عثمان ، فلما ولّى المقداد ، قال عثمان : والله لقد أقرضته سبعة آلاف ، فقال له عمر : لِمَ لَمْ تحلف ؟ فقال : خشيت أن يوافق قدرٌ بلاء ، فيقال : بيمينه " .

(١) في ق : أو أنه .

(٢) انظر : البيان (١٠ / ٤٨٧) .

(٣) ساقط من : أ . وفي ق : " على الذي سيأتي في اليمين ، وفيه قول آخر : أنه لا ينعقد وهو من جملة لغو اليمين " .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٣ / ١٣٥) ، المبسوط (٩ / ٦) ، بدائع الصنائع (٣ / ١١) .

(٥) في ق : المعتاد .

(٦) ساقط من : أ .

، فعلى هذين **الوجهين** ؛ لأن **عندنا**[1] الماضي والمستقبل يستويان في حكم اليمين[2] ، وأما إن قال : والله لا أصعد السماء ، ولا[3] أقتل الموتى **فوجهان** :

أحدهما : ينعقد ؛ لأن في الموضع الذي تعيَّن الحنث ، وهو يمين الغموس انعقدت[4] يمينه ، وكذا[5] إذا تعين البر .

والثاني : لا ينعقد ؛ لأن مقصود اليمين : [تحقيق] [6] الخبر ، وهذا الخبر حقيقة ، / ويخالف يمين الغموس ؛ لأنه قصد تحقيق قوله في الظاهر ، ويكون فائدة انعقاد اليمين إذا قلنا : ينعقد في شيء واحد وهو : إذا كان قد حلف أن لا يحلف قبل ذلك يحنث في يمينه ، وهكذا لو قال : والله ما صعدت السماء ، وما[7] قلبت الحجر ذهباً ؛ لأنه صادق في خبره .

(ق - ٣ / ب)

[م : ٦] السادسة :

المراد من لغو اليمين وهل ينعقد أم لا ؟

لغو اليمين [لا ينعقد] [8] ، ولا يوجب الكفارة لقوله تعالى : + ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ "[9] ويمين اللغو على الصحيح من **مذهب الشافعي**[10] رضي الله عنه هو : قول الرجل في أثناء كلامه لا عن قصد [لا] [11] والله لا أفعل[1] كذا ، وبلى والله لأفعلنَّ كذا ،

---

(١) في ز : عنده .

(٢) انظر : التنبيه (١٢٢) ، التهذيب (٨ / ١٠٢) ، منهاج الطالبين (٣ / ٣٥٩) .

(أ - ١٣٢ / ب)

(٣) في ز : أو والله لا .

(٤) في أ : تنعقد .

(٥) في ق : وكذلك .

(٦) ساقط من : أ .

(٧) في أ : ولا .

(٨) ساقط من : أ .

(٩) سورة البقرة آية : (٢٢٥) .

(١٠) انظر : الأم (٧ / ٦٣) .

(١١) ساقط من : ز .

وما جانسه . ولا فرق بين أن يقع على أمر ماض ، أو على أمر مستقبل وحُكي عن **يونس بن عبد الأعلى**[٢] أن **الشافعي** رضي الله عنه قال [في] [٣] قوله تعالى : + ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ "[٤] ليس فيه إلا قول **عائشة** رضي الله عنها حلف الرجل / على شيء يستيقنه[٥] ثم يجده على غير ذلك[٦] . وصورة ذلك : أن يعتقد الرجل أنه ما فعل شيئاً فيحلف عليه ثم يتبين خلافه ، وهذا **مذهب أبي حنيفة**[٧] رحمة الله عليه ، **ورواية عن أحمد** رحمه الله[٨] . وروي

---

(١) في ز : فعلت .

(٢) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة ، أبو موسى الصدفي ، من كبار الفقهاء ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر ، صحب الشافعي وأخذ عنه قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وكان إماماً في القراءات ، قرأ عليه الطبري وجماعة . توفي سنة (٢٦٤ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (١١ / ٣٨٧) ، الوافي بالوفيات (٢ / ٤١٧) .

(٣) ساقط من : ق .

(٤) سورة البقرة آية : (٢٢٥) .

(٥) في أ ، ز : يتيقنه .

(٦) انظر : أحكام القرآن للشافعي : (٢ / ١٨٧) ، سنن البيهقي ، كتاب الأيمان والنذور باب لغو اليمين (رقم ٥٩٨٨) . قال البيهقي : وهذا بخلاف رواية الربيع عن الشافعي من قول عائشة ، ورواية الربيع أصح ، فهذا الذي رواه يونس عن الشافعي من قول عائشة إنما رواه عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة . وعمر بن قيس ضعيف ، وروي من وجه آخر كالمنقطع ، والصحيح عن عطاء وعروة عن عائشة ما رواه في رواية الربيع .

(٧) انظر : مختصر القدوري (٤ / ٤) ، المبسوط (٨ / ١٢٩) ، بدائع الصنائع (٣ / ٣) .

(٨) انظر : الإنصاف (١١ / ١٨) ، الإقناع (٤ / ٣٣٤) ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤ / ٣٧٤) .
وهذه الرواية إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، والرواية الثانية : أن لا يقصد عقد اليمين كقوله " لا والله " " وبلى والله " سواء كان في الماضي أو المستقبل .

=

ذلك عن **ابن عباس** رضي الله عنه[1]، **وحكي عن مالك** رحمه الله أنه قال: لغو اليمين الغموس[2] .

ووجه ظاهر المذهب ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لَغْو اليَمِين قَولُ الإِنْسَان / لاَ وَالله ، وَبَلَى والله) [3] . (ز - ٤ / ب) وروي ذلك مسنداً إلى رسول الله × ، والصحيح أنه موقوف عليها ، ولأن اللغو في لسان العرب ما لا يكون من قصد[4] . ويشهد له قوله تعالى : + ٻ پ پ پ ٻ "[5] والقصد كما وجد في مسألتنا .

فرع : إذا حلف بالطلاق[6] ، أو العتاق[7] ثم ادّعى أنه ما كان

انظر : شرح الزركشي على متن الخرقي (٤ / ٣٣٣) ، الإنصاف (١١ / ٢٢) .

(١) انظر : تفسير الطبري (٤ / ٤٣٢) ، السنن الكبرى ، باب لغو اليمين (١٠ / ٤٩) .

(٢) ورد هذا القول عن الإمام مالك في الحاوي الكبير (٥ / ٢٨٨) ولم أقف عليه فيما اطلعت من كتب المالكية .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : + ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ " برقم (٦٦٦٣) . (٤ / ٢٠٨١) .

(٤) انظر : لسان العرب (١٥ / ٢٥٠) .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٢٥ .

(٦) الطلاق لغة : حل القيد ، والإطلاق ، ومنه ناقة طالق : أي مرسلة بلا قيد ، وإذا طلَّق الرجل زوجته فقد أرسلها وخلّى سبيلها .
انظر : الصحاح (٤ / ١٥١٩) ، لسان العرب (١٠ / ٢٢٦) .
اصطلاحاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .
انظر : مغني المحتاج (٣ / ٢٧٩) ، تحفة المحتاج (٨ / ٢) ، حاشية الجمل (٤ / ٣٢٠) .

(٧) العتاق لغة : خلاف الرق ، وهو الحرية ، وكذلك العتق والعَتَاقة بمعنى واحد ، وهي من الفعل عَتَق يَعْتِق عِتْقاً ، وهو مأخوذ من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ، وعتق الفرخ : إذا طار واستقل .
انظر : الصحاح (٤ / ١٥٢٠) ، لسان العرب (١٠ / ٢٣٤) .
اصطلاحاً : إزالة الرق عن الآدمي تقرباً إلى الله تعالى .
انظر : مغني المحتاج (٤ / ٤٩١) ، نهاية المحتاج (٨ / ٣٥٢) ، أسنى المطالب (٤ / ٤٣٤) .

قاصداً ، وإنما سبق إلى لسانه كلمة الطلاق أو العتق ، فبينه وبين الله تعالى لا يلزمه شيء[1] إذا كان صادقاً ، ولكن لا يُقْبل في الحكم لتعلق ذلك بحق[2] الآدميين ، وهكذا لو جرى بينه وبين زوجته كلام في الوطء ، فقال : والله لا أطأها ، ثم ادَّعى أنَّه ما قصد اليمين [فلا يقبل قوله] [3] حتى لو ترك وَطْأها ، [ومضى أربعة أشهر لها حق المطالبة ، بخلاف سائر الأيمان ، فإنه لا تعلُّق لها بحق العباد ، ولكن موجبها] [4] عند المخالفة محض حق حق الله تعالى .

---

(١) في ز : لا شيء عليه .

(٢) في أ : بحكم .

(٣) ساقط من : ق .

(٤) ساقط من : أ . وفي ق : (ومضى ثلاثة أشهر . لها حق المطالبة بخلاف ما لو كان يمينه لا تعلق لها بحق العباد وتكفيرها) .

الفصل الثاني

في بيان ما تنعقد به اليمين ، وما لا تنعقد

ويشتمل / على ثماني عشرة[1] مسألة : (ق - ٤ / أ)

[م : ٧] إحداها[2] :

بيان حروف القسم وانعقاد اليمين بها

إذا قال : والله لأفعلن كذا ، أو [قال] [3] : والله لا أفعل كذا ، أو قال : والرحمن لأفعلن كذا ، تنعقد يمينه[4] . والأصل فيه ما رُوي عن رسول الله × أنه قال : " والله لأَغزونَّ قُريشاً ، والله لأغزون قُريشاً ثلاثاً " [5] ؛ ولأن انعقاد اليمين لحرمة الاسم ، وهذا الاسم يختص به سبحانه ولا يطلق[6] على غيره ، فأما إذا قال / : بالله لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا[7] ، وقصد به اليمين فهو يمين ، وكذلك إذا أطلق ؛ لأن الحلف بهذه الكلمة معهود في الشرع ، [قال تعالى : + ﭛ ﭜ □ □ □ □ "] [8] . (أ - ١٣٣ / أ)

وقال الله تعالى : + ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ "[9] ، ومعهودة في العرف حتى إن أهل اللغة قالوا : الأصل في القسم حرف الباء[10] . إلا أنه لو أراد به غير اليمين لم ينعقد يمينه ، ويصدّق في النية للاحتمال، [حتى] [11] إنه لو قال: [بالله] [1] لا أفعل كذا ،

---

(١) في أ : ثمانية عشر .

(٢) في أ : أحدها .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) انظر : المهذب (٣ / ١٦٣) ، التهذيب (٨ / ٩٩) ، البيان (١٠ / ٥٠٢) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٠٠) ، وقد صححه الألباني .

(٦) حرف الواو ساقط من : أ .

(٧) في ز : والله لأفعلن كذا أو أفعل .

(٨) سورة المائدة ، آية : ١٠٧ ، وهذه الآية غير واردة في نسخة : أ .

(٩) سورة التوبة ، آية : ٧٤ .

(١٠) انظر : شرح قطر الندى ص (٢٧٨) ، التحفة السُّنية ص (١٥٩) .

(١١) ساقط من : أ ، ق .

وادَّعى أنِّي / أردت بالله أستعين فلا أفعل [كذا] [٢] لم يكن ما ادعاه[٣] مخالفاً لظاهر اللفظ ، وأما إذا قال : تالله لا أفعل كذا ، **فالمنصوص** في الأيمان أن هذه الكلمة يمين[٤] . وحكى **المزني**[٥] **عن الشافعي** رضي الله عنه أنه قال في القسامة[٦] : هذه الكلمة ليست يميناً[٧] ، واختلف **أصحابنا** فمنهم من قال : هذه الكلمة يمين في كل موضع ؛ لأن عرف الشرع ناطق به[٨] . (ز - ٥ / أ)

قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام : + □ □ □ □

---

(١) ساقط من : أ .

(٢) ساقط من : أ ، زيادة في ق : [أو قال : بالرحمن ولا أفعل كذا] .

(٣) في نسخة أ : ما ادعى .

(٤) انظر : الأم (٧ / ٦٢) ، البيان (١٠ / ٥٠٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٨) .

(٥) هو أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني ، ناصر المذهب كان مناظراً محجاجاً ، قال الشافعي في وصفه : لو ناظر الشيطان لغلبه) وكان زاهداً ورعاً ، صنّف كتباً كثيرة من أشهرها " المختصر " تعددت شروحه ، ومن أشهرها الحاوي للماوردي ، والتعليقة لأبي حامد . توفي رحمه الله سنة ٢٦٠هـ .
انظر : طبقات الشافية للسبكي (٢ / ٩٣ - ١٠٩) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن قاضي شهبة (١ / ٧ - ٨) ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٩٢ - ٤٩٧) .

(٦) القسامة لغة : الأيمان تقسم على الأولياء في الدم إذا ادَّعوا دم مقتولهم على أناس اتهموهم به .
انظر : الصحاح (٥ / ٢٠١٠) ؛ معجم مقاييس اللغة (٥ / ٨٦) .
اصطلاحاً : أن يحلف المُدَّعي على قتل ادعاه خمسين يميناً ، وصورتها : أن يوجد قتيل بموضع لا يُعرف من قتله ، ولا بينة . ويدَّعِي وليه قتله على شخص أو جماعة وتوجد قرينه تُشْعِر بصدقه .
انظر : روضة الطالبين (١٠ / ٩) ، نهاية المحتاج (٧ /٨٧) .

(٧) انظر : مختصر المزني (٢٩٠) .

(٨) وهو المذهب كما ذكره البغوي في التهذيب (٨ / ٩٩) ، وانظر : البيان (١٠ / ٥٠٣) ، قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥ / ل - ٤ / أ) : وقال به أبو الطيب وأبو حفص وأبو إسحاق .

"[١] ، وقال في قصة يوسف عليه السلام : + □ □ □ □ □ □
"[٢] ، ومـــا حكـــاه عـــن القســـامة فغلـــط ، وإنمـــا قـال **الشـافعي** رحمـه الله : لـو قـال : يـا الله لا يكـون يميناً[٣] ؛ لأنـه كلمة دعاء ، ولهذا ذكر في التعليل لأنه دعاء .

ومـنهم مـن قـال : المسـألة علـى **قـولين**[٤] ، ووجـه قولنـا منعقـد اليمين [ما قدمنا] [٥] ، ووجه القول الثـاني : أن هـذه [الكلمـة] [٦] [٦] ليسـت معهـودة ، ولا يعرفهـا إلا خـواص النـاس فيصـير كمـن حلـف بكلمـة لا يعـرف معناهـا ، ومـنهم مـن أجـرى **النصـين علـى الظـاهر** ، وفرّق بأن في باب القسامة قَصْدُه إثبات حقٍ[٧] لنفسه فـلا فـــــــــــــــلا تنعقـــــــــــــــد [منـه] [٨] إلا بالكلمـة المعهـودة ، وفـي بـاب الإيـلاء يثبـت الحـق لغيره ، وفي سائر الأيمان [قـالوا] [٩] : يثبـت الحـق عليـه ، فعلقنـا الحكم بظاهر الكلمة .

[م : ٨] الثانية :

(ق - ٤ / ب)
من ذكر في يمينه عبارة لا يصح استعمالها إلا في حق الله تعالى

/إذا لـم يـذكر[١٠] فـي يمينـه اسمـاً مـن أسمـاء الله تعـالى ، ولكـن ذكر عبارة لا يصح استعمالها إلا فـي [حـق] [١١] البـاري سبحانه وتعــالى مثــل أن يقــول : [والــذي فلــق الحبــة[١٢] ، والــذي بــرأ النسـمة[١٣] ، أو قـال : والـذي نفسـي بيده ، أو قـال :] [١] لا والـذي

(أ - ١٣٣ / ب)
(ز - ٥ / ب)

(١) سورة الأنبياء ، آية : (٥٧) .
(٢) سورة يوسف ، آية : (٨٥) .
(٣) انظر : التهذيب (٨ / ٩٩) ، البيان (١٠ / ٥٠٣) .
(٤) انظر : كفاية النبيه (٥ / ل - ٥ / ب) ، قال : وأصحهما : أنه يمين .
(٥) ساقط من أ ، وفي ق : كما قدمنا ، وما تقدم هو قوله : لأن عرف الشرع ناطق به .
(٦) ساقط من : أ .
(٧) في ق : الحق .
(٨) ساقط من : ق .
(٩) ساقط من : أ ، ز .
(١٠) في ، ز : (يكن) .
(١١) ساقط من : أ ، ق .
(١٢) في ق : خلق الحياة .
(١٣) برأ النسمة : أي خلق الإنسان .
انظر : المصباح المنير (١ / ٥٣) .

يقلـــــــــــــــــب[٢] القلـــــــــــــــــــــــــــــوب [والأبصـار] [٣] ؛ كـان يمينـاً[٤] . لمـا روي عـن **ابـن عمـر** رضـي الله عنهما أنَّ النبّيَّ × كثيراً مـا [كـان] [٥] يحلـف /: " لا وَمُقَلِّب القُلُـوب " [٦] . وكذلك نُقِل عن النَّبي × /[أنه] [٧] كثيراً ما [كان] [٨] يحلف :
" والذِي نَفْسِي بِيَدِه " [٩] ؛ ولأن هذه الكلمة لا تحتمل معنـى آخر ، فلابدَّ أن يكون يميناً .

[م : ٩] الثالثة :

في الحلف بأسماء الله تعالى التي تطلق على غير الله تعالى مجازاً

إذا قـال : والخـالق ، أو قـال : والـرازق ، والـرحيم ، أو قـال : والـرب لا أفعل كـذا ، فـإن قصـد بالكلمـة اليمـين كـان يمينـاً ، وإن أطلق فكذلك ؛ لأن هذه الأسماء[١٠] لا تستعمل إلا فـي حقـه سبحانه وتعـالى غالبـاً ، وإن لـم يُـرد اليمـين لـم يكـن يمينـاً ؛ لأن هـذه الأسـماء[١١] تُطلـق علـى[١٢] غيـر الله سبحانه [مجـازاً] [١٣] ، قـال

---

(١) ساقط من : أ .
(٢) في أ ، ز : مقلّب .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) انظر : الشامل ص (٥٤٥) ، التهذيب (٨ / ٩٨) ، البيان (١٠ / ٤٩٦) .
(٥) ساقط من : أ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، بـاب : كيف كانـت يمـين النبي × برقم (٦٦٢٨) (٤ / ٢٠٧٣) .
(٧) ساقط من : أ ، ق .
(٨) ساقط من : أ .
(٩) في ق : كثيراً ما كان يحلف " بِالَّذِي نَفْس مُحَمَّد بيده " . وقد وردت أحاديث عدة في صحيح البخاري ورد فيها حلف النبي × بهذا اللفظ . انظر : صـحيح البخـاري : كتـاب الأيمـان والنـذور ، بـاب : كيـف كانـت يمـين النبـي × . بـرقم (٦٦٣٠ ، ٦٦٣٢ ، ٦٦٣٣ ، ٧٧٣٤) (٤ / ٢٠٧٣ ، ٣٠٧٤) .
(١٠) في أ : الأسامي .
(١١) في أ : الأسامي .
(١٢) في ز : في حق .
(١٣) ساقط من : ز .

الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : + ٹ ٹ ٹ ٹ "[١][٢] .

. وقال تعالى :

+ ۇ ۋ "[٣] ، وقال تعالى : + ڤ ڤ "[٤] ، وقال تعالى : + ڤ ڤ "[٥] .

فرع : إذا قال : ورزق الله ، أو قال : وإحياء الله ، أو [قال][٦] : وأمانة الله ، أو تصوير الله ، أو ثواب الله لم يكن يميناً ؛ لأن هذه كلها أفعاله ، واليمين بالمخلوقات لا تنعقد على ما سنذكره[٧] .

[م : ١٠] الرابعة :

في قوله : " الله " بالكسر أو الرفع أو النصب مجردة عن حروف القسم

[إذا قال][٨] : اللهِ لا أفعل[٩] كذا بالكسر ، ولم يقرن بين حرف الواو ولا حرف الباء ولا حرف التاء وأراد [به][١٠] اليمين كان يميناً ، وتقوم [نيته][١١] مقام حرف القسم ، وإن أطلق أو لم يكن له نية لم ينعقد اليمين[١٢] .

---

(١) سورة يوسف ، آية : (٢٣) .

(٢) الآية مكررة في : أ .

(٣) من قوله تعالى : + ۋ ۋ ۋ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ " سورة النساء ، آية : (٥) .

(٤) من قوله تعالى : + ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ " سورة النساء ، آية : (٨) .

(٥) من قوله تعالى : + ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ " سورة العنكبوت ، آية : (١٧) .

(٦) ساقط من : ق .

(٧) انظر : ص (١٣٣ - ١٣٤) .

(٨) ساقط من : ق .

(٩) في ز : لأفعلن .

(١٠) ساقط من : أ .

(١١) ساقط من : أ ، وفي ق : ويقوم منه .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٧٧) ، الشامل ص (٥٥٦) .

وحُكي عن **بعض أصحابنا** أنه قال : **هذه الكلمـة**[1] تكون يميناً يميناً عند الإطلاق[2] لورود الشرع بها . روي أن رسول الله × قال **لركانة**[3] لما طلّق امرأته بلفظ البتة ، وادّعى أنه أراد واحدة فقال :
(آلله إنك أردت واحدة) ، [قال : آلله إني أردت واحدة][4] .

---

(١) في ق : حذف « هذه » .

(٢) انظر : التهذيب (٨ / ٩٩) ، الشامل ص (٥٥٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٣٩) .

(٣) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي ، صارع النبي × فصرعه فصرعه النبي عليه السلام ، وكان من أشد الناس ، وكان صَرْع رسول الله له من المعجزات ، أسلم عام الفتح ، وقيل قبل ذلك بمكة حين صرعه النبي عليه الصلاة والسلام . اختلف في سنة وفاته ، فقال الزبير : مات بالمدينة في خلافة عمر ، وقال أبو نعيم : في خلافة عثمان ، وقيل عاش إلى سنة ٤١هـ / انظر : الإصابة (١ / ٥٢٠) ، البداية والنهاية (٦ / ٦٦) .

(٤) ساقط من : أ .
والحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، بابه في البتة برقم ٢٢٠٦ - ٢٢٠٨ ، والترمذي في جامعه ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة برقم ١١٧٧ .
وابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق البتة برقم ٢٠٥١ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الرجعة ، ذكر الخبر الدال على أن طلاق المرء امرأته ما لم يصرح بالثلاث في نيته يحكم له بها (١٠ / ٩٧) برقم ٤٢٧٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في كنايات الطلاق (٧ / ٣٤٢) .
وقد اخْتُلِف في هذا الحديث على وجوه كثيرة ، وقال الإمام أحمد : طرقه كلها ضعيفة .
وقال الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب .
وحكى المنذري عنه أنه ضعفه .
وقال الحافظ ابن حجر : اختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعلّه البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه .
وانظر : مختصر سنن أبي داود (٣ / ١٣٤) ، وزاد المعاد (٥ / ٢٦٣) ، والتلخيص الحبير ، كتاب الطلاق (٤ / ١٢٥٤ ، ١٢٥٥) (ح ١٦٠٣) .

وبه قال **أحمد** رحمه الله[1] ، **ودليلنا :** أن الكلام لا يصير يميناً إلا بحرف القسم[2] ، ألا ترى أنه لو قال : مقلب القلوب لأفعلنَّ كذا لم يكن يميناً ، ولو قال : ومقلب القلوب كان يميناً ، وهاهنا عُدِم حرف القسم ، وأما الخبر فقد اختلفت الرواية ، فَرُوِي مع حرف الواو ، فيتعارضان ، فرجَّحْنا ما فيه زيادة ، فأما إن قال : " اللهُ "/ لأفعلن كذا بالرفع ، أو قال : " اللهَ " بالنصب ، ولم[3] يرد / اليمين لا يكون[4] يميناً[5] ، بخلاف ما لو قال : " اللهِ " بالكسر جعلناه يميناً في وجه ؛ لأن الكسر هو الأصل في كلمة اليمين ، والكسرة دلّت على اليمين ، فإن نوى اليمين كان يميناً لوجود القرينة .

(أ - ١٣٤ / أ)

(ز - ٦ / أ)

[م : ١١] الخامسة :

في الحلف بصفات الله عز وجل

إذا قال : وعزة الله ، وجلال الله ، وعظمة الله ، وكبرياء الله ؛ كان يميناً أراد اليمين [أو أراد] [6] غير اليمين[7] ، وهكذا إذا[8] قال / : وسمع الله ، وبصر الله ، والأصل فيه ما روي في قصة الشفاعة بقول الله تعالى: " **وعِزَّتي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتي [وجلالي]** [9] **لأُخْرِجَنَّ منها**[10] **من قال : لا إله إلا الله** "[11] . وروي أن **ابن مسعود** قال **لحذيفة**[12] رضي الله عنهما : اعهد

(ق - ٥ / أ)

---

(١) انظر : الإنصاف (١١ / ١١) ، الإقناع (٤ / ٣٣٢) ، منتهى الإرادات (٢ / ٥٣١) .

(٢) في ز : يصير يميناً بحرف القسم .

(٣) في ق : فإن .

(٤) في أ : لا يُجعْل ، وفي ق : لم تُجْعَل .

(٥) ساقط من : أ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٧٧) ، الشامل (ص ٥٥٥ ، ٥٥٦) ، روضة روضة الطالبين (١١ / ٩) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦١) ، الشامل (ص ٥٤٩) ، التهذيب (٨ / ٩٨) .

(٨) في ز : لو .

(٩) ساقط من : ز .

(١٠) في ز : من النار .

(١١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، برقم (٣٢٦) (١ / ١٨٤) بلفظ : " وجبريائي " بدل " وجلالي " .

(١٢) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي الأزدي ، صحب النبي × وروى عنه ، =

إلـــــيّ ، فقـــــال لـــــه : ألـــــم يأتـــــك اليقـين ، فقـال : بلـى وعـزة ربـي) [1] ، وروي أن **ابـن عمـر**[2] رضي الله عنه سُئِل عن بيع الخمر فقال : " لا وَسَمْعُ الله لا يَحِلُّ بَيْعُهـــــا ولا ابتياعهـا " [3] ؛ ولأن هـذه الصـفات مـن صـفات ذات الله تعـالى لا تستعمل في غيره ، فهو كقولك[4] : والله ، والرَّحمن .

[م : ١٢] السادسة :

في قوله : وحق الله ، وعلم الله ، وقدرة الله

إذا قـال : وحـق الله بالكسـر ، أو [قـال :] [5] وعلـم الله ، أو قـال : وقـدرة الله، ونـوى بهـا[6] اليمـين أو أطلـق كـان يمينـاً ، وإن

شهد أحداً وما بعدها ، مناقبه كثيرة مشهورة ، سكن الكوفة ، وتوفي رضي الله عنه بعد مقتل عثمان بن عفان بأربعين يوماً . انظر : تهذيب التهذيب (٢ / ١٩٣) ، الإصابة (١ / ٣١٨) .

(١) أخرجه مَعمر في جامعه ، وهو ملحق بمصنف عبد الرزاق ، باب ذي الوجهين (١١ / ٢٤٩) ، (ح ٢٠٤٥٤) ، ونعيم بن حماد في الفتن والملاحم (ح ١٢٩) ، والبغوي في الجعديات ص (٤٥٢) (ح ٣٠٨٣) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة ، والقدرة ، والجلال ونحو ذلك (١٠ / ٤٢) ، وفي الأسماء والصفات، باب ما جاء في إثبات العزة لله (ح ٢٦٥).

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩٣٣) (ح ١٧٧٥) .

(٢) في ز : عمر ، والصواب ما أثبته ، لأن الراوي هو ابن عمر كما ورد في ما رجعت إليه من كتب الآثار . راجع هامش (٢) من هذه الصفحة .

(٣) أخرجه البغوي في الجعديات ص (٣٣٨) (٢٣٢٥) ، والبيهقي في سننه ، كتـــــاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعال كالعزة ، والقدرة والجلال ، والكبرياء ، والعظمة ، والكلام ، والسمع ، ونحو ذلك (١٠ / ٤٢ - ٤٣) ، وفي الأسماء والصفات ، باب ما جاء في إثبات صفة السمع (ح ٣٧٩) .

(٤) في ز ، ق : كقوله .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) في ز : به .

نوى غير اليمين لم يكن يميناً[١] . وحكي عن **أبي حنيفة**[٢] رحمه الله أنه قال : [في قوله][٣] : " وعلم الله " ، لا يكون يميناً ؛ لأن العلمَ ، يُعَبَّر به[٤] عن المعلوم ، وكذلك قال : في قوله " وحق الله " ؛ لأن لأن حقوق الله تعالى العبادات ، وهي مخلوقة ، وقال : في قدرة[٥] الله يكون يميناً وإن لم يرد به اليمين[٦] ، **ودليلنا** عليه في العلم أن العلم[٧] العلم[٧] صفة من صفات الله تعالى ، فصار كالقدرة ، [ودليلنا [عليه في القدرة][٨] : أن القدرة يُعَبَّر بها عن المقدور فيقال في الدعاء : أريتنا قدرتك فأرنا عفوك ، ومعناه : أريتنا مقدورك، فهو كالعلم سواء، والدليل عليه في قوله : " وحق الله "][٩] أن لله تعالى حقوقاً مستحقة له قديمة مثل : العظمة ، ، والكبرياء ، والبقاء ، فإذا قُرِن به لفظ اليمين حُمِل مطلقه على ما يصلح أن يكون يميناً من صفات الذات .

فرع : إذا قال : " وحقُّ الله " بالرفع ، أو قال : " وعلمُ الله " إن نوى / اليمين فيمين ، وإن أطلق لم يكن يميناً[١٠] ؛ لأن قوله / لا أفعل كذا منقطع عن أول الكلام [الذي][١١] لا يصلح أن يكون يميناً ؛ [لأن فيه قرينة][١٢] ، فأما إن قال : " وحق الله " بالنصب ، وأطلق ولم تحضره نيَّة **فوجهان**[١٣] :

(أ - ١٣٤ / ب)
(ز - ٦ / ب)

---

(١) انظر : الشامل (ص ٥٤٥ ، ٥٤٨) ، روضة الطالبين (١١ / ١٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٢٥١) .
(٢) مختصر القدوري (٤ / ٥) ، المبسوط (٨ / ١٣٣) ، بدائع الصنائع (٣ / ٦) .
(٣) ساقط من : أ .
(٤) في ز : به عبر .
(٥) في ز : ولو قال : وقدرة .
(٦) في أ : يكن يميناً .
(٧) في ز ، ق : أنه يدل أن العلم .
(٨) ساقط من : أ ، ز .
(٩) ساقط من : ز .
(١٠) انظر : التهذيب (٨ / ٩٩) ، روضة الطالبين (١١ / ١٢) .
(١١) ساقط من : أ .
(١٢) ساقط من : أ ، وفي ق : لا يصلح أن يكون قرينة له .
(١٣) انظر : روضة الطالبين (١١ / ١٢) .

أحدهما : لا يكون يميناً ؛ لأن هذه الصيغة ليست صيغة[1] ليمين .

والثاني : يجعل يميناً ، فيكون معناه : بحق[2] الله لا أفعل كذا ، فَرُفِعَ حرف الخفض ، فصار منصوباً[3] .

[م : ١٣] السابعة :

في الحلف بكلام الله أو بالقرآن أو بالمصحف

إذا قال : " وكلام الله " كان يميناً ، أراد [به] [4] اليمين أو لم يرد[5] . [كما إذا قال : والله] [6] ، فأما إذا قال : والقرآن ، فإن أطلق أو أراد [به] [7] اليمين كان يميناً ، وإن لم يرد [به] [8] اليمين لا يكون يميناً[9] ؛ لأن القرآن يُذْكَر[10] ، ويراد به الصَّلاة[11] ، قال الله تعالى : + ﭼ ﭽ "[12] ، ويُذكر ويراد به الخُطْبة[13] ، قال الله تعالى : + ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ "[14] . وحُكي **عن أبي حنيفة** رحمه الله / أنه قال : لا تنعقد اليمين بالكلمتين جميعاً[15] ،

(ق - ٥ / ب)

(١) في ز : الصفات .
(٢) في ز : الصفات .
(٣) أي منصوباً بنزع الخافض .
(٤) في أ : وصف .
(٥) ساقط من أ .
(٦) انظر : المهذب (٣ / ١٦٣) ، الشامل (ص ٥٤٧) ، التهذيب (٨/ ٩٨ ، ٩٩).
(٧) ساقط من أ .
(٨) ساقط من : ز .
(٩) انظر : روضة الطالبين (١١ / ١٣) .
(١٠) في ز : يطلق .
(١١) انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٥١) ، تفسير الطبري (١٧ / ٥٢٢) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن (٥٠٧/٢) .
(١٢) من قوله تعالى : + ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ " سورة الإسراء ، آية : (٧٨) .
(١٣) قال بذلك بعض العلماء ومنهم مجاهد وعطاء .
انظر : تفسير الطبري (١٣ / ٣٥٠ - ٣٥١) .
(١٤) سورة الأعراف ، آية : (٢٠٤) .
(١٥) أي الحلف بكلام الله والقرآن . انظر : مختصر القدوري (٤ / ٥) ، وقد ذكر =

ودليلنا : ما روى **الحسن البصري**[1] أن رسول الله × قال : " مَنْ حَلَفَ بِسورةٍ من القُرْآن فعليه بِكلِّ آيةٍ كفارة [إن شاء برّ وإن شاء فَجَر]"[2] ،
[" ورُوِي أنَّ ابن **مسعود** رضي الله عنه سَمِع رَجُلاً يَحلِفُ بِسَورة البَقرة فَقَال : عَلَيْه بِكُلِّ آيةٍ كَفَّارة "][3] . ومقتضى الخبر والأثر

فيه أن الحلف بالقرآن لا يكون يميناً ، بدائع الصنائع (٣ / ٨) ، وذكر فيه أن الحلف بالقرآن لا يكون يميناً ثم قال : (لأن كلام الله هو صفة أزلية قائمة بذاته) ، وقال ابن عابدين : هذا في زمانهم ، أما في زماننا فيمين ، وبه نأخذ ونأمر ونعتقد ، وقال محمد بن مقاتل : إنه يمين ، وبه أخذ جمهور مشايخنا . انتهى .
انظر : حاشية ابن عابدين (٣ / ١٣٢) .

(١) هو الحسن بن الحسن بن يسار . أبو سعيد البصري ، الإمام الفقيه مولى الأنصار ، وأمه خَيْرة مولاة أم سلمة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، رأى ١٢٠ صحابياً . منهم علي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة رضي الله عنهم ، كان شيخ أهل البصرة في عصره . مات في البصرة سنة ١٢٠هـ .
انظر : البداية والنهاية (٩ / ٢٦٨) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٤٣١) .

(٢) العبارة ساقطة من : أ .
والخبر أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الكفارات (ص ٢٨٢) (ح ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، وابن حزم في المحلى ، كتاب الأيمان (٨ / ١٨٥) .
والبيهقي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك (١٠ / ٤٣) .
= وقال البيهقي : هذا الحديث إنما روي مرسلاً ، وروي عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً ، وإسناده ضعيف . انتهى .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه (٨ / ٤٧٣) (ح ١٥٩٤٩) من قول الحسن ، غير مرفوع .

(٣) ساقط من : أ .
والخبر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالقرآن ، والحكم فيه (٨ / ٤٧٢) (ح ١٥٩٤٦ ، ١٥٩٤٧) .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك (٣ / ٧٦) (ح ١٢٢٢٧) .
وابن حزم في المحلى ، كتاب الأيمان (٨ / ١٨٥) .
والبيهقي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك (١٠ / ٤٣) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه (٨ / ٤٧٣) (ح ١٥٩٥٠) بلفظ (بكل حرف منها يمين) .

انعقاد اليمين ، إلاَّ أنَّ ما فيهما من التغليظ بإيجاب الكفارة بسبب كل آيةٍ تركناه ؛ لقوله تعالى : + ۋ و و ۋ "[١] ، ولم يفصل بين أن تكون يمينه بالله تعالى ، أو بالقرآن .

فرع : إذا حلف بالمصحف ، فإن قال : وحرمة ما هو مكتوب فيه ، فهو يمين [بلا خلاف][٢] ، وإن قال : وحرمة هذا المصحف ، وأطلق كان يميناً ؛ لأن المصحف محترم بالمكتوب فيه ، والذي يسبق[٣] إلى أفهام الناس [من ذلك][٤] عند الإطلاق المكتوب فيه ، وأن يمينه بحرمة المكتوب[٥] ، وإن كان مراده الرَّق[٦] والجلد لم يكن يميناً[٧] ؛ لأنه غير المكتوب .

[م : ١٤] الثامنة :

(ز - ٧ / أ)

في قوله : لعمرو الله ، وأيمّ الله

(أ - ١٣٥ / أ)

إذا قال / : لعمرو الله ، فإن أراد به اليمين كان يميناً ؛ لأن معناه: وبقاء الله ، أو وحياة الله، وكان يميناً[٨] بصفة من صفات الذات، وإن أطلق فظاهر ما نص عليه أنه ليس بيمين[٩] ، **ووجهه ووجهه** أنه ليس فيه حرف القسم ، ولا بُدَّ فيه من إضمار / ، ويكون تقديره : لعمرو الله قسمي، وكان مجازاً ، ومطلق الخطاب

---

(١) سورة المائدة ، آية : (٨٩) .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) في أ : يسابق ، وفي ق : يتسابق .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) في ز : محترمة للمكتوب .

(٦) الرق : بالفتح ، هو الصحيفة البيضاء ، وقيل : هو ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ، ومنه قوله تعالى : + ڈ ۂ ۂ " سورة الطور ، آية : ٣ .

انظر : العين (٥ / ٢٤) ، لسان العرب (١٠ / ١٢٣) ، المصباح المنير (١ / ٢٣٥) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (١١ / ١٣) ، وقد أوردها النووي نقلاً عن المتولي ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٢٥١) .

(٨) في ق : فكانت يمينه .

(٩) انظر : التهذيب (٨ / ١٠٠) ، البيان (١٠ / ٥٠٦) ، روضة الطالبين (١١ / ١٦) .

لا يحمل على المجاز، **ولأصحابنا** رحمهم الله طريقة أخرى أنه يمين[(١)] ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[(٢)] ، **وأحمد** رحمهما الله[(٣)] ، **ووجهه** ما روي في قصة الإفك أن **أُسَيْد بن حُضَيْر**[(٤)] قال : " كَذَبْتَ لعَمْرو الله لنَقْتُلَنَّه " ، وقال **سَعْد بن عُبَادة**[(٥)] : " كَذَبْتَ لعَمْرو الله لا تَقْتُلُه ولا تَقْدِر على قَتْلِه "[(٦)] ، وكان ذلك بمشهد من النَّبي × ، إلا أنه ليس في القصَّة حجَّة ظاهرة؛ لأن الحكاية حكاية حال ، فإذا لم يقصد به اليمين لا يكون يميناً ؛ لأن اللفظ يستعمل[(٧)] في المخلوقين، قال الله تعالى: + ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ "[(٨)] ، وكذلك لو[(٩)] قال : وَأَيْم الله لا أفعل[(١٠)] كذا ، فالحكم فيه قريب من الحكم في قوله : لعمرو الله[(١١)] ؛ لأن الشرع

---

(١) انظر : البيان (١٠ / ٥٠٥) ، وهو اختيار أبي علي الطبري .

(٢) انظر : المبسوط (٨ / ١٣٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧١٥).

(٣) انظر : الإنصاف (١١ / ٧) ، الإقناع (٤ / ٢٣١) ، منتهى الإرادات (٢ / ٥٢٩) .

(٤) هو أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى أو أبا عتيك ، كان ممن ثبت يوم أحد وجرح سبع جراحات ، له أحاديث في الصحيحين وغيرهما . توفي سنة عشرين ، وقيل سنة إحدى وعشرين .
انظر : الإصابة (١ / ٦٤) ، تهذيب التهذيب (١ / ٣٤٧) .

(٥) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري . سيد الخزرج ، يكنى أبا ثابت وأبا قيس ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، وكان يحمل راية الأنصار ، وخرج إلى الشام فمات بحوران سنة خمس عشرة ، وقيل : سنة ست عشرة .
انظر : الإصابة (٢ / ٢٧) ، تهذيب التهذيب (٣ / ٤٧٢) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب قول الرجل : لعمرو الله . برقم (٦٦٦٢) (٤ / ٢٠٨١) .

(٧) في أ : اللفظة مستعملة .

(٨) سورة الحجر ، آية : ٧٢ .

(٩) في أ : هكذا إذا ، وفي ق : وهكذا لو .

(١٠) في ز : لأفعَلَن .

(١١) أي إن أراد به اليمين فيمين ، وإن لم يرد فوجهان : أحدهما : أنه يمين . =

ورد بـه ، وروي أن رسـول الله × قـال **لأسـامة** رضـي الله عنـه[١] فـي وصـف أبيـه[٢] رضـي الله عنـه : " وأَيْـمَ الله إِنْ كـان لَخَلِيقـاً لِلإِمَـارة "[٣]، وروى أبـو هريـرة أن رسـول الله × قـال فـي قصـة **سليمان بن داود** عليهما السلام : " وأَيْمَ الذِي نفس محمد بيده لو قـال : " إِنْ شَـاءَ الله " لجَاهَـدُوا فـي سَـبِيل الله "[٤] / ؛ لأن اشـتقاقه مـن اليمـين ، [فيمـين الله تعـالى كلامـه وكلامـه قديم ، وقيـل : هـو مشتق من اليُمْن] [٥] وهو : البركـة[٦] ، وإنمـا لـم نجعلـه يمينـاً عنـد الإطـلاق ؛ لأنـه يسـتعمل فـي المخلـوقين ، فيقـال هـذا يمـين فـلان

والثاني : ليس بيمين . انظر : البيان (١٠ / ٥٠٦) .

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى يكنى أبا محمد ، ويقال : أبو زيد ، أمره النبي × على جيش عظيم فمات النبي × قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر ، فضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة . توفي سنة أربع وخمسين . انظر : الإصابة (١ / ٤٦) ، تهذيب التهذيب (١ / ٢٠٨) .

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، شهد بدراً وما بعدها ، واستخلفه النبي × على المدينة في بعض أسفاره ، آخى النبي × بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، كـان يُدعى زيد بـن محمد حتـى أنـزل الله : + ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ " سورة الأحزاب ، آية : ٥ ، قُتِل في غزوة مؤتة سنة ثمان للهجرة .

انظر : الإصابة (١ / ٥٤٥) ، تهذيب التهذيب (٣ / ٤٠١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب قول النبي × : " وأيْم الله " برقم (١٦٥٤) (٤ / ٢٠٧٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما برقم (٢٤٢٩) (٤ / ١٨٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب كيف كانت يمين النبي × برقم (٦٦٣٩) (٤ / ٢٠٧٥) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء برقم (١٦٥٤) (٣ / ١٢٧٦) .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) انظر : مختار الصحاح (١ / ٣١٠) ، النهاية في غريب الحديث (٥ / ٣٠١) ، المصباح المنير (٢ / ٣٩٥) .

وبركته .

[م : ١٥] التاسعة :

في قوله : وعهد الله ، وميثاق الله ، وأمانة الله

إذا قال : وعهد الله ، وميثاقه[١] ، إن نوى به اليمين[٢] كان يميناً ؛ لأن عهد الله يقتضي خطابه وكلامه قديم ، وإن أطلق لم يكن يميناً **عندنا**[٣] ، **وقال أبو حنيفة** رضي الله عنه : إذا قال : وعهد الله كان يميناً ، / وأما قوله : وميثاق الله لا يكون يميناً[٤] ، **وقال أحمد** (ز - ٧ / ب) رضي الله عنه : كل واحد منهما يمين[٥]، **ودليلنا** أن المفهوم من قوله: " وعهد الله " ما لزمه من امتثال المأمورات واجتناب المنهيات ، وذلك من أفعاله كما لو حلف بالصلاة والصوم ، وعلى هذا لو قال : وأمانة الله ، فإن أراد به اليمين كان يميناً ، وإن أطلق لم يكن يميناً[٦] .

وعند أبي / حنيفة رحمه الله[٧] يكون يميناً؛ لشبهها بقوله: (أ - ١٣٥ / ب) وعظمة الله ، وجلال الله ، ودليلنا : أن المفهوم من إطلاق [لفظ]

---

(١) في ز ، ق : وميثاق الله .

(٢) في ز : يميناً .

(٣) انظر : الأم (٧ / ٦٢) ، روضة الطالبين (١١ / ١٦) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٢٤) .

(٤) انظر : مختصر القدوري (٤ / ٧) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣) ، تبيين الحقائق (٣ / ١١٠) .

(٥) انظر : الإنصاف (١١ / ٥) ، الإقناع (٤ / ٣٣١) ، منتهى الإرادات (٣ / ٥٢٩) .

(٦) انظر : الشامل (ص ٥٦٠) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٠) ، روضة الطالبين (١١ / ١٦) .

(٧) انظر : المبسوط (٨ / ١٣٣) ، بدائع الصنائع (٣ / ٦) ، تبيين الحقائق (٣ / ١١١) .

[1] الأمانة ما لزم العباد من الطاعات[2] ، قال الله تعالى : + ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې"[3]، أي التزام الطاعة وامتثال الأوامر[4]، وكان بمنزلة ما لو حلف بالعبادات .

[م : ١٦] العاشرة :

في قوله : أقسمت بالله والفرق بينه وبين قوله أقسم بالله

إذا قال : أقسمت بالله لا أفعل [كذا] [5] ، فإن أراد به الخبر عن يمين سابقة فهو إقرار ، وإن أراد به إنشاء يمين كان يميناً ، [وإن أطلق اللفظ كان يميناً] [6] ؛ لأن اليمين على هذا الوجه معهودة ؛ لقوله تعالى : + ٹ ٹ "[7] ، ويكون لفظ القسم للتأكيد ، فمعناه : تالله[8] تالله[8] لا أفعل كذا ، فأما إن قال : أقسم بالله ، وأراد أنه يحلف في في المستقبل فليس يميناً ، وإن أطلق فهو يمين لما ذكرنا[9] ، وإن[10] أطلق اللفظ ، ثمَّ ادَّعى بعد ذلك أنِّي أردت بقولي : أقسمت بالله يميناً

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) في ز : ما لزم العباد من الطاعة .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٧٢ .

(٤) في ز : الأمر .

انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٤٥٦) ، غريب القرآن لابن قتيبة (٣٥٢) ، فتح القدير للشوكاني (٤ / ٣٠٨) .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) ساقط من : أ .

انظر : التهذيب (٨ / ١٠٠) ، البيان (١٠ / ٥٠٧ ، ٥٠٨) ، روضة الطالبين (١١ / ١٤) .

(٧) سورة المائدة من آية : (١٠٦) .

(٨) في ق : فيكون معناه بالله .

(٩) أي من قوله : أنها معهودة على هذا الوجه .

(١٠) في ز : فلو .

[سبقت][1] ، وبقولي : أقسم بالله أني أحلف في المستقبل ، فإن عُلِم له يمينٌ سابقة كان قوله مقبولاً ، وإن لم يعلم ذلك فظاهر ما نقله **المزني** أنه يقبل منه[2]، **والمنصوص** في الإملاء[3]: أنه لا يقبل منه[4]، [ومن **أصحابنا** من أطلق **قولين**[5] :

أحدهما : لا يقبل منه][6] ؛ لأن اللفظ [معهود][7] في الشرع في إنشاء اليمين ، فإذا أراد حمله على الماضي لا يقبل منه ، كما لو قال لامرأته : أنت طالق ، ثم قال : أردت به طلاقاً سابقاً .

والثاني : يقبل ؛ لأن التفسير موافق لظاهر اللفظ ، ويخالف الطلاق ؛ [لأنه ليس][8] لإنشائه صيغة إلا صيغة الماضي / ، وهو قوله : طالق ، وقوله : طلّقت ، فلم يقبل [منه][9] خلافه ، ولإنشاء اليمين صيغة غير هذه اللفظة وهو قوله : بالله ، ومنهم من أجرى **النصين على الظاهر** ، وفرّق بأنَّ في الإيلاء تعلّق بها حق المرأة ، وفي قبول قوله إضرار بها من حيث إنَّا [إذا][10] قَبِلْنَا[11] [قوله][12] لا يتمكن[13] من المطالبة عند انقضاء المدة فيمتنع عن وطئها ، ولا يقدر على التخلُّص .

(ز - ٨ / أ)

[م : ١٧] الحادية عشرة :

في قوله : أعزم بالله ، وأعتصم بالله ، وأستعين بالله ، وأتوكل على الله

---

(١) ساقط من : أ .
(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٠) .
(٣) في أ ، ق : الإيلاء .
(٤) انظر : الأم (٥ / ٢٦٦) ، حلية العلماء (٢ / ٩٨٢) .
(٥) انظر : الشامل (ص ٥٥٠ ، ٥٥١) ، المهذب (٣ / ١٦٧) ، التهذيب (٨ / ١٠٠) .
(٦) ساقط من : أ .
(٧) ساقط من : ز .
(٨) ساقط من : أ .
(٩) ساقط من : ق .
(١٠) ساقط من : أ .
(١١) في ز ، ق : قلنا .
(١٢) ساقط من : أ .
(١٣) في أ : إذا لم .

إذا قال : أعزم بالله ، ونوى اليمين كان يميناً ؛ لأنه[١] يمكن حمله على ما نواه[٢] ، ويكون تقديره : بالله إني عازم على كذا ، وإن / لم يرد اليمين ، أو أطلق لم يكن يميناً ؛ لأن هذه اللفظة غير معهودة في اليمين شرعاً ، وعرفاً[٣] ، وظاهرها غير اليمين ؛ لأن لأن المعهود[٤] من إطلاق اللفظ : إني عازم على كذا سأفعله بعون بعون الله تعالى[٥] ، فأما إذا قال : أعتصم[٦] بالله ، أو [قال] [٧] : [٧] : أستعين بالله ، أو قال : أتوكّل[٨] على الله ، فليس بيمين في الأحوال كلها ؛ لأنه لا يمكن تقدير صيغة اليمين فيه[٩] .

(أ - ١٣٦ / أ)

فإن قوله : " اعتصمت "[١٠] لا تعتبر[١١] يميناً ما لم يقترن به[١٢] [قوله][١٣] بالله .

[م : ١٨] الثانية عشرة :

في قوله : أشهد بالله والمراد منه

---

(١) في ق : زيادة " لم " .
(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٠) ، الشامل (ص ٥٥٨) ، كفاية النبيه (٥ / ل / ٥ / ب) .
(٣) في ز : عرفاً وشرعاً .
والعرف هو ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك فيما لا يصادم نصاً أو قاعدة من قواعد الشرع ، وقد يكون عاماً أو خاصاً .
انظر : العرف حجيته وأثره (١ / ٩٨ ، ١٠٤) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٢٥٢) .
(٤) في ز : المفهوم .
(٥) انظر : الحاوي الكبير (٥ / ٢٧٨) ، الشامل (ص ٥٥٨)، المهذب (١٦٨/٣ ١٦٨/٣) ، التهذيب (٨ / ١٠٠) .
(٦) في أ : اعتصمت .
(٧) ساقط من : ز .
(٨) في ز : أتكل .
(٩) انظر : الشامل ص (٥٦٠)، المهذب (٣ / ١٦٥)، روضة الطالبين (١١ / ٨).
(١٠) في ز ، ق : اعتصم .
(١١) في : لا يعد .
(١٢) في أ : يقرن به ، وفي ق : يقترن .
(١٣) ساقط من : ق .

إذا قال : أشهد بالله ، فإن نوى به اليمين كان يميناً[1] ؛ لأن لفظ الشهادة[2] يطلق على اليمين ، قال الله تعالى : + ک ڪ گ ڱ ڲ ڳ ڴ ڵڶ ڷ ڸ ڻ ڻ ڼ "[3] ، والمراد به : نحلفُ[4] نحلفُ[4] ، بدليل أنه قال بعد ذلك : + ﮁ ﮂ ﮃ [5] "[6] ، وإن أطلق أطلق اختلف **أصحابنا** ، فمنهم من قال : يكون يميناً[7] ؛ لأن الكلمة الكلمة على هذه الصفة مشروعة في اللعان[8] ، واللعان يمين

---

(١) انظر : الشامل ص (٥٥٧) ، روضة الطالبين (١١ / ١٤) .

(٢) الشهادة **لغة** : خبر قاطع . تقول منه : شهد الرجل على كذا ، وقولهم: اشهد بكذا بكذا ، أي احلف ، وشَهِدَه شهوداً : أي حضره ، ويطلق أيضاً على العلم ، والإعلان .

انظر : الصحاح (٢ / ٤٩٤) ، معجم مقاييس اللغة (٣ / ٢٢٠) .

اصطلاحاً : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد .

انظر : إعانة الطالبين (٣ / ٣٢١) ، حاشية قليوبي (٣ / ٦٤) .

(٣) سورة المنافقون ، آية : (١) .

(٤) انظر : تفسير النسفي (٤ / ٣٧٧) ، البحر المحيط (٨ / ٢٦٧) وقال : نشهد نشهد : يجري مجرى اليمين .

(٥) سورة المنافقون ، آية : (٢) ، والمعني أي اشتروا بالحلف .

انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ص (٤٦٧) ، تفسير الطبري (٢٣ / ٣٩٤) .

(٦) انظر : التهذيب (٨ / ١٠٠) ، البيان (١٠ / ٤٥٣) ، حلية العلماء (٢ / ٩٨٢) .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) اللعان في اللغة : مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، وسمي المتلاعنان بذلك بذلك ؛ لأن في الخامسة اللعنة ، ولما يتعقب اللعان من المأثم والطرد ، لأنه لابد أن يكون أحدهما كاذباً فيكون ملعوناً . انظر : الصحاح (٦ / ٢١٩٦) ، البيان (١٠ / ٤٠١) .

شرعاً : عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ، وألحق به العار .

انظر : كفاية الأخيار (٢ / ٧٥) ، مغني المحتاج (٣ / ٣٦٧) .

عندنا[1] ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[2] رضي الله عنه . ومنهم من قال : لا يكون يميناً ، وعليه يدل ظاهر ما نقله **المزني** رحمه الله[3] ، **ووجهه :** أنه إذا قال : أشهد بالله لا أفعل كذا[4] [فيُحْتَمل فيُحْتَمل أن قوله : أشهد بالله كلام مفرد ، ومعناه : أشهد بوحدانيته ، ويكون قوله : لا أفعل كذا][5] كلاماً مبتدأ ؛ ولأنَّ / كلمة الشهادة مستعملة في حكم آخر كما أنَّ كلمة اليمين مستعملة في اليمين ، فيمكن أن يكون المقصود معنى الشهادة ، ويكون قوله : " بالله " صلة للكلام ، وكلمة اليمين إذا لم تكن مقصودة لا تنعقد بها اليمين كما ذكرنا في[6] قول القائل في أثناء[7] كلامه : لا والله وبلى والله ، فلابد من انضمام النية إليها .

(ز - ٨ / ب)

[م : ١٩] الثالثة عشرة :

في قوله : أسألك بالله ، وأقسم عليك بالله

إذا قال : أسألك بالله ، أو قال : أقسم عليك بالله لتَفْعَلَنَّ كذا ، فإن كان مراده [بذلك][8] عقد يمين للمحلوف عليه لم يكن له حكم ؛ لأنه ليس في قدرة أحد عقد اليمين لغيره ، ولهذا لا يجوز التوكيل [باليمين][9] ، وإن قصد بالكلمة عقد اليمين لنفسه ينعقد

---

(١) انظر : مختصر المزني (٢٠٩) ، البيان (١٠ / ٤٤٦) .
(٢) انظر : مختصر القدوري (٤ / ٧) ، بدائع الصنائع (٣ / ٧) ، تبيين الحقائق (٣ / ١٠٩) .
(٣) مختصر المزني (٢٩٠) ، التهذيب (٨ / ١٠٠) ، البيان (١٠ / ٤٥٣) .
(٤) في أ : لأفعلن .
(٥) ساقط من : أ .
(٦) في ق : و .
(٧) في ق : ابتداء .
(٨) ساقط من : أ ، ق .
(٩) ساقط من : أ .

؛ لأن كلمة اليمين موجودة[١] ، إلا أنه أضاف إليها / كلمة السؤال والقسم فتُجْعل الزيادة صلة في الكلام ، وإن نوى غير اليمين لم يكن يميناً[٢] / ؛ لأن قوله : " أسألك بالله " ظاهره أشفع إليك بالله ، وأتوسَّل به ، وقوله أُقْسِم عليك [بالله] [٣] يُحْتَمل أن يكون معناه : : عليك قسم أن تفعل [كذا] [٤] أو عقدت لك قسماً ، فيكون لغواً ، ، وإذا أطلق لم يكن يميناً **عندنا**[٥] ؛ لأنه ليس في اللفظ عرف شرعي ، ولا هو صريح في عقد اليمين من حيث اللغة . (أ - ١٣٦ / ب)

فرع : إذا قصد بالكلمة عقد اليمين فيستحب للمحلوف عليه أن لا يحنث في يمينه ، وأن يبرَّ قسمه[٦] إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال : " حَقُّ المُؤمِن عَلَى المُؤْمِن سِتّ [خِصَال][٧] : - وذكر من جملة ذلك - وَأَنْ يَبَرَّ قَسَمُه " [٨] . إلاّ أنَّه أنَّه إذا لم يفعل ، فالكفارة على الحالف لا على المحلوف عليه[٩] ، [**وحكي عن أحمد** رحمه الله أنَّه قال : على المحلوف عليه] [١٠] ؛ لأن الحنث حصل بفعله . **ودليلنا :** أن إيجاب كفارة اليمين

(١) في أ ، ق : معهودة .
(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٧٨) ، الشامل (ص ٥٥٨)، التنبيه (ص ١٢٢)، مغني المحتاج (٤ / ٣٢٤) .
(٣) لفظ الجلالة غير وارد في : ز .
(٤) ساقط من : ز .
(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٧٩) ، الشامل (ص ٥٥٨)، التنبيه (ص ١٢٢)، مغني المحتاج (٤ / ٣٢٤) .
(٦) في ز : بل يبره .
(٧) ساقط من : أ .
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب " أمرنا رسول الله عليه السلام بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام " / كتاب اللباس والزينة (٣ / ١٦٣٥) برقم ٢٠٦٦ / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .
(٩) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٧٩) ، الشامل (ص ٥٥٨) ، حلية العلماء (٢ / ٩٨٢) .
(١٠) ساقط من : أ
المحكي عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ، وهي خلاف الصحيح من مذهبه ، إذ إن الصحيح من مذهب الإمام أحمد أن الكفارة على الحالف . انظر : الفروع (٦ / ٣٤٢) ، الإنصاف (١١ / ٣٤) .

يقتضي يميناً ، ولم يوجد منه يمين ؛ ولأن هذا إيجاب للحق في ذمة غيره بغير رضاه ولا / ولاية [له][1] ، وليس هذا في قدرة أحد .

(ز - ٩ / أ)

[م : ٢٠] الرابعة عشرة :

في قوله : أشهد ، وأحلف مجردة عن لفظ الجلالة

إذا قال : أشهد لأفعلن [كذا ، أو قال : أشهد لا أفعل كذا ، أو قال : أحلف لأفعلن كذا][2] أو أقسمت ، أو شهدت ؛ لم ينعقد اليمين ، قصد اليمين ، أو لم يقصد[3] .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينعقد اليمين[4] .

وقال مالك رضي الله عنه : إذا قصد [اليمين][5] انعقدت[6] يمينه[7] ، **ودليلنا** أنه لم يقترن بكلامه ذكر [8] موصوف بالقدم فصار كما لو حلف بالرسول ، أو بالكعبة .

[م : ٢١] الخامسة عشرة :

في الحلف بحق العرش أو الكرسي أو القلم ، أو بحرمة الأب أو السلطان ونحوها

إذا حلف بحق العرش ، أو الكرسيّ، أو القلم، أو [اللَّوح][9] ، أو بالكعبة ، أو بزمزم ، أو ببركة النبي × ، أو بحرمة أبيه أو برأس نفسه أو برأس السلطان لم ينعقد اليمين ، ولم يتعلق بالمخالفة

---

(١) ساقط من : أ .
(٢) ساقط من : أ .
(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٧١) ، الشامل (ص ٥٥١) ، التهذيب (٨ / ١٠٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٤٦) .
(٤) انظر : مختصر القدوري (٤ / ٧) ، بدائع الصنائع (٣ / ٧) ، تبيين الحقائق (٣ / ١٠٩) .
(٥) ساقط من : ق .
(٦) انظر : المدونة (٢ / ٦٧٥) ، الذخيرة (٤ / ١١) .
(٧) في ز : كان يميناً .
(٨) في أ ، ز : زيادة « ما هو » .
(٩) ساقط من : ز .

حكم(١) ، لما روي أن رسول الله × [سمع **عمر** يحلف بأبيه] (٢) (٢) فقال : " إنَّ الله نهاكم أن تَحْلِفُوا بِآبَائِكم فَمَنْ كان حالِفاً فَلْيَحلِف بالله بالله أو لِيَصْمِت " رواه مسلم(٣) .

وروى **أبو هريرة** أن النبي × / قال : " لا تحلِفُوا بِآبَائِكُم ولا أُمَّهَاتِكُم ولا بالأنْدَاد ولاَ تَحْلِفُوا [إلاّ بِالله ، ولا تَحْلِفُوا بالله] (٤) إلا إلا وأنْتُم صَادِقُون "(٥) . وروي / عن **ابن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله × قال : " مَنْ حَلَف بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَر " ، وفي رواية : " فَقَدْ أَشْرَك "(٦) . والخبر محمول على ما لو حلف بغير الله تعالى

(ق - ٧ / ب)

(أ - ١٣٧ / أ)

---

(١) انظر : المهذب (٢ / ٢٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٣٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٦) .

(٢) ساقط من : أ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، رقم ١٦٤٦ (٢ / ١٢٦٦) .

(٤) ساقط من : أ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء (ح ٣٢٤٨) ، (٣ / ٥٦٩) .

والنسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأمهات (ح ٣٧٦٩) ، وأبو يعلى في مسنده (١٠ / ٤٣٤) (ح ٦٠٤٨) .

= وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله أو يكون في يمينه غير بار (١٠ / ١٩٩) (ح ٤٣٥٧) .

والبيهقي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (١٠ / ٢٩) .

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣ / ٤١٢) (ح ٢٠٠٨) ، وأحمد في مسنده (١٠ / ٢٤٩) (ح (٦٠٧٢ ، ٦٠٧٣) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء (ح ٣٢٥١) ، والترمذي في جامعه ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك (ح ١٥٣٥) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله جل وعلا (١٠ / ٢٠٠ - ٢٠١) (ح ٤٣٥٨) ، والحاكم في المستدرك

=

على ما ورد به[1] التعظيم ، فأما ما ورد به القرآن من القسم بالمصنوعات مثل قوله تعالى : + ں "[2] ، + ﭑ "[3] ، + ﮀ "[4] ،
+ ﭺ "[5] ، + ﭑ "[6] وغير ذلك . فقد قيل : إن الربّ فيه مضمر فتقديره وربِّ الطور ، وربِّ الشمس ، [وقيل][7] : إن القسم في حقه تعالى بذكر شيء من لطائف صنعه[8] فيما هو مبتدع ؛ لأن اليمين هو أن يقصد تحقيق خبره بذكر من يعظّم ، ولا أحد هو معظَّم في حقّه سبحانه وتعالى ، وما رُوِيَ أن النبي × قال لرجل : " أَمَا وَأَبِيكَ ، لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا / لأَجْزَأَكَ "[9]، وقال للسائل (ز - ٩ / ب)

(١ / ١٦٩ ، ٢٢٢ - ٢٢٣) ، (٥ / ٤٢٣) (ح ٤٩ ، ١٧٣ ، ٧٨٨٤) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (١٠ / ٢٩) ، والحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ١٢٠) : قال الذهبي في الكبائر : إسناده على شرط مسلم .

وقال الزين العراقي في أماليه : رجال ثقات . انتهى .

وقال الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (٣ / ٨٤) : رجاله ثقات ، وصححه الحاكم على شرطهما ، وقال غيره : على شرط مسلم .

(١) في ز : قصد ، وفي ق : سبيل .

(٢) سورة الطور آية ، (١) .

(٣) سورة الشمس آية (١) من قوله تعالى : + ﭑ ﭒ " .

(٤) سورة الليل آية (١) من قوله تعالى : + ﮀ ﮁ ﮂ " .

(٥) سورة الضحى آية (١) .

(٦) سورة التين آية (١) من قوله تعالى : + ﭑ ﭒ " .

(٧) انظر : الإتقان في علوم القرآن (٢ / ٣٧١) .

(٨) ساقط من : ز .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٣١ / ١٧٨ - ٢٨٠) (ح ١٨٩٤٧ ، ١٨٩٤٩ ، ١٨٩٥٠) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذبيحة المتردية (ح ٢٨٢٥) ، والترمذي في جامعه ، كتاب الصيد ، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (ح ١٤٨١) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الذبائح ، باب ذكاة الناد من البهائم (ح ٣١٨٤) ، بدون القسم .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث . انتهى .

وقال البيهقي في السنن الصغير (٣٠٤٧) : إن صح فإنه وارد في المتردية . =

عن فرائض الصلاة لما قال : والله لا أزيد ولا أنقص : " أَفْلَحَ وَأبِيه إنْ صَدَق "[١] ، فلعله كان قبل النهي عن اليمين[٢] لغير الله تعالى .

فرع : إذا حلف بغير الله تعالى : **توقَّفَ الشافعي** رضي الله عنه في وصفه بالمأثم[٣] مع ورود النهي لأمرين . أحدهما : أن الرسول صلوات الله عليه وسلامه ذكر القسم بالأب على ما روينا ، ولم يثبت السابق .

الثاني : إن النهي قد يكون للتحريم وقد يكون للتنزيه ومن فعل مكروهاً لم يأثم .

[م : ٢٢] السادسة عشرة :

في قوله : إن فعل كذا فهو بريء من الله أو من الإسلام

إذا قال : إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ، أو من الإسلام ، [أو من الرسول صلوات الله عليه] [٤] أو قال : فأنا يهودي ، أو

انتهى .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ، كتاب الصيد والذبائح (٤ / ١٤٧٧ - ١٤٧٨) (ح ١٩٣٧) : حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال : " وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك " رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث حماد بن سلمة عنه ، به دون القسم .

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ٣٧١) (ح ٢٦٧٣) : رواه الأربعة والبيهقي بدون القسم . قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد . وقال البخاري في حديث أبي العشراء : في سماعه من أبيه نظر . وقال الميموني : سألت أحمد عنه ، يعني عن هذا الحديث . فقال : غلط ، ولا يعجبني ، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة . انتهى .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم ١١ (١ / ٤١) .

(٢) في ز : الحلف .

(٣) انظر : الأم (٧ / ٦١) قال الشافعي رحمه الله : (فكل من حلف بغير الله كرهت له ، وخشيت أن تكون يمينه معصية) . وانظر : مختصر المزني (٢٨٩) ، روضة الطالبين (٦ / ١١) .

(٤) ساقط من : ق . وُذكِر لفظ " ورسوله " قبل " أو من الإسلام " .

نصـرانـي ، أو مسـتحل للخمـر ، أو للميتـة[١] لـم يكـن يمينـاً ، ولا يلزمه بالمخالفة شيء[٢] .

وقـال أبـو حنيفـة رضـي الله عنـه[٣] : تنعقد يمينـه وتلزمـه الكفـارة . والمسـألة تُبنـى[٤] علـى قاعـدة ذكرناهـا وهـي : أنَّ عنـدهم حقيقـة اليمـين تحقيق الوعد بمـا يكفَّر بضده ، ومقتضـى هذا الحد انعقـاد اليمين ؛ لأنَّ معنى قوله : " إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى[٥] أن لا أفعل كذا[٦] لإيماني بالله تعالى ، وضد الإيمان كفر ، **ودليلنـا** مـا روي أنَّ رسـول الله × قال : " مَن حَلَفَ على[٧] غَيْرِ الإِسْلام / كَاذِباً فَهُو كما قال "[٨] ، وفـي (أ - ١٣٧ / ب) وفي بعض الروايات : " مَنْ حَلَفَ أنَّه برِيءٌ مِنَ الإسْلامِ فإن كان صـادِقاً لم يَرْجِع إلى الإسْلامِ سَالماً وإن كان كَاذِباً فَهُو كَمَا قال "[٩] .

---

(١) في ق : للميتة أو الخمر .

(٢) انظـر : الحـاوي الكبيـر (١٥ / ٢٦٣)، الشـامل ص(٥٤٣)، المهـذب (٣ /١٦٢)، روضة الطالبين (١١ / ٧) ، الإقنـاع فـي حل ألفاظ أبـي شجاع (٢ / ٢٥٢) .

وقال النووي فيه : (ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه لم يكفر ، وإن قصد به الرضا بذلك وما في معناه إذا فعله ، فهو كافر في الحال) .

(٣) انظر : مختصر القدوري (٤ / ٧) ، المبسوط (٨ / ١٣٤) ، بدائع الصنائع (٣ / ٨) وقال فيه : تنعقد في يمينه ولا كفارة فيه عندنا .

(٤) في ق : تنبني كيمين .

(٥) في ق : لأن قوله إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى معناه .

(٦) في ق : لن أعمل ذلك .

(٧) في ق : لمِلَّة .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة سوى سوى ملة الإسلام (ح ٦٦٥٢) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (ح ١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨ / ١١٤) (ح ٢٣٠٠٦) .

=

[م : ٢٣] السابعة عشرة :

حكم النيابة في اليمين

اليمين لا تجري فيها النيابة ، ولا تنعقد عن الإنسان(١) بلفظ غيره / ؛ لأنَّ الموجب للكفارة حرمة الاسم عند وجود المخالفة في القول والفعل ، ولم يوجد منه قول حتى يصير مخالفاً [له] (٢) [بالفعل](٣) .

(ق - ٨ / أ)

فرعان :

أحدهما : إذا قال : يميني في يمين فلان ، وكان المسمى حلف [على أمر] (٤) وأراد به أن مثل تلك اليمين لازمة [له] (٥) فلا(٦) حكم له(٧) ؛ لأنه إذا لم ينعقد اليمين للإنسان(٨) بلفظ غيره مع

(ز - ١٠ / أ)

وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (ح ٣٢٥٨) ، والنسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالبراءة من الإسلام (ح ٣٧٧٢) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الكفارات ، باب من حلف بملة غير الإسلام (ح ٢١٠٠) ، والحاكم في المستدرك (٥ / ٤٢٤) (ح ٧٨٨٨) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة (١٠ / ٣٠) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال الصنعاني في سبل السلام ، كتاب الأيمان والنذور (٨ / ٩) : أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث بريدة .

(١) في ز : المتسبب .

(٢) ساقط من : ق .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) ساقط من : أ .

(٥) ساقط من : أ ، ز .

(٦) في أ ، ز : (ولا) .

(٧) انظر : البيان (١٠ / ٥١٦) ، كفاية النبيه (٥ / ل - ٦ / ب) .

(٨) في ق : يمين الإنسان .

كونـه / قاصداً العقد عن فلان [لا] [1] ينعقد بلفظ [غيره] [2] وهو لم[3] يقصد العقد عنه أولى ، وعلى هذا لو قال : يميني في يمين فلان على معنى [أنّه] [4] [إن] [5] حلف [على] [6] كذا كذا فمثل تلك اليمين لازمة لي فهو أبعد من[7] الحكم ؛ لأنه إذا لم يلزمه حكم اليمين [بمثل] [8] هذه اللفظة[9] بعد انعقاد اليمين لفلان فقبله أولى ، والمسألة مذكورة في **المختصر** في آخر النذور[10] .

الثاني : لو كانت[11] يمينه بالطلاق ، والعتاق[12] ، فقال : يميني في يمين فلان ، فلا يتعلق به حكم[13] ؛ لأن لفظة التعليق وُجِدَت من غيره ، وذلك الغير [عَبَّر][14] عن نفسه لا عنه ، ولا يجوز أن يُجْعل ما عبَّر به عن نفسه كناية عنه ، وعلى هذا لو قال لامرأته :

---

(١) ساقط من : أ .

(٢) ساقط من : أ ، ز .

(٣) في ق : لا .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) ساقط من : ق .

(٦) ساقط من : أ .

(٧) في ق : في .

(٨) ساقط من : أ .

(٩) في ز : هذا اللفظ .

(١٠) انظر : مختصر المزني (ص ٢٩٨) ، وذكر فيه : قال الشافعي : (ولو قال رجل لآخر يميني في يمينك فحلف فاليمين على الحالف دون صاحبه) ، قال المزني : (فقلت له : فإن قال : يميني في يمينك بالطلاق فحلف أعليه شيء ؟ فقال : لا يمين إلا على الحالف دون صاحبه) .

(١١) في أ ، ز : كان .

(١٢) في ق : أو للعتاق .

(١٣) انظر : البيان (١٠ / ٥١٧) ، كفاية النبيه (٥ / ل - ٦ / ب) .

(١٤) ساقط من : ز .

أشركك[١] مع امرأة فلان، وكان ذلك الرجل قد عَلَّق الطلاق بصفة، وأراد المشاركة في تعليق الطلاق بتلك الصفة لم يكن له حكم ؛ لأن الخطاب كان من ذلك الرَّجُل لامرأته ، فلا يمكن إثبات حكمه في حق الغير ، فأما إن أراد المشاركة في الطلاق ، يعني : إن وقع [الطلاق][٢] على امرأة فلان كانت شريكتها في الطلاق صح ، وصار معلقاً طلاقها بطلاق تلك المرأة ، والطلاق مما يقبل التعليق بالشروط ، وعلى هذا لو خاطب إحدى امرأتيه فقال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال للأخرى : أشركتك معها ، إن أراد الإشراك في التعليق لم يصح ؛ لأنه لا جامع بين / المرأتين حتى يَجْعل إحداهما كناية[٣] عن الأخرى ، بخلاف ما لو قال [الرجل][٤] لامرأته : أنا منك طالق[٥] ونوى طلاقها ؛ لأن النكاح النكاح جامع بينهما ، وأما إن أراد به المشاركة في الطلاق بمعنى : إذا وقع الطلاق عليها وقع عليك ، صار معلقاً طلاقها بطلاق صاحبتها .

(أ - ١٣٨ / أ)

[م : ٢٤] الثامنة عشرة :

في قول الحالف : إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي

إذا قال : إن فعلت كذا فعليَّ يمين ، ثم فعله[٦] لم يلزمه شيء ؛ لأن اليمين لم يلزمه في الذمَّة ، فلو قال : إن فعلت كذا ، فَأَيْمَان / البيعة / لازمة لي ، [وأراد به][٧] البَيْعة [التي][٨] كانت على

(ق - ٨ / ب)

(ز - ١٠ / ب)

---

(١) في ز : أشركتك .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) الكناية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز ، فيكون تردد فيما أريد به ، فلابد من النية ، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال . انظر : التعريفات (ص ٢٤٠) .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) في أ : طلاق .

(٦) في ز : وفعله .

(٧) ساقط من : أ .

(٨) ساقط من : أ .

على عهد رسول الله × [بالمصافحة ، فأضاف الحَجَّاج[1] إليها اسم الله تعالى ، والطلاق ، والعتق ، والحج[2] ، والصدقة ، فإن كان مراده ما كان على عهد رسول الله ×] [3] فلا حكم له[4] ، وإن أراد به ما رتَّبه الحجاج فإن لم يذكر في لفظه طلاقها وعتقها[5] وحجها وصدقتها فكذلك ؛ لأنَّ صريح اللفظ ما وجد ، والكناية يتعلق الحكم بها فيما يتضمن إيقاعاً فأما في الالتزام فلا ، ولهذا لم يجعل **الشافعي** رضي الله عنه ما يشبه الإقرار[6] إقراراً ، فأما إن إن صرَّح وقال بطلاقها ، وعتاقها[7] ، وحجها ، وصدقتها ففي الطلاق لا حكم له[8] ؛ لأنَّه لا يصح[9] إلزامه ، وفي [العتق] [10] [10] ، والحج ، والصدقة [يتعلق به الحكم[11] ، إلا أن في الحج ،

---

(١) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد ، قائد داهية ، سفاك ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف بالحجاز ، قلده عبد الملك بن مروان أمر عسكره ، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير في مكة ، وولاه مكة والمدينة ، والطائف ثم العراق ، وكان سفاحاً سفاكاً . انظر : أسد الغابة (٤ / ٢٢٣) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٢١٠) .

(٢) الحج لغة : القصد إلى كل شيء ، وقيل : كثرة القصد إلى من يُعظَّم .
وفيه لغتان : فتح وكسر ، الفتح المصدر ، والكسر الاسم ، وقيل : الإتيان والزيارة وسمِّي الحَاج حاجاً بزيارة بيت الله .
انظر : الصحاح (١ / ٣٠٣) ، النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٤٠) ، لسان العرب (٢ / ٢٢٧) .
اصطلاحاً : قصد الكعبة للنسك ، وقيل : قصد البيت للأفعال .
انظر : المجموع (٦ / ٥٢٤) ، كفاية الأخيار (١ / ١٣٤) ، مغني المحتاج (١ / ٤٦٠) .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) انظر : كفاية النبيه (٥ / ل - ٦ / ب) .

(٥) في ق : وعتاقها .

(٦) في ق : القرار .

(٧) في ق : كتب بخط صغير فوق كلمة (وعتاقها) ، (وعتقها) .

(٨) وقد ذكره ابن الرفعة نقلاً عن المتولي في كفاية النبيه (٥ / ل - ٦ / ب) .

(٩) في ق : يصلح .

(١٠) ساقط من : ز .

(١١) انظر : كفاية النبيه (٥ / ل - ٦ / ب) وقد أورده نقلاً عن المتولي .

والصدقة] [1] حكمه حكم نذر اللجاج[2] والغضب[3] .

---

(١) ساقط من : أ .
(٢) اللّجاج : من الفعل لجَّ يَلِج ، ولج في الأمر تمادى عليه ، وأبى أن ينصرف عنه ، ومعناه : أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فذاك آثم .
انظر : لسان العرب (٢ / ٣٥٣) ، الفائق (٣ / ٣٠٤) .
(٣) الغضب : نقيض الرضا ، وهو تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر .
انظر : لسان العرب (١ / ٦٤٨ ، ٦٤٩) ، التعريفات (٢٠٩) .
- ونذر اللجاج والغضب واحد ، وهو أن يمنع نفسه من فعل ، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل ، أو بالترك .
وفيما به طرق . أشهرها : على ثلاثة أقوال . أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم ، والثاني : يلزمه كفارة يمين ، والثالث : يتخير بينهما .
انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٩٤) .

الفصل الثالث

في اليمين مع الاستثناء[1]

ويشتمل على أربع مسائل :

[م : ٢٥] إحداها :

حكم اليمين مع الاستثناء بقوله : " إن شاء الله "

إذا قال : والله لا أفعل كذا إن شاء الله ، أو لأفعلن كذا إن شاء الله ، فهو استثناء صحيح حتى إذا خالف لم يلزمه الكفارة[2] . والأصل فيه قوله تعالى : + ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ "[3] ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي × قال : " من حلف على يمين فقال : إن شاء الله [أفعل][4] فقد /استثنى "[5] . وروي أن

(أ - ١٣٨ / ب)

---

(١) الاستثناء لغة : استفعال ، مأخوذ من الثني وهو الصرف ، وثني الثوب : ما عطف من أطراف الأذيال ، ويقال : ثنيته عن مراده : إذا صرفته عنه .

انظر : الصحاح (٦ / ٢٢٩٣) ، لسان العرب (١٤ / ١٢٤ ، ١٢٥) ، المصباح المنير (١ / ١١٨) .

اصطلاحاً : عرفه النحاة بأنه : إخراج لما بعد أداة الاستثناء من حكم ما قبلها .

وعرَّفه الآمدي بأنه : عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) وأخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية .

انظر : معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص (٣٨) ، الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٢٦٥) .

(٢) انظر : مراتب الإجماع ص (١٨٥) ، التهذيب (٨ / ١٠٧) ، البيان (١٠ / ٥١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٤) .

(٣) سورة القلم ، آية : (١٧ ، ١٨) .

(٤) ساقط من : أ ، ق .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨ / ١٨٧) (ح ٤٥٨١) .

والدارمي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في الاستثناء في اليمين (٣ / ١٥١١) (ح ٢٣٨٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب

= الاستثناء في اليمين (ح ٢٣٨٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين (ح ٣٢٦١) ، والترمذي في جامعه ، كتاب النذور =

رسول الله × قال : " والله لأغْزُونَّ قُرَيْشاً إن شاء الله "[١] ، وقد ذكرنا التعليق في كتاب الطلاق[٢] .

فروع سبعة :

أحدها : الاستثناء في اليمين ليس بواجب[٣] ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه[٤] ؛ لأن الله تعالى ذم قوماً تركوه[٥] [حيث] [١] قال : + ذ ذ "[٢] **ودليلنا :** ما روي أن

والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (ح ١٥٣١) ، والنسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء (ح ٣٨٢٨ ، ٣٨٢٩) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، ذكر إباحة الاستثناء للحالف في يمينه إذا أعقبها إياه (١٠ / ١٨٢)

(ح ٤٣٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان لا يخالفها (٧ / ٣٦٠ - ٣٦١) ، وفي كتاب الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين (١٠ / ٤٦) .

وعند بعضهم بلفظ : " فلا حنث عليه " .

وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

وهكذا رُوِيَ عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً .

وقال المناوي في فيض القدير (٦ / ١٢١) : رواه الحاكم في الأيمان وصححه عن ابن عمر بن الخطاب يرفعه ، ووقفه بعضهم .

وقال ابن حجر : رجاله ثقات . انتهى .

(١) تقدم تخريجه ص (١٠٠) ، وقد صححه الألباني .

(٢) انظر : تتمة الإبانة (١٠ / ل - ٩٦ / أ) كتاب الطلاق ، فصل في تعليق الطلاق بمشيئة الله .

(٣) الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٢) ، الشامل (ص ٥٦٣) البيان (١٠ / ٥١١) ، روضة الطالبين (١١ / ٤) .

(٤) هذا يُحْكى عن بعض أهل الظاهر . انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٢) ، البيان (١٠ / ٥١١) .

(٥) في ز : تركوا الاستثناء .

رسول الله × " آلَى مِن نِسائِه شَهْراً واعْتَزَل عَنْهُنّ "[٣] ، وهذا دليل على أنه لم يكن قد استثنى ؛ لأنه لو استثنى لما اعتزل عنهن . فإنَّ اليمين مع الاستثناء لا حكم لها ، وأما الآية ، فالتهديد كان لعزمهم على حرمان المساكين[٤] بدليل أن الله تعالى ذكر الإيلاء مطلقاً[٥] ، ولم يقرن به الاستثناء ، ولا ألحق الوعيد بتركه .

(ز - ١١ / أ) **الثاني :** الشرط[٦] أن يكون الاستثناء موصولاً باللفظ ، فأما إذا كان مفصولاً عنه / فلا حكم له[٧] . وروي عن **ابن عباس** رضي الله عنه أنَّه[٨] قال / : " يصح الاستثناء إلى سنة "[٩] ، (ق - ٩ / أ)

---

(١) ساقط من : أ .

(٢) سورة القلم ، آية : (١٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - بغير زيادة (واعتزل عنهن) . كتاب الصوم - باب قول النبي × إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٢ / ٦٧٥) (ح ١٨١١) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٢٣ / ٥٤٢ ، ٥٤٣) ، تفسير البحر المحيط (٨ / ٣٠٦) ، تفسير النسفي (٤ / ٤١١) .

(٥) وذلك في قوله تعالى : + ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ " سورة البقرة ، آية : ٢٢٦ .

(٦) الشرط لغة : العلامة اللاّزمة للشيء ، ومنه : أشراط الساعة : أي علاماتها اللازمة .

انظر : لسان العرب (٧ / ٣٢٩) .

اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٢٠٦) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٥٩).

(٧) انظر : الأم (٧ / ٦٢) ، الشامل ص (٥٦٣) ، التهذيب (٨ / ١٠٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٤) .

(٨) من أ ، ز : رواية .

(٩) أخرجه الحاكم ، (٥ / ٤٣٠ - ٤٣١) (٧٩٠٣) من طريق علي بن مسهر ، والبيهقي ، كتاب الأيمان ، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة =

وروي عنه أيضاً أنه قال : " يصح أبداً " . واستدل من نصَرَ مذهبه بما روي عن رسول الله × أنه قال : " والله لأَغْزُونَّ قُرَيْشاً ، والله لأَغْزُونَّ قُريشاً، [والله لأَغَزُونَّ قريشاً][1] " ثم سكت، ثم قال : " إنْ شَاءَ الله "[2] ؛ ولأن في خطاب الشرع الاستثناء

لانقطاع صوت أو أخذ نفس (١٠ / ٤٧) ، وصححه الحاكم على شرطهما من طريق أبي معاوية ، لكن أخرجه الطبري في تفسيره (٨ / ٢٠٨) (ح ٢٢٩٩٠) من طريق هشيم ، والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٥٧) (١١٦٩) ، والأوسط

(١ / ٤٤) (١٩٩) من طريق أبي معاوية ، كلاهما - هشيم وأبو معاوية - عن الأعمش به .

وفي روايتهما : قيل للأعمش : سمعته من مجاهد ؟ فقال : حدثني به ليث بن أبي سليم .

وأخرجه البغوي في الجعديات (ص ١٢٩) (ح ٨١٤) ، من طريق نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : الاستثناء ولو إلى سنتين .

فقيل للأعمش : سمعته من مجاهد ؟ قال : لا ، حدثني ليث بن أبي سليم .

وليث بن أبي سليم : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك .

التقريب (ص ٨١٨) (٥٧٢١) .

وروي عن ابن عباس ما يخالف هذا ، فأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه - كما في الدر المنثور (٥ / ٣٣١) - والطبراني في الكبير (٧٤/١١) (١١١٤٣) عن ابن عباس ، في قول الله عز وجل : + ہ ہ ہ ھ " . قال : إذا نسيت الاستثناء إذا ذكرت ، وهي لرسول الله × خاصة ، وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين .

وفي إسناد الطبراني عبد العزيز بن حصين ، وهو ضعيف . ينظر الميزان (٢ /٦٢٧) .

قال ابن كثير : ومعنى قول ابن عباس : " أنه يستثني ولو بعد سنة " أي إذا نسي أن يقول في حلفه أو كلامه : " إن شاء الله " . وذكر ولو بعد سنة فالسنَّة له أن يقول ذلك ، ليكون آتياً بسنة الاستثناء حتى لو كان بعد الحنث . قاله ابن جرير رحمه الله ، ونص على ذلك ، لا أن يكون رافعاً لحنث اليمين ومسقطاً للكفارة ، وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح ، وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه ، والله أعلم . انتهى .

تفسير ابن كثير (٥ / ٢١٥٥) .

(١) ساقط من : أ ، ز .

(٢) تقدّم تخريجه ص (١٠٠) .

المتصل[1] والمنفصل[2] سواء ، وكذا في اليمين ، ودليلنا : ما روي عن رسول الله × أنه قال : " منْ حَلَفَ عَلَى يمَين فَرَأى غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَلْيأْتِ الَّذِي هُو خَيْر ولْيُكَفِّر عَنْ يَمِينِه "[3] .

ولو كان الاستثناء صحيحاً لما احتاج إلى التكفير ، وأما الخبر فمرسل[4] ، وإن صح فلعل رسول الله × سكت لعذر[5] ، وأما قول ابن عباس رضي الله عنه فمُعَارَض بما رُوِيَ عن **ابن عمر** رضي الله عنه أنه قال : " كُلّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُول فَلاَ حِنْثَ عَلَى صَاحِبِه وإن كَان غَيْر مَوْصُول فَهُو حَانِث "[6] ، وليس كخطاب الشرع ؛ لأنه لا يدخله التهمة ، وهاهنا هو متهم بأنَّه ندم على عقده / ، فصار إلى الاستثناء ليسقط المؤاخذة عن نفسه .

(أ - ١٣٩ / أ)

الثالث : إذا عزم على الاستثناء مع ابتداء الكلمة صح الاستثناء[7] ، [فإن لم يقصده] [8] ولكن سبق إلى لسانه[9] كلمة : : إن شاء الله[10] ، أو كان ذلك عادة له في كل كلام فلا تأثير له ؛ لأن **اليمين إذا لم تكن عن قصد فلا حكم لها** ، وكذلك الاستثناء ، وإن

---

(١) الاستثناء المتصل هو : أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما ، أو في حكم المتصل ، وهو ما لا يعد المتكلم به آتياً به بعد فراغه من كلامه الأول عرفاً . انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٢٦٧) .

(٢) الاستثناء المنقطع : ما كان اللفظ الأول منه لا يتناول الثاني .
انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٥٢٠) ، والمراد هنا : أن يكون المستثنى منه منفصلاً عن المستثنى بزمن .

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٦) .

(٤) الخبر المرسل : ما سقط منه الصحابي ، أو ما رواه التابعي عن النبي × بقوله : قال رسول الله × ، أو فَعَلَ ، أو فُعل بحضرته ، ونحو ذلك ، وسمِّي مرسلاً لأن راويه أرسله وأطلقه فلم يقيده بالصحابي الذي تحمله من رسول الله × .
انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص (٤٨) ، تدريب الراوي ص (١١٧) .

(٥) في أ ، ز : بعذر .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . كتاب الأيمان ، باب صلة الاستثناء (١٠ / ٤٧) .

(٧) انظر : الشامل (ص ٥٦٥) ، التهذيب (٨ / ١٠٧) ، البيان (١٠ / ٥١٣) .

(٨) ساقط من : أ .

(٩) في ق : لسانه إلى .

(١٠) في ز : الاستثناء .

عزم على الاستثناء في أثناء اللفظ فقد سبق ذكر الاختلاف فيه(١) .

الرابع : إذا انفصل الاستثناء عن اللفظ [لعذر] (٢) [مِثل] (٣) (٣) أن يتنفس بين الكلمتين ، أو انقطع صوته لعارض ، أو كان في في لسانه خلل يتعذر عليه إتمام الكلمة إلا بعد فصل ، أو نسي كلامه ، فتوقف حتى يتذكر ؛ فالاستثناء صحيح(٤) ؛ لأن ذلك مما يشق الاحتراز عنه فجعل عفواً .

الخامس : إذا كان يمينه على فعل طاعة ، أو ترك معصية فاستثنى صح(٥) حتى إذا خالف لا تلزمه [الكفارة] (٦) ، وحكي عن **مالك**(٧) رحمه الله أنه قال : لا يصح الاستثناء إلا فيما كان فعله مكروهاً . وقد ذكرنا الدليل في أول المسألة(٨) .

السادس / : إذا قال : والله ما دخلت الدار إن شاء الله ، كان ذلك استثناءً حتى لو كان قد دخل الدار لم يجب عليه الكفارة ، ويكون الاستثناء راجعاً إلى لفظه وعقده فيمنع الانعقاد ، وهكذا الحكم [فيما](٩) إذا حلف [الحاكم](١٠) للمدَّعَى عليه بالله ما استحق عليك كذا ، فقال والله ما يستحق علي كذا إن شاء الله لم يكن حالفاً ، ويكون تقديره بالله(١١) ما يستحق عليّ [ما يدَّعِيه] /(١٢) إن شاء الله انعقاد يميني ، ولا يدري هل شاء الله يمينه منعقدة أم لا ؟ فامتنع الانعقاد

(ز - ١١ / ب)

(ق - ٩ / ب)

(١) راجع : من ص ١٤٣ إلى ص ١٤٧ .
(٢) ساقط من : ز .
(٣) ساقط من : أ ، ق .
(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٣) ، الشامل (ص ٥٦٤) ، التهذيب (٨ / ١٠٧) ، البيان (١٠ / ٥١٢) .
(٥) في ق : فاستثناؤه صحيح .
(٦) ساقط من : ز .
(٧) انظر : التلقين (١ / ٢٤٩) وقال فيه : نذر الطاعات لا يرفع شيئاً منها استثناء استثناء ولا كفارة . وانظر : القوانين الفقهية ص (١٠٦) ، حاشية العدوي (٢ / ٢٦) .
(٨) راجع ص (١٤٣) .
(٩) ساقط من : أ ، ز .
(١٠) ساقط من : أ ، ز .
(١١) في ز : إن شاء الله .
(١٢) ساقط من : ز .

حتى إن الحاكم لو سمع ذلك عزّره[١] ، وأعاد عليه اليمين .

السابع : لو قدَّم كلمة الاستثناء فقال : إن شاء الله فوالله لا أفعل كذا ، لا تنعقد اليمين[٢] ؛ لأن الجميع كلام واحد ، فلا يختلف يختلف الحكم بالتقديم والتأخير ، ولهذا[٣] لو قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار [كان بمنزلة ما لو قال : إن دخلت الدار][٤] فأنت طالق ، حتى لا يقع الطلاق في الصورتين[٥] [جميعاً][٦] إلاَّ بوجود الشرط ، وهكذا[٧] لو قال لامرأته / : إن شاء الله فأنت طالق ، أو قال : إن شاء الله فعبدي حر لم يثبت الحكم[٨] ، حتى لو قال : إن شاء الله فامرأته[٩] طالق [وعبده حر كان الاستثناء راجعاً إليهما ، ولم يثبت الطلاق ، ولا العتق ، وزاد **أصحابنا** على هذا فقالوا : لو قال : إن شاء الله فأنت طالق][١٠]

(أ - ١٣٩ / ب)

---

(١) التعزير لغة : التأديب ، وأصله من العزر : وهو المنع والرد ، ولهذا قيل للتأديب للتأديب الذي هو دون الحد تعزير ؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب .
انظر : لسان العرب (٤ / ٥٦٢) ، النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٢٨) .
= **شرعاً :** تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، وهو مشروع ، والرجوع فيه إلى رأي الإمام ، فيجتهد ويعمل ما يراه من الحبس أو الضرب أو الجلد أو غيرها .
انظر : روضة الطالبين (١٠ / ١٧٤) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٦٦) ، مغني المحتاج (٤ / ١٩١) .

(٢) في : لم ينعقد يمينه .
انظر : الشامل (ص ٥١٩)، البيان (١٠ / ٥١٣)، روضة الطالبين (١١ / ٥).

(٣) في ز : وكذا .

(٤) ساقط من : أ .

(٥) في ق : للصورتين .

(٦) ساقط من : ق .

(٧) في ز : وكذا .

(٨) انظر : الشامل (ص ٥٦٩) ، المهذب (٣ / ٤٩) ، البيان (١٠ / ٥١٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٥) .

(٩) في ق : فامرأتي .

(١٠) ساقط من : ق .

عبـــدي حـــر ، وتـــرك حـــرف العطـــف [فكمـــا][1] لا يقـع الطـلاق لا[2] يقـع العتـق[3] ؛ لأن العطـف مـن غيـر حـرف العطف مستعمل في اللفظ ، كما روينا في تشهُّد **ابن عباس** رضـي الله عنه : " التحيات المباركات الصلوات الطيبات "[4] ، وتقديره : : والصلوات والطيبات ، وإن كـان ذلك علـى سبيل المجـاز إلا أنـه لما اتصل القصد[5] به صار معتبراً في الحكم .

[م : ٢٦] الثانية :

تعليق اليمين بمشيئة فلان

إذا علق اليمين بمشيئة إنسـان فقـال : والله لأفعلـن كـذا اليـوم إن شاء فلان ، [أو قال : لا أفعل كذا اليوم إن شـاء فـلان] [6] ، فـإن قال فلان : شئت . حكمنا / بانعقاد اليمين ، فإن وافق حصل بـاراً ، وإن خالف حصل حانثاً[7] ، وإن قـال فـلان : لا أشـاء ، أو غـاب[8] غاب[8] ، ولم[9] يعلم هل شاء أم لا ؟ فـلا يتعلـق بـاليمين حكـم[10] ، ، كمـا ذكرنـا في مشيئة الله تعالـى .

(ز - ١٢ / أ)

[م : ٢٧] الثالثة :

في قوله : والله لأفعلن كذا إلا إن شاء فلان " على الإثبات "

إذا قال : والله لأفعلن كذا اليوم إلا إن شاء فلان فمعنـاه : إن لـم أفعل اليـوم كـذا فعلـيَّ كفـارة إلا إن شـاء زيـد أن لا أفعـل فـلا يكـون

---

(١) ساقط من : ق .
(٢) في ق : ولا .
(٣) في أ : يعتق العبد .
انظـر : الشـامل (ص ٥٦٩) ، البيـان (١٠ / ٥١٣) ، فـتح العزيـز (١٢ / ٢٣٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥) .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (ح ٤٠٣) .
(٥) في ز : العقد .
(٦) ساقط من : أ ، ز .
(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٥)، الشامل (ص ٥٦٦)، البيان (١٠/٥١٤)، روضة الطالبين (١١ / ٦) .
(٨) في ق ، ز : زيادة عنّا .
(٩) في ق : فلا .
(١٠) انظر : التهذيب (٨ / ١٠٨) ، البيان (١٠ / ٥١٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٦) .

(ق - ١٠ / أ)

عليّ[1] شيء ، فإن فعل ذلك الشيء في يومه حصل باراً في يمينه يمينه سواء شاء فلان [ذلك] [2] أو لم يشأ ، [وأما] [3] إذا[4] لم لم يفعل نظرنا فإن لم يعلم فلان بيمينه ، أو علم بيمينه ، ولم يعلم أنه

[لم] [5] يفعل ما حلف عليه ، أو علم به ، وسكت وما شاء شيئاً ، ،

(أو علم) [6] وشاء أن يفعل صار حانثاً في يمينه لوجود المخالفة المخالفة ، فأما إذا شاء أن لا يفعل ، ولم يفعل فلا شيء عليه ؛ لأنه جعل مشيئته مانعاً من الحنث ، وقد وجد المانع ، فعلى[7] هذا هذا لو كانت يمينه مطلقه [مثل أن يقول] [8] : والله لأفعلنَّ كذا إلا أن يشاء فلان ، ولم يعين الزمان تعلق بالعمر ، فإن فعل ذلك الشيء يوماً[9] من الأيام حصل باراً في يمينه[10] ، وإن[11] مات / قبل أن يفعل

---

(١) في أ : عليه .

(٢) ساقط من : ق ، ز .

(٣) ساقط من : ق . وفي ز : فأما .

(٤) في ق : فإذا .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) مكرر في : ق .

(٧) في أ ، ق : وعلى .

(٨) ساقط من : أ .

(٩) في ق : في يوم .

(١٠) انظر : الأم (٦ / ٦٢) ، البيان (١٠ / ٥١٤) .

(١١) في ق : فإن .

(أ - ١٤٠ / أ)

[شيئاً] [١] يسأل فلانٌ فإن قال : شئت أن لا يفعل ، لا يُجْعل حانثاً / ، وإن قال : ما علمت يمينه ، أو قال : علمت يمينه وما شئت ، أو شئته أن يفعل ، فقد حكمنا بأنه حانث ، والكفارة في تركته .

فروع ثلاثة :

أحدها : إذا كان قد عيَّن الزَّمان على ما صوَّرنا فغربت الشمس ، ولم يفعل ، فقال فلان : شئت الآن أن لا يفعل ، لا حكم لقوله ؛ لأن المشيئة لم توجد في وقتها فاستقر الحكم بفوات الوقت .

الثاني : لو قال : كنت قد شئت قبل غروب الشمس أن لا يفعل ذلك ، لا[٢] يقبل قوله إلا أن[٣] يقيم البينة عليه ؛ لأنا حكمنا بوجوب الكفارة لوجود سببها فلا تسقط بقوله .

(ز - ١٢ / ب)

الثالث : إذا كانت اليمين مطلقة فمات فلان / فلا يصير حانثاً في يمينه ؛ لأن البر لم يتعذر ، وأما إن مات الحالف فالأمر[٤] على ما ذكرنا فيما إذا قيَّد اليمين بيوم فمضى اليوم .

[م : ٢٨] الرابعة :

في قوله : والله لا أفعل كذا إلا أن يشاء فلان " على النفي "

إذا كانت اليمين على النفي مثل أن قال : والله لا أفعل كذا اليوم إلا أن يشاء زيد ، فمعناه : إن فعلت كذا اليوم كنت حانثاً في يميني إلا أن يكون فِعْلي بمشيئة فلان ؛ فلا يلزمني حكم الحنث ، فإن مضى اليوم ولم يفعل صار باراً[٥] ، وإن فعل ، نظرنا : فإن لم يكن قد علم فلان يمينه أو علم وسكت ، أو علم وشاء أن لا يفعل ؛

---

(١) ساقط من : أ .
(٢) في ق : لم .
(٣) في أ ، ز : بأن .
(٤) في ق : فالحكم .
(٥) انظر : البيان (١٠ / ٥١٥) .

لم يحنث[1] لوجود المانع ، وعلى هذا لو لم يكن قد عيَّن الزمان إلاَّ أنَّ الحكم هناك يتعلق بمدة العمر على قياس ما سبق فيما لو كانت اليمين على الإثبات .

فرعان :

أحدهما : لو[2] كان قد عيَّن اليوم وفعل ذلك الشيء في أثناء النهار من غير مشيئة فلان ، ثم قال فلان : شئت أن يفعل ، لا حكم لمشيئته ؛ لأن[3] الحنث قد حصل ووجبت الكفارة ، فلا تسقط بأمر مشيئته [بعد ذلك ، وإن قال : كنت قد شئت أن[4] يفعل ، فلا يقبل منه إلا بالبينة] [5] .

الثاني : المشيئة في هذه المسائل كلها ما يظهرها بلسانه دون ما في قلبه ؛ **لأن الأحكام[6] تترتب على ما يظهر لنا ، فأما بينه وبين الله تعالى فالاعتبار بالحقيقة لا بالظاهر** [والله أعلم] [7] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) في ق : إذا .
(٣) في أ : في .
(٤) في ق : أن لا .
(٥) ساقط من : ز .
(٦) في ق : الأوامر .
(٧) ساقط من : ز .

(أ - ١٤٠ / أ)

/ الباب الثاني

في الكفارة[١]

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في بيان وقت الكفارة

(ق - ١٠ / ب)

وفيه ست مسائل / :

[م : ٢٩] إحداها :

لزوم الكفارة عند المخالفة ودليله

إذا حلف على أمر من الأمور ، ثم خالف لزمته[٢] الكفارة ، والأصل فيه قوله تعالى : + □ □ □ □ □ □ "[٣] ، قيل في التفسير معناه : حلفتم وحنثتم[٤] .

وروي عن رسول الله × أنه قال : " إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ[٥] فَرَأَيْتَ غَيْرَهُ خَيْراً مِنْه فَأْتِ الَّذِي هو خَيْر وَكَفِّر عن يَمِينِك "[٦] .

(ز - ١٣ / أ)

والمعنى فيه : أنه لما أخبر بخبر ، وأكده / بذكر اسم الله تعالى ، ثمَّ لم يحقِّق ما أخبر به بل أتى بضدِّه ، وكأنه هتك حرمة الاسم

---

(١) الكفارة لغة : التغطية ، وكل من ستر شيئاً فقد كَفَرَه وكَفَّره ، ولذلك يقال للزراع : الكفّار لسترهم البذر بالتراب . انظر : الصحاح (٢ / ٨٠٧) ، لسان العرب (٥ / ١٤٨) .

والكفارة اصطلاحاً : ما يغطّي الإثم ، ومنه كفارة اليمين ، والتكفير : ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يُعمل ، وسميت الكفارة كفارة لأنها تُكفّر الذنب أي تستره .

انظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب (٧١٧) ، كفاية الأخيار (١ / ١٥٤) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٩٣) .

(٢) في أ : لزمه ، وفي ق : ألزمه .

(٣) سورة المائدة من آية (٨٩) .

(٤) انظر : تفسير الماوردي (١ / ٤٨٤) ، تفسير النسفي (١ / ٣٠٠) وقال : " ترك ذكر الحنث لوقوع العلم بأن الكفارة لا تجب بنفس الحلف " ، أحكام القرآن للجصاص (٤ / ١١٥) .

(٥) في أ ، ق : شيء .

(٦) تقدم تخريجه في ص (٩٦) ، وهو صحيح عند مسلم .

فأوجب الشرع عليه كفارة[1] .

فرعان :

أحدهما : أن **عندنا**[2] وجوب الكفارة بمجموع[3] الأمرين : الحنث ، واليمين وهما سببان فيه ، وعلى قول **أبي حنيفة**[4] رضي الله عنه الموجب للكفارة الحنث ، واليمين سبب لتحريم ما يحصل[5] به مخالفاً ليمينه ، والكفارة كالإحرام[6] يحرِّم الوطء ، واللبس ، والحلق ، ثم ارتكاب محظور الإحرام يوجب الكفارة[7] ، ، والدليل على أن اليمين سبب أن الشرع أضاف الكفارة إليها ، فقال :

+ □ □ □ □ □ "[8] ، ويخالف الإحرام ؛ [لأن أصل الإحرام][9] مأمور به ، [فلا يمكن][10] أن[11] يُجْعل سبب المخالفة كناية حتى يجعل سبباً للكفارة ، وأصل اليمين مزجور

---

(١) في ز : الكفارة .

(٢) انظر : التهذيب (٨ / ١٠٩)، البيان (١٠ / ٥٨٥)، فتح العزيز (١٢ / ٢٥٨)، روضة الطالبين (١١ / ١٧) ، مغني المحتاج (٣٢٧/٤).

(٣) في أ : " مجموع " .

(٤) المبسوط (٨ / ١٢٩) ، بدائع الصنائع (٣ / ١٩) ، الفقه النافع (٢ / ٧٤٨) .

(٥) في ق : ما تحصّل .

(٦) الإحرام لغة : مصدر أحرم ، إذا دخل في حرمة لا تنتهك ، ورجل حرام أي محرم .

انظر : الصحاح (٥ / ٨٩٥) ،

شرعاً : نية الدخول في حج أو عمرة ، أو فيهما ، أو فيما يصلح لهما ولأحدهما وهو المطلق ، وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحظورات .

انظر : تحرير التنبيه (ص ٥٠) ، مغني المحتاج (١ / ٤٧٦) .

(٧) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٥٨) .

(٨) سورة المائدة ، آية : (٨٩) .

(٩) ساقط من : ق .

(١٠) ساقط من : ز .

(١١) في ز : ولا .

عنه . قال الله تعالى : + □ □ □ □ □ □ "[1] ، فإذا اتصل بها المخالفة [يجعل حصول المخالفة][2] بين الفعل والقول المؤكد باسم الله تعالى علةً ، فيكون كل واحد من اليمين والحنث سبباً ، وسنذكر فائدة هذا الفصل .

الثاني : الحنث في اليمين يقتضي الكفارة ، سواء كان الحنث طاعة ، أو معصية ، أو مباحاً . ومن العلماء من قال : إذا كان الحنث طاعة توجب الكفارة[3] ؛ لأن الكفارة للتكفير ، وفعل الطاعة لا يقتضي / تكفيراً .

(أ - ١٤١ / أ)

ودليلنا : ما روي أن رسول الله × قال : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين فَرأى غَيْرهَا خَيْراً مِنْها ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُو خَيْر ، ولِيَكفِّر عَنْ يَمينه "[4] ، فمن حلف أن لا يفعل خيراً فالحنث طاعة ، وفعله خير من تركه . فإذا فعله وجب أن يؤمر بالكفارة .

وروي عن **أبي موسى الأشعري**[5] رضي الله عنه أنه قال : أَتَيْتُ رسول الله × في نَفرٍ من الأشعريين فاسْتَحْمَلْتُه فقال : والله مَا أحْمِلُكم ، / وما عِنْدي مَا أحْمِلُكم عَلَيْه ، ثُمَّ أُتِي بِإبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بثلاث[6] مِنْها ، فَأَتَيْنَاه وذَكَرْنَا يَمِينَه فَقَال [لي][7] : " إنِّي إنْ شَاءَ

(ز - ١٣ / ب)

---

(١) سورة البقرة ، آية : (٢٢٤) .
والمراد من الآية كما ذكر الماوردي تأويلان : أحدهما : أن تحلف بالله في كل حق وباطل فتبتذل اسمه وتجعله عرضة ، والثاني : أن معنى عرضة أي علّة يتعلّل بها في برّه . انتهى تفسير الماوردي (١ / ٢٣٨) .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٦) وذكر فيه أن هذا المذهب ذهب إليه الشعبي وسعيد بن جبير رحمهما الله . وانظر : المغني (١٣ / ٤٤٥) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٩٦) .

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أبو موسى ، من بني الأشعر ، صحابي جليل ، ولد باليمن ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة. ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ ، ولما وُلِّيَ عثمان أقره عليها ثم عزله ، ثم تولى الكوفة في عهد علي بن أبي طالب ، كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة ، توفي سنة ٤٤ هـ .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٢١١) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٨٢) .

(٦) في أ ، ز : بثلث .

(٧) ساقط من : ق .

شَاءَ الله لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَها خَيْراً منها إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وأَتَيْتُ الَّذِي هُو خَيْر "[1] .

والحمل في سبيل الله طاعة ، وقولهم بأن[2] الكفارة للتكفير ، فقد بيَّنَّا أَنَّه بِالمخَالَفَةِ صَار هاتكاً حرمة الاسم[3] ./

(ق - ١١ / أ)

[م : ٣٠] الثانية :

حكم تأخير الكفارة إن كان الحنث طاعة أو معصية

إذا حنث في يمينه وألزمناه الكفارة ، فإن كان عاصياً بالحنث ، فلا يبيح له تأخير الكفارة[4] ، وإن كان الحنث طاعة ، أو مباحاً فالأَوْلى أن يعجّل الكفارة لتبرأ ذمته ، ولو أخّر لا حرج عليه ؛ اعتباراً بقضاء الصوم[5] في حق من أفطر بعذر .

[م : ٣١] الثالثة :

حكم تقديم الكفارة على الحنث

إذا كان الحنث طاعة ، وكان الرجل ممن يكفر بالمال فيباح]‏[6] له أن يكفر قبل الحنث **عندنا**[7] ، **وعند أبي حنيفة**[1] رحمه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه : كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم برقم (٦٦٤٩) (٤ / ٢٠٧٧) وفي آخر الحديث " إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها " ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه برقم (١٦٤٩) (٣ / ١٢٦٨) .

(٢) في ز ، ق : إن .

(٣) في ق : الإسلام .

(٤) في ق : التكفير .

(٥) الصوم لغة : الإمساك ، وكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ، ومنه قوله تعالى : + ٻ پ ٺ ٺ " سورة مريم آية (٢٦) . أي إمساكاً عن الكلام .

انظر : الصحاح (٥ / ١٩٧٠) ، لسان العرب (١٢ / ٣٥١) .

شرعاً : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص . وقيل هو : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص .

انظر : المجموع (٦ / ٢٤٥) ، مغني المحتاج (١ / ٤٢٠) .

(٦) ساقط من : ق .

(٧) انظر : مختصر المزني (٢٩١) ، التهذيب (٨ / ١٠٩) فتح العزيز (٢٥٨/١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ١٧) .

رحمه الله تقديم الكفارة على الحنث[٢] لا يجوز .

والمسألة تبنى على القاعدة التي ذكرناها وهي : أن **عندنا** اليمين سبب في وجوب الكفارة ، والحق المالي يجوز إخراجه بعد وجود أحد سببيه[٣] كما يجوز تقديم الزكاة[٤] على الحول[٥] .
وعندهم[٦] [أن][٧] اليمين ليست سبباً ، وإنما السبب هو الحنث ، فلا يجوز إخراج الكفارة قبل وجود أسبابها[٨] كما لا يجوز إخراج كفارة[٩]

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٢٤٦) ، مختصر القدوري (٤ / ٨) ، الفقه النافع (٢ / ٧٥٦) ، تبيين الحقائق (٣ / ١١٣) ، فتح القدير (٥ / ٨٣) .

(٢) في ق : الحنث على الكفارة ، وفي ز : كلمة: " على الحنث " في الهامش .

(٣) في أ : أسبابه .

(٤) الزكاة لغة : الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح ، والإصلاح ، وزيادة الخير ، والفعل منها زكّى يزكيِّ تزكية ، وزكاة المال تطهيره ، وتثميره .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٠٧) ، لسان العرب (١٤ / ٣٨٥) .

شرعاً : اسم لقَدْرٍ مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة .

انظر : المجموع (٥ / ٢٨٨) ، مغني المحتاج (١ / ٣٦٨) .

(٥) انظر : المهذب (١ / ١٦٦) ، وقال الشيرازي : " إن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول ؛ لما روى علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله عليه السلام ليعجّل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك ، ولأنه حق مال أُجِّل للرفق فجاز تعجيله قبل محله " .

(٦) أي عند أبي حنيفة وأصحابه .

انظر : المبسوط (٨ / ١٢٩) ، الفقه النافع (٢ / ٧٤٨) ، بدائع الصنائع (٣ / ١٩) .

(٧) ساقط من : أ ، ز .

(٨) في أ ، ق : سببها .

(٩) في ق : الكفارة وقت .

=

الوطء في الإحرام[1] قبل الوطء .

والدليل في المسألة ما روي أن النبي × قال **لعبد الرحمن بن سمرة**[2]: " إذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّر عَنْ يَمينِك وأْتِ الّذِي هو خَيْر "[3] ./

(أ - ١٤١ / ب)

[م : ٣٢] الرابعة :

حكم التكفير بالصوم قبل الحنث

إذا كان الحالف فقيراً ، فأراد أن يكفّر بالصوم قبل الحنث لم يجز ذلك[4] ، والفرق من **وجهين** :

أحدهما : أن الصوم من العبادات البدنية ، والعبادات البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها من غير حاجة كالصلاة [الواجبة][5] والصوم المفروض ، وأما بقية أنواع الكفارة من [العبادات المالية][6] يجوز إخراجها قبل وجوبها كالزكاة .

والآخر : أن الصوم بدل [في الكفارة][7] ، والأبدال لا ينتقل إليها إلا / بضرورة ، أو حاجة ، وقبل الحنث لا ضرورة ولا حاجة ؛ لأن الخطاب ما توجّه عليه ، وأما العتق ، والإطعام ،

(ز - ١٤ / أ)

---

(١) كفارة الوطء في الإحرام بدنة ، ويفسد حجه ، وعليه القضاء ، فإن لم يجد بدنة ذبح بقرة ، فإن لم يجد ذبح سبعاً من الغنم .
انظر : الأم (٢ / ٢١٨) ، روضة الطالبين (٣ / ١٣٩) .

(٢) في ق : " ابن عوف رضي الله عنه " ، والصواب ما أثبتناه ، وهو مروي في البخاري ومسلم لعبد الرحمن بن سمرة وهو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، أبو سعيد القرشي ، أسلم يوم الفتح وشهد غزوة تبوك ، وكان أحد الأشراف ، نزل البصرة وغزا سجستان أميراً على الجيش ، روى عدة أحاديث عن النبي × . مات بالبصرة سنة ٥٠ وقيل ٥١هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٧٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٣١١) .

(٣) في ز : فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك ، والحديث تقدم تخريجه ص (٩٦) . وقد ورد في البخاري ومسلم بالروايتين .

(٤) انظر : الشامل ص (٥٧٣) ، التهذيب (٨ / ١٠٩) ، المجموع المذهب (١ / ٣٠٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٥٨) ، روضة الطالبين (١١ / ١٧) .

(٥) ساقط من : أ .

(٦) العبارة مكررة في : أ ، ز .

(٧) ساقط من : ز .

والكسوة فأصول . وحقيقة المعنى: أنَّ الانتقال إلى البدل بشرط عـــدم القـــدرة ، [فإذا لم يتوجه الخطاب عليه لم تتحقق عدم القدرة][1] ، ولهذا لا يجوز التيمم[2] قبل دخول الوقت[3] .

فرع : إذا قال : إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أعتق رقبة أو أطعم عشرة مساكين[4] ، فأطعم ، أو أعتق قبل الشفاء ، جاز كمـــا فـــي الكفارة ، والجامع[5] أن الوجوب بسببين : الالتزام ، ووجود المشروط ، فأما إذا كان المنذور صوماً ، أو صلاة ، فأراد التقديم على الشرط فالمسألة على **وجهين :**

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنها عبادة بدنية .

والثاني : يجوز ؛ لأن الصوم في النذر[6] أصل [فهو][7] كـــالعتق [سواء][8] .

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) التيمم لغة : من يمَّم بمعنى : قصد ، وتيممته : تقصدته ، وتيممت الصعيد للصلاة . وأصله : التعمّد والتوخي . قال تعالى : + □ □ □ □ " أي اقصدوا الصعيد الطيب .

انظر : الصحاح (٥ / ٢٠٦٤) ، لسان العرب (١٢ / ٢٣) .

شرعاً : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة .

انظر : مغني المحتاج (١ / ٤٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١ / ٤١) .

(٣) انظر : مراتب الإجماع ص (٢٧) .

(٤) في أ ، ق : المساكين .

(٥) في ز : والجمع .

(٦) في أ ، ز : البدن .

(٧) ساقط من : ز .

(٨) ساقط من : ز .

[م : ٣٣] الخامسة :

إذا كان الحنث معصية / مثل : أن يكون يمينه على ترك الزنا وترك الشرب ، وأراد العود إليه فهل يجوز التكفير قبل الحنث أم لا ؟

(ق - ١١ / ب)

هل يجوز التكفير قبل الحنث إذا كان الحنث معصية ؟

اختلف **أصحابنا**[١] ، فمنهم من قال : لا يباح ؛ لأن فيه إغراءً بارتكاب المحرمات من حيث إنه لا يرتكب المحرم حذراً من وجوب الكفارة ، [فإذا كفَّر صار آمناً فيتسارع إليه ، ومنهم من قال : يصح[٢] التكفير لوجود أحد سببيه وهو اليمين ، وأيضاً فإن الكفارة][٣] لا تأثير لها في إباحة ولا تحريم ؛ لأن المحلوف عليه لم يتغير حكمه بسبب اليمين ، فإذا لم يكن للكفارة تأثير في إباحة ولا تحريم كان الحنث المحظور والمباح سواء .

فروع أربعة :

(أ - ١٤٢ / أ)

أحدها : إذا ظاهر /[٤] [عن زوجته وتأخر العَوْد عن اللفظ إما بأن كانت رجعية أو بأن كان ظهاره][٥] مؤقتاً وقلنا : إنه يصح ولا تباين ، فأراد إخراج الكفارة قبل العود ، من **أصحابنا** من قال : حكمه على[٦] ما سبق ذكره فيما إذا كان في الحنث

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٥٩) ، روضة الطالبين (١١ / ١٧) وقال النووي رحمه الله في ذلك : " إن كان الحنث بمعصية هل يجزئه التكفير قبله ؟ وجهان : أصحهما عند الأكثرين : نعم " .

(٢) في ق : يجوز .

(٣) ساقط من : أ .

(ز - ١٤ / ب)

(٤) الظهار لغة : مأخوذ من الظّهر ، وصورته الأصلية أن يقول لزوجته : أنت علي علي كظهر أمي ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج .
انظر : لسان العرب (٤ / ٥٢٨) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٤٩) .
شرعاً : تشبيه الزوجة بأنثى لم تكن حِلاً ، وسمّي هذا المعنى ظهاراً لتشبيه الزوجة بظهر الأم . وهو من الكبائر .
انظر : مغني المحتاج (٣ / ٣٥٢) .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) في ز : حكم ما .

معصية[1] ؛ لأن وطأها بعد الظهار[2] حرام ، فهو في الحقيقة استباحة محظور ، **والصحيح** أنه جائز[3] ؛ لأن زوال الحظر موقوف على الكفارة ، فليس يبقى بعدها تحريم ، ويخالف الحنث / إذا كان فيه معصية ؛ لأن التحريم لا يرتفع بالكفارة .

الثاني : إذا جَرَح إنساناً فأراد أن يكفّر ، قبل موته ، أو جَرَح صيداً فأراد إخراج[4] الجزاء قبل موته من **أصحابنا** من قال : على على **وجهين** كما ذكرنا[5] ؛ لأن مفارقة الروح سراية فعله ، وفعله محظور . **والصحيح** أنه جائز[6] ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[7] رضي الله عنه ؛ لأن الذي يدخل تحت [القدرة][8] الخروج ، وقد وُجد ؛ فأما الموت فليس بمقدور له ، بخلاف ما إذا كان الفعل[9] معصية ؛ لأن الفعل مقدور .

الثالث : إذا أراد إخراج جزاء الصيد[10] قبل قتل الصيد ، أو

---

(١) في ز : الحنث في معصية . راجع بداية مسألة [٣٣] .

(٢) في ق : الكفارة .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٦٠) ، وقدَ ذُكِر نقلاً عن التتمة في المجموع المذهب (١ / ٣٢٢) ، روضة الطالبين (١١ / ١٨) .

(٤) في ز : أن يخرج .

(٥) راجع : بداية المسألة [٣٣] .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٩٤) ، التهذيب (٨ / ١١٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٥٩) ، روضة الطالبين (١١ / ١٨) .

(٧) انظر : المبسوط (٨ / ١٤٨) ، بدائع الصنائع (٣ / ٢٠) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٣١٦) .

(٨) ساقط من : ز .

(٩) في ز ، ق : الحنث .

(١٠) جزاء الصيد له ضربان . الأول : إذا كان الصيد مثلياً وهو : ما له مثل من النعم . والثاني : غير مِثْلي . فالمثلي جزاؤه على التخيير والتعديل ، فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم ، وبين أن يقوّم المثل دراهم ، ويشتري بها طعاماً يتصدق به ، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً ، وغير المثلي تعتبر قيمته بمحل الإتلاف، وإلاّ فقيمته بمكة ، ويشتري بها طعاماً ، وإن شاء =

فديـة الحلـق ، واللـبس ، والطيـب[1] قبـل أن يحلـق [وقبـل أن] [2] يلبس [وقبل أن] [3] يتطيب ، فإن لم تكن بـه حاجـة إليـه لا يجـوز ، وإن كان محتاجاً إليه بأن كان في رأسه أذى ، أو كان يجد البـرد ، ولـم يكن لـه بدٌّ مـن لـبس المخيط ، أو كـان علـى بدنـه جراحـة لا يمكـن المداواة إلا بالطيب ، **فوجهان**[4] :

أحدهما : يجوز[5] ؛ لأنه وجد السبب الذي يضاف إليه الكفـارة وهـو الأذى ، والحاجـة إلـى اللـبس [والطيـب][6] مثـل الأذى فـي المعنـى ، وهـو كـاليمين لمـا كانـت سـبباً فـي الكفـارة [جـاز إخـراج الكفارة بعدها] [7] .

[والثـاني : لا يجـوز / ؛ لأن مـا يصـلح أن يكـون سـبباً فـي الكفارة][8] لم يوجد من حيث إن الكفـارة للتكفير ، [فيقتضـي][9] نـوع مخالفـة بتقديمها لتكون مكفّـرة ، والإحـرام عبـادة محضـة لا يصـلح أن يكـون سـبباً ، والأذى سـبب الاسـتباحة ، فـلا يصـلح أن

(ق - ١٢ / أ)

(أ - ١٤٢ / ب)

صام عن كل مدّ يوماً .

انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٥٧) ، مغني المحتاج (١ / ٥٢٩) .

(١) يتخير في فدية الحلق وكذا التطيب واللبس بين ثلاثة أمور وهي : إما ذبح شاة تجزئ في الأضحية ، ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سُبْع من واحدة منهما ، وإما التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وإما صوم ثلاثة أيام ، وذلك لقوله تعالى : + ﭞ ﭟ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ " سورة البقرة آية (١٩٦) .

انظر : البيان (٤ / ٢١٢ ، ٢١٣) ، مغني المحتاج (١ / ٥٣٠) .

(٢) ساقط من : أ ، ق .

(٣) ساقط من : أ ، ق .

(٤) انظر : الشامل ص (٥٧٦) ، البيان (١٠ / ٥٨٨) ، فتح العزيز (١٢/ ٢٦٠) ، روضة الطالبين (١١ / ١٩) .

(٥) وهو الظاهر كما ذكر في المجموع المذهب (١ / ٣٢١) ، وفتح العزيز (٢٦٠/١٢) ، والأصح عند النووي في روضة الطالبين (١١ / ١٩) .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) ساقط من : ز .

(٨) ساقط من : ز .

(٩) ساقط من : أ .

يكون معتبراً في وجوب / الكفارة ، فكان السبب فيها مجرد الحلق ؛ لأنه ارتفاق بأمرٍ جرت[1] به العادة ، ويخالف اليمين فإن أصل اليمين مزجور عنه [شرعاً][2] على ما ذكرنا[3] . فعند اتصال الحنث به يصلح أن يُجْعل[4] سبباً .

(ز - ١٥ / أ)

الرابع : الصائم إذا عزم على الفطر بالمجامعة[5] / ، وأراد التكفير[6] قبل الفطر لا خلاف أنه لا يجوز لعدم السبب[7] ، فإن الصوم عبادة محضة ، فأما الحامل أو المرضع إذا شرعت في الصوم ثم عزمت على الفطر لأجل مصلحة ولدها ، وأرادت إخراج الفدية قبل الفطر [فعلى **وجهين** كما ذكرنا في فدية الأذى[8] ، فإذا جوَّزنا][9] إخراج الفدية قبل الفطر][10] و[في][11] يومها فهل لها أن تعجّل فدية اليوم الثاني ، والثالث ؟ فعلى **وجهين** بناء على [أن][12] تعجيل زكاة السنة الثانية هل يجوز أم لا ؟ وقد ذكرناه[13] .

---

(١) في ق: حرّمَتْه .
(٢) ساقط من أ ، ق .
(٣) راجع المسألة [أ] وص (١٠٠) .
(٤) في ز : يكون ، في ق : تكون .
(٥) في أ : بالمخالفة .
(٦) في ز : أن يكفّر .
(٧) انظر : المجموع المذهب (١ / ٣٢٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٦٠) ، روضة الطالبين (١١ / ١٩) .
(٨) راجع الفرع الثالث من مسألة [٣٣] ، وأظهرهما الإجزاء كما ذكره الرافعي من فتح العزيز (١٢ / ٢٦١) .
(٩) ساقط من : ق .
(١٠) ساقط من : ز .
(١١) ساقط من : أ .
(١٢) ساقط من : ز .
(١٣) في كتاب الزكاة (٣ / ل - ٤٣ / أ) نسخة أحمد الثالث ، وفي الجزء المحقق د/ توفيق الشريف (١ / ٣٦٤ ، ٣٦٧) وقد ذكر وجهين أحدهما : الجواز وهو الصحيح ، والثاني : عدم الجواز .
وذكر النووي في روضة الطالبين (٣ / ١٨٢) أن أصح الوجهين في تقديم الزكاة أنه لا تجزئه إلا السنة الأولى فحسب ، والثاني : تجزئه لعامين .

[م : ٣٤] السادسة :

فيمن قال : إن فعلت كذا فوالله لا أكلّمك ، فقبل أن يفعل كلمه

إذا قال لزوجته أو مملوكه[١] : إن فعلت كذا فوالله لا أُكَلِّمُك فَقَبْل[٢] أن يفعل ذلك الشيء [كلّمه][٣] هل له أن يكفّر أم لا ؟

فعلى **وجهين** :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن اليمين التي هي السبب في الكفارة لم تنعقد .

والثاني : يجوز ؛ لأن سبب انعقاد اليمين قد وجد ، وهو تعليقه اليمين بالشرط ، فجعلنا وجود سببها كوجودها ، وعلى هذا لو قال لامرأته : إن تظاهرت عن فلانة فأنت علي كظهر أمي ، فَقَبْل أن يُظَاهر[٤] عن الأولى أراد أن يكفّر ، فعلى هذا الاختلاف .

.

وتقرب هذه المسألة من أصل وهو : إذا أراد التمتع فأحرم بالعمرة ثم قبل الفراغ أراد أن يذبح الهدي ، وقد ذكرناه في الحج[٥] .

---

(١) في ق : مملوكته .
(٢) في ق : قبل .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) في ز : يتظاهر من .
(٥) انظر : تتمة الإبانة (٤ / ل - ٢٢ / ب) كتاب الحج .
وذكر أن في المسألة قولين : أحدهما : يجوز ، لأن الهدي حق مالي تعلق بسببين أحدهما العمرة ، والثاني الحج ، والحق المالي يجوز تقديمه على أحد السببين كما يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، والقول الثاني : لا يجوز تقديمها على وقتها . انتهى

الفصل الثاني

في صفة الكفارة

والواجب على من حنث في يمينه إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة . وهو مخيّر بين الأجناس الثلاثة[1] ، والأصل فيه قوله تعالى : + ۋ ۅ ۉ ۋ ې ې ې ې □ □ □ □ □ □ "[2] ، وظاهر / الآية يدل على التخيير[3] . وروي عن **ابن عباس** رضي الله عنه أنه قال في كفارة اليمين : " المكفّر بالخيار في هؤلاء الثلاث "[4] . /وقد انعقد الإجماع عليه[5] ، فإن عجز عن التكفير بهذه الأشياء الثلاثة [فعليه] أن يصوم ثلاثة أيام . أما الكلام في العتق ، والإطعام ، والصوم فقد سبق [ذكره][6] في كتاب الكفارات[7] .

(أ - ١٤٣ / أ)

(ق - ١٣ / ب)

[وأما الكسوة][8] فيشتمل الكلام[9] فيها على **ثمان مسائل :**

---

(١) انظر : المهذب (٣ / ١٩٣) ، الشامل (٥٨٠) ، متن الغاية والتقريب ص (٣٦١) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٧١) ، روضة الطالبين (١١ / ٢١) .

(٢) سورة المائدة ، آية : (٨٩) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١٠ / ٥٤٥) ، تفسير الماوردي (١ / ٤٨٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٢٧٦) .

(٤) لم أقف على هذا القول فيما اطلعت عليه من كتب الآثار .

(٥) انظر : الإفصاح (٢ / ٤٧٠) ، الإجماع ص (١٣٨) ، مراتب الإجماع ص (١٨٦) .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) ذكرها المصنف في الباب الثالث من كتاب الظهار وهو التكفير بالعتق من (١٠ / ل / - ١١ / ب) إلى (١٠ / ل - ٢٥ / ب) وفي الباب الرابع ذكر التكفير بالصوم من (١٠ / ل - ٢٦ / أ) إلى (١٠ / ل - ٢٧ / ب) وفي الباب الخامس ذكر التكفير بالإطعام من (١٠ / ل - ٢٧ / ب) إلى (١٠ / ل - ٣٠ / ب) .

(٨) ساقط من : أ ، ز .

(٩) في أ ، ز : الكتاب .

[م : ٣٥] إحداها :

فرض الكسوة في الكفارة

فرض الكسوة لا يتقدَّر ، بل [بما] [1] يحصل به كفاية الفقير[2] في العادة ، وهو ثوب يلبسه[3] مثله في العادة ، ويخالف ويخالف الطعام يقدّر بمقدار [معلوم] [4] ؛ لأن الله تعالى قال في الإطعام : + ۋ ې ې ې ې "[5] ، فيه إطعام المساكين بإطعام الأهل[6] ، وطعام الأهل[7] مقدّر[8] . فأما في الكسوة اعتبر كسوة كسوة المساكين فقال تعالى : + □ □ "[9] ، فحملنا اللفظ على إطلاقه .

[م : ٣٦] الثانية :

ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

لا تَتَقَدّر الكسوة بما تجزئ فيه[10] الصلاة[11] .

وقال مالك رحمه الله[12] : تُقَدَّر[13] بما يجزئ فيها الصلاة[14]

---

(١) ساقط من : أ .
(٢) في ق : المسلمين ، وفي ق : المساكين .
(٣) في أ : ثياب يلبسها .
(٤) ساقط من : ز .
(٥) سورة المائدة من آية (٨٩) .
(٦) في ز : الأهلين .
(٧) في ز : الأهلين .
(٨) ذكر الماوردي خلاف العلماء في قدر الإطعام فمنهم من قال : غداء وعشاء لكل لكل مسكين ، ومنهم من قال : يعتبر في عياله فإن كان يشبعهم أشبع المساكين ، ومنهم من قال : أحد الأمرين من غداء وعشاء ، وقول للحنفية أنه نصف صاع من سائر الأجناس ، وقول الشافعي أنه يعطي مداً واحداً من أي صنف وهو الراجح والمذكور في الأم (٧ / ٦٤) .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) ، تفسير الماوردي (١ / ٤٨٢) .
(٩) سورة المائدة من آية (٨٩) .
(١٠) في أ ، ق : يجوز فيها .
(١١) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣١٩) ، الشامل ص (٥٩٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٧٢) ، البيان (١٠ / ٥٨٩) .
(١٢) انظر : المدونة الكبرى ، (٢ / ٦٩١) ، الإشراف (٢ / ٩٠١) ، الذخيرة ، (٤ / ٦٤) .
(١٣) في ز : تنعقد .
(١٤) في ق : عنه للصلاة .

، وذلك يختلف بالذكورة والأنوثة ، فإن أراد الصرف إلى الرجال فمقدار ما يستر به [قدر] [١] عورته ، وإن أراد صرفها[٢] إلى امرأة فمقدار [٣] ما يستر جميع بدنها ، **ودليلنا** : أن الحاجة إلى السترة على قسمين : [حاجة] [٤] شرعية يستر العورة بها ، [وحاجة][٥] طبعية للبدن في زماني[٦] الحر والبرد ، ثم لا تتعدد الكسوة بما يحصل به كفاية للحاجة الطبيعية[٧] ، [فكذا وجب أن لا تتقدر بما يحصل به كفاية [الحاجة][٨] الشرعية] [٩] .

[م : ٣٧] الثالثة :

ما يطلق عليه اسم الكسوة يَسقط به الفرض

يسقط فرض الكسوة بثوب واحد يُلْبَس عادة[١٠] كالقميص، والسراويل ، والجبّة[١١] ، والقِبَاء[١٢] ، والعمامة[١٣]، والإزار[١]، والرداء[٢].

---

(١) ساقط من : أ .

(٢) في ق : الصرف .

(٣) في أ ، ق : فما ، بحذف كلمة " بمقدار " .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) في ق : للتّدَفُّؤ بها في .

(٧) في أ : الشرعية .

(٨) ساقط من : أ ، ز .

(٩) ساقط من : أ .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣١٩) ، الشامل ص (٥٩٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٧٢) ، روضة الطالبين (٢٢/١١) .

(١١) الجُبَّة : ضرب من مقطّعات الثياب تلبس ، وجمعها جُبَب .
انظر : لسان العرب (١ / ٢٥٠) .

(١٢) القباء : قيل مأخوذ من قبوت ، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم ، وقيل من القبو وهو الضم والجمع ، وقال بعضهم : فارسي معرب . وهو من الأزياء الفارسية وهو لباس رئيس للبدن يشبه القميص المفتوح من أعلى الصدر وله أكمام واسعة . وكان زياً لسلاطين بلاد فارس .
انظر : تحرير التنبيه ص (٨٦) ، المطلع (١ / ١٧١) ، الملابس العربية والإسلامية في العصر العباسي ص (٦٢ ، ٦٤) .

(١٣) العمامة : من لباس الرأس ، والعرب يطلقون العمامة على قطعة القماش التي =

وحكي عن **أبي يوسف** أنه قال : لا يجزئ العمامة[3] ولا السراويل[4] .

ودليلنا : أن خطاب الشرع إذا ورد مطلقاً يُحْمل على أقل ما يتحقق به الاسم[5] ، واسم الكسوة ينطلق على العمامة والسراويل ، فإن من أعطى فقيراً سراويلاً وعمامة يقال في العرف : كساه ، فوجب أن يخرج من الخطاب [به] [6] .

[م : ٣٨] الرابعة :

(ز - ١٦ / أ)
(أ - ١٤٣ / ب)
لا تختص الكفارة بجنس مخصوص من الثياب

لا تختص / الكفارة بجنس مخصوص / من الملبوسات ، والقطن ، والصوف ، والكتَّان[7] ، والحرير سواء ؛ لأن [اسم][8] الكسوة يطلق على جميع ذلك[9] حتى لو أعطاه جُبَّة فرو وكان

تُلفُّ حول الرأس وحدها أو تُلفُّ عدة لفات حول الطاقية ، وكانت تتعدد في العصر العباسي تبعاً للشخص ومركزه وطبقته الاجتماعية .
انظر : لسان العرب (٢ / ٤٢٣) ، المعجم العربي لأسماء الملابس ص (٣٣٤) ، الملابس العربية في العصر العباسي ص (١١٣ ، ١١٤) .

(١) الإزار : ما يؤتزر به ، وأصله ما يستر أسافل البدن من اللباس . انظر : التوقيف على مهمات التعريف (١ / ٥٢) ، المعجم العربي لأسماء الملابس ص (٣١ ، ٣٢) ، المعجم الوسيط (١ / ١٦) .

(٢) الرداء : هو الثوب الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه .
انظر : النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢١٧) ، لسان العرب (١٤ / ٣١٨) .

(٣) في أ ، ق : القميص .

(٤) عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدنى الكسوة ما يستر به عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل . انظر : مختصر الطحاوي ص (٣٠٦) ، المبسوط (٨ / ١٥٣) ، الهداية (٥ / ١٨٨) .

(٥) في أ ، ق : أول ما ينطلق عليه الاسم .

(٦) ساقط من : أ ، ز .

(٧) الكتَّان : ثياب معتدلة في الحر والبرد واليبوسة ولا تلزق بالبدن .
انظر : الإفصاح في فقه اللغة ص (١٦١) .

(٨) ساقط من : أ .

(٩) في ق : على الجميع .
انظر : البيان (١٠ / ٥٩٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٧٣) .

قد جرت عادتهم باتخاذ القباء والسراويل من الجلد[1] يجزيه [ذلك] [2] .

[م : ٣٩] الخامسة :

لا يجزئ البالي من اللباس ولا المتسوس من الطعام

الأوْلى أن يكون جديداً ، فإن أعطاه اللبس وكان فيه قوة أجزأه كما لو أعطاه الطعام العتيق يجزيه ، وأما إذا كان بالياً لا يجزيه / كما لا يجزيه الطعام المتسوس والمدَوّد[3] ، فأما المرَقَّعة فإن كان الترقيع بسبب التخرق لا يجزيه ، وإن كانت الخياطة كذلك فيجزيه[4] .

(ق - ١٤ / أ)

[م : ٤٠] السادسة :

فرض الكفارة يؤدى بكسوة الأطفال

فرض الكفارة يتأدى[5] بكسوة عشرة من الأطفال ، وإن كان ما يصلح لكسوتهم دون ما يصلح لكسوة الرجال ؛ لأن الخطاب مطلق إلاّ أنّ الشرط أن يسلِمه إلى الولي ؛ لأن الطفل ليس من أهل القبض .

[م : ٤١] السابعة :

ما لا يطلق عليه اسم الكسوة هل يُسقط الكفارة ؟

فرض الكفارة لا يتأدى[6] بالجورب[7] ، والتّكة[8] ، والنعل[9]

---

(١) في ز : الجلود .
(٢) ساقط من : ز .

(٣) انظر : المهذب (٣ / ١٩٥) ، الشامل ص (٥٩٤)، فتح العزيز (١٢ / ٢٧٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٢) .
(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٧٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٢) .
(٥) في أ ، ق : يؤدى .
(٦) في أ ، ق : يؤدى .
(٧) الجورب : لفافة الرِّجْل . وهو معرّب . بالفارسية كورب ، والجمع جوارب .
انظر : الصحاح (١ / ٩٩) ، لسان العرب (١ / ٢٦٣) .
(٨) التّكّة : واحدة التّكك، وهي تِكّة السراويل، وجمعها تِكَك، وهي رباط السراويل .
انظر : لسان العرب (١٠ / ٤٠٦) ، الإفصاح في فقه اللغة ص (١٦٨) .

والنعل[١] ، والخاتم[٢] ؛ لأن اسم الكسوة لا يطلق على شيء من ذلك[٣] ، فأما في الخف المكعب والقلنسوة[٤] اختلف **أصحابنا**[٥] فمنهم من قال : يسقط الفرض وهو مروي عن **عمران بن الحصين**[٦] رضي الله عنه . **ووجهه :** أن كل واحد من هذه الأشياء متّخَذ على قدر العضو ويستر العضو فكان كالسراويل ، ومنهم من قال : لا يجوز ؛ لأنه لا يُطلَق على شيء من ذلك اسم الكسوة ، ولهذا إذا لبس الرَّجُل الخفَّ ، أو وضع القَلَنْسُوة على رأسه لا يقال : اكتسى ، ولكن [يقال][٧] : تَقَلْنَس وتَخَفَّف ، وهكذا الحكم في التُّبَّان [وهو][٨] :

---

(١) النعل : الحذاء . وهي مؤنثة وتصغيرها " نُعَيْلة " وهي ما وقيت به القدم من الأرض .
انظر : الصحاح (٥ / ١٨٣١) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٠) ، الشامل ص (٥٩٣) ، روضة الطالبين (٢٣/١١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٢٥٥) .

(٣) الخاتم : ما يُلبس في الأصبع للزينة .
انظر : الإفصاح في فقه اللغة ص (١٥٤) .

(٤) القَلنسوة : بفتح القاف ، والجمع قلانِس ، وهو من ملابس الرؤوس معروف ، ويقال لها : الكُمّة والقُبَّعة . انظر : تحرير التنبيه ص (١٢٥) ، لسان العرب (٦ / ١٨١) ، الإفصاح في فقه اللغة ص (١٦٧) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٠) ، الشامل ص (٥٩٣) ، حلية العلماء (٢ / ٩٩٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٣) .

(٦) هو عمران بن حصين بن عبيد ، أو نجيد الخزاعي . من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر ، وكان معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم . ولاه زياد قضاءها . وتوفي بها سنة ٥٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٨/ ١٢٥) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٠٨) .

(٧) ساقط من : ق .

(٨) ساقط من : ز .

: السراويل [١] القصير الذي لا ينزل [٢] إلى / الركبتين[٣] .

[م : ٤٢] الثامنة :

حكم قسمة الكفارة بين الإطعام والكسوة والعتق

إذا أراد أن يؤدي فرض الكفارة بالكسوة فعليه كسوة العشرة ، وهكذا لو أراد الإطعام ، فلو كسى خمسة ، وأطعم خمسة لا يجزئه[٤] ، وهكذا إذا[٥] أعتق نصف رقبة وكسى خمسة ، أو أطعمهم[٦] لا يجزئه[٧] . وقال **أبو حنيفة**[٨] رضي الله عنه : إذا أطعم خمسة وكسى خمسة يجزئه ، فأما إذا أعتق نصف رقبة ، وكسى خمسة ، [أو أطعم خمسة][٩] لا يجزئه .

{ز-١٦/ب، أ-١٤٤/أ}

/ودليلنا : [أنه مأمور بإحدى الخصال الثلاث][١٠] ، [وأن المخاطب][١١] لا يخرج عن [حكم] [١٢] الأمر إلا بالامتثال ،

---

(١) السراويل : على لفظ الجماعة ، وهي واحدة ، أعجمية أعربت وأنثت ، والجمع سراويلات وقيل : تذكر وتؤنث . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

(٢) في أ ، ق : زيادة " إلا " بعد كلمة " ينزل " وحذفها في نسخة ز ، يناسب ما ورد في النهاية ولسان العرب .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ١٨١) ، لسان العرب (١٣ / ٧٢) . قال : وهو ما يلبسه الملاحون ، الإفصاح في فقه اللغة ص (١٦٨) .

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر (٢ / ٢٥٣) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٠٦) ، الشامل ص (٥٨٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٢١) .

(٥) في ق ، ز : " لو " .

(٦) في ق : زيادة خمسة ، وفي أ : أو أطعم .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٠٦) ، الشامل ص (٥٨٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٢١) .

(٨) انظر : الأصل (٣ / ٢١٤)، المبسوط (٨ / ١٥١)، البحر الرائق (٤ / ٣١٤) .

(٩) ساقط من : ز ، ق .

(١٠) ساقط من : أ .

(١١) ساقط من : ز .

(١٢) ساقط من : ز .

والشرع أمره في حالة القدرة بإطعام عشرة ، أو كسوة عشرة ، أو تحرير رقبة ، وهذا الرجل لم يفعل شيئاً من ذلك ، فيبقى الخطاب عليه ، وهكذا لو كان لا يجد من الطعام والكسوة ما يصرف إلى عشرة ، فأطعم أربعة ، أو كسى أربعة ، وصام يومين لا يجزئه ؛ لأنه لا يوافق الخطاب .

الفصل الثالث

في كفارة العبد

ويشتمل على [**خمس**] [1] مسائل :

[م : ٤٣] إحداها :

لزوم الكفارة للعبد عند الحنث في اليمين

العبد إذا حلف وحنث تلزمه الكفارة سواء حلف بإذن السيد ، أو دون إذن [السيد] [2] ؛ لأن صحة اليمين تعتمد التكليف وهو موجود .

[م : ٤٤] الثانية :

فرض كفارة العبد الصوم

كفارته بالصوم[3] ؛ لأنه لا مال له[4] ، وقد ذكرناه في[5] [الكفارات] /[6] .

(ق - ١٤ / ب)

فروع ستة :

أحدها : إذا كان قد حلف بإذن السيد ، وحنث بإذن السيد فليس له منعه من الصوم[7] ؛ لأن إذن السيد فيما يوجب مؤاخذة إذن في في التزامه والوفاء بالموجب ، كما [لو] [8] أذن له في الإحرام

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) في ق : بالصيام .

(٤) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٣) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٨) ، الشامل ص ٦٠٣ ، المهذب (٣ / ١٩٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٣) .

(٥) في أ ، ق : وقد ذكرنا ذلك .

(٦) ساقط من : أ ، وانظر : تتمة الإبانة (١٠ / ل - ١٢ / ب) كتاب الظهار ، فصل في كفارة العبد .

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٣) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٩) ، الشامل ص ٦٠٤ ، المهذب (٣ / ١٩٦) .

(٨) ساقط من : أ .

يلزمه تمكينه من الأفعال ، وكما لو أذن له في النكاح[1] يلزمه تمكينه من اكتساب المهر[2] ، والنفقة ، أو بذل ذلك من ماله .

الثاني : [إذا][3] حلف [بغير][4] إذنه ، وحنث بغير إذنه ، ، وأراد أن يصوم فإن كان في زمان الشتاء ، ولم يكن / للصوم أثر[5] في نقصان عمله فليس للسيد منعه [منه] [6] ؛ لأنه لا ضرر عليه ، فأما إذا كان في الصيف ، وكان يُنْتَقَص بسبب الصوم عمله فللسيد[7] منعه **عندنا**[8] . **حُكِي عن أحمد** رضي الله عنه أنه قال : ليس للسيد منعه[9] ، واعتُبِر بصوم رمضان .

(ز - ١٧ / أ)

ودليلنا : أن العبد إذا أحرم بغير إذن مولاه لا يلزمه تمكينه من إتمامه ، [وإن كان بإذنه يلزمه تمكينه من إتمامه فكذا هاهنا ، ويفارق صوم رمضان ؛ لأنه لم يلزمه باختياره] [10] وهاهنا هو الذي

---

(١) النكاح لغة : الضم والجمع ، وقال الجوهري في الصحاح : النكاح : الوطء ، وقد يكون العقد . انظر : الصحاح (١ / ٤١٣) ، لسان العرب (٢ / ٦٢٥) .
شرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج ، وهو حقيقة في العقد .
انظر : نهاية المحتاج (٦ / ١٧٣) .

(٢) المهر : صداق المرأة ، وهو ما وجب لها بنكاح ، أو وطء ، أو تفويت بضع .
وسمِّي المهر صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح .
انظر : نهاية المحتاج (٦ / ٣٢٨) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣ / ٣٧٠) .

(٣) ساقط من : أ .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) في ز : تأثير .

(٦) ساقط من : ز .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٩) ، الشامل ص (٦٠٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٥) .

(٧) في ق : فليس للسيد ، ولعل الصواب ما أثبته ؛ لأنه الوارد في كتب المذهب .
راجع : المصادر في هامش (٧) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٩) ، الشامل ص (٦٠٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٥) .

(٩) انظر : الإنصاف (١١ / ٤٦) ، الإقناع (٤ / ٣٣٩) ، منتهى الإرادات (٢ / ٥٣٩).

(١٠) ساقط من : أ ، ق .

ألزمه .

الثالث : إذا شرع في الصوم في الموضع الذي منعناه منه بغير إذنه كان للسيد [منعه ، و] [1] أن يُلْزِمَه الفطر[2] كما لو أحرم بغير إذنه له أن يحلله .

(أ- ١٤٤/ب) /**الرابع :** لو أراد أن يتطوع بالصوم في الزمان الذي لا يمنعه منه عن صوم الكفارة[3] ليس للسيد منعه[4] كما لو أراد أن يتطوع يتطوع بالصلاة في أوقات[5] فراغه عن الخدمة ، والعلة في الجميع أنه لا مضرة عليه .

الخامس : إذا شرع في الصوم في الصيف فلم يعلم السيد [به][6] حتى فرغ [7] وقع محسوباً عن الكفارة[8] ؛ لأن العبد من من أهل الصوم ، وكان للسيد المنع لمراعاة حقه ، وقد فات حقه .

السادس : إذا كان قد أذن له في اليمين ، ولم يأذن [له][9] في الحنث فهل له منعه من الصوم أم لا ؟ فيه **وجهان**[10] :

---

(١) ساقط من : أ ، ق .
(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٩) ، الشامل ص (٦٠٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٠٠) .
(٣) في ز : عن الصوم في الكفارة .
(٤) انظر : الشامل ص (٦٠٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٥) .
(٥) في ق : وقت .
(٦) ساقط من : ق .
(٧) محل كلمة " فرغ " بياض في نسخة أ .
(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٩) ، الشامل ص (٦٠٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٠٠) .
(٩) ساقط من : أ .
(١٠) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٩)، الشامل ص(٦٠٦)، البيان (١٠/ =

أحدهما : ليس له ذلك ؛ لأن الركن في الكفارة اليمين ، والحنث شرطها فصار كما لو تزوج بإذن السيد إلا أنه طالب زوجته بتسليم نفسها بغير إذنه ، فليس له منعه من صرف الكسب إلى النفقة .

الثاني : له منعه ؛ لأن اليمين لا يعقبها وجوب التكفير ، وإنما ترتب الوجوب على الحنث / ، ويخالف مسألة النكاح ؛ لأن تَسَلُّم المرأة والاستمتاع بها مستحق بالعقد ، وأما الحنث فغير[1] مستحق باليمين . وعلى عكس ذلك[2] إذا[3] حلف بغير إذنه[4] وحنث بإذنه /[5] هل له منعه أم لا ؟ فعلى **وجهين**[6] :

(ز - ١٧ / ب)

(ق - ١٥ / أ)

أحدهما : ليس له ذلك ؛ لأنه أذن له فيما ترتب عليه الخطاب .

والثاني : له ذلك ؛ لأن السبب في الحقيقة هي اليمين[7] كما أن السبب في الطلاق المعلق التعليق السابق ، ولم يكن بإذنه .

[م : ٤٥] الثالثة :

حكم كفارة العبد بالعتق

إذا أراد العبد أن يكفّر بالعتق بإذن سيده على قولنا : العبد يملك بالتمليك ، أو أراد السيد أن يُعتِق عنه عبداً لم يحتسب عن كفارته على **الصحيح من المذهب**[8] .

---

٥٩٥)، حلية العلماء (٢ / ٩٩٨) ، وأصح الوجهين " أن له منعه " كما في روضة الطالبين (١١ / ٣٠٠) .

(١) في ز : فهو غير .

(٢) في ز : وعلى العكس من ذلك .

(٣) في ق : لو .

(٤) في أ : أمره .

(٥) في أ : بأمره .

(٦) انظر : التهذيب (٨ / ١١٣) ، وفي البيان (١٠ / ٥٩٤) ذكر وجهاً واحداً : أنه ليس له منعه .

(٧) في ز : هو التمكين .

(٨) انظر : التهذيب (٨ / ١١٤) ، البيان (١٠ / ٥٩٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٤) .

وقد ذكر فيه **وجهٌ** : أن العتق [يقع][1] موقوفاً[2] ، فإن عتق[3] أجزأه ، وإن مات رقيقاً فالكفارة في ذمته تخريجاً من مسألة ، وهي : إذا أعْتَق المكاتَب عبداً بإذن المولى ففي قولٍ ينفذ العتق ، ويكون الولاء موقوفاً على عتقه ، فإن أعتق كان الولاء له ، وإن عجز [نفسه][4] كان [الولاء][5] لسيده[6] . **وقال أحمد** رضي الله عنه : يجزئه عن كفارته[7] ، **ودليلنا** /أن العبد لا يصلح أن يكون معْتِقاً ؛ لأن العتق يقتضي الولاء [و [هو] [8] ليس من أهله ؛ لأن فائدة الولاء التوارث ، والولاية ، وتحمُّل العاقلة[9] ، والعبد ليس][10] من أهل هذه الأشياء ، وإذا لم يكن مُعتِقاً لم يسقط عنه الفرض .

(أ - ١٤٥ / أ)

[م : ٤٦] الرابعة :

لا كفارة للعبد بالطعام أو الكسوة

إذا أراد أن يكفّر بالطعام ، أو بالكسوة ، فإن قلنا : العبد لا يملك بالتمليك ، فلا يسقط الفرض[11] ، وإن قلنا : [يملك][12] بالتمليك فملّكه المال ، وأذن له في صرفه[13] إلى[14] الكفارة ، أو

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٧٧) .

(٣) في أ ، ز : أعتق .

(٤) ساقط من : أ ، ق .

(٥) ساقط من : أ ، ز .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٧٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٤) .

(٧) هذه إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية : ليس له ذلك .
انظر : المغني (١٣ / ٥٣٠) ، الإنصاف (١١ / ٤٦) ، شرح الزركشي (٤ / ٣٧٧) .

(٨) ساقط من : أ ، ز .

(٩) في ق : العقل .
والعاقلة هي : الجماعة التي تغرم الدية وهم عشيرة الرجل ، أو أهل ديوانه .
انظر : المغرب ص (٣٢٣) .

(١٠) ساقط من : ز .

(١١) انظر : التهذيب (٨ / ١١٤) ، البيان (١٠ / ٥٩٤) .

(١٢) ساقط من : أ .

(١٣) في أ : تصرفه .

(١٤) في ق : عن .

كفَّر عنه بنفسه أجزأه[1] بخلاف العتق ؛ لأنه يُعقِبُ الولاء ، وأما الإطعام ، والكسوة فلا يُعقِبان أثراً ليس العبد أهلاً له .

فرع : لو مات العبد فأراد السيد أن يكفّر عنه ، إن كفر بالإطعام[2] أو الكسوة جاز[3] ، وإن أراد أن يكفّر [عنه][4] بالعتق لم يجز /[5] ؛ لما ذكرنا أنّ العتق يقتضي الولاء ، وإثبات الولاء[6] [له][7] متعذر .

(ز - ١٨ / أ)

[م : ٤٧] الخامسة :

إذا أعتق العبد قبل أن يكفّر

إذا أُعتِقَ العبد قبل أن يكفر ، فالمسألة تبنى على[8] أن الاعتبار في الكفارات بوقت الوجوب ، أو بوقت الأداء . وقد ذكرنا المسألة في الكفارات[9] .

---

(١) انظر : التهذيب (٨ / ١١٤) ، البيان (١٠ / ٥٩٤) .
(٢) في أ : " بالطعام " .
(٣) انظر : التهذيب (٨ / ١١٤) .
(٤) ساقط من : أ ، ز .
(٥) انظر : التهذيب (٨ / ١١٤) .
(٦) في ز : " الولاية " .
(٧) ساقط من : ز .
(٨) جملة " فالمسألة تبنى على " محلّها بياض في نسخة : أ .
(٩) انظر : تتمة الإبانة (١٠ / ل - ١٣ / ب) كتاب الظهار ، فصل في صفة التكفير قال فيه : إن قلنا الاعتبار في الكفارات بوقت الأداء فحالة ما يريد الأداء يؤدي بما يقتضيه حاله ، وإذا قلنا الاعتبار بوقت الوجوب فأول ما يقدر عليه من الأنواع الثلاثة يستقر في ذمته .

الباب الثالث

في تفصيل الأيمان

ويشتمل على أحد عشر فصلاً :

الفصل الأول : في اليمين على المساكنة[١] :

ويشتمل على **ثمان مسائل :**

[م : ٤٨] إحداها :

الحلف بعدم سكنى دار هو فيها

إذا كان في دار فحلف أن لا يسكنها ، وقام في الوقت وخرج ، لم يحنث [في يمينه] [٢] . وحكي عن زفر[٣] رحمه الله أنه قال : يحنث في يمينه ؛ لأنه بقي في الدار / لحظة[٤] . **ودليلنا :** أن **ما لا يمكن الاحتراز عنه يُجْعل عفواً في الأحكام** ، وبقاؤه في الدار بقدر ما يمشي من موضعه إلى باب الدار ليس يمكنه الاحتراز عنه ، الآخر : أن يمينه على السكنى ، والماشي ليخرج لا يسمّى ساكناً في الدار .

(ق - ١٥٠ / ب)

[م : ٤٩] الثانية :

حكم قعوده في الدار التي حلف أن لا يسكنها ومدته

لو قعد في الدار بعد يمينه لحظة ، وهو قادر على الخروج حنث [في يمينه] /[٥] ، فأما إذا كان لا يتمكن من الخروج ، إمَّا بأن كان

(أ - ١٤٥ / ب)

---

(١) في أ : المساكن .

(٢) ساقط من : ز .
انظر : المهذب (٣ / ١٦٩) ، الوسيط (٧ / ٢٢٨) ، التهذيب (٨ / ١١٤) ، البيان (١٠ / ٥١٨) .

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري ، صاحب أبي حنيفة رحمه الله وكان يفضّله ويقول : هو أقيس أصحابي ؛ كان فقيهاً حافظاً ثقة مأموناً ، إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه ، تولى قضاء البصرة ، ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ .
انظر : طبقات الحنفية (١ / ٢٤٣) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص (١٠٣) .

(٤) انظر : المبسوط (٨ / ١٦٢) ، البناية شرح الهداية (٥ / ٢٠٨) .

(٥) ساقط من : ق .

=

مريضاً لا يقدر على المشي ، أو كان في زمان الليل ، وخاف أن لو خرج من الدار يتعرض له إنسان بِشَرّ ، فحكمه حكم المكره على الحنث[١] .

وحُكِيَ عن بعض العلماء[٢] أنه قال : إذا أقام في الدار أقل من يوم وليلة لا يحنث في يمينه[٣] ، **ودليلنا :** أن الاستدامة في السكنى يطلق عليه اسم الابتداء ، كقول القائل : سكنت الدار شهراً إذا بقي فيها شهراً ؛ والدليل عليه أنه إذا زاد على يوم وليلة حنث في يمينه ، فإذا ثبت أن الاسم واقع عليه فقد خالف ما حلف[٤] عليه مختاراً فصار حانثاً .

[م : ٥٠] الثالثة :

(ز - ١٨ / ب)

حكم من اشتغل بنقل المتاع من الدار

إذا أقام بعد اليمين ، واشتغل بنقل الرحل لا يحنث /[٥] ، [وإن بقي في الدار ما بقي][٦] ، [وإن جعل الدار طريقه بأن كان الرحل كثيراً ، وكذلك][٧] [لو كان][٨] خارج الدار ، فدخل الدار

انظر : التلخيص ص (٦٣٨) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٣) ، الشامل ص (٦٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٠) .

(١) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٣١) ، شرح الحاوي الصغير ص (٢٩٦) .

(٢) في ز : عن بعض أصحابنا .

(٣) هذا القول حكي عن أشهب كما ورد في عِقْدِ الجواهر (١ / ٥٢٨) ، ومنح الجليل على مختصر خليل (١ / ٦٦٨) وذكر فيه قال أشهب : لا يحنث حتى يقيم فيها بعد يمينه يوماً وليلة ، وقال أصبغ : لا يحنث حتى يزيد عليهما ، والمذهب عند المالكية أنه يحب المبادرة بالانتقال ، فإن تأخر حنث .
انظر : المدونة (٢ / ٦٩٩) ، الإشراف (٢ / ٨٨٨) .

(٤) في ز : حنث .

(٥) انظر : الشامل ص (٦١٠) ، التهذيب (٨ / ١١٥) ، البيان (١٠ / ٥١٩) ، وروضة الطالبين (١١ / ٣١) .

(٦) ساقط من : أ ، ق .

(٧) ساقط من : أ ، ز .

(٨) ساقط من : أ .

لنقل الأقمشة لا يحنث[1] أيضاً ؛ لأنه مشتغل بأسباب الخروج فلا يسمى ساكناً في الدار ، وكذلك لو كان للدار بابان فدخل من باب ، وخرج من باب[2] لا يحنث[3] ؛ لأنه لا يسمى ساكناً .

[م : ٥١] الرابعة :

حكم من خرج بنية الانتقال

لو قام بعد اليمين ، وخرج من الدار بنيَّة[4] الانتقال ، وترك أهله ورحله فيها لم يحنث[5] ، ولو نقل أهله ورحله في الحال ، وقعد فيها حنث في يمينه ، والنقلة [**عندنا**[6] بالبدن لا بالأهل والمال][7] ، وعند أبي حنيفة[8] [النقلة][9] بنقل الأهل والمال والمال حتى لو خرج بنفسه ولم ينقل أهله وماله حنث [في يمينه][10] ، وإن نقل أهله وماله في الحال ولم ينتقل بنفسه لا يحنث في يمينه .

وقال مالك[11] رحمه الله : الاعتبار[1] بنقل العيال ولا يعتبر

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٥)، الشامل ص (٦١٠)، البيان (٥١٩/١٠)، روضة الطالبين (١١ / ٣١) .

(٢) في ز : الآخر .

(٣) وقال بهذا القول القاضي حسين ، وهو الصحيح كما ذكره النووي في روضة الطالبين (١١ / ٣١) .

(٤) في أ : بعد .

(٥) انظر : الشامل ص (٦١٠) ، البيان (١٠ / ٥١٩)، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٠) .

(٦) انظر : الأم (٧ / ٧٢) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٤) ، التنبيه (١٢٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٦) .

(٧) ساقط من : أ .

(٨) انظر : مختصر القدوري (٤ / ٢٣) ، المبسوط (٨ / ١٦٢) ، بدائع الصنائع (٣ / ٧٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٣٠٠) .

(٩) ساقط من : أ ، ز .

(١٠) ساقط من : ز .

(١١) في الإشراف (٢ / ٨٨٨) ، قال : يعتبر كذلك ما لابد له من رحل ومتاع يصحبه إلا =

نقل المال ، **وحكي عن محمد بن الحسن**[2] أنه قال : إذا ترك في الدار ما يتمكن معها من السكنى حنث في يمينه ، وإن كان لا يتمكن لا يحنث .

ودليلنا : أن من قصد الخروج إلى بلدة بنفسه وترك أهله وعياله يسمى مسافراً ، ولو أَخْرج أهله وعياله إلى بلدة أخرى ، وأقام بنفسه لا يسمّى مسافراً ؛ ولأنه إذا خرج من الدار فما هو ساكن حقيقة ، وبقاء أهله ورحله في الدار لا يدل على خلافه ؛ لأن الإنسان / قد يسكن في موضع بلا أهل ومال فوجب أن [لا][3] يعلق الحكم به .

(أ - ١٤٦ / أ)

[م : ٥٢] الخامسة :

(ق - ١٦ / أ)

حلف أن لا يساكن فلاناً

/إذا حلف أن لا يساكنه في البيت ، أو في الدار ، أو في المحلّة[4] ، فإن فارق أحد منهما[5] ذلك المكان في [الوقت][6] صار باراً بيمينه[7] سواء انتقل الحالف ، أو صاحبه ، وكذلك إذا انتقلا جميعاً ، فأما إذا أقام في الموضع مع إمكان المفارقة / حنث في يمينه[8] ، وأما إذا أطلق [اليمين] [9] وقال : والله لا أساكن فلاناً ، فإن كانا في بيت واحد ، أو دار واحدة، فلابد من المفارقة

(ز - ١٩ / أ)

مالا خطر له كالمسمار والوتد وما أشبه ذلك . وانظر : عقد الجواهر (١ / ٥٢٨) .

(١) في أ : " النقل " ، وفي ق : " النقلة " .

(٢) انظر : الهداية (٢ / ٧٨) ، مختصر الطحاوي ص (٣٠٨) ، تحفة الفقهاء (٢ / ٣١٤) .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) في ز : في الدار أو في المحلة أو في البلد .

(٥) في ز : أحدهما في الحال ، في ق : أحدهما .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) انظر : الشامل ص (٦١١) ، الوسيط (٧ / ٢٢٩) ، التهذيب (٨ / ١١٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٨) .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

(٩) ساقط من : ز .

على ما ذكرنا ، وأما إذا كان كل واحد منهما في دار مفردة[1] ، أو حجرة مفردة **فقولان**[2] :

أحدهما : لا ينعقد يمينه إلا أن يريد المساكنة في الدرب[3] [أو في المحلة] [4] أو في البلدة فَيُبْنى الأمر[5] على ما نوى ، وإنما وإنما قلنا ذلك ؛ لأن اسم المساكنة لا يطلق إلا إذا جمعتهما دار واحدة ، فأما مع الاختلاف فلا .

والقول الثاني : ينعقد اليمين على مقتضى الحال ، فإن كانا في محلة فلابد وأن يفارق أحد منهما المحلة ، وإن كانا في درب [واحد] [6] ، فكذلك .

ووجهه : أن **كلام المكلَّف إذا صدر عن قصد وجب اعتباره في الأحكام ، ولا يجوز إلغاؤه**[7] ، فلو قال في يمينه : لا أساكنه في المحلّة ، تعلق الحكم بها ، فعند الإطلاق يُحْمل[8] على ذلك .

فروع ثلاثة :

أحدها : إذا حلف أن لا يساكنه [في البيت وهما في بيت واحد فبنيا بينهما حائطاً][9] ، **فالمنقول عن الشافعي** رحمه الله : أن

---

(١) في ز : منفرداً في دار .

(٢) انظر : التهذيب (٨ / ١١٥) ، الوسيط (٧ / ٢٢٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٩) .

(٣) في ز : في الدار .

(٤) ساقط من : أ .

(٥) في ق : فمضى الاسم .

(٦) ساقط من : أ .

(٧) فيه إشارة إلى القاعدة : « إعمال الكلام أولى من إهماله » .
انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٢٣٢) .

(٨) في أ ، ق : حملنا .

(٩) ساقط من : أ .

ذلك ليس بمساكنة[1] ، إلاَّ أنّ صورة المسألة فيما إذا فارقا جميعاً الموضع أو فارقه أحدهما حتى وقع الفراغ من بناء الحائط وصار لكل [واحد منهما][2] [شِقٌّ][3] [مَدْخَلُه][4] منفرد ، فأما إذا أقاما[5] في الموضع مع إمكان المفارقة ، واشتغلا بالبناء يحنث في في يمينه[6] ؛ لأن إيجاد البناء[7] لا يمكن إلا في زمان ممتد ، فأما فأما إذا أرخيا بينهما ستراً وأقام كل واحد منهما في جانب يحنث الحالف ؛ لأنَّ بإرخاء الستر [لا] [8] يصير المسكن مختلفاً اللهم إلا أن يكون من أهل الخيام ، ، فأما إذا أرخيا[9] حاجزاً بينهما فقد اختلف المسكن .

الثاني : إذا حلف أن لا يساكنه مطلقاً / ، وكل واحد منهما / في مسكن مفرد ، وقلنا لا ينعقد اليمين عند الإطلاق إلا إذا كانا في مسكن واحد فسكنا في خان[10] واحد[11] إلا أن كل واحد منهما في بيت مفرد لم يحنث[12] ؛ لأنهما متجاوران ، وكذلك لو اجتمعا في دار كبيرة إلاَّ أنَّ كل واحد منهما في حجرة ينفرد بمرافقها ،

(ز - ١٩ / ب)

(أ - ١٤٦ / ب)

---

(١) انظر : الأم (٧ / ٧٥) ، مختصر المزني ص (٢٩٣) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٧) .

(٢) ساقط من : أ ، ق .

(ق - ١٦ / ب)

(٣) ساقط من : ز .

(٤) ساقط من : أ ، وفي ز : مدخل .

(٥) في ز : بقيا .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٧) ، الشامل ص (٦١٢) ، روضة الطالبين الطالبين (١١ / ٣٢) .

(٧) في ز : البنيان .

(٨) ساقط من : أ .

(٩) في ق : أمدَّا .

(١٠) الخان : هو النزل أو الفندق ، والفندق بلغة أهل الشام خان ، وهو الذي ينزله الناس مما يكون في الطرق والمدائن .
انظر : لسان العرب (١٠ / ٣١٣) ، المعجم الوسيط (١ / ٢٦٣) .

(١١) في ز : دار واحدة .

(١٢) انظر : الشامل ص (٦١٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٣١) ، وذكر النووي وجهين :
أصحهما : لا مساكنة ، ولذلك لا يحنث .

أو في بيت ينفرد بباب وغلق كبير[1] لم يحنث[2] ؛ لأن [بيوت الخان][3] في العادة تُعَدُّ منازل ، ولا يقال لجماعة / اجتمعوا في خان بينهم مساكنة . فأما إذا سكن أحد منهما في بيت والآخر في صُفّة[4] [أو كل واحد [منهما][5] سكن في صُفّة][6] ، أو كل واحد [منهما][7] سكن بيتاً ولا ينفرد بغلق وإنما يحفظ ما فيهما بباب الدار يحنث [في يمينه][8] ؛ لأن مثل ذلك يُعَدُّ مساكنة [في العادة][9] .

الثالث : إذا كانت الدار صغيرة ، وسكن كل واحد منهما بيتاً له غلق منفرد يحنث في يمينه[10] ؛ لأن الدار الصغيرة تعد مسكناً واحداً [في العادة][11] ، ويخالف الخان الصغير ؛ لأنه يبنى لسكنى قوم لا لسكنى واحد .

---

(١) في أ ، ق : « بغلق » من غير زيادة .

(٢) انظر : الشامل ص (٦١٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٣١) .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) الصُفَّة : واحدة الصُّفف وهي من البنيان شبه البهو الواسع الطويل ، ومنه سمي الفقراء والمهاجرون الذين كانوا يأوون إلى موضع مظلّلٍ طويل في مسجد المدينة يسكنونه أهل الصُّفَّة .
انظر : لسان العرب (٩ / ١٩٥) ، المعجم الوسيط (١ / ٥١٧) .

(٥) ساقط من : أ .

(٦) ساقط من : ق .

(٧) ساقط من : أ ، ق .

(٨) ساقط من : ز .
انظر : الشامل ص (٦١٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٢) .

(٩) ساقط من : ز .

(١٠) انظر : الشامل ص (٦١٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٢) .

(١١) ساقط من : ز .

[م : ٥٣] السادسة :

ما يحنث به من حلف على عدم سكنى بيت ، ودَوْر العرف في ذلك

إذا حلف [أن] [١] لا يسكن بيتاً ، فإن نوى بقلبه نوعاً من البيوت إمَّا المبنية من المدر[٢] ، وإما المبنية من الحجر ، وإما الخيم[٣] ، وإما بيوت الشّعَر يُقْبَل ما يدّعيه ولا يحنث بالسكن في نوع آخر من البيوت[٤]؛ لأن الكفارة بينه وبين الله تعالى لا مطالبة مطالبة لها من الآدميين، وأما إذا أطلق اللفظ إطلاقاً[٥] فالذي نقله **المزني**[٦] رحمه الله : أنه متى سكن بيتاً من خيمة ، أو بيتاً من شعر ، أو بيتاً [مبنياً][٧] من الحجر أو المدر حنث [في يمينه][٨] قروياً كان أو بدوياً .

ومن أصحابنا[٩] من قال بظاهره ، وعلل بأن اسم البيت يطلق يطلق على كل هذه الأنواع عرفاً ولغة . أما اللغة قال الله تعالى : + ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ "[١٠] ، [وأما العرف فأهل البادية /[١١] يسمون بيت الوبر والشَّعَر [بيتاً] [١٢] كما يسمون المبني من الحجر والطين بيتاً] [١٣] ، وكان العرف موافقاً لوضع اللغة ، ويخالف ما لو حلف [أن] [١٤] لا يأكل الرأس[١٥] ، فأكل رأس

(ز - ١٩ / ب)

---

(١) ساقط من : ز .
(٢) المدر : قِطَع الطِّين اليابس المتماسك الذي لا رمل فيه يبنى به لئلا يخرج منه الماء .
انظر : لسان العرب (٥ / ١٦٢) ، المعجم الوسيط (٢ / ٨٥٨) .
(٣) في ز : الخيام .
(٤) انظر : روضة الطالبين (١١ / ٣٠) ، فتح العزيز (١٥ / ٢٨٤) .
(٥) في ق : مطلقاً .
(٦) مختصر المزني ص (٢٩٤) .
(٧) ساقط من : ز .
(٨) ساقط من : ز .
(٩) انظر : الجامع الكبير (١٥ / ٣٥٢) ، الشامل ص (٦١٦) ، التهذيب (٨ / ١٢١) .
(١٠) سورة النحل ، آية : (٨٠) .
(١١) في أ ، ق : فالبادية .
(١٢) ساقط من : أ .
(١٣) ساقط من : ق .
(١٤) ساقط من : ز .
(١٥) في ز : الرؤوس .

الطير[1] لا يحنث[2] ، وإن كان يسمى رأساً في اللغة ؛ لأن في العرف لا يطلق الاسم /[3] إلا على رأسٍ يُفْصل عن الحيوان [ويباع منفرداً][4] ويؤكل مفرداً **فتركنا حقيقة اللغة بالعرف ، ومن أصحابنا** من من قال[5] : البدوي يحنث بالسكنى في بيوت الشعر ، والوبر ، والخيم ، (أ - ١٤٧ / أ) [وكذلك من يختلط بالبادية من أهل القرى ، وحُمِل كلام الشافعي رحمه الله عليهم[6] ، وعلل بأن البدوي يفهم من إطلاق اسم البيوت البيوت بيوت الشَّعَر][7] وكذلك من يختلط بهم ، فأما أهل الأمصار فلا يسبق إلى أفهامهم من اسم البيوت الخيام ، و[بيوت][8] الشعر ، وهو **مذهب أبي حنيفة** رحمه الله[9] .

فرعان :

أحدهما : لو حلف [أن][10] لا يسكن بيتاً فسكن الكعبة ، أو مسجداً مسقفاً وهو الذي يصلى فيه في الشتاء في البلاد الباردة . من أصحابنا من قال : يحنث في يمينه[11] ؛ لأن اسم البيت يقع[12] عليه .

---

(١) في أ ، ق : الطيور .
(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٢) ، الوسيط (٧ / ٢٢٧) ، التهذيب (٨ / ١٢٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٧) .
(٣) في ز : اسم الرأس .
(٤) ساقط من : أ ، ق .
(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٢) ، الشامل ص (٦١٦) ، التهذيب (٨ / ١٢١) .
(٦) قال الشافعي رحمه الله في ذلك : " وإن حلف الرجل أن لا يسكن بيتاً ، وهو من من أهل البادية أو أهل القرية ولا نية له فأي بيت شعر أو أدم أو خيمة ، أو ما وقع عليه اسم بيت سكن ؛ حنث " انتهى . الأم (٧ / ٧٢) .
(٧) ساقط من : أ ، وفي ق : اسم البيت هو الشعر .
(٨) ساقط من : ق .
(٩) انظر : المبسوط (٨ / ١٦٧) ، بدائع الصنائع (٣ / ٤١) ، البحر الرائق (٤ / ٣٣١).
(١٠) ساقط من : أ .
(١١) ذكره النووي نقلاً عن المصنف في روضة الطالبين (١١ / ٣٠) ، وانظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، كفاية النبيه (٥ / ل - ١٠ / ب) .
(١٢) في ز : يطلق .

قال الله تعالى : + ﭼ ﭽ ﮃ "[1] ، وقال تعالى : + □ □ □ □ □ □ □ □ / □ □ □ "[2] . ومنهم من قال : لا يحنث[3] ؛ لأن ذلك غير معهود[4] من إطلاق اسم البيت في العادة .

(ق - ١٧ / أ)

الثاني : إذا كان الحالف عجمياً فحلف بلغته [أن][5] لا يسكن يسكن بيتاً ، فمن **أصحابنا** من قال : الترجمة تقوم مقام اللفظ فيما ليس فيه تعبد[6] ، ويكون الحكم على ما ذكرنا[7] ، ومنهم من قال : [إذا كانت يمينه بالعجمية][8] لا يحنث إلا بالسكنى في البيوت المبنية ؛ ؛ لأن في لغة العجم غير المبني لا يسمى بيتاً[9] .

[م : ٥٤] السابعة :

(ز - ٢٠ / ب)

الحلف بعدم سكنى دار معينة ، ودور النية في ذلك

إذا قال : والله لا أسكن دار فلان هذه وعيّنها ، فإن أراد /بقلبه ما دامت [ملكاً][10] لفلان، فإن باعها فلان فسكنها لا يحنث [في يمينه]

---

(١) سورة الحج ، آية : (٢٦) .
(٢) سورة النور ، آية : (٣٦) .
(٣) وهو المذهب كما ورد ذلك في التهذيب (٨ / ١٢١) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٠) ، زاد المحتاج (٤ / ٤٦٨) .
(٤) في أ ، ق : مفهوم .

(٥) ساقط من : ز .
(٦) جملة " فيما ليس فيه تعبد " في نسخة أ : بياض .
(٧) أي يكون الحكم أنه يحنث بالسكن في أي نوع من البيوت ولو كان غير مبني كالخيم وغيرها . راجع ص (١٩٢) ، وانظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٥) .
(٨) ساقط من : أ .
(٩) انظر : التهذيب (٨ / ١٢١) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٥) ، وذكر الرافعي أن أن هذا الوجه مروي عن القفال والروياني وغيرهما . وانظر : كفاية النبيه (٥ - ل ١٠ / أ) .
(١٠) ساقط من : ق .

، [1]

و[أما] [2] إن أطلق [اللفظ] [3] فمتى سكنها حنث سواء كانت في ملك ملك فلان أو انتقل الملك [منه] [4] إلى الغير على المذهب **المشهور**[5] ،

وهكذا لو قال : والله لا كلمت عبدَ زيدٍ[6] هذا أو زوجة زيدٍ هذه ، فباع العبد[7] أو طلَّق الزوجة ، فتكلَّم مع العبد ، أو مع المطلقة ؛ يحنث [في يمينه] [8] .

وخرّج بعض أصحابنا **وجهاً** آخر : أن اليمين يَنْحَلّ بانتقال الملك ، وإذا سكنها لا يحنث[9] من أصل سنذكره ، وهو إذا قال : والله لا آكل هذه الحنطة وطحنها وأكل[10] . و عند[11] **أبي حنيفة**[12] رضي الله عنه في مسألة الدار ينحلّ اليمين ، وإذا سكنها بعد البيع لا يحنث ، وفي الزوجة [قال][13] : إذا / كلَّمها بعد الطلاق [يحنث][14] ، وفي العبد اختلفت الحكاية عنهم[1] ،

(أ - ١٤٧ / ب)

---

(١) ساقط من : أ ، ق . انظر : الشامل ص (٦٢٠)، روضة الطالبين (١١ / ٥٣) .

(٢) ساقط من : ق .

(٣) ساقط من : ق .

(٤) ساقط من : ق .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٤) ، الشامل ص (٦٢٠)، المهذب (١٧٠/٣)، البيان (١٠ / ٥٢٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٥) .

(٦) في ز : فلان .

(٧) في ق : زيد عبده .

(٨) ساقط من : ز .

انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٤) ، الشامل ص (٦٢٠) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٥) .

(٩) انظر : كفاية النبيه (٥ - ل - ٩ / أ) .

(١٠) انظر : المسألة رقم [٨٧] ، الفرع الأول ص (٢٨٩) .

(١١) في ز : فعند ، وفي نسخة أ : الواو ساقطة .

(١٢) انظر : الأصل (٣ / ٢٥٥) ، المبسوط (٨ / ١٦٦) ، الفتاوى البزازية (١ / ٣٢١) .

(١٣) ساقط من : ز .

(١٤) ساقط من : ز .

انظر : الأصل (٣ / ٢٦٧) .

فمنهم من قال : العبد كالزوجة ، وفَرْقٌ بين مسألة العبد والزوجة ، و[بين][2] مسألة الدار بأنَّ الدار لا تُقْصَد بالعداوة فمقصوده منها حرمة صاحب الدار ، وأما العبد والمرأة ، فكل واحد منهما أهل للعداوة والموالاة ، فكان مقصوداً بنفسه ، ومنهم من قال : العبد كالدار ، وفَرَّق بينهما وبين المرأة بأن إضافة العبد والدار [إلى المالك][3] حقيقة ، وإضافة الزوجة إلى الزوج ليس بحقيقة ؛ لأن الزوج يضاف إليها [أيضاً] [4] ويشملها اسم الزوجية .

ودليلنا : أن التعيين والإضافة إذا اجتمعا كان للحاكم التعيين[5] كما في مسألة الزوجة والعبد ، وفَرْقُهم[6] يبطل بما لو قال : والله لا أدخل [هذه] [7] الدار ، فمتى دخلها حنث ، وإن كانت الدار لا تقصد بالمعاداة [لوجود التعيين] [8] .

فرعان :

أحدهما : إذا قال : والله لا أسكن دار فلان ، أو لا أدخل بيت فلان ، أو لا أركب دابة فلان ، فانتقل الملك إلى غيره فسكن الدار وركب الدابة لا يحنث[9] ؛ لأنه لم يوجد هاهنا تعيين مع الإضافة ، فتعلق / الحكم بالإضافة .

(ق- ٢٧ / أ/ب)

الثاني / : إذا قال : والله لا أسكن دار فلان ، فسكن داراً مشتركة بينه وبين غيره ذكر في **الأم**[10] : أنه لا يحنث في يمينه قلّت الشركة أم كثرت ؛ لأن اليمين انعقدت على الإضافة ،

---

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) ساقط من : أ .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) ساقط من : أ .
(٥) في ز ، ق : الحكم للتعين .
(٦) في ق : وقولهم .
(٧) ساقط من : ز .
(٨) ساقط من : ز ، وفي هذا إشارة إلى قاعدة : الإشارة أقوى من العبارة .
(٩) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٥) ، الشامل ص (٦٢١) ، روضة الطالبين (٥٦/١١).
(١٠) انظر : (٧ / ٧٢) .

والإضافة في الجميع غير موجودة .

[م : 55] الثامنة :

حلف بعدم سكنى دار فانهدمت

إذا قال : والله لا أسكن هذه الدار فانهدمت ، فضرب في أرضها خيمة ، وسكن بها لم يحنث في يمينه[1] ؛ لأن يمينه على سكنى الدار ، والاسم قد زال حقيقة[2] .

(١) انظر : الشامل ص (٦٢١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٤٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٨٤) .

(٢) في هذا إشارة إلى قاعدة : الحقيقة أولى من المجاز .
انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ١١٣) .

الفصل الثاني

في اليمين على دخول الدار وعلى الخروج منها

ويشتمل على سبع مسائل :

(أ - ١٤٨ / أ)

/[م : ٥٦] إحداها :

من حلف لا يدخل داراً فدخلها حنث بأي وسيلة شاء

إذا حلف لا يدخل[١] دار فلان ، فدخل الدار[٢] من بابها يحنث في يمينه[٣] ، ولا يعتبر في الحنث أن يدخل [في][٤] بيت من بيوتها[٥] ، أو في صُفَّة ، أو الصحن[٦] ، بل متى جاوز العَتَبَة وحصل في موضع ينغلق عليه باب الدار يحنث في يمينه ، ولا يعتبر الدخول من الباب حتى لو تسلق الحائط ونزل إليها ، أو صعد السطح ونزل من الممرق[٧] ، أو كان في الدار نهر فدخل الدار من مجرى الماء إما بالسباحة ، وإما في السفينة ، وإما ماشياً يحنث في يمينه ؛ لأنه حصل

---

(١) في ز : إذا قال لا أدخل .

(٢) الدار - المحل يجمع البناء والعرصة ، كالدارة ، والجمع أدؤر ، وأدور .
انظر : الإفصاح في فقه اللغة ص (٢٦١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٨) ، الشامل (ص ٦٢٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٧) .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) البيت - المسكن من الشّعر والمدر ، أو غيره .
انظر : الإفصاح في فقه اللغة ص (٢٦١) .

(٦) الصحن : ساحة وسط الدار ، وساحة وسط الفلاة ونحوهما من متون الأرض وسَعَةِ بطونها .
انظر : لسان العرب (١٣ / ٢٤٤) ، الإفصاح في فقه اللغة ص (٢٦٢) .

(٧) الممرق : من المرقاة - وهي الدرجة ، أو السلم يقال : رقيت السطح علوته .
انظر : الإفصاح في فقه اللغة ص (٢٦٣) .

في الدار[1] .

فروع خمسة :

أحدها : لو صعد[2] السطح ولم ينزل إلى[3] الدار فالحكاية عن عن **الشافعي** رحمه الله أنه لا يحنث[4] . واختلف أصحابنا[5] : فمنهم من قال : لا يحنث إذا لم يكن السطح محوّطاً ولا [مخصصاً][6] ؛ لأنه لا يسمى دخولاً . فأما إذا كان السطح محوطاً أو مخصصاً يحنث ؛ لأن حكم السطح حكم الدار كما أن حكم سطح المسجد حكم المسجد ، ووجد ما يسمى دخولاً . ومنهم من قال : [لا][7] يحنث سواء كان محوطاً ، أو لم يكن ؛ لأن السطح لا يفهم من إطلاق اسم الدار[8] ، **وعند أبي حنيفة**[9] رحمه الله يحنث سواء كان محوّطاً أو لم يكن . وقد ذكرنا توجيه الطريقين .

/الثاني : إذا كان في الدار ، فحلف أن لا يدخلها ، وأقام فيها . (ز - ٢١ / ب) فقد ذكر **حرملة**[10] **في سيره** أنه لا يحنث[1] ، **وتوجيهه** أن المقام

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٩) ، الشامل ص (٦١٣ ، ٦١٤) ، المهذب (٣ / ١٧٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨١) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٧) .
(٢) في (أ) : سطح .
(٣) في (أ) : عن .
(٤) الأم (٧ / ٧٣) .
(٥) في أ : وأصحابنا اختلفوا .
(٦) ساقط من : ز .
(٧) ساقط من : ز ، ولعل الصواب إثباته ؛ لأنه يوافق ما ورد في كتب المذهب . انظر : هامش (٧) .
(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٨) ، التهذيب (٨ / ١١٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٧) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٣٣) .
(٩) انظر : مختصر القدوري (٤ / ١٧) ، التجريد للقدوري (١٢ / ٦٤٣٨) ، المبسوط (٨ / ١٧٢) .

(١٠) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُّجِيبي ، أبو حفص المصري . أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد =

المقام في الدار لا يسمى دخولاً ، ويخالف ما لو حلف أن لا يسكن الدار وهو فيها فلم يخرج ، أو حلف لا يلبس ، وهو لابس فلم ينزع ، والفرق : أن دوام المقام يسمى سكناً / ، ودوام اللبس يسمى لبساً ، والمقام في الدار لا يسمى دخولاً ، ولهذا يقال : سكن الدار شهراً ولبس الثوب شهراً ، ولا يقال : دخل الدار شهراً ، وإنما[2] يقال : دخل الدار من شهر ، وذكر في **الأم**[3] أنه لو حلف أن لا يدخل الدار [فَحُمِل][4] وَأُدْخل الدار فإذا تمكن من الخروج ، أو خرج في الحال فلا شيء عليه ، وإن لم يخرج / حنث [في يمينه][5] ، فجعل المقام في الدار كالدخول ، **ووجهه**[6] : أنا نجعل الغاصب بدوام الإمساك غاصباً حتى نقول إن الأولاد بحدث مضمونه ، ولو دخل الدار ولم يعلمها مغصوبة ، ثم علم في الحال فلم يخرج صار غاصباً ، **والصحيح** هو الأول ، ولا يشبه الغصب[7] ؛ لأنه لو حلف أن لا يغصب من فلان شيئاً ، وله في يده مال ، **فاختلط** به[8] لا[1] يحنث ، ولو جحده صار غاصباً ،

(ق - ١٨ / أ)

(أ - ١٤٨ / ب)

. كان حافظاً للحديث . ولد سنة ١٦٦ ، وتوفي سنة ٢٤٣ .

انظر : طبقات الفقهاء (١ / ١١٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٦١) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٠) ، الشامل ص (٦١٥) ، المهذب (٣٠ / ١٦٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٣) .

(٢) في أ : ولكن .

(٣) الأم : (٧ / ٧٣) .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) ساقط من : ز .

قال الرافعي : أنكر القاضي أبو الطيب في " المجرد " أن يكون هذا قولاً للشافعي ، وقال : إنه حكاه في الأم عن مذهب غيره . وهو وجه للأصحاب . ويحكى ذلك عن أبي إسحاق ، وهو اختيار أبي الحسن بن القطان رحمهم الله . فتح العزيز (١٢ / ٢٨٣) .

(٦) في (أ) : وتوجيهه .

(٧) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً .

انظر : الصحاح (١ / ١٩٤) .

شرعاً : الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، أو هو : الاستيلاء على حق الغير عدواناً .

انظر : روضة الطالبين (٥ / ٣) ، مغني المحتاج (٢ / ٢٧٥) .

(٨) في ز : فاختطفه .

ولزمه الضمان[2] .

الثالث : إذا كان للدار عقد معقود والباب في صدره على ما جرت به العادة ، فدخل العقد ولم يدخل إلى داخل الدهليز[3] هل يحنث أم لا ؟ فيه **وجهان**[4] :

أحدهما : لا يحنث؛ لأنه لا يفهم من إطلاق اسم الدار [حقيقة][5].

الثاني : يحنث ؛ لأنه يفهم من إطلاق اسم الدار[6] حقيقة ، ولهذا يملك الشفعة[7] بملك الدار ، ويدخل في حد الدار[8] ؛ ولأنا جعلنا شَاذَرْوان الكعبة[9] من البيت حتى لا يجوز الطواف فيه ،

---

(1) في ز : لم .

(2) الضمان لغة : من ضَمِن أي كفل ، وضَمِن الشيء : كفل به ، والضمان : الحفظ والرعاية . **(ز - 22 / أ)**

انظر : لسان العرب (13 / 257) .

شرعاً : التزام حق ثابت في ذمّة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو عين مضمونة .

انظر : مغني المحتاج (2 / 198) .

(3) في أ ، ق : الدار .

(4) انظر : فتح العزيز (12 / 282) ، شرح الحاوي الصغير (285) .

(5) ساقط من : أ .

(6) في أ : لأنه من جملة الدار .

(7) الشفعة لغة : مأخوذة من الشفع وهو خلاف الوتر ، ومن الزيادة ، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه به .

انظر : لسان العرب (8 / 184) ، القاموس المحيط (1 / 948) ، النهاية في غريب الحديث (2 / 485) .

شرعاً : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض .

مغني المحتاج (2 / 296) .

(8) في ز : حَدِّها .

(9) الشاذروان : بالشين المعجمة وفتح الذال وإسكان الراء . وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي =

وكذا عقد الدار يُجْعل من الدار ، وهكذا إذا[1] قعد في عَتَبَة الدار[2] ، وهي في حائط الدار ، ولكنها خارج الباب ، فالحكم فيه كالحكم فيما لو / دخل العقد المعقود على الباب . هذا إذا كان حاصلاً في الموضع بجميع بدنه ، فأما إذا كان بعض بدنه خارجاً عن حد الدار فلا يحنث على ما سنذكر .

الرابع : إذا كان في الدار شجرة فتعلق بغصن منها ، وصعد عليها فإن حصل في محاذاة بنيان الدار حنث في يمينه[3] ، وإن كان في محاذاة سترة السطح فعلى ما ذكرنا من الوجهين[4] . وإن كان أعلى من السترة لم يحنث كما ذكرنا في السطح[5] .

الخامس : إذا كان باب الدار في / دويرة فدخل الدويرة[6] ، (ق - ١٩ / ب) فإن كانت مشتركة لم يحنث ، وإن كانت خالصة نظرنا ، فإن لم تكن داخلة في حد الدار ولكنّها بين أملاك الجيران لا يتعلق الحنث بدخولها ؛ لأنها من حقوق الدار ، وليست من الدار ، وإن كانت

ذراع ، وقد ذكر الأزرقي أن طول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع ، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش من البناء حين بنوها ، وهو ظاهر في جوانب البيت من جهاته الثلاثة : الشرقية والغربية والجنوبية إلا عند الحجر الأسود ، وعدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجراً من الرخام المرمر . (أ - ١٤٩ / أ)

انظر : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (١ / ٣٠٩) ، تحرير التنبيه ص (٥٤) ، تاريخ الكعبة المعظمة ، لحسين باسلامة ص (١٤٤) .

(١) في ز : لو .

(٢) العتبة : مراقي الدرج من الخشب ، وقد تكون من غيره .

انظر : الإفصاح في فقه اللغة ص (٢٦٤) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٩) ، الشامل (ص ٦١٤) ، المهذب (٣ / ١٧٠) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٩) .

(٤) راجع المسألة رقم [٥٦] الفرع الأول ، وانظر : المهذب (٣ / ١٧٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٨٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٩ ، ٣٠) .

(٥) راجع المسألة رقم [٥٦] الفرع الأول ، وانظر : المهذب (٣ / ١٧٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٨٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٩ ، ٣٠) .

(٦) في أ : في زريبة فدخل الزيبة ، وفي ز : في زريبة فدخل الندمة ، ولعل الصواب ما أثبته لأن الدويرة من الدار وهي ما جمعت عدة أبنية ، وقد يكون المقصود " الدرب " كما ورد في فتح العزيز (١٢ / ٨٥) .

داخلة في حد الدار بأن كان / في أولها باب فهي من الدار ، ويحنث بدخولها سواء كانت مسقفاً [أو لم يكن مسقفاً][1] وكان بمنزلة صحن الدار ، وإن لم يكن في أولها باب فالحكم على ما ذكرنا في العقد المعقود [على الباب][2] ، والسطح المحوط [وقد ذكرناه][3] .

[م : ٥٧] الثانية :

حلف لا يدخل داراً ثم دخلها بعد هدمها

إذا حلف أن لا يدخل الدار فانهدمت ولم يبق من بنيانها شيء ، فدخل عرصة الدار[4] لم يحنث[5] ، وكذلك إذا حلف أن لا يدخل البيت فانهدم [البيت][6] ولم يبق من البناء شيء لم يحنث بالدخول في تلك العرصة[7] ، ولا فرق بين الدار المطلقة ، والدار والدار المعيّنة . وقال **أبو حنيفة** : إذا عين الدار فدخل عرصتها بعد الانهدام يحنث [في يمينه][8][9] ، فأما إذا قال : والله لا أدخل داراً فدخل عرصة دار دار منهدمة لا يحنث ، وكذلك في البيت [قال][10] : لا يحنث[1] .

(ز - ٢٢ / ب)

---

(١) ساقط من : أ .
(٢) ساقط من : ز .
(٣) ساقط من : ز ، راجع المسألة رقم [٥٦] الفرع الأول والثالث .
(٤) عرصة الدار : أي وسطها ، أو ما لا بناء فيه لاعتراص الصبيان فيها ، واعترص أي لعب .
انظر : الإفصاح في فقه اللغة ص (٢٦٢) .
(٥) انظر : الشامل ص (٦٢١) ، المهذب (٣ / ١٧١) ، الوسيط (٧ / ٢٢٥) ، ، حواشي الشرواني (١٠ / ٢٢٨) .
(٦) ساقط من : ز .
(٧) انظر : الشامل ص (٦٢١) ، المهذب (٣ / ١٧١) .
(٨) انظر : الأصل (٢٦٣) ، مختصر القدوري (٤ / ١٢) ، التجريد للقدوري (١٢ / ٦٤٤٠) ، بدائع الصنائع (٣ / ٣٨) .
(٩) ساقط من : ز .
(١٠) ساقط من : ز .

. **وقال أحمد** رحمه الله : في الدار والبيت جميعاً إذا عيّنهما ، ثم دخل العرصة بعد الانهدام يحنث في يمينه[2] ، **ودليلنا** أن الاسم قد زال بفوات العمارة فصار كما لو قال : والله لا أدخل داراً مطلقاً فدخل عرصة دار منهدمة ، وكما لو حلف / أن لا يأكل الحنطة فأكل الدقيق .

[م : ٥٨] الثالثة :

من حلف لا يدخل داراً من باب معيَّن

إذا حلف أن لا يدخل الدار من باب أشار إليه ، فدخل من باب آخر للدار قديماً ، أو من باب مستجد لم يحنث في يمينه[3] ؛ لأن المحلوف عليه لم يوجد ، هذا إذا لم ينتقل الباب المركب عليه إلى الموضع المستجد[4] ، فأما إذا استجد مدخلاً ، ونقل الباب [إليه][5] . اختلف **أصحابنا** فمنهم من قال : يحنث ؛ لأنه وجد المحلوف عليه وهو دخوله من ذلك الباب ، **والصحيح** أنه لا يحنث[6] ؛ لأن الباب الذي يدخل منه إنما هو المدخل لا الأخشاب المركبة ؛ لأن الغرض من ذلك الباب الحفظ ، ومنع الداخلين من الدخول .

فروع ثلاثة :

---

(١) انظر : المراجع السابقة في هامش (٦) .

(٢) انظر : الإنصاف (١١ / ٥٩) ، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٥ / ٥٦٢) .

وقد ذكر في الإنصاف أن هذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٨) ، الشامل (ص ٦٢٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٥) ، زاد المحتاج (٤ / ٤٦٧) .

(٤) في أ : فيما إذا انتقل الباب المركب على الموضع إلى المدخل المستجد .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٨) ، التهذيب (٨ / ١٢٠) ، البيان (١٠ / ٥٢٨) ، تكملة المجموع للمطيعي (١٦ / ٥٠٨) .

(ق - ٢٠ / أ) **أحـــدها / :** إذا قـال : والله لا أدخـل بـاب هذه الـدار . فصـعد السطح أو نزل من الممرق أو تسلق من الحـائط ونـزل إلـى الدار / (أ - ١٤٩ / ب) من سلّم أو درجة لا يحنث[١] ، وإن استجد للدار بـاب فدخل الدار من [ذلـك][٢] البـاب الجديـد يحنـث ؛[٣] لأن الاسـم ينطلـق عليـه ، وصـار كما لو حلف أن لا يأكل من طعام زيد فأكل من طعـام مَلَكـه [بعد][٤] يمينه يحنث ، وهذا القائل يحمل ما نقله **المزنـي** علـى مـا لَوْ عيّن الباب بالاسم أو بالإشـارة[٥] ، **ومـن أصحابنـا** من قـال : لا يحنـث ؛ لأنـه أضـاف البـاب إلـى الـدار ، فانصـرفت الإضـافة إلـى الموجود دون المعدوم ، وعليه يدل **ظاهر ما نقله المزنـي**[٦] .

الثـاني : إذا قال : والله لا أدخل باب هذه الدار مـا دام فـي هذا الموضع ، فـالمحلوف عليه دخول موضـعين : أحدهما : أن يكـون الـدخول مـن البـاب ، والثـاني : أن يكـون فـي ذلـك الموضـع ، ولا يحنـث إلا بمجمـوع الموضـعين[٧] ، إلاَّ أنَّ مـن أصـحابنا مـن قـال : البـاب هو الحـاجز المتخذ مـن الخشـب ، فـإن دفـع البـاب فدخل مـن ذلـك المدخل[٨] ، أو فتح موضعاً آخر ونقل / البـاب إليـه فدخل مـن ذلـك (ز - ٢٣ / أ)

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٩) ، الشامل ص (٦٢٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٦) .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) انظـر : الشـامل ص (٦٢٤) ، روضـة الطـالبين (١١ / ٥٦) وقـد ذكـر فيـه النووي أن هذا الوجه هو الأصح ، شرح الحاوي الصغير ص (٣١٣) .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) انظر : الشـامل ص (٦٢٤) ، روضـة الطـالبين (١١ / ٥٦) ، قـال النـووي : وهو الأصح ، شرح الحاوي الصغير ص (٣١٣) .

(٦) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٤) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٩) ، الشامل ص (٦٢٣) ، التهذيب (٨ / ١٢١) وهذا القول حكي عن أبي علي بن أبـي هريرة .

(٧) في ز : الفعلين .

(٨) في ز : الموضع .

المدخل[1] [أو فتح من موضع منه][2] لا يحنث ، ومنهم من قال : الباب هو الفتحة ، فإن دخل من تلك الفتحة حنث في يمينه سواء كان باب الخشب معلقاً على الموضع ، أو لم يكن ، وإن دخل من فتحة أخرى لا يحنث . هذا إذا أطلق اللفظ ولم يكن له نية ، فأما إذا أراد باب الخشب المنصوب [في الموضع][3] أو أراد الفتحة فيبنى الأمر على ما أراد .

الثالث : إذا قال : والله لا أدخل هذا الباب ، وأطلق اللفظ ولم يكن له نية ، فمن **أصحابنا**[4] من قال : اليمين تنعقد على دخول الدار المعيّنة من تلك الفتحة ، ولا تعلّق للحكم بالباب المركّب عليه من الخشب ، حتى إن قلع[5] الباب فدخل من تلك الفتحة حنث ، ولو نقل الباب إلى دار أخرى فدخلها[6] لم يحنث ، ومنهم من حمل حمل يمينه على الباب المعمول من الخشب ، حتى لو قلع[7] الباب الباب فدخل من تلك الفتحة لا يحنث ، وإن نقل الباب إلى دار أخرى فدخلها /يحنث [في يمينه][8] ؛ لأن حقيقة اسم الباب للمعمول [من الخشب فَحُمِل مطلق اللفظ على الحقيقة][9] .

(أ - ١٥٠ / أ)

[م : ٥٩] الرابعة :

من حلف لا يدخل دار فلان حُمِلَ لفظه على ما ملكه لا ما سكنه

إذا قال : والله لا أدخل دار[10] فلان ، أو داراً لفلان ، فإطلاق

(ق - ٢٠ / ب)

---

(١) في ز : منه .
(٢) ساقط من : ز .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٨) ، الشامل ص (٦٢٣) ، البيان (١٠ / ٥٢٨ ، ٥٢٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٥) .
(٥) في ز : لو وقع .
(٦) في ز : فدخله .
(٧) في ز : لو وقع .
(٨) ساقط من : ز .
قال النووي : " المذهب أنه لا يحنث إلاّ أن يريد : لا أدخل منه حيث نُصب " روضة الطالبين (١١ / ٥٦) ، وانظر : كفاية النبيه (٥ - ١٠ / أ ، ب) .
(٩) ساقط من : أ .

(١٠) في أ : بيت .

اللفظ محمول على الملك حتى لو دخل داراً مملوكة له ، والساكن غيره يحنث ، ولو دخل داراً يسكنها ، والملك لغيره لا يحنث[١] ، **وعند أبي حنيفة** رحمه الله يحمل إطلاق يمينه على المسكن[٢] ، فإذا دخل داراً / سكنها بإجارة[٣] ، أو إعارة[٤] حنث في يمينه ، وعلّل بأن الدار تضاف إلى الساكن ، قال الله تعالى : + ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ "[٥] ، والبيوت للأزواج والمراد من مساكنهن[٦] .

ودليلنا : أن الإضافة عند الإطلاق تحمل على الملك ، بدليل أنه لو قال : هذه الدار لفلان كان إقراراً [له][٧] بالملك ، ولو ادّعى أنه أراد / به المسكن لم يُقْبل قوله ، وأما الإضافة إلى الساكن فمجاز ، بدليل أنه يجوز نفيه عنه مع وجود السكنى ، فإن (ز - ٢٣ / ب)

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٣) ، الشامل ص (٦٢٧) ، التهذيب (٨ / ١١٩) ، كفاية النبيه (٥ - ل - ٩ / أ) .

(٢) انظر : التجريد للقدوري (٦٤٤٦/١٢)، المبسوط (١٦٨/٨)، الدر المختار (٣ / ٧٦٠ ٧٦٠).

(٣) الإجارة لغة : من أجَر يَأْجُر . وهو ما أعطيت من أجر في عمل ، والإجارة والأجْرة : الكراء . تقول استأجرت الرجل : أي يصير أجيري .
انظر : العين (٦ / ١٧٣) ، لسان العرب (٤ / ١٠) .
شرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .
انظر : مغني المحتاج (٢ / ٣٣٢) .

(٤) الإعارة لغة : من أعرت الشيء أعيره ، ويقال : العارية .
انظر : العين (٢ / ٢٣٩) ، لسان العرب (٤ / ٦١٩) .
شرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . انظر : مغني المحتاج (٢ / ٢٦٣) .

(٥) سورة الطلاق ، آية : (١) .

(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٣٤٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨ / ١٥٤) ، فتح القدير للشوكاني (٥ / ٢٤١) .

(٧) ساقط من : ز .

من قال : هذه الدار ساكنها فلان ، وليست له كان صادقاً ، فأما إذا أراد بما قال المسكن ، فالأمر على ما نوى ؛ لأن النية مطابقة للملفوظ ، فإن الدار قد تضاف إلى الساكن ، وإن صرّح فقال : والله لا أدخل مسكن فلان ، فمتى دخل إلى الموضع الذي يسكنه حنث[1] سواء كان مالكاً ، أو مستعيراً ، أو مستأجراً ، أو غاصباً[2] .

فروع سبعة[3] :

أحدها : إذا قال : والله لا أدخل بيت فلان ، ثم قال : أردت به شهراً ، لا يقبل منه في الحكم ، وكان مطلق اللفظ محمولاً على التأبيد[4] ، ولهذا لو قال لامرأته : والله لا أطأك ؛ كان مولياً . فأما فأما بينه وبين الله تعالى فالأمر على ما قال إن كان صادقاً ، وإذا دخل بعد الشهر لا يتعلق به حكم إلا أن التأثير إنما[5] يظهر إذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق ، فأما إذا كانت[6] يمينه بالله تعالى فالكفارة بينه وبين الله تعالى ، وليس لأحد بها تعلق[7] .

الثاني : إذا حلف أن لا يدخل الدار فدخل باختياره ماشياً ، أو راكباً / حنث [في يمينه][8] ؛ لأن الدخول مضاف إليه وإن كان

(أ - ١٥٠ / ب)

---

(١) في ز : تأخير لكلمة (حنث) بعد كلمة (غاصباً) .

(٢) انظر : الشامل ص (٦٢٨) ، المهذب (٣ / ١٧١) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٣) ، كفاية النبيه (٥ - ل - ٩ / ب) ، تحفة الحبيب ص (٢٥٩) .

(٣) في أ ، ق : فروع ستة ، والصواب ما أثبتّه ، لأنه موافق لعدد الفروع في جميع النسخ .

(٤) انظر : مختصر المزني ص (٧٣) ، الشامل ص (٦٢٩)، غاية البيان ص (٣٢٠).

(٥) في أ : بهما .

(٦) جملة " فأما إذا كانت " محلّها بياض في : أ .

(٧) الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٤) ، الشامل ص (٦٢٩) .

(٨) ساقط من : ز .

انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٤) ، الشامل (٦٢٨) ، المهذب (٣ / ١٨٩) .

[راكباً][1] ، وكذلك لو أمر غيره حتى حمله ، وأدخله[2] الدار ؛ لأن الدخول هو للحصول في الدار ، وقد حصل فيها باختياره .

الثالث[3] : لو أكرهه إنسان على الدخول [4] بما هو طريق الإكراه في المسألة[5] **قولان**[6] **:** أحدهما : لا يحنث ، وهو **مذهب مذهب الزهري**[7] ، **ورواية عن أحمد**[8] رحمهما الله ، **ووجهه : :**
أن الإكراه مرفوع عن هذه الأمة . قال الله تعالى : + ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ "[9] . روى ابن / عباس أن النبي × قال : " إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[10] .

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) في ق : ودخل به .

(٣) في هامش أ : قول في حنث المكره والناسي والجاهل .

(٤) في أ : زيادة « يمينا » .

(٥) في ز : ففيه .

وانظر : الحاوي الكبير (٣٦٧/١٥)، الشامل ص (٦٢٨ ، ٦٣٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٩) .

(٦) الصحيح كما في المهذب (٣ / ١٨٩) : لا يحنث .

(٧) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ، يكنى أبا بكر ، تابعي ثقة ، أدرك أدرك من الصحابة أنس بن مالك وسهل بن سعد أحد الفقهاء المحدثين في المدينة ، توفي سنة مائة وعشرين للهجرة .

انظر : الكاشف (٢ / ٢١٩)، الوافي بالوفيات (٥ / ١٧)، شذرات الذهب (١ / ٢٨٤).

(٨) انظر : المغني (١٣ / ٥٥٢) ، الإنصاف (١١ / ١٠٦) ، شرح الزركشي على متن الخرقي (٤ / ٣٩١) ، قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

(٩) سورة النحل ، آية : (١٠٦) .

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ١٦١) برقم (٨٢٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره =

والقول الثاني : يحنث ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[(١)] ، **ومالك**[(٢)] رحمهما الله .

ووجهه : أن المحلوف [عليه][(٣)] قد وجد حقيقة ، والكفَّارة لا تسقط بالأعذار / ، ولهذا لو كان الحنث واجباً عليه بالشرع بأن حلف أن لا يصلي في الوقت[(٤)] فإذا صلى تلزمه الكفارة ، وإن كان ملجأ إلى الحنث شرعاً[(٥)] .

(ق - ٢١ / أ)

الرابع[(٦)] **:** إذا دخل الدار ناسياً ليمينه ، فمن **أصحابنا** من قال : المسألة على **قولين**[(٧)] ؛ [لأن][(٨)] النسيان مرفوع ، كالإكراه سواء ، ومنهم من قال : [الناسي][(٩)] يحنث [في يمينه ولا يُعْذَر

(٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٥٦٠) رقم (٢٨٥٥) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قال الألباني في إرواء الغليل (١ / ١٢٣) رقم (ح ٨٢) : ظاهر إسناده الصحة ؛ لأن رجاله كلهم ثقات ، وقد اغتر بظاهره صاحب (التاج الجامع للأصول الخمسة) (١ / ٢٥) فقال : " سنده صحيح " وخفيت عليه علته ، وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس . انتهى .

(١) انظر : التجريد للقدوري (١٢ / ٦٤٧٢) ، فتح القدير (٥ / ٦٥) ، تبيين الحقائق (٣ / ١٠٩) .

(٢) يحنث عند مالك إذا فعله ناسياً ، ولا يحنث إذا فعله مكرهاً .
انظر : الإشراف (٢ / ٢٣٩) ، المعونة (١ / ٤٧٠) ، التلقين ص (١٩١) ، الذخيرة (٤ / ٥٤) .

(٣) ساقط من : أ .

(٤) في أ : وقته ، وفي ق : وقتها .

(٥) سبب الخلاف كما ذكره فضيلة د/ ياسين : أن من نظر إلى الإكراه لم يحنّثه ومن نظر إلى الحق المالي لا يسقط بالإكراه .

(٦) في أ ، ق : الثالث . والصواب ما أثبتّه .

(٧) كالقولين في المكره .
انظر : الشامل ص (٦٦٨ ، ٦٣٣) ، المهذب (٣ / ١٨٩) ، حلية العلماء (٢ / ٩٩٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٩) .

(٨) ساقط من : ز .

(٩) ساقط من : أ ، ق .

][1] [قولاً واحداً][2] ؛ لأن الإكراه أبلغ من النسيان ، ولهذا لو أكل طعام غيره مكرهاً لا يستقر عليه الضمان ، ولو أكله ناسياً [يستقر][3] عليه الضمان ، وعلى هذا لو دخل الدار جاهلاً بأن كان كان لا يعرف أنها الدار التي حلف أن لا يدخلها ، والمسألة **منصوصة** في رجل حلف أن لا يكلم فلاناً فسلّم عليه وهو لا يعرفه وقد ذكر فيها قولين[4] ، وإنما أُلحِق الجاهل بالناسي لوجود العذر .

الخامس[5] **:** إذا دخل الدار مكرهاً ، أو ناسياً ، وقلنا : يحنث في يمينه ، ينحلّ اليمين ، وأما إذا قلنا : لا يحنث ، فهل ينحل اليمين أم لا ؟ فعلى **وجهين**[6] :

أحدهما : لا ينحلّ ؛ لأنا لم نجعل للفعل حكماً بدليل أن الحنث لم يتعلق به ، فإذا لم يُجْعل له حكمٌ استوى / وجوده وعدمه . (أ - ١٥١ / أ)

الثاني : ينحل اليمين ؛ لأن الدخول موجود حقيقة إلا أن حكم الحنث لم يثبت للعذر .

السادس[7] : إذا حمله غيره ، وأدخله الدار بغير إذنه ، فمن أصحابنا من قال : المسألة على قولين كما لو أكرهه[8] ، **ووجهه :** أن في حالة الاختيار الداخل بنفسه والمحمول / سواء وكذا في حالة عدم الاختيار ، ومنهم من قال : لا يحنث قولاً واحداً[9] ؛ لأن (ز - ٢٤ / ب)

(١) ساقط من : أ ، ق .
(٢) ساقط من : ز .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٩) .
(٣) ساقط من : أ ، ق .
(٤) انظر : حلية العلماء (٢ / ٩٩٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٤٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٩) .
(٥) في أ ، ق : الرابع . والصواب ما أثبتُّه .
(٦) والأصح الأول كما ورد في روضة الطالبين (١١ / ٧٩) . وانظر : التهذيب (٨ / ١١٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٤٣) .
(٧) في أ ، ق : الخامس ، والصواب ما أثبتّه .
(٨) الشامل ص (٦٢٨) ، المهذب (٣ / ١٩٠) .
(٩) انظر : مختصر البويطي (ل - ٥٧ / ب) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٤) ، التهذيب (=

لأن المحلوف عليه ما وجد ، فإنه لا يسمى الموجود دخولاً ، وإنما يسمّى إدخالاً ، وعلى الطريقين لا فرق بين أن يظهر الامتناع وبين أن لا يظهر . **وقال مالك** رحمه الله : إذا أظْهَر الامتناع فلم يتمكن لم[1] يحنث[2] ، وأما إذا لم يُظْهر الامتناع حنث في يمينه . [وقد][3] ذكرنا توجيه المذهب[4] .

السابع : إذا حمله غيره ، وأدخله الدار ، وقلنا : لا يحنث ، لا ينحل اليمين وجهاً واحداً ؛ لأن المحلوف عليه الدخول ، وما وجد [الدخول][5] .

[م : ٦٠] الخامسة :

من حلف لا يدخل على فلان ، فدخل بيتاً هو فيه

إذا حلف أن لا يدخل على فلان ، فدخل بيتاً هو فيه وحده ، وهو عالم به ، حنث في يمينه[6] ، فإن كان جاهلاً فعلى ما سبق ذكره[7] .

[وأما إذا كان في البيت غيره إن لم يعلم أن ذلك الرجل فيه فالمسألة على ما ذكرنا][8] ، وإن علم أن الرجل في البيت[9] إن لم

(ق - ٢١ / أ)

(٨ / ١١٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٩) ، قال النووي : " والمذهب القطع بأنه لا يحنث " .

(١) في أ ، ز : لا .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٢ / ٧٠١) .

(٣) ساقط من : أ ، ق .

(٤) في ز : المذاهب .

(٥) ساقط من ز .

(٦) انظر : الشامل ص (٦٣٠)، التهذيب (٨ / ١٢١) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٣٤) .

(٧) ساقط من : أ .

(٨) أي في حنث الجاهل ، والمسألة على قولين : أحدهما : يحنث ، وأظهرهما كما في روضة الطالبين (١١ / ٧٩) : أنه لا يحنث ، وانظر : التهذيب (٨ / ١٢١) .

(٩) في أ : وأما إن كان في البنيان .

يستثنه بقلبه حنث / [في يمينه][1] ، وإن قصد بقلبه أن دخوله على غيره فقد **نص**[2] **الشافعي** رحمه الله : في رجل حلف أن لا يكلم فلاناً فسلم على جماعة فيهم فلان واستثناه بقلبه على قولين[3] . **فمن أصحابنا** من أطلق قولين في هذه المسألة أيضاً ، ومنهم من قال : يحنث قولاً واحداً[4] .

والفرق أن للاستثناء مدخلاً في الأقوال عند التصريح [به][5] ، ولهذا لو قال : السلام على جماعتكم إلا على فلان لم يكن حانثاً فكذا إذا نواه[6] اعتبرناه أيضاً ، فأما الدخول فَفِعْل ، ولا مدخل للاستثناء في الأفعال ، ولهذا لو قال : دخلت على جماعتكم إلا على فلان لم يكن الكلام صحيحاً ، فإذا نواه لم يجعل له حكم[7] .

فروع ثلاثة :

أحدها : إذا كان له في البيت رحل ، وقماش ، فدخل البيت مع علمه / بأن فلاناً فيه ، ونوى أن يكون دخوله لأجل القماش ، فمن /**أصحابنا** من قال : المسألة على ما تقدم ذكره ، ومنهم من قال : هاهنا يحنث وجهاً واحداً[8] . والفرق أن هناك يمكن تصحيح النية ؛ لأن الذي في الموضع يسمى مدخولاً عليه ، فأما القماش لا يوصف بأنه مدخول عليه .

(أ - ١٥١ / ب)

(ز - ٢٥ / أ)

الثاني : لو دخل في بيت ، ثم إن المحلوف عليه دخل البيت لم يحنث[9] . سواء أقام في الموضع ، أو خرج ؛ لأن [ما][1] قصد

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) في ز : قال .

(٣) انظر : الأم (٧ / ٨٠) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٥) وقال الماوردي : أحدهما : أنه لا يحنث ، وهو الذي نقله المزني . والثاني : أنه يحنث ، وهو ما حكاه الربيع وهو الأظهر ، التهذيب (٨ / ١٢٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٨٠) .

(٥) ساقط من : ق .

(٦) في (أ) : فإذا نوى .

(٧) انظر : روضة الطالبين (١١ / ٨٠) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٣٤) .

(٨) انظر : التهذيب (٨ / ١٢١ ، ١٢٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٨٠) .

(٩) انظر : الشامل ص (٦٣٠ ، ٦٣١) ، روضة الطالبين (١١ / ٨٠) .

قصد الامتناع عنه بيمينه لم يوجد ، فإن المقام في الموضع معه لا يسمى دخولاً .

الثالث : إذا دخل المسجد ، وفلان فيه ، أو دخل الكعبة ، أو [دخل][2] الحمَّام ، وهو فيه ، أو دخل [بيعة][3] ، أو كنيسة ، وهو فيها ، أو دخل خيمة ، أو بيتاً[4] من شعر ، فقد ذكرنا الاختلاف فيما لو حلف أن لا يسكن بيتاً فسكن هذه المواضع[5]، وهذه المسألة [حكمها][6] حكم تلك المسألة ، إلا أن ظاهر ما ذكره في **الأم** أنه لا يحنث[7] ؛ لأن ذلك [لا][8] يفهم من إطلاق اسم البيت .

[م ٦١] السادسة :

حلف لا يدخل بيتاً فدخل الدهليز أو الصفة

إذا حلف أن لا يدخل بيتاً ، فدخل دهليز[9] الدار ، أو صفّة في الدار[10] لا يحنث [في يمينه][11] .

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) ساقط من : أ .

والبيعة : بكسر الباء من كنائس النصارى . انظر : العين (٢ / ٢٦٥) ، المغرب (١ / ٩٦) .

(٤) في أ : مضربا .

(٥) راجع المسألة رقم [٥٣] ، الفرع الأول .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) الأم : (٧ / ٧٤) . قال الشافعي رحمه الله : (إن دخل عليه مسجداً لم يحنث إلا أن يكون نوى المسجد في يمينه) .

(٨) ساقط من : ز .

(٩) الدهليز : المدخل إلى الدار ، أو هو : ما بين الباب والدار ، وهو فارسي معرب ، والجمع دهاليز .

انظر : المصباح المنير (١/ ٢١٦) ، الإفصاح في فقه اللغة ص (٢٦١) .

(١٠) في ز : فيهما .

(١١) ساقط من : ز .

هذا القول حكي عن الفوراني كما ورد في روضة الطالبين (١١ / ٢٨)، قال : وفيه وجه آخر وهو الحنث ، لأنه من الدار ، وانظر : الحاوي الكبير (١٥ / =

وحكي عن **أبي حنيفة**[1] رضي الله عنه أنه قال: يحنث [في يمينه][2]؛ لأن اسم البيت قد يطلق على الدار . يقال في العرف والعادة كنّا في بيت فلان ويريدون داره[3] . **ودليلنا** أن إطلاق الاسم لا ينصرف إليه ، ولهذا يجوز نفي الاسم عنه ، فيقال هذه صُفّة وليست بيتاً ، فوجب أن لا يحنث [بدخوله][4] ، وأيضاً فإنه لو حلف أن لا يدخل الصفة [فدخل البيت][5] لا يحنث ، وكذلك عكسه .

[م : ٦٢] السابعة :

الحلف بعدم الخروج من الدار
(ز - ٢٥ / ب)

إذا حلف لا يخرج من الدار ، فصعد السطح ، أو خرج إلى العقد المعقود على الباب ، فالمسألة تبنى على ما لو حلف أن لا يدخل الدار ، فصعد السطح ، أو دخل العقد ،[6] فكل موضع قلنا بالدخول فيه [يحنث][7] ، فبالخروج إليه لا يحنث ، [وكل موضع قلنا بالدخول فيه لا يحنث ، فبالخروج إليه يحنث /][8] ، وعلى هذا لو حلف على الخروج [من الدار ، فإذا خرج][9] إلى موضع ، لو حصل فيه الحالف على أن يدخل الدار لا يحنث صار باراً / في يمينه / [ويقاس[10] على مثل هذه الصور كلها][1] .

(أ - ١٥٢ / أ)
(ق - ٢٢ / أ)

---

٣٦٦) ، الشامل (ص ٦٣٢) ، تحفة الحبيب ص (٢٥٩) .
(١) انظر : بدائع الصنائع (٣ / ٣٨) ، تبيين الحقائق (٣ / ١١٧) ، الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٢٩٨) .
(٢) ساقط من : ق .
(٣) في : ز ، ق : به الدار .
(٤) ساقط من : أ .
(٥) ساقط من : ز .
(٦) في أ : الدار ، في ز : الصفّة .
راجع المسألة رقم [٥٦] .
(٧) ساقط من : ز .
(٨) ساقط من : أ ، ز .
راجع المسألة رقم [٥٦] .
(٩) ساقط من : أ .
(١٠) القياس لغة : التقدير ، والمقياس : المقدار ، وقايست بين شيئين إذا قارنت بينهما . انظر : لسان العرب (١١ / ٣٧٠) .
اصطلاحاً : رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة جامعة تجمعها ، وذكر الشافعي =

الفصل الثالث

في اليمين على اللبس

وفيه ثمان مسائل :

[م : ٦٣] إحداها :

ما يحنث به من حلف لا يلبس شيئاً

إذا قال : والله لا ألبس شيئاً ، فإن لبس ثوباً مخيطاً حنث في يمينه ، وإن ارتدى بثوب ، أو تعمَّم به حنث [في يمينه] [٢] ، وإن اتخذ جبّة أو قباء من الجلود ، ولبسه ، أو اتزر بقميص حنث [في يمينه][٣] ، وإن لبس الخف ، أو النعل ، أو القلنسوة حنث [في يمينه][٤] ، ولو لبس حلياً حنث [في يمينه][٥] ؛ لأن اسم اللبس ينطبق[٦] على جميع ذلك .

[م : ٦٤] الثانية :

ما يحنث به من حلف لا يلبس ثوباً

إذا قال : والله لا ألبس ثوباً ، فلبس ثوباً من القطن ، أو من الكتان ، أو من الصوف ، أو من الإبريسم[٧] يحنث [في

في الرسالة أن القياس هو الاجتهاد .
انظر : الرسالة ص (٤٧٦) ، قواطع الأدلة (١٢ / ٦٨) ، شرح الورقات ص (٣١٣) .

(١) ساقط من : أ ، ق .
(٢) ساقط من : ز ، ق .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) ساقط من : ز .
(٥) ساقط : ز .
انظر : التهذيب (٨ / ١٢٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢٠) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٧) ، تكملة المجموع للمطيعي (١٦ / ٥٣٤) .
(٦) في ق : يُطْلَقُ .
(٧) الإبريسم : فارسي معرّب ، وفيه ثلاث لغات : بفتح الهمزة والراء ، وقيل : كسر الهمزة ، وقيل : بكسر الهمزة والراء وفتح السين . وهو نوع من الحرير ، وهو ما حلّ عن الدود بعد موته داخله ، ويسمّى : الحرير المُصْمَت .
انظر : لسان العرب (١٢ / ٤٦) ، حواشي الشرواني (٣ / ١٨) ، المبدع =

يمينه][1] ؛ لأن الاسم يشمل الكل ، ولا فرق بين المخيط وغيره ، وأما إن لبس شيئاً متخذاً من الجلود ، أو لبس القلنسوة ، أو لبس حلياً لا يحنث[2] ؛ لعدم وقوع الاسم عليه .

[م : ٦٥] الثالثة :

ما يحنث به من حلف لا يلبس حُليًا

إذا حلف الرجل أن لا يلبس حلياً ، فلبس المِنْطَقَة[3] ، أو الطَّوْقَ[4] ، أو السِّوَار[5] ، أو الخُلْخَال[6] ، أو الدُّمْلُج[7] حنث [في يمينه][8] ، وكذلك إذا لبس خاتماً من ذهب ، أو فضة ، أو شيء من الجواهر النفيسة يحنث [في يمينه][9] ، فأما إن لبس خاتماً

(٨ / ١٨٧) .

(١) ساقط من : ز .

انظر : التهذيب (٨ / ١٢٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢٠) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٧) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢١) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٨) .

(٣) المنطقة : من النطاق : وهي كل ما يُشَدُّ به الوسط ، وقد يكون كيس للنفقة .

انظر : المغرب (٤٥٦) ، الإفصاح في فقه اللغة ص (١٦٦) .

(٤) الطوق : حُلي للعنق . وكل ما استدار بشيء ، والجمع أطواق .

انظر : العين (٥ / ١٩٣) ، القاموس المحيط (١ / ١١٦٨) .

وفي ق : السيف . بدل الطوق

(٥) السوار : نوع من الحلي في موضع السوار ، وهو المعصم .

انظر : لسان العرب (٤ / ٣٨٨) .

(٦) الخُلْخَال : نوع من الحلي يُلبس في الرِّجل .

انظر : الإفصاح في فقه اللغة (١٥٤) .

(٧) الدُّمْلُج : المِعْضَد ، وسمي به نوع من الحلي إذ يُلبَس في العضد .

انظر : الصحاح (١ / ٣١٦) ، الإفصاح في فقه اللغة (١٥٤) .

(٨) ساقط من : ز . انظر : حلية العلماء (٢ / ٩٨٩) ، وقد ذكر آخر وهو عدم الحنث روضة الطالبين (١١ / ٥٨) .

(٩) ساقط من : ز . انظر : التهذيب (٨ / ١٢٣) ، البيان (١٠ / ٥٥٠) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٨) .

من حديد ، أو شبهه لا يحنث [في يمينه][1] ، **وقال أبو حنيفة** رحمه الله : لا يحنث بلبس الخاتم[2] ، وليس بصحيح ؛ لأن الرجل الرجل يتحلى بلبس الخاتم ، ويتزين به ، فهو كالسوار في حق المرأة .

فرع : المرأة إذا حلفت أن لا تلبس الحلي ، فلبست شيئاً من الجواهر ، أو لبست عقداً من اللآلئ ، ولم يكن معها ذهب تحنث في يمينها[3] ، وحكي **عن أبي حنيفة** رحمه الله أنه قال : لا تحنث[4] . **ودليلنا** : أن الله تعالى أطلق عليه اسم الحلي فقال تعالى تعالى :

+ ث ث ٹ"[5] . وإذا[6] كان الاسم يطلق عليه تعلّق به الحنث .

.

ما يحنث به من حلف لا يلبس هذا الثوب

[م : ٥٧] الرابعة :

إذا قال : والله لا لبست هذا الثوب ، وأشار إليه ، فكيف / ما لبسه مخيطاً / [كان][7] ، أو غير مخيط حنث في يمينه ، حتى لو لو خاط منه قلنسوة ، أو جورباً ، أو تعمّم به حنث [في يمينه][8]

(ز - ٢٦ / أ)

(أ - ١٥٢ / ب)

---

(١) ساقط من : ز .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢١) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٨) .

(٢) انظر : المبسوط (٩ / ٢٩) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٨٣٣) .

(٣) انظر : التهذيب (٨ / ١٢٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢١) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٨) .

(٤) انظر : المبسوط (٩ / ٣٠) ، الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٣١٤) ، مختصر مختصر الطحاوي (٣١٢) .

(٥) سورة فاطر ، آية : (١٢) .

(٦) في ق : وإن .

(٧) ساقط من : أ ، ق .

(٨) ساقط من : ز .
انظر : الشامل (ص ٦٢٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٧) .

؛ لأن اليمين انعقدت على عينه ، وجميع ذلك لُبْس ، فأما إن قال : والله لا لبست هذا القميص ، وأطلق اللفظ ، ولم يكن له نية ، فإن لبسه وهو قميص حنث في [يمينه][1] ، وإن اتخذ منه جُبَّة ، أو قباء ، أو سراويل ، أو رداء [فلبسه][2] ، لو ارتدى به على صفته فهل يحنث أم لا ؟ ظاهر ما نقله **المزني** رحمه الله أنه يتعلق به الحنث فإنه قال :

" ولو حلف لا يلبس ثوباً وهو رداء، فقطَّعه قميصاً أو اتَّزر به ، أو حلف لا يلبس سراويلاً فاتَّزر به ، أو قميصاً فارتدى به ، فهذا كلّه لُبْسٌ يحنث به إلا أن يكون له نية)[3] . وهكذا ذكر / في **الأم**[4] هذه المسألة وقال : (وهذا كلّه لبس ، وهو يحنث به) . **وتوجيهه :** أن الإشارة إلى الثوب موجودة ، **والإشارة أقوى من العبارة** ، وقد بنينا الحكم عليها ، وألغينا العبارة ، فصار كأنه قال : والله لا لبست هذا الثوب[5] ، [**ومن أصحابنا** من قال : لا يحنث يحنث ؛ لأن ظاهر قوله لا لبست هذا القميص يقتضي][6] [لبساً على صفته ، وهو ما لبس القميص][7] ، ولهذه المسألة نظائر - منها : إذا قال : والله لا آكل هذه الحنطة فطحن ، وخبز فأكله . ومنها : إذا قال : والله لا آكل هذا الرطب ، فجففه وأكله تمراً . ومنها : إذا قال : والله لا أكلّم هذا الصبي ، فكلمه بعدما شاخ . ومنها : إذا قال : والله لا آكل لحم هذا الحمل ، فأكله بعدما صار كبشاً ، فالمسائل كلها على **جوابين** .

أحدهما : يحنث ، تغليباً للإشارة . **والثاني :** لا يحنث تغليباً

(ق - ٢٢ / ب)

---

(١) ساقط من : ز .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢١) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٨) .
(٢) ساقط من : ز .
(٣) مختصر المزني ص (٢٩٤) .
(٤) الأم : (٧ / ٧٣) .
(٥) في أ : القميص .
(٦) ساقط من : أ ، ز .
(٧) ساقط من : أ .
انظر : التهذيب (٨ / ١٢٢) ، البيان (١٠ / ٥٤٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢١) .

للعبارة[١] . وأما إذا قال : والله لا لبست هذا الثوب وهو قميص . فمتى غيَّره عن صفته ولبسه لا يحنث ؛ لأن اليمين مقيدة بوصف ، وذلك الوصف لم يوجد ، فإن ارتدى به على صفته ، فعلى **وجهين**[٢]**: أحدهما :** يحنث ؛ لأنه لبس الثوب وهو قميص فتحققت الصفة .

والثاني : لا يحنث ؛ لأن ظاهر كلامه يقتضي لبساً معهوداً ، ولبس القميص على / هذا الوصف غير معهود[٣] ، وعلى هذا لو قال : والله لا لبست هذا الثوب وأراد به ما دام / قميصاً فنجعل ما نواه كأنه صرح به [وقد ذكرناه][٤] .

(ز - ٢٦ / ب)

(أ - ١٥٣ / أ)

[م : ٥٨] الخامسة :

ما يحنث به من حلف لا يلبس غزل فلانة

إذا قال لامرأته : والله لا لبست ما تغزلين ، انصرفت يمينه إلى ما تغزل في المستقبل حتى لو كان لها غزل [غزلته][٥] قبل اليمين فَنَسَجَتْه ، ولبسه لا يحنث[٦] ، وإن قال : والله لا ألبس مما غزلتيه انصرفت اليمين إلى ما غزلته في الماضي ، ولو غزلت في المستقبل ولبس الزوج الثوب المعمول منه لم يحنث[٧] . وأما إذا قال : والله لا ألبس من غزلك . دخل فيه ما غزلت قبل اليمين ، وما تغزله بعد اليمين ؛ لأن الجميع [من][٨] غزلها[٩] .

---

(١) انظر : المهذب (٣ / ١٧٣) ، التهذيب (٨ / ١٢٢) ، فتح العزيز (١٢/ ٣٢١ ، ٣٢٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٢٨) .

(٢) ما ذكره النووي والرافعي في هذه المسألة وجه واحد وهو الحنث .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٩) .

(٣) في ق : الوجه .

(٤) ساقط من : ز . راجع ص (٢٢٢) المسألة رقم [٥٧] .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) انظر : الوسيط (٧ / ٢٤٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٧) .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) ساقط من : أ ، ز .

(٩) انظر : الوسيط (٧ / ٢٤٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٩) ، روضة الطالبين (١١ / =

فرع : لو قال : والله لا ألبس غزل فلانة . فلبس ثوباً معمولاً من غزلها وغزل غيرها حنث ؛ لأنه حصل لابساً[1] غزلها[2] .

وإن قال : والله لا ألبس [ثوباً][3] من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها لم يحنث ؛ لأن الثوب ليس من غزلها[4] .

[م : ٥٩] السادسة :

ما يحنث به من حلف لا يلبس ثوباً وهبه منه فلان أو منّ به عليه

إذا قال : والله لا ألبس ثوباً وهبه[5] منّي فلان ، فلو اشترى الثوب منه ، وأبرأه عن اليمين ، واشترى منه بالمحاباة[6] ، فلبسه لا يحنث ؛ لأن اسم الهبة لا ينطلق عليه ، وهكذا لو أوصى له بثوب فلبسه لا يحنث[7] ؛ لأن الوصية[8] لا تسمى هبة / ، وإن

(ق - ٢٣ / أ)

---

٥٧) .

(١) في ز : فيه .

(٢) انظر : الشامل ص (٦٢٠) ، الوسيط (٧ / ٢٤٥) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣١٤) .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) انظر : الشامل ص (٦٢٠) ، الوسيط (٧ / ٢٤٥) ، شرح الحاوي الصغير (٣١٤) .

(٥) الهبة لغة : من الفعل : وهبت وهب ، وهي العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض .
انظر : لسان العرب (١ / ٨٠٣) .
شرعاً : تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً .
مغني المحتاج (٢ / ٣٩٦) ، التعريفات ص (٢٥) .

(٦) المحاباة لغة : مشتقة من قولهم : حَبَوْتُه أَحْبُوه حِباءً ، والحباء : العطاء بلا مَنّ ولا جزاء .
انظر : لسان العرب (١٤ / ١٦٢) .
شرعاً : البيع بدون ثمن المثل . تحرير التنبيه (٩٤) .

(٧) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٧) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣١٣) .

(٨) الوصية لغة : ما أوصيت به ، وهي وصل ما كان في حياة الإنسان بما بعده ، وسميت بذلك لاتصالها بأمر الميت . انظر : لسان العرب (١٥ / ٣٩٤) .
شرعاً : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق =

كانا متقاربين في المعنى ، فأما إذا قال : والله لا ألبس ثوباً مَنّ به فلان عليّ ، فإن لبس ثوباً وهبه له فلان ، أو أوصى له به حنث [في يمينه][1] لأن فيه منّة ، وإن باع الثوب [منه][2] بالمحاباة لم يحنث ؛ لأنه لا مِنّة فيه ، ولهذا لو كان عليه كفارة فوهب إنسان له رَقبةً لا يلزمه القبول ، ولو باع منه بالمحاباة يلزمه الشراء ، وكذلك لو بيع منه الماء بأقل من ثمن / مثله يلزمه أن يشتري المثل ، وإن اشترى الثوب ثم أبرأه عن اليمين لا يحنث [في يمينه][3] ؛ لأنه ما مَنَّ عليه بالثوب وإنّما منّ عليه باليمين ، فلو وهب له ثوباً فأبدله بثوب آخر ، أو باعه واشترى بثمنه ثوباً لم يحنث في يمينه[4] ، **وحكي عن مالك**[5] رحمه الله أنه قال : يحنث [في يمينه][6] ؛ لأن مقصود الكلام أن لا يقبل / مِنَّته ، وقد حصل تحت مِنّته ، وتوجيه قولنا ما أشار إليه **الشافعي** رحمه الله وهو أن المعتبر في اليمين ملفوظه لا ما قصده ونواه ولا ما تقدم من الأسباب[7] ، فإن الكلام قد يؤخذ لا على مقتضى

(أ - ١٥٣ / ب)

(ز - ٢٧ / أ)

عتق .

نهاية المحتاج (٦ / ٤٠) .

(١) ساقط من : ز .

انظر : الوسيط (٧ / ٢٤٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٦) .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) ساقط من : ق .

انظر : الوسيط (٧ / ٢٤٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٧) .

(٤) انظر : الوسيط (٧ / ٢٤٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٧) .

(٥) انظر : المدونة (٢ / ٧٠٢) ، الإشراف (٢ / ٨٨٦) .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) انظر : الأم (٧ / ٧٣) .

سببه ، والحكم يترتب عليه . ألا ترى لو أن رجلاً قال لآخر : لأعاملنَّك بكل جميل ولأعطينَّك أموالي ، فقال في جوابه : والله لأضربنَّك . انعقدت يمينه حتى إذا لم يضرب يحنث [في يمينه][1] ، وإن كان كلامه لا يحسن أن يكون مرتباً على السبب ، وإذا كان الاعتبار بملفوظه فالملفوظ الثوب الذي منّ به [عليه][2] والذي لبسه لبس الذي منّ به عليه ، وأصل هذه المسألة : إذا كان له من ينفق عليه فخاصمه ، وقال في يمينه : والله لا شربت لك ماء من عطش ، فلا ينعقد يمينه إلاّ على الماء حتى لو أكل طعامه لا يحنث [في يمينه][3] . وقال **مالك** رحمه الله : [إذا أكل طعامه يحنث][4] ؛ لأن مقصوده أن لا يدخل تحت منّته ، والمنّة في الطعام أكثر من المنة في الماء ، وكان داخلاً في الحكم من طريق النية كما أن الله تعالى لما قال : + ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ "[5] ، فاستدلوا به على تحريم الضرب[6] . **ودليلنا** أن الحالف يتعلق يمينه بالملفوظ[7] . ألا ترى لو حلف أن لا يتزوج فتسرَّى لم يحنث في يمينه[8] ، وخالف خطاب الشرع ؛ لأن في خطاب الشرع يُعْتَبر المعنى لتكثير الفائدة ، وفي خطاب الغير لا تعتبر . ألا ترى لو ورد في خطاب الشرع : اصرف مالك إلى / فلان الفقير ، يستفاد من ذلك جواز الصرف / إلى كل فقير ، ولو قال رجلٌ لوكيله : اعط زيداً الفقير من مالي عشرة ليس له أن يعطي فقيراً آخر .

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) ساقط من : أ ، ق .

(٣) ساقط من : ز .
انظر : البيان (١٠ / ٥٥١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٧ ، ٨١) .

(٤) ساقط من : أ . انظر : الإشراف (٢ / ٨٨٦) .

(٥) سورة الإسراء من آية : (٢٣) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣ / ٦٢) .

(٧) انظر : الشامل ص (٦٢٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٧) .

(٨) انظر : الشامل ص (٦٢٦) ، البيان (١٠ / ٥٥١) .

(ز - ٢٧ / ب)

(ق - ٢٣ / ب)

[م : ٦٠] السابعة :

ما يحنث به من حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه

إذا حلف أن لا يلبس ثوباً وهو لابسه ، فإن نزعه في الحال فلا شيء عليه ، فإن لم ينزعه مع الإمكان حنث [في يمينه][1] ، ويخالف ما لو قال : والله لا أتطيّب ، فاستدام الطيب، أو لا أتطهر، وهو على طهر ، أو لا أتزوج ، وله زوجة / ، فاستدام [النكاح][2] لا يحنث [في يمينه][3] ، والفرق : أن استدامة هذه الأمور لا يطلق عليها اسم الابتداء ؛ لأنه لا يقال : تطهر فلان يوماً[4] ، وتطيب شهراً ، وتزوج شهراً ، ولكن يقال : تطهَّر منذ يوم[5] ، [وتطيَّب منذ شهر شهر][6] ، وتزوج منذ شهر ، فأما استدامة اللبس يسمى لبساً ، ولهذا يقول القائل : لبست هذا الثوب شهراً فتعلق الحنث به ، ولهذا المعنى قلنا في الإحرام : إنه يتطيب لإحرامه فيستديم الطيب ولا فدية عليه ، ولو أحرم وعليه ثوب مخيط فلم ينزعه تجب الفدية . وتظهر هذه المسألة : إذا حلف لا يركب الدابَّة وهو راكب ، فلم ينزل مع الإمكان حنث في يمينه[7] ، لأن استدامة الركوب تسمى ركوباً . يقول القائل : ركبت الدابة يوماً كما يقول : لبست الثوب شهراً .

(أ - ١٥٤ / أ)

---

(١) انظر : الشامل ص (٦١٤) ، البيان (١٠ / ٥٢١) ، فتح العزيز (١٢/ ٢٨٣) ، شرح الحاوي الصغير ص (٢٨٧) .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) ساقط من : ز .

ذُكر في استدامة التطهر والزواج وجه واحد .

وفي استدامة الطيب وجهان : أصحهما ما جزم به المتولي من عدم الحنث .

انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٠) ، الشامل ص (٦١٤ ، ٦١٥) ، البيان (١٠ / ٥٢١) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٣) ، شرح الحاوي الصغير ص (٢٨٧) .

(٤) في ز : شهر .

(٥) في ز : شهر .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) انظر : الشامل ص (٦١٤) ، البيان (١٠ / ٥٢١)، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٣ ٢٨٣) ، كفاية النبيه (٥ - ل ٨ / ب) .

[م : ٦١] الثامنة :

الحلف على الثوب المشترك

[٨٤ / أ]

إذا قال : والله لا ألبس ثوب فلان ، تعلق الحنث بثوب مملوك له على الكمال ، فلو لبس ثوباً مشتركاً بينه وبين غيره حنث في يمينه ؛ لأن المحلوف عليه قد وجد / ، وعلى هذا لو قال : والله لا أدخل دار فلان ، فدخل داراً مشتركة بينه وبين غيره لا يحنث[1] .

وإن قال : لا أدخل ملك فلان ، فدخل الدار المشتركة بينه وبين غيره يحنث في يمينه .

(١) انظر : البيان (١٠ / ٥٢٦) .

الفصل الرابع

في اليمين على البيع[1] والشراء والعقود[2]

ويشتمل على أربع مسائل :

[م : ٦٢] إحداها :

إذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان أو لا يأكل طعام فلان

إذا قال : والله لا آكل طعاماً اشتراه فلان ، فإن أكل من طعام اشتراه ذلك الرجل منفرداً به يحنث بلا خلاف ، وأما إن شاركه غيره في الشراء فاشترى الطعام صفقة واحدة فأكل منه لم يحنث في يمينه[3] . **وقال أبو حنيفة**[4] رضي الله عنه : يحنث [في يمينه][5] ؛ لأنه حصل مشترياً لبعضه[6] ، فقد / أكل من طعام اشتراه فلان ، ودليلنا : أن قوله : اشتراه فلان يقتضي أن يكون الفعل مضافاً إليه وما من جزء من الطعام إلا وهو مشتريه مع غيره فلم يكن المأكول مشترى فلان ، فلم يحنث [في يمينه][7] .

(أ - ١٥٤ / ب)

فروع خمسة :

أحدها : لو وكّل المحلوف عليه وكيلاً ، فاشترى له طعاماً

(ق - ٢٤ / أ)

(١) البيع لغة : من باع الشيء إذا شراه أو اشتراه وهو من الأضداد ، فالبيع هو ضد الشراء ، وهو الشراء ، قال تعالى : + ومن يشري نفسه " [البقرة : ٢٠٧] أي يبيعها .
انظر : العين (٢ / ٢٦٥) ، الأضداد للسجستاني ص (١٧٨ ، ١٧٩) ، الأضداد للأصمعي ص (٢٩) ، لسان العرب (٨ / ٢٣) .
شرعاً : نقل ملك بثمن على وجه مخصوص . وقال بعضهم : عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد .
مغني المحتاج (٢ / ٢ ، ٣) .

(٢) العقود : ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله .
انظر : العناية على الهداية (٦ / ٢٤٨) ، المدخل الفقهي العام (١ / ٢٤٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٨١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٢) ، المهذب (٣ / ١٨٩) ، الشامل ص (٦١٨) ، الوسيط (٧ / ٣٩) .

(٤) انظر : المبسوط (٨ / ١٨٠) ، الفتاوى البزازية (١ / ٣٠٢) .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) في أ ، ق : لنصفه .

(٧) ساقط من : ز .

وأكل منه لم يحنث ؛ لأنه ما اشتراه منه ، حيث إن العقد لا يضاف إليه في العرف / ، ولكن الغير اشترى له . وبالعكس لو اشترى المحلوف عليه لغيره [طعاماً] [1] بالوكالة[2] فأكل منه يحنث [في يمينه][3] ؛ لأن الشراء مضاف إليه فقد أكل مما اشتراه[4] .

الثاني : لو اشترى المحلوف عليه [طعاماً][5] ، وخلطه بطعام لغيره ، فأكل منه اختلف أصحابنا[6] رحمهم الله فقال **أبو إسحاق المروزي**[7] : إن أكل قدراً يسيراً من الممكن أنه خالص طعام صاحبه دون ما خلط به لا يحنث ؛ لأنا لم نتحقق وجود المحلوف عليه فلا يثبت الحنث بالشك[8] ، وإن أكل قدراً يتحقق أن فيه مما اشترى فلان على القطع لم يحتمل أن يكون المأكول من طعام صاحبه[9] على الخصوص حنث / [في يمينه] [10] .

---

(١) ساقط من : ز .
(٢) الوكالة لغة : الحفظ ، والوكيل الحافظ ، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره ، واتَّكَلْتُ على فلان إذا اعتمدت عليه في أمري .
انظر : لسان العرب (١١ / ٧٣٦) ، القاموس المحيط (١ / ١٣٨١) .
شرعاً : تفويض شخص ماله فِعْله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .
انظر : مغني المحتاج (٢ / ٢١٧) .
(٣) ساقط من : ق .
(٤) انظر : روضة الطالبين (١١ / ٤٧) .
(٥) ساقط من : ز .
(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٣) ، المهذب (٣ / ١٨٩) ، الشامل ص (٦١٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٦) .

(٧) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، إمام جليل ، ورع زاهد . أخذ العلم عن ابن سريج ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، وتفقه عليه خلق كثير توفي سنة ٣٤٠ بمصر . له مؤلفات منها : شرح مختصر المزني ، والفصول في معرفة الأصول .
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ١٩٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٢٩) .
(٨) الشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، وعرفه الجرجاني بأنه : تردد تردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر . انظر : الورقات ص (١١) ، التعريفات ص (١٦٨) .
(٩) في ز : من طعامه .
(١٠) ساقط من : ز .

وقال **الإصطخري**[١] : إن أكل أكثر من النصف حنث [في يمينه][٢] ؛ لأنه أكل من طعام فلان على القطع ، وإن أكل قدر النصف أو دونه لا يحنث ؛ لأنا لم نتحقق أن المأكول هل هو مما اشتراه فلان أم لا ؟ وصورة المسألة إذا كانا قد خلطا صاعاً[٣] بصاع ، فأما إذا خلطا صاعاً بصاعين ، فيُعتَبر أن يأكل زيادة على القدر الذي كان من طعام المحلوف عليه . وقال **ابن أبي هريرة**[٤] : لا يحنث ، وإن أكل جميعه اعتباراً بما لو اشتراه مع غيره ، والعلة أنه ما من جزء مشار إليه إلا ومن المحتمل أنه ليس من مشترى فلان فلم يثبت الحكم ، وتقرب هذه المسألة من مسألة في الغصب وهي : إذا خلط زيتاً مغصوباً بزيت نفسه هل ينقطع حق المالك عنه أم لا ؟ / ، وقد ذكرناها[٥] ، **ووجه الشبه** : أنا جعلنا مُلْكَه بسبب الاختلاط كأنه المالك ، وكذا في هذه المسألة .

الثالث : إذا حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاشترى

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن نصر ، واصطخر من بلاد فارس ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، ولي الحسبة ببغداد ، وكان حريصاً على العدل ، توفي سنة ٣٢٨ هـ . له مصنفات عديدة منها : أدب القضاء ، والفرائض الكبير .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٤٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٥٠) .

(٢) ساقط من ز ، ق .

(٣) الصاع هو : إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب ، وهو يزن ٣/١ ٥١ رطلاً بغدادياً من القمح ، وهو يساوي ٦٨٥.٢٨ درهماً كيلاً = ٢١٧٥ غراماً = ٢.٧٥ لتراً .

انظر : المصباح المنير (١ / ٣٧٦) ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة بتحقيق د/ محمد خاروف ص (٥٧) .

(٤) هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي ، انتهت إليه إمامة العراقيين ، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، تولى القضاء ، وكان معظماً عند السلاطين . له مؤلفات منها : شرح مختصر المزني ، وعلق عليه تلميذه أبو علي الطبري . توفي سنة ٣٤٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٢٩١) ، طبقات ابن هداية الله ص (٧٢) .

(٥) في ز : ذكرناه .

انظر : تتمة الإبانة (٧ - ل - ٥٣ / أ) ، كتاب الغصب .

طعاما باعه من غيره فأكل منه حنث [في يمينه] [١] ؛ لأن الطعام موصوف بأنه اشتراه فلان ، وبزوال مُلْكِه لم تزل هذه الصفة ، وليس الاعتبار بالملك ، بدليل أنه لو توكل لغيره في شراء طعام فأكل منه حنث [في يمينه][٢] ، والملك ليس له .

الرابع : لو[٣] قال : والله لا آكل طعام فلان ، فاشترى مع غيره طعاما فأكله الحالف حنث [في يمينه] [٤] ، وكذا لو اشترى له وكيله[٥] ؛ لأن الملك له فهو طعامه .

الخامس : إذا كان بينه وبين غيره طعام مشترك / ، فتقاسما فأكل منه لا يحنث[٦] ، وإن قلنا القسمة عقد ؛ لأنه لا يسمى شراء [في العادة] [٧] ، [وكذلك لو كان قد باع من إنسان طعاماً فتقايلا فتقايلا لا يحنث في يمينه[٨] ، وإن قلنا : الإقالة[٩] عقد ؛ لأنه لا يسمى شراء] [١٠] ، وكذلك لو كان له على إنسان / دين فصالح منه على

(ق - ٢٤ / ب)

(ز - ٢٩ / أ)

---

(١) ساقط من : ز .
انظر : التهذيب (٨ / ١٣٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٦) .
(٢) ساقط من : ز ، ق .
انظر : التهذيب (٨ / ١٣٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٦) .
(٣) في ز : إذا .
(٤) ساقط من : ز .
انظر : التهذيب (٨ / ١٣٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٦) .
(٥) في ز : وكيل فلان .
(٦) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٣) ، البيان (١٠ / ٥٧٢)، فتح العزيز (١٢ /٣٠٥ /٣٠٥)، شرح الحاوي الصغير ص (٣٠٦) .
(٧) ساقط من : ز .
(٨) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٣) ، البيان (١٠ / ٥٧٢) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٠٦) .
(٩) الإقالة لغة : من أقال ويقيل : فيقال : أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه ، ومنه ومنه الإقالة في البيع ، لأنها رفع العقد . وأقلته البيع إقالة : فسخته .
انظر : لسان العرب (١١ / ٥٨٠) المصباح المنير (٢ / ٥٢١) .
قال في النهاية : (وتقايلا إذا فسخا البيع ، وعاد المبيع إلى مالكه ، والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما) (٤ / ١٣٤) .
اصطلاحاً : رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين .
انظر : الأم (٣ / ٧٧) ، المغني (٨ / ٣١٩) .
(١٠) ساقط من : ز .

طعام فأكل منه لا يحنث[١] ، وإن كان الصلح[٢] شراء في الحقيقة الحقيقة ؛ لأن الاسم لا يطلق عليه ، وعلى هذا لو حلف لا يدخل داراً اشتراها فلان ، فأخذ دار جاره بالشفعة [فدخلها] [٣] [لا يحنث[٤] ؛ لأن الأخذ بالشفعة] [٥] لا يطلق عليه اسم الشراء ، فأما فأما إذا اشترى من إنسان طعاماً بالسلم[٦] فأكل منه حنث [في يمينه] [٧] ؛ لأن اسم الشراء يطلق على السلم[٨] .

[م : ٦٣] الثانية :

حلف لا يشتري شيئاً

إذا حلف لا يشتري [شيئاً] [٩] ، فإن اشترى لنفسه [ذلك الشيء] [١٠] حنث [في يمينه] [١١]، [وإن اشترى لغيره بالوكالة حنث][١٢]، وإن استقال ما باعه ، أو قاسم شريكه ، أو أخذ

---

(١) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٣) ، البيان (١٠ / ٥٧٢) ، فتح العزيز (٣٠٥/١٢ ٣٠٥/١٢)، شرح الحاوي الصغير ص (٣٠٦) .

(٢) الصلح : عقد يحصل به قطع النزاع . وهو أنواع : صلح بين المسلمين والكفار ، وبين الإمام والبغاة ، وبين الزوجين ، وصلح في المعاملة ، وهو المقصود .
انظر : تحرير التنبيه ص (٧٣) ، تحفة المحتاج (٥ / ١٨٧) .

(٣) ساقط من : أ ، ز .

(٤) انظر : البيان (١٠ / ٥٧٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٦) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٠٦) .

(٥) ساقط من : أ .

(٦) السلم لغة : السلف .
انظر : لسان العرب (١٢ / ٢٩٥) .
شرعاً : بيع شيء موصوف في الذمّة ، وسمّي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال .
انظر : مغني المحتاج (٢ / ١٠٢) .
وعرّفه في تحفة المحتاج (٥ / ٢) ، حاشية الشرقاوي (٢ / ٢٢) بأنه : شيء عاجل لإعطاء آجل بعد ذلك .

(٧) ساقط من : أ ، ق .
انظر : الوسيط (٧ / ٢٣٩) ، التهذيب (٨ / ١٣٣) ، البيان (١٠ / ٥٧٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٥) .

(٨) في ز : عليه .

(٩) ساقط من : ز .

(١٠) ساقط من : ز .

(١١) ساقط من : ق .
انظر : التهذيب (٨ / ١٤٣) ، حاشية البيجوري (٢ / ٥٩٣) .

(١٢) ساقط من : أ .

=

الشقص[1] بالشفعة ، أو صالح من الدين على عين لم يحنث [في يمينه][2] ؛ لأن اسم الشراء لا يطلق على هذه المعاملات .

فروع أربعة :

أحدها : إذا حلف أن لا يشتري [فوكل] [3] وكيلا بالشراء لا يحنث[4] . اللهم إلاّ أن يكون قد نوى بلفظه أن لا يأمر به فحينئذ يحنث ، وهذا هو المراد بما نقله **المزني** رحمه الله في المختصر / ، (إلا أن يكون قد نوى ذلك) [5] .

(أ - ١٥٥ / ب)

وهو **مذهب أبي حنيفة**[6] رحمه الله ، [وحكى **الربيع**[7] **عن الشافعي**][8] أنه قال : إذا كان الحالف من أصحاب المروءات فوكل بالشراء حنث [في يمينه] [9] ، **ووجهه** : أن اليمين تُحمَل

انظر : التهذيب (٨ / ١٤٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٨) .

(١) الشقص : الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض ، تقول : أعطاه شقصا من ماله : أي قليلا منه ، وقيل : لك شقص هذا : أي نصفه ، ونصيفه .
انظر : لسان العرب (٧ / ٤٨) ، المصباح المنير (١ / ٣٤٢) .

(٢) ساقط من : ق .
انظر : الوسيط (٧ / ٢٣٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٥) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٠٦) .

(٣) ساقط من : أ ، وفي ق : ووكل .

(٤) انظر : البيان (١٠ / ٥٦٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٧) ، كفاية الأخيار ص (٢٣٦) ، المجموع المذهب (١ / ١٨١) .

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥) .

(٦) انظر : المبسوط (٩ / ٩) ، الهداية (٢ / ٨٩) ، الفقه النافع (٢ / ٧٧٠) .

(٧) هو أبو محمد ، الربيع بن سليمان المرادي ، المؤذن ، ولد سنة ١٧٤ هـ ، حدّث عن الشافعي ، وكان ثقة فيما يرويه ، كان الشافعي يُحبّه ، وهو راوية كتبه ، خرّج له ابن خزيمة في " صحيحه " ، وابن حبان . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٨٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٩) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٨٦) .

(٨) ساقط من : أ ، ق .

(٩) ساقط من : ق .
انظر : الأم (٧ / ٧٧ - ٧٨) ، المجموع المذهب (١ / ١٨١) .
قال الربيع : (للشافعي في مثل هذا قول في موضع آخر ، فإذا حلف =

على ما جرى العرف به ، وعرف أمثاله التوكيل بالشراء ، فَحُمِل مطلق اللفظ عليه ، **ووجه ظاهر المذهب** أن مطلق[1] اللفظ يُحْمل على الحقيقة دون المجاز ، وإضافة شراء الوكيل إلى الموكل مجاز ، فلم يُحْمل اللفظ عليه ، وكذا الحكم فيما إذا حلف أن لا تتزوج ابنته فوكل [به][2]؛ لأن أهل المروءات لا يباشرون تزويج بناتهم[3] .

الثاني : إذا حلف أن لا يتزوج ، فوكل وكيلاً بقبول النكاح له هل يحنث أم لا ؟ اختلف **أصحابنا**[4] فمنهم من قال : لا يحنث على ما ذكرنا في الشراء ، ومنهم من قال : يحنث ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[5] / رضي الله عنه ، **ووجهه** : أن التوكيل في النكاح لابد له من تسمية الموكِّل فكان الوكيل معتبراً ، وسفيراً ، ولم يكن عاقداً ، وأيضاً فإن في باب الشراء لو أنكر الموكِّل التوكيل ينفذ[6] العقد في حقه فَعُلِم أنه عاقد ، وفي النكاح لو أنكر التوكيل لا ينفذ[7] العقد [في حقه] [1] .

(ز - ٢٩ / ب)

ليضربن عبده فإن كان مما يلي الأشياء بيده فلا يبر حتى يضربه بيده ، فإن كان مثل الوالي ، أو ممن لا يلي الأشياء بيده فالأغلب أنه إنما يأمر ، فإذا أمر فضرب فقد بر) .

(١) في أ : ظاهر .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) انظر : الوسيط في المذهب (٧ / ٢٤٠) ، وقد ذكر فيه الغزالي رحمه الله أنه لو قال : لا أُزَوِّج ، فوكل بالتزويج حنث .

(٤) قد ذكر النووي في روضة الطالبين (١١ / ٤٧ ، ٤٨) ، أن القول بعدم الحنث قطع به الصيدلاني ، والغزالي ، وبالحنث قطع به البغوي ، وقد صححه تقي الدين .
وانظر : الشامل (ص ٦٤١) ، الوسيط في المذهب (٧ / ٢٣٩) ، كفاية الأخيار ص (٢٣٦) ، غاية البيان ص (٣٢٠) .

(٥) انظر : المبسوط (٩ / ٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٣١٨) ، ملتقى الأبحر (١ / ٣٢٥) .

(٦) في ز : ينعقد .

(٧) في ز : ينعقد .

الثالث : إذا حلف أن لا يشتري شيئاً فاشترى سَلَما حنث في يمينه[2] ؛ لأن السَّلَم شراء في الحقيقة[3] ، وهكذا لو كان غيره قد اشترى شيئاً فولاّه العقد فَقَبِل [التَّوْلِية][4] ، أو أشركه[5] فيما اشترى فَقَبِلَ الاشتراك حنث في يمينه[6] ؛ لأن كل واحدٍ من التَّوْلِية ، أو الاشتراك شراء على الحقيقة / وإن[7] تغير لفظه ، ولا اعتبار باللفظ ، فإنه لو قال : ملّكْتُك هذا الثوب بعشرة . فقال : تملّكْت ، حنث في يمينه ، وإن لم يوجد لفظ الشراء ، ويخالف ما لو صالح من الدين على عين ؛ لأن لفظ الصلح غير موضوع للتملك بالعوض ، بل ظاهر الكلمة الإسقاط والرضا بترك بعض الحق ، فأما لفظ التولية للتملك بالعوض ، إلا أنه لا يُسْتَعمل إلا في محل / مخصوص ، وهو : أن يكون البائع قد اشترى المال ثم يبيعه بمثل الثمن الأول .

(ق - ٢٥ / أ)

(أ - ١٥٦ / أ)

الرابع : إذا[8] اشترى شيئاً شراءً فاسداً [وقبض][1] لا يحنث

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٣) ، البيان (١٠ / ٥٧٣) ، الوسيط (٧ / ٢٣٩) .

(٣) في أ ، ز : على التحقيق .

(٤) ساقط من : ق ، والتولية : أن يشتري شيئاً ثم يقول لغيره : ولّيتك هذا العقد ، وهو جائز ، ويشترط قبوله في المجلس على مادة التخاطب بأن يقول : قبلت ، ويلزمه مثل الثمن الأول قدراً وصفة ، وهي نوع بيع ، فيشترط فيه القدرة على التسليم ، والتقابض إذا كان صرفا ، وسائر الشروط ، ولا يجوز قبل القبض على الصحيح .
انظر : روضة الطالبين (٣ / ٥٢٥) .

(٥) الشَّرِكَةُ لغة : مخالطة الشريكين أو الشركاء في أمر من الأمور ، قال تعالى : + " سورة طه آية : (٣٢) ، أي اجعله شريكي فيه .
انظر : الصحاح (٤ / ١٥٩٣ ، ١٥٩٤) ، لسان العرب (١٠ / ٤٤٨) .
شرعاً : ثبوت الحق ولو قهراً ، شائعاً في شيء لأكثر من واحد ، أو عقد يقتضي ذلك . انظر : تحفة المحتاج (٥ / ٢٨١) .

(٦) انظر : الوسيط في المذهب (٧ / ٢٣٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٨) .

(٧) في أ : ولكن ، في ز : وإنما .

(٨) في ز : لو .

في يمينه[2] ، وإن اتصل به القبض ؛ لأن **عندنا** الشراء الفاسد عند اتصال القبض به لا يفيد الملك ، ولو وقع الترافع إلى حاكم يرى حصول الملك بالقبض فحكم بالملك لم يحنث أيضاً ؛ لأن يمينه انعقدت على الشراء الصحيح ، [و] [3] من حيث [إن] [4] **اللفظ عند إطلاقه يقتضي الصحيح**[5] فلم يحنث بالفاسد .

[م : ٦٤] الثالثة :

حلف لا يبيع شيئاً

إذا حلف أن لا يبيع شيئاً فباع شيئاً [من أمواله] [6] حنث [في يمينه] [7] ، [فإن باع للغير بالوكالة] [8] ، [أو بالولاية حنث في يمينه] [9] ، وإن وكل بالبيع لم يحنث[10] على ما سبق ذكره/ في الشراء .

(ز - ٣٠ / أ)

فروع أربعة :

أحدها : لو حلف أن لا يبيع لفلان شيئاً فباع ماله بإذنه أو بإذن الحاكم ، وكان للحاكم ولاية على ماله بسبب حجر[11] ، أو امتناع

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) التهذيب (٨ / ١٤٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٩) ، المجموع المذهب (١ / ١٨٥) ، حاشية البيجوري (٢ / ٥٩٣) .

(٣) ساقط من : أ ، ق .

(٤) ساقط من : أ ، ز .

(٥) انظر : المجموع المذهب (١ / ١٨٥) .

(٦) ساقط من : أ .

(٧) ساقط من : ز .

انظر : التهذيب (٨ / ١٤٢) ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤ / ١٧٨٦) .

(٨) ساقط من : أ ، ز .

(٩) ساقط من : ز .

انظر : التهذيب (٨ / ١٤٢)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤ / ١٧٨٦).

(١٠) انظر : التهذيب (٨ / ١٤٢) ، كفاية الأخيار ص (٢٣٦) ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤ / ١٧٨٦) .

(١١) الحَجْر لغة : مصدر حَجَر ، وهو المنع ، يقال : حجرت عليه : أي منعته من =

من قضاء الدين حنث [في يمينه] [1] ، وإن باع دون إذنه لا يحنث[2] ؛ لأن العقد لا انعقاد له .

الثاني : لو وكل [الرجل] [3] [وكيلاً] [4] ببيع ماله ، ثم إن الوكيل أمر الحالف بالبيع ، فإن لم يكن الوكيل مأذوناً [له] [5] في التوكيل لا يحنث[6] ؛ لأن العقد فاسد ، وإن كان قد أذن له في التوكيل عن نفسه فباع لا يحنث [في يمينه] [7] ؛ لأنه [ما] [8] باع لفلان ، وإنما باع لوكيله ، وإن أطلق التوكيل فباع ، يُبنى على أنه يُجْعل وكيلا عن الوكيل ، أو عن الموكّل ، والمسألة مذكورة في الوكالة[9] ، فإن جعلناه وكيلاً للموكّل حنث [في يمينه] [10] .

الثالث : إذا باع أم ولده ، أو عبداً آبقاً له ، أو خمراً في يده لم يحنث ؛ [لأن البيع] [11] لم ينعقد ، ولو كان قد صرح بذلك في يمينه ، فقال : والله لا أبيع أم ولدي ، أو لا أبيع الخمر ثم باع لم يحنث [في يمينه][12] ، إلا أن يكون قد نوى بيمينه أن [لا] [1]

الوصول إلى الشيء .

انظر : لسان العرب (٤ / ١٦٧) ، المغرب (١ / ١٨١) .

شرعاً : المنع من التصرفات المالية ، أو هو : منع نفاذ تصرف ، قولي لا فِعْلي ؛ لصغر ، ورقّ ، وجُنون .

انظر : مغني المحتاج (٢ / ١٦٥) ، التعريفات (ص ١١١) .

(١) ساقط من : ق . انظر : التهذيب (٨ / ١٤٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٩) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) ساقط من : أ ، وفي ق : رجلاً .

(٤) ساقط من : ق .

(٥) ساقط من : أ ، ز .

(٦) انظر : روضة الطالبين (١١ / ٤٩) .

(٧) ساقط من : أ ، ز .

انظر : المرجع السابق .

(٨) ساقط من : أ .

(٩) انظر : تتمة الإبانة (٦ / ل - ١٠٩ ، ١١٠) كتاب الوكالة .

(١٠) ساقط من : ق .

(١١) ساقط من : أ ، وفي ز : لأنه بالبيع .

(١٢) ساقط من : ز ، ق .

يتلفظ بلفظ البيع مضافاً إلى أم ولده ، أو مضافاً إلى الخمر فيحنث [في يمينه] [٢] ، [وحكي عن **المزني** أنه قال : يحنث في يمينه] [٣] ، ووجه قوله[٤] : أنه [لما] [٥] أضاف البيع إلى الخمر ولم يُتَصَوَّر بيع الخمر شرعاً كان لفظه محمولاً على صورة البيع ، وتوجيه / قولنا : أن البيع ليس بعبارة عن قوله : بِعْت ، وقول الثاني[٦] : اشتريت ، ولكنه عبارة عن سبب صحيح / يترتب عليه زوال الملك في الشرع ، فإطلاق اللفظ في اليمين حُمِل عليه ، ولا يُتَصَوّر ذلك في الخمر فتلغو يمينه .

(أ - ١٥٦ / ب)

(ق - ٢٥ / ب)

الرابع : لو حلف أن لا يبيع فلاناً ماله ، فوكل وكيله ببيع ماله وأذن له في التوكيل عنه ، فوكل وكيل الوكيل الذي حلف أن لا يبيع ماله حنث [في يمينه] [٧] سواء علم المحلوف عليه أنه مال الحالف[٨] / ، أو لم يعلم على **الصحيح من المذهب** ؛ لأنه مختار في الفعل ، والجهل والنسيان يعتبر في حق الحالف ، فأما في حق المحلوف عليه فلا ، فأما إذا دفع إليه عين مال [في يده] [٩]

---

(١) ساقط من : أ ، ز .

(٢) ساقط من : ز .

انظر : الوسيط (٧ / ٢٤٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٠) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٩) ، المجموع المذهب (١ /٨٥) ، حاشية البيجوري (٢ / ٥٩٣) .

(٣) ساقط من : ز .

هذا المحكي عن المزني خلاف ما جاء في المختصر ، حيث قال : " لو باعه بيعاً فاسداً لم يحنث " ص (٢٩٦) .

(٤) في ز : قولنا .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) في ز : المشتري .

(٧) ساقط من : ز .

انظر : التهذيب (٨ / ١٤٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٠) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٩) .

(٨) في ز : كان الحالف علم .

(٩) ساقط من : ز .

(ز - [illegible] / ب)

ليبيعها[1] واعتقد أن المال ليس له ، ثم بان أن المال [كان] [2] له له ، فالمسألة تبنى على حنث الناسي ، وقد ذكرناه[3] .

[م : ٦٥] الرابعة :

حلف لا يطلقها وفوض الطلاق إليها

إذا حلف أن لا يطلّق زوجته ، وفوَّض طلاقها إليها ، فطلقت نفسها لم يحنث[4] ؛ لأنه ليس بمطلّق ، وإنما وقع طلاقه ، فأما إن قال لها : أنت طالق إن شئت ، فشاءت وقع الطلاق[5] ، وحنث في في يمينه[6] ؛ لأن الطلاق في هذه الصورة وقع بلفظه ، وإنما الموجود الموجود من جهتها [تحصيل الشرط][7] - والله أعلم - .

---

(١) في أ ، ق : ليبيع .
(٢) ساقط من : أ ، ق .
(٣) راجع ص (٢١١) ، والمسألة رقم [٥٩] الفرع الثالث .
(٤) انظر : التهذيب (٨ / ١٤٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٧) .
(٥) انظر : تتمة الإبانة ، كتاب الطلاق (١٠ - ل - ٩٥ / أ) .
(٦) انظر : الشامل (ص ٦٤٢) فتح العزيز (١٢ / ٣٠٨) ، روضة الطالبين (١١/ ٤٧) .
(٧) ساقط من : ز .

الفصل الخامس

في اليمين على قضاء الحقوق واستيفائها

ويشتمل على سبع مسائل :

[م : ٦٧] إحداها :

ما تنعقد به اليمين في قوله : " والله لأقضينك حقك "

إذا قال : والله لأقضينك حقك مطلقاً ، فاليمين منعقدة[(١)] على تسليم حقه إما إليه ، وإما[(٢)] إلى نائبه ، ولا اختصاص له بوقت دون وقت ، فلو مات الحالف قبل الدفع - إن لم يكن قد تمكن من الدفع - فلا شيء عليه[(٣)] ، إذ[(٤)] إن **الحقوق الواجبة بالشرع**[(٥)] **إنما تثبت في الذمّة ، ويستقر وجوبها بالتمكّن**[(٦)] / ، حتى لو مات بعد دخول وقت الصلاة قبل أن يتمكن من الأداء[(٧)] لا شيء عليه ، وكذلك البر المستحق عليه بسبب اليمين[(٨)] يقتضي تمكناً حتى يتعلق بفواته حكم ، وإن كان قد تمكن من الدفع ، ولم يدفع باختياره حنث [في يمينه][(٩)] ، كمن تمكن من فعل الصلاة في الوقت فلم يُصلّ حتى مات ، فأما إن مات صاحب الحق نظرنا ، فإن كان قد تمكّن من

(أ - ١٥٧ / أ)

---

(١) في أ : معقودة .

(٢) في أ : أو .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٩) .

(٤) في أ : إلاّ .

(٥) في ق : في الشرع .

(٦) في ز : بالتمكين .

(٧) في ق : من أدائها .

(٨) في أ : بحكم اليمين ، وفي ق : باليمين .

(٩) ساقط من : ز .

انظر : التهذيب (٨ / ١٣٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٩) .

الدفع إليه فلم يدفع حنث في يمينه[1] ؛ لأن الإذن في التأخير إنما هو شرط السلامة[2] ، فإذا لم يَسْلَم لَزِمَتْه المؤاخذة ، كمن أخَّر العبادات المفروضة عن أول / وقتها ، فإن لم يكن قد تمكن فقولان : اعتباراً بالحنث مكرهاً[3] .

(ز - ٣١ / أ)

[والفرق بين موت الحالف قبل التمكن ، وبين موت صاحب الحق على أحد القولين : أن الحالف محل الخطاب ، ولا يمكن إثبات الواجب مع فوات محله / كما ذكرنا في حقوق الشرع ، فأما صاحب الحق ليس للخطاب به تعلق ، وإنما يشترط وجوده لتحقق ما / التزمه بعقده ، فيصير كشرط من شرائط العبادة إذا اختل . مثل : أن لا يجد الطهور ، أو السترة ، فيستقر الفرض في ذمته ، ولا يسقط الخطاب عنه .

(ق - ٢٦ / أ)

(أ - ١٥٧ / ب)

فرع : لو صالح مع صاحب الدين على مال حنث في يمينه[4] ؛ لأن القضاء بعذر باختياره ، وأما إن أبرأه ، أو قال : وهبت الدين منك ، فإن قلنا : يحتاج إلى القبول [فقبل][5] يحنث في يمينه ، وإن قلنا : لا يحتاج ، يبني على حنث المكره[6] ، ووجهه : أن التعذر حصل باختياره باختياره][7] .

[م : ٦٨] الثانية[8] :

في قول الحالف : " والله لأقضينك حقك غداً "

إذا قال : والله لأقضينك حقك غداً ، فمات الحالف قبل مجيء

---

(١) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٣) .
(٢) جملة " إنما هو شرط السلامة " مكررة في : أ .
(٣) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٣) .
(٤) جعل النووي والرافعي الصلح عن الدين كالإبراء عند القول أنه يحتاج إلى قبول قبول .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ١٣٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٠) .
(٥) ساقط من : أ ، ق .
(٦) انظر : المهذب (٣ / ١٩٢) ، التهذيب (٨ / ١٣٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٣) . روضة الطالبين (١١ / ٧٠) .
(٧) من قوله : " والفرق بين موت الحالف " إلى قوله " باختياره " مكرر في : ز .
(٨) في أ : الثالثة ، والصحيح ما أثبته ، والمسألة مكررة في : أ .

الغد ، أو بعد مجيئه قبل التمكن من القضاء فلا شيء عليه ، وإن مات صاحب الحق إن كان بعد دخول الوقت ، والتمكن من الأداء حنث في يمينه ، وعليه الكفارة ، وإن كان قبل دخول الغد ، أو بعد دخوله قبل التمكن فعلى القولين في حنث الناسي[1] ، فإذا قلنا : يحنث بموت المحلوف عليه قبل مجيء الغد فمتى يحنث ؟ فيه [**وجهان**][2] يبنيان على ما لو قال : والله لآكلن هذا الطعام غداً ، فهلك الطعام في يومه ، وسَيُذْكَر[3] .

[م : ٦٩] الثالثة :

في قول الحالف " والله لأقضينك حقك غداً إلا أن يشاء أن أؤخره "

إذا قال : والله لأقضينك حقك غداً إلا أن يشاء أن أؤخره ، فإن قضى حقه من الغد برّ في يمينه ، وإن أخر قضاء الحق بمشيئته لم يحنث[4] ، فأما إذا شاء تعجيل الحق ، ولم يعجل أو لم يعلم صاحب الحق بيمينه ، أو علم [بيمينه][5] ، [ولم يعلم بمشيئته ، ثم لم يقبض الحق حتى / مضى الغد حنث [بيمينه][6]][7] .

(ز - ٣١ / ب)

وكذا لو قال : لأقضينك [حقك][8] غداً إلا أن يشاء زيد ، فالأمر على ما سبق ذكره[9] ، وهكذا لو قال : لأقضينك حقك غداً

---

(١) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٩) .
(٢) ساقط من : أ .
(٣) انظر : المسألة رقم [٨٨] ص (٢٩١) .
(٤) انظر : الحاوي (١٥ / ٣٧٠ ، ٣٧١) ، الشامل ص (٦٣٦) ، التهذيب (٨ / ١٣٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٤) .
(٥) ساقط من : ز .
(٦) ساقط من : ق .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٧١) ، الشامل ص (٦٣٦) ، التهذيب (٨ / ١٣٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٤) .
(٧) ساقط من : أ .
(٨) ساقط من : ز .
(٩) أي في قوله : لأقضينك حقك غداً إلا أن يشاء أن أؤخره .

إلا أن يشاء الله ، وقد ذكرنا الحكم في كتاب الطلاق[1] .

[م : ٧٠] الرابعَة :

في قول الحالف " والله لأقضينك حقك عند رأس الهلال "

إذا قال : والله لأقضينك حقك عند رأس الهلال ، فعليه القضاء عند الاستهلال ، ولا يجوز أن يؤخر عنه ، ولا أن يتقدم عليه ؛ لأن كلمة (عند) تقتضي المقارنة ، وإذا مضى من أول الليل زمان يتأتّى فيه القضاء[2] ، فلم يقض حنث [في يمينه] [3] ، ولو ولو قدم القضاء على الاستهلال حنث [في يمينه] [4] أيضاً / ، لأن يمينه منعقدة على القضاء في تلك الحالة ، وما فعل ، [وقد] [5] **حُكي عن مالك**[6] رحمه الله أنه قال : إذا قضى في أول ليلة من الشهر ، أو في اليوم الأول برّ في يمينه ، ويكون اللفظ محمولاً على أول يوم من الشهر .

(أ - ١٥٨ / أ)

وليس بصحيح ؛ لأن كلمة (عند) تقتضي المقارنة / ، ورأس الشهر[7] أوله ، فوجب أن لا يجوز التأخير عن أوله [وصار] [8] [8] كما لو قال : لأقضين الحق رأس السنة يحمل[9] على أول شهر شهر من السنة، فأما إذا قال : والله لأقضينك حقك إلى رأس الشهر ، **فالمشهور من المذهب** ، وإليه ذهب **المزني** رحمه الله : أن

(ق - ٢٦ / ب)

---

(١) انظر : تتمة الإبانة (١٠ - ل - ٩٦ / ب) .
المقصود : أن قوله : لأقضينك حقك غداً إلاّ أن يشاء الله ، كقول الرجل لامرأته : أنت طالق إلا أن يشاء الله .
فالحكم فيه كما ذكر المتولي عن القفال أن الطلاق لا يقع ، وذكر حكاية عن ابن عباس أنه علّق منعه بالمشيئة ، ولم يعلم وجود المانع فلم يعلم الحكم .
(٢) في ق : القضاء فيه .
(٣) ساقط من : ز ، ق .
انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥) ، الشامل ص (٦٣٧) ، التهذيب (٨ / ١٣٧) .
(٤) ساقط من : ز ، ق .
انظر : الشامل ص (٦٣٧) ، التهذيب (٨ / ١٣٧) ، البيان (١٠ / ٥٧٧) .
(٥) ساقط من : أ .
(٦) انظر : المدونة (٢ / ٧٠٨) ، الذخيرة (٤ / ٣٤) .
(٧) في أ ، ق : الشيء .
(٨) ساقط من : ز .
(٩) في أ ، ق : لا يُحْمل .

عليه القضاء قبل الاستهلال ، حتى لو أخر القضاء إلى الاستهلال [حنث في يمينه[1] ، ويكون حرف " إلى " للتحديد وبيان الغاية[2] ، ومن **أصحابنا** من قال : لو أخر القضاء إلى وقت الاستهلال] [3] لم لم يحنث[4] ، وعليه يدل ظاهر ما نقله **المزني** رحمه الله ، **ووجهه ووجهه** : أن حرف " إلى " يحتمل التحديد ، ويحتمل الضم والجمع ، ويكون بمعنى " مع "[5] ، وقد ذكرنا تحقيق ذلك في كتاب الطهارة[6] وإذا كان محتملاً لم يحنث بالشك ، وعلى هذا لو قال : والله لأقضينك حقك عند[7] الليل ، أو إلى الليل [حُمِل] [8] على التفصيل الذي تقدم .

[م : ٧١] الخامسة :

في قول الحالف : " والله لأقضينك حقك إلى حين "

إذا قال : والله لأقضينك حقك إلى حين ، فإطلاق ذلك لا يقتضي وقتاً معيناً ، ويكون بمنزلة ما لو قال : [والله] [9] لأقضينك [حقك] [10] ، إلا أن يكون له نية فيحمل على ما نوى /[11] ، **وقال أبو حنيفة** : يحمل إطلاقه على ستة أشهر[12] . استدلالاً بقوله تعالى : + ٱ ب ب ٻ ٻ پ"[13] ، ومن وقت ظهور الثمرة إلى وقت الإدراك هذا القدر[14] . **وقال مالك** رضي الله عنه : يحمل مطلق

(ز - ٣٢ / أ)

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥) ، الشامل ص (٦٣٧) ، البيان (١٠ / ٥٧٨) .
(٢) انظر : شرح الكافية الشافية (٢ / ٧٩٩) ، المسوّدة ص (٣٥٦) .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) انظر : البيان (١٠ / ٥٧٨) .
(٥) انظر : شرح الكافية الشافية (٢ / ٨٠١) .
(٦) انظر : تتمة الإبانة (١ / ل - ٤١ / أ ، ب) كتاب الطهارة ، دار الكتب المصرية .
(٧) في أ ، ز : على .
(٨) ساقط من : ز ، أ .
(٩) ساقط من : ز .
(١٠) ساقط من : ز .
(١١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥) ، الشامل ص (٦٣٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٧١) .
(١٢) المبسوط (٩ / ١٦) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٠) ، تبيين الحقائق (٣ / ١٣٩) .
(١٣) سورة إبراهيم آية : " ٢٥ " .
(١٤) قال الجصاص في أحكام القرآن : روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : =

كلامه[١] على سنة[٢] .

ودليلنا : أن الاسم [اسم] [٣] مبهم يطلق على القليل والكثير[٤] . قال الله تعالى : + ۆ ۇ ۈ ۈ ۉ ۉ ې "[٥]

قيل : المراد من وقت خَلْقِه[٦] .

[وقال تعالى : + ڦ ڦ ڦ ڄ "[٧] ، قيل : بعد الموت] [٨] .

وقال تعالى : + ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮈ "[٩] ، المراد به ثلاثة أيام[١٠] على ما قال في آية أخرى : + ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ "[١١] ، وإذا كان / الاسم صالحاً لقليل الزمان وكثيره حملناه على إطلاقه ، ولم يثبت به التقدير ، وعلى هذا لو قال : لأقضينك حقك [إلى زمان] [١٢] ، أو إلى دهر ، أو إلى حقب ، فحكم يمينه حكم[١٣] اليمين المطلقة . (أ - ١٥٨ / ب)

حكي عن **أبي حنيفة** أنه قال : الحقب ثمانون سنة[١٤] ، وقدّره

هي النخلة تطعم في كل ستة أشهر ، وكذلك روي عن علي قال : أرى الحين سنة ، وقال سعيد بن المسيب : الحين شهران من حين تصرم النخل إلى أن تطلع ، وروي عنه أنه قال : ستة أشهر . (٤ / ٤٠٠) . وانظر : تفسير الطبري (١٣ / ٢٠٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١ / ٣٢٢) ، .

(١) في ز : إطلاقه .

(٢) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٨٩٢) .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) انظر : شرح الكافية الشافية (٢ / ٩٢٢) .

(٥) سورة الإنسان آية : (١) .

(٦) انظر : تفسير البغوي (٨ / ٢٩١) ، تفسير ابن كثير (٤ / ٣٨٦) .

(٧) سورة ص آية : (٨٨) .

(٨) قال ابن عباس وقتادة : بعد الموت ، وقال عكرمة : يوم القيامة .
انظر : تفسير البغوي (٧ / ١٠٣) ، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥ / ٦٠٩) .

(٩) سورة الذاريات آية : (٤٣) .

(١٠) انظر : تفسير البغوي (٧ / ٣٧٨) ، تفسير ابن كثير (٤ / ٢٠١) .

(١١) سورة هود آية : (٦٥) .

(١٢) ساقط من : أ .

(١٣) في ز : فالحكم فيه كالحكم في

(١٤) انظر : مختصر الطحاوي ص (٣١٠) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٢) .

مالك بأربعين سنة[١] .

ودليلنا : أن اللفظ في اللغة ليس لزمان مقدّر ، ولم يدل على التقدير دلالة شرعية ، فوجب حمله على إطلاقه ، وعلى هذا لو قال : لأقضينك حقك إلى قريب ، أو [قال][٢] : [والله][٣] لأقضينك حقك إلى بعيد ، فالقرب ، والبعد من أسماء الإضافة[٤] ، ، فكل مدة أضيفت[٥] إلى مدة أطول منها فهي قريبة / ، وإن أضيفت[٦] إلى أقصر فبعيدة[٧] ، وهكذا لو قال : لأقضينك حقك إلى أيام لم يقتضِ تقديراً ، بل اللفظ محمول على إطلاقه ، على قياس ما تقدم ذكره ، ومن أصحابنا من قال : يلزمه القضاء بعد ثلاثة [أيام][٨] [حَمْلاً لمطلق الاسم على أقل الجمع][٩] . [وقال **أبو**

(ق - ٢٧ / أ)

---

(١) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب المالكية ، والمذكور في كتبهم ألفاظ أخرى غير الحقب ، كالدهر ، والحين ، والعصر . انظر : المدونة (٢ / ٣٩) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٢٣٧) ، عقد الجواهر الثمينة (١ / ٥٣٣) ، وفي الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ١٧٨) ذكر القرطبي عن ابن عمر أن الحقب أربعين سنة ولم يذكره عن مالك .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) ليست في ق .

(٤) انظر : شرح ابن عقيل (١ / ٤٩٨) ، شرح الكافية الشافية (٢ / ٩٦٤) .

(٥) في ز : أضفتها .

(٦) في ز : أضفتها .

(٧) في ق : إلى أتَمّ منها ، فهي بعيدة .

(٨) ساقط من : أ .

انظر : الشامل ص (٦٤١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٧١ ، ٧٢) وقد ذكر النووي رحمه الله أن القول بثلاثة أيام قال به القاضي أبو الطيب ، والصيدلاني ، والبغوي وغيرهم ، والقول الآخر قال به المحاملي وغيره . وقال النووي: (الأول أصح؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق) .

(٩) ساقط من : ز .

أقل الجمع ثلاثة على رأي الجمهور .

انظر : روضة الناظر (٢ / ٣١) ، إرشاد الفحول (١ / ٤٥٢) .

حنيفة رضي الله عنه : يلزمه القضاء بعد عشرة أيام] [١] ؛ لأن ما زاد على ذلك يسمى يوماً ، ولا يطلق عليها اسم الأيام ، وحُكِي عن **أبي يوسف** رحمه الله أنه قال : يلزمه القضاء بعد تسعة أيام[٢] ، وليس بصحيح ؛ لأن اسم الأيام يطلق على العشرة إذا كان مقروناً / بعدد ، فأما عند الإطلاق يتناول القليل والكثير .

(ز - ٣٢ / ب)

يقال : ظهر العدل في أيام فلان ، ولا يراد به عشرة أيام .

[م : ٧٢] السادسة :

في اليمين على قضاء الحقوق

إذا قال : والله لا أفارقك حتى استوفي حقي منك[٣] ، فإن [لازمه حتى] استوفى حقه [قبل أن يفارقه] [٤] فلا كلام ، وإن فارقه قبل أن يستوفي جميع حقه [مختاراً] [٥] حنث [في يمينه] [٦] ، وإن فارقه ناسياً أو مكرهاً فعلى قولين[٧] ، وإن قام الغريم وفارقه لم يحنث سواء كان برضاه ، أو بغير رضاه[٨] ؛ لأنه عقد اليمين على فعل نفسه ، ولم يوجد منه مفارقة .

---

(١) ساقط من : ز . انظر : المبسوط (٩ / ١٧) ، مختصر الطحاوي ص (٣١٠) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) في أ : منك حقي .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) ساقط من : أ .

(٦) ساقط من : ز .

انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٤) ، الشامل ص (٦٤٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٤) .

(٧) كالقولين في حنث الناسي والمكره ، راجع المسألة رقم [٥٩] الفرع الثالث، ص (٢١١) .

وانظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٤) ، الشامل ص (٦٤٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٥) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٤) ، الشامل ص (٦٤٨) .

فروع عشرة :

أحدها : لو كانا يمشيان في طريق فمشى أحدهما ، وترك[1] الآخر [واقفاً] /[2] حنث [في يمينه] [3] بكل حال ؛ لأنه إن وقف من عليه الدين فقد فارقه حين مشى بعد العلم بوقوفه ، ولو وقف الحالف فقد فارقه حين ترك المشي معه . (أ - ١٥٩/أ)

الثاني : المفارقة ليس لها حَدٌّ في الشريعة ، والأمر فيه مَبْني على **العرف والعادة** اعتباراً بالتفرق عن المجلس في باب البيع[4] .

الثالث : إذا قال : والله لا تفارقني حتى أستوفي حقي منك ، [فاليمين منعقدة على فعل من عليه الدين ، [فإن فارقه صاحب الدين لا يحنث في يمينه[5] ، وإن فارق من عليه الدين] [6] فالحكم فالحكم على ما سنذكر][7] .

[**الرابع :** إذا قال : والله لا نفترق حتى أستوفي حقي منك][8]][8] ، فأيُّهما فارق صاحبه حنث في يمينه[9] ؛ لأن الافتراق [قد]

---

(١) في ز : ووقف .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) ساقط من : ز .

انظر : التهذيب (٨ / ١٣٩) ، وينسَبُ هذا القول إلى القاضي الحسين كما ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز (١٢ / ٣٣٨) ، والنووي في روضة الطالبين (١١ / ٧٤) .

(٤) قيل : حد الفراق أن يتفرقا من مقامهما الذي كانا فيه ومجلسهما .

انظر : الأم (٧ / ٧٦) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٥) ، التهذيب (٨ / ١٣٩) ، البيان (١٠ / ٥٨١) .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) ساقط من : ق .

(٨) ساقط من : ق .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٥) ، التهذيب (٨ / ١٣٩) ، البيان =

] [1]
حصل .

وقد ذكر **الشافعي** رحمه الله في **الأم** : (لو قال : والله لا افترقت أنا وهو ، ففرّ منه ، لم يحنث في قول من طرح الخطأ والغلبة)[2] ، **والصحيح** هو الأول ؛ لأن اليمين [منعقدة] [3] على الفعل من الجانبين ، والهارب مختار في المفارقة .

الخامس : لو حجر[4] الحاكم عليه بالفلس[5] ، فإن منعه من ملازمته ففارقه ، فالمسألة على قولين[6] ، فإن لم يمنعه حنث [في يمينه] [7] ، وإن كان لا يباح له في الشرع ؛ لأنه لم يوجد في الظاهر إكراه ، وصار كما لو حلف أن لا يصلّي / في الوقت [فصلى] [8] حنث في يمينه ، وإن كان الفعل واجباً عليه بالشرع .

(ز - ٣٣ / أ)
(ق - ٢٧ / ب)

السادس : لو أعطاه ما اعتقد أنه حقه[9] ، ثم بان أن المقبوض

(١ / ٥٨٢) .
(١) ساقط من : ز .
(٢) الأم (٧ / ٧٩) وتتمة القول : (وهو حِنْثٌ في قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس) .
(٣) ساقط من : أ ، ق .
(٤) في ز : حكم .
الحجر لغة : المنع والتضييق ، يقال : حجر الحاكم على المفلس ماله : إذا منعه من التصرف فيه ، وقيل للحرام : حِجْر ؛ لأنه شيء ممنوع منه .
انظر : الزاهر ص (٢٩٦) ، المغني في الإنباء (١ / ٣٥٣) .
اصطلاحاً : المنع من التصرفات المالية .
انظر : مغني المحتاج (٢ /١٦٥) .
(٥) الفلس : أن لا يبقى للرجل مال ، وأصله من أفلس الرجل . قال الأزهري : ومأخذه من الفلوس التي هي أخسُّ مال الرجل ، كأنه إذا حجر عليه منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به .
انظر : الزاهر ص (٢٩٤) ، المغني في الإنباء (١ / ٣٤٩) .
(٦) وهي القولان في حنث المكره . راجع المسألة رقم [٥٩] الفرع الثالث ، ص (٢١١) . وانظر: فتح العزيز (١٢ / ٣٣٩)، روضة الطالبين (١١ / ٧٥).
(٧) ساقط من : ز ، ق .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٥) ، الشامل ص (٤٧٧) ، البيان (١٠ / ٥٨٢) .
(٨) ساقط من : أ .
(٩) في ق : ما اعتقده حقه .

ليس من جنس حقه [بأن كان حقه] [١] دراهم وأعطاه دراهم فبانت نحاساً ، أو رصاصاً ، فالمسألة تبنى على حنث الناسي والجاهل وقد ذكرناه[٢] .

السابع : لو قبل الحوالة[٣] على إنسان ، أو أحال عليه إنسان حنث في يمينه[٤] ؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الاستيفاء في الحكم ، إلا أن يكون مقصوده [أن لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه ، فحينئذ يُبْنَى الأمر على ما قصده ولا يحنث في يمينه] [٥] .

[**الثامن :** إذا اعتاض[٦] عن من عليه الدين ، فإن كان مقصوده] [٧] أن لا يفارقه قبل أن تبرأ ذمته لم يحنث ؛ لأن الذمة قد برئت بالمصالحة ، فإن كان مقصوده استيفاء عين الحق ، أو أطلق اليمين يحنث في يمينه ، سواء كان / قيمة العوض بقدر الحق ، أو دونه ، أو أكثر منه[٨] . وعند **مالك**[١] إن كان قيمة العوض بقدر

(أ - ١٥٩ / ب)

---

(١) ساقط من : أ .
(٢) راجع المسألة رقم [٥٩] الفرع الثالث ، ص (٢١١) ، وانظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٦) ، الشامل ص (٦٥٠) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٦) .
(٣) الحوالة لغة : مأخوذة من التحول والانتقال . يقال حوّلت الرداء : نقلت كل طرف إلى موضع آخر .
انظر : لسان العرب (١١ / ١٩٠) ، المصباح المنير (١ / ١٥٧) .
شرعاً : عقد يقتضي نقل دَيْن من ذمّة إلى ذمّة أخرى .
انظر : تحرير التنبيه ص (٧٠) ، نهاية المحتاج (٤ / ٤٠٨) .
(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٧) ، الشامل ص(٦٥٠)، روضة الطالبين (١١/ ٧٥ ، ٧٦) .
(٥) ساقط من : أ .
انظر : الأم (٧ / ٧٩) .
(٦) اعتاض لغة : أخذ العوض ، قال الليث : عِضْتُ : أخذت عوضاً .
انظر : تاج العروس (١ / ٤٦٨٠) .
اصطلاحاً : عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر .
انظر : معجم لغة الفقهاء (١ / ٤٣٨) .
وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٢ / ٣٥٠) : من اعتاض عن منفعة بمنفعة جاز قطعاً .
(٧) ساقط من : أ .
(٨) انظر : الشامل ص (٦٥٠، ٦٥١) ، التهذيب (٨ / ١٤٠)، البيان (١٠ / ٥٨٣).
=

بقدر حقه لا يحنث [في يمينه] [٢] ، وإن كان ناقصاً حنث [في يمينه][٣] ، وهذا [هو] [٤] الذي نقله **المزني في المختصر**[٥] . إلا أنه حكاية **مذهب مالك** رحمه الله ، وليس **بمذهب الشافعي** رحمه الله[٦] ، **ودليلنا :** أن اليمين منعقدة على عين الحق والمستوفى بدله ، فلم يوجد المحلوف عليه .

التاسع : إذا قال : والله لأقضينك حقك قبل أن أفارقك ، فاليمين منعقدة على فعل من عليه الدين ، فإن وفّاه حقه فلا كلام ، وإن فارقه مختاراً ، أو مكرهاً ، أو صالح على مال ، أو أحال به فالأمر على ما [قد] [٧] سبق ذكره في جانب صاحب الدين[٨] .

العاشر : لو جاء متبرع وتبرع بقضاء الدين / [عنه] [٩] ، (ز - ٣٣ / ب) فإن كان قد قال في يمينه : [حتى أستوفي منك حنث ، وإن قال : حتى أستوفي الحق فلا يحنث ؛ لأن ما بقي له حق ، وعلى هذا لو وكّل وكيلاً بالاستيفاء واستوفى الوكيل حنث ؛ لأنه ما أستوفى ، وإن وكّل من عليه الدين بالقضاء فإن كان قال في يمينه : حتى

).
(١) انظر : المدوّنة (٢ / ٧٠٧) ، الإشراف (٢ / ٨٩١) .
(٢) ساقط من : ز .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) ساقط من : ز .
(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٥) .
(٦) قال بعض أصحاب الشافعي : إن الشافعي في كتاب الأم بدأ في كتاب الأيمان بمذهب مالك ، ثم بذكر مذهب نفسه . انظر : الشامل ص (٦٥١) .
ورد في الأم (٧ / ٦١) ، في بداية كتاب الأيمان (أخبرنا الربيع ، قال : سئل الشافعي فقيل : إنا نقول : إن الكفارات ... إلخ . وفي ختام مسائل الأيمان من هذا الكتاب (٧ / ٨٢) قيل للربيع : كل ما كان في هذا الكتاب - يعني كتاب الأيمان - " فإنا نقول " فهو قول مالك ؟ قال : نعم .
(٧) ساقط من : ز ، ق .
(٨) في ز : الحق .
انظر : روضة الطالبين (١١ / ٧٦) .
(٩) ساقط من : أ .

استوفي منك حنث ، وإن قال :][1] حتى أستوفي حقي لم يحنث[2]
يحنث[2] .

[م : ٧٣] السابعة :

في قول الحالف " والله لا تستوفي حقك مني ، أو لا تأخذ حقك مني "

إذا قال : والله لا تستوفي حقك منّي ، أو لا تأخذ حقك منّي ، فإن وفّاه الحق طائعاً [وقبض الذي له الحق طائعاً] [3] حنث في يمينه ، [وإن استوفى الحاكم منه الحق ، وأعطاه حنث] [4] ، وإن امتنع وأخذ من ماله[5] قهراً حنث [في يمينه] [6] ؛ لأنه حصل مستوفياً مستوفياً حقه منه ، وإن سلَّم إلى وكيله لم يحنث / ؛ لأنه ما استوفى [منه] [7] ، [وإن قبض من وكيل من عليه الدين لم يحنث ؛ لأنه ما استوفى منه] [8] ، وأما إن أكرهه إنسان على القبض فعلى **قولين**[9] ، فأما إن نسي اليمين فاستوفى **فالصحيح** أنه يحنث ؛ لأن لأن الحالف هو المؤدي لا القابض ، **والصحيح من المذهب** أن نسيان المحلوف عليه لا تأثير له . والله أعلم .

(ق - ٢٨ / أ)

---

(١) ساقط من : أ .
(٢) انظر : التهذيب (٨ / ١٤٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٩)، روضة الطالبين (١١ / ٧٦).
(٣) ساقط من : ز .
(٤) ساقط من : أ ، ز .
(٥) في ز : منه .
(٦) ساقط من : ز ، ق .
(٧) ساقط من : ز .
(٨) ساقط من : أ ، ق .
(٩) كالقولين في حنث المكره ، راجع المسألة رقم [٥٩] ، الفرع الثالث ، ص (٢١١) .

الفصل السادس

في اليمين على الأكل والشرب

ويشتمل على ست عشرة مسألة :

[م : ٧٤] إحداها :

ما يحنث به من حلف لا يأكل الرؤوس

إذا حلف لا يأكل الرؤوس ، فإن كان مقصوده أن لا يأكل ما يسمى / رأساً يحنث بأكل رأس الطيور ، والسمك ، وسائر أجناس الحيوان ، وإن كان قصده نوعاً من الرؤوس لم يحنث بأكل نوع آخر ، وإن أطلق يحنث بأكل رؤوس الغنم ، والإبل ، والبقر **عندنا**[١] . وروي عن **أبي حنيفة** رضي الله عنه أنه قال : لا يحنث بأكل رأس الإبل[٢] ؛ لأنه لا يؤكل في العادة ، وعند **أبي يوسف ومحمد** رحمهما الله : لا يحنث إلا بأكل رأس الغنم[٣] ؛ لأنه هو المعهود .

(أ- ١٦٠ / أ)

ودليلنا : أن النَّعَم تُفْصَل رؤوسه[٤] عنه في **العادة** ، ويأكله من يتعوّد أكل ذلك النوع من النَّعَم ، إلا أن أكل [رؤوس] [٥] الإبل ليس بمعهود لغير أهل البادية ، [وهم] [٦] كما يأكلون / اللحم يأكلون الرأس ، فتعلَّق الحنث به ، كما إذا حلف لا يأكل اللحم يحنث بأكل لحم الإبل[٧] .

(ز- ٣٤ / أ)

فروع ثلاثة :

أحدها : لو كان الحالف في بلدة يكثر فيها الصيد مثل :

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) ، التلخيص ص (٦٣٣)، الشامل ص (٦٦٣)، روضة الطالبين (١١ / ٣٧) .

(٢) انظر : المبسوط (٨ / ١٧٨) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٩) ، الهداية (٥ / ٢٤٢) .

(٣) ساقط من : أ .
انظر : الأصل (٣ / ٢٨٨) ، المبسوط (٣ / ٥٩) ، الهداية (٥ / ٢٤٢) .

(٤) في أ : يفصل رأسه .

(٥) ساقط من : أ ، ز .

(٦) ساقط من : أ .

(٧) زيادة " والبقر " في : ز .

[الظِّبَاء][1] ، والوَعِل[2] وكان من عادتهم فصل الرأس والأكل مفرداً مشوياً ، ومطبوخاً ، يحنث بأكله[3] مثل النّعم ، سواءً كان الحالف من أهل البلد ، أو كان قد طال مقامه فيما بينهم ، وعرف عرفهم ، وأما إذا كان دخيلاً في البلد ولم يعرف عادتهم ، أو كان الحالف في بلدة لا يكثر فيها الصيد **فوجهان**[4] :

أحدهما : لا يحنث ، اعتباراً [بعرفهم .

والثاني : يحنث ، اعتباراً بالجنس فإن الجنس] [5] مما يؤكل رأسه مفرداً ، وإن لم يكن به عادة وصار كرأس الإبل لا يعتاد أكله غير أهل البادية ، ثم الحالف يحنث بأكله بدوياً كان ، أو حضرياً .

الثاني : إذا أكل رأس حيوان لا يُفصل رأسه عنه حتى يؤكل مقصوداً مثل : الطيور ، والصغار من السمك ، لا يحنث في يمينه[6] ؛ لأنه [لا] [7] يسبق إلى أفهام الناس عند إطلاق الخطاب ، / فلم يحمل مطلق الخطاب عليه . (ق - ٢٨ / ب)

الثالث : إذا أكل رأس سمكة كبيرة ، فإن كان يكثر السمك في

---

(١) ساقط من : أ .

الظباء : جمع ظبي وظبية ، فالذكر ظبي وهو التيس ، والظبية الماعز ، أو العنز .

انظر : المصباح المنير (٢ / ٣٨٤) .

(٢) الوَعِل : تَيْس الجبل ، أو الشاة الجبلية ، والجمع أوْعال .

انظر : لسان العرب (١١ / ٧٣٠) ، المصباح المنير (٢ / ٦٦٦) .

(٣) انظر : الأم (٧ / ٧٩) ، الشامل ص (٦٦٤) ، التهذيب (٨ / ١٢٥) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٣) ، الشامل ص (٦٦٤) بحر المذهب (١١ / ٩) ، حلية العلماء (٢ / ٩٨٧) ، قال النووي في روضة الطالبين (١١ / ٣٧) :

(رجّح الشيخ أبو حامد والروياني المنع ، والأقوى الحنث وهو أقرب لظاهر النص).

(٥) ساقط من : ز .

(٦) انظر : التلخيص ص (٦٣٣) ، التهذيب (٨ / ١٢٥) ، فتح الوهاب (٢ / ٢٠٠) .

(٧) ساقط من : أ .

البلاد ، ويباع[1] رأسه[2] منفرداً [يعلق الحنث به ، وإن كان لا يكثر السمك في تلك البلد] [3] فعلى **وجهين**[4] ، مثل ما ذكرنا في في الصيد .

[م : ٧٥] الثانية :

(أ - ١٦٠ / ب)

ما يحنث به من حلف لا يأكل البيض

إذا / حلف أن لا يأكل البيض ، يحنث بأكل بيض الدجاج ، [والأوز][5] والبَطّ ، والنعامة ، والطيور كلها[6] ؛ لأن جميع ذلك ذلك يزايله[7] البيض في حياته ، ويؤكل ويقع عليه اسم البيض ، وأما إن أكل بيض[8] السمك والجراد لا يحنث في يمينه المطلقة[9] المطلقة[9] ؛ لأنه لا يفارق البائض في [حال] [10] حياته على صفة يمكن تناوله ، وإنما يخرج من بطنه [بعد مفارقة الروح][11] ويؤكل / ، فإن كان أراد ما ينطلق عليه اسم البيض يحنث في يمينه[12] على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة .

(ز - ٣٤ / ب)

فرعان :

---

(١) في ق : ويؤكل .
(٢) في ز : رأس السمك .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) انظر : الشامل ص (٦٦٤) ، التهذيب (٨ / ١٢٥) .
(٥) ساقط من : ق .
(٦) انظر : التلخيص ص (٦٣٣) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٤) ، الشامل ص (٦٦٤ ، ٦٦٥) ، التهذيب (١٢٥/٨) روضة الطالبين (١١ / ٣٨) .
(٧) يزايل : يفارق
انظر : المصباح المنير (١ / ٢٨٠) .
(٨) في أ : زيادة (والنعامة) ، والصواب عدم إثباتها ، لأنه يحنث بأكل بيض النعامة ، راجع هامش (٨) ص ٢٦٢ .
(٩) انظر : التلخيص ص (٦٣٣) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٤) الشامل ص (٦٦٥) ، التهذيب (٨ / ١٢٥) ، فتح الوهاب (٢ / ٢٠٠) .
(١٠) ساقط من : أ ، ق .
(١١) ساقط من أ ، ق .
(١٢) انظر : الأم (٧ / ٧٩) قال الشافعي : (وأما بيض الحيتان فلا يحنث إلا بنية) .

أحدهما : الحنث يتعلق بِتناولـه[١] مقلياً [وحده] [٢] ، وبأكلـه على [صفته] [٣] نيًّا ، وبأكله مقليّاً مع اللحم ، وبأكله في الطبخ إذا كان ظاهراً فيه ، فأما إذا أكله في شيء لا تظهر صورته فيه مثل : النَّاطِف[٤] ، فإنه لا يخلو عن بياض البيض ، ولكن لا يبين فيه فلا يحنث [في يمينه] [٥] .

الثاني : إذا أكل خصية الغنم[٦] ، والبقر لا يحنث في يمينه[٧] يمينـه[٧] ، وإن كان الحالف قد حلف بلغة العجم ، واسم البيض بالعجمية يطلق عليه إلا أنه لا يفهم عند إطلاق الاسم .

[م : ٧٦] الثالثة :

ما يحنث به من حلف لا يأكل اللحم

إذا حلف لا يأكل اللحم ، فإن أراد ما تناوله اسم اللحم يبنى الأمر على ما نواه ، وإن أراد نوعاً مخصوصاً لم يتعلق الحنث بأكل نوع آخر ، فأما عند الإطلاق يحنث بأكل لحم النعم [والطيور] [٨] والصيود ، ولا يحنث بأكل لحم السمك[٩] . حكي عن **مالك** رحمه الله أنه قال : يتعلق الحنث [بأكله] [١٠] [١١] ؛ لأن الله تعالى سماه لحماً حيث قال : + ۋ ۆ ۆ ۋ " [١٢] ، **ودليلنا :**

---

(١) في ز : بأكله .
(٢) ساقط من : أ .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) النَّاطِف : نوع من الحلوى ، تسمّى القُبَّيط ، أو القُبَّيطي وسمي بذلك ؛ لأنه ينطف قبل استضرابه أي : يقطر .
انظر : لسان العرب (٩ / ٣٣٦) ، المصباح المنير (٢ / ٢٨١) .
(٥) ساقط من : ز ، ق .

(٦) في أ ، ق : الشاة .
(٧) انظر : روضة الطالبين (١١ / ٣٨) .
(٨) ساقط من أ ، وفي ق : والطَّير .
(٩) انظر : الأم (٧ / ٧٩) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٥) ، الشامل ص (٦٦٥) ، التهذيب (٨ / ١٢٥) .
(١٠) انظر : عقد الجواهر (١ / ٥٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٠٩) ، الذخيرة (٤ / ٤٦) .
(١١) ساقط من : أ ، وفي ق : به .
(١٢) سورة النحل آية : (١٤) .

أن اسم اللحم لا يطلق على السمك حقيقة ، بدليل أنه يجوز نفي الاسم عنه بأن يقال : هذا سمك وليس بلحم ، واللفظ المطلق لا يحمل على المجاز .

فروع أربعة :

أحدها : إذا أكل [لحم] [1] الميتة ، هل يحنث [في يمينه] [2] أم لا ؟

فيه وجهان[3] :

أحدهما : يحنث ؛ لأنه لحم حقيقة إلا أنه حرام ، والحل والحرمة في أحكام الشرع لا تمنع دخول الشيء في إطلاق الاسم [عليه] [4] . وبه **قال أبو حنيفة** رحمه الله[5] .

والثاني : لا يحنث [في يمينه] [6] ؛ لأن الخطاب في أحكام الشرع عند الإطلاق يحمل على ما يوافق الشرع لا على ما يخالفه . ألا ترى أن من حلف لا يبيع / لا يحنث [في يمينه] [7] بالبيع الفاسد ، وإن كان يسمّى بيعاً في اللغة ؛ لكونه معهوداً [لهم] [8] في / الجاهلية . **والصحيح هو الأول** ؛ لأن البيع اسم لأمر حكمي لا لمجرد خطاب يجري بينهما ، ولهذا لو حلف أن لا يبيع ، فباع مال غيره بغير إذنه لا يحنث ، واللحم اسم لعين محسوسة وصورتها موجودة ، ولهذا

(ق - ٢٩ / أ)
(ز - ١٣٥ / أ)

---

(١) ساقط من : أ ، ز .
(٢) ساقط من : ز ، ق .
(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٧) ، الشامل ص(٦٦٦)، بحر المذهب (١١ / ١٢) ، البيان (٥٣٦/١٠)، روضة الطالبين (١١ / ٣٩) قال النووي : " رجّح الشيخ أبو حامد والروياني المنع ، والقفال وغيره الحنث . قلت : المنع أقوى " .
(٤) ساقط من : أ ، ق .
(٥) انظر : المبسوط (٨ / ١٧٦) ، الهداية (٥ / ٢٣٣) ، فتح القدير (٥ / ٢٢) .
(٦) ساقط من : ز ، ق .
(٧) ساقط من : أ ، ق .
(٨) ساقط من : أ .

لو حلف لا يأكل اللحم فأكل لحماً مغصوباً[1] يحنث في يمينه[2] ، فعلّقنا الحكم بالاسم والصورة .

الثاني : إذا حلف لا يأكل اللحم ، حنث بأكل اللحم الأبيض والأحمر[3] ، ولا يحنث بأكل الشحم ، ولا بأكل السنام ، ولا بأكل الإلية ولا بأكل الكبد ، والطحال ، والرئة ، والقلب ، والكلية[4] ؛ لأن اسم اللحم عند الإطلاق لا ينصرف إلى شيء من ذلك ، بل لكل واحد من ذلك اسم مفرد ، ولهذا لو وكل وكيلاً بشراء[5] اللحم اللحم ، فاشترى شيئاً من هذه الأشياء[6] لا يقع الشراء (للموكّل[7] للموكّل[7] ، وأما إن أكل الرأس ، والكراع حنث [في يمينه] [8] ؛ ؛ لأن الرأس اسم للعضو كالفخذ ، والجَنْب ، فأما ما يؤكل منه فليس له اسم إلا اللحم ، ولا يتميز عن غيره إلا بالإضافة . **وحُكِي عن أبي حنيفة** رضي الله عنه أنه قال : يحنث بأكل الطحال ، والكبد ، [والقلب] [9] ، ووجه الرد عليه ما ذكرنا .

---

(١) في ز : اللحم المعتاد .

(٢) انظر : التهذيب (٨ / ١٢٥) ، البيان (١٠ / ٥٣٦) .

(٣) انظر : البيان (١٠ / ٥٣٧) . وذكر في التهذيب (٨ / ١٢٦) أن فيه وجهين ، ، وأن الأصح وهو المذهب : الحنث ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٧) .

(٤) انظر : الشامل ص (٦٦٦) ، التهذيب (٨ / ١٢٥ / ١٢٦) ، البيان (١٠/ ٥٣٦، ٥٣٧) روضة الطالبين (١١ / ٤٠) .

(٥) في أ : يشتري .

(٦) في ز : من ذلك .

(٧) انظر : البيان (١٠ / ٥٣٧) .

(٨) ساقط من : ز ، ق .

انظر : البيان (١٠ / ٥٣٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٠) ، وقد ذكر النووي أنه المذهب ، وقيل : فيه وجهان .

(٩) ساقط من : أ ، انظر : المبسوط (٧ / ١٧٦) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٨) ، فتح القدير (٥ / ١٢٣) .

الثالث : إذا حلف لا يأكل الشحم فأكل من شحم الكُلى ، أو الشحم الذي يكون[1] على الكرش ، أو على الأمعاء حنث [في يمينه][2] ، فأما إن أكل اللحم السمين لا يحنث ؛ لأنه لا يتناوله إطلاق اسم الشحم[3] .

الرابع : إذا حلف لا يأكل الميتة فأكل لحم المذكّى لا يحنث[4] ، فإن كان المذكّى في الحقيقة ميتة من حيث إنه فارق الروح إلا أنه لا يفهم من إطلاق الاسم ، وإن أكل الجراد ، والسمك **فوجهان**[5] :

أحدهما : يحنث ؛ لأنه / ميتة حقيقة [واسماً][6] / ، وقد سماه رسول الله × [ميتة][7] حيث قال : " أحلّت لنا ميتتان "[8] .

(أ - ١٦١ / ب)
(ز - ٣٥ / ب)

---

(١) في ز : الدائر .
(٢) ساقط من : أ ، ق .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٦) ، التهذيب (٨ / ١٢٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٩) .
(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٦) .
(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ /٢٩٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٠) .
(٥) انظر : التهذيب (٨ / ١٢٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٠) .
(٦) ساقط من : ز .
(٧) ساقط من : ز .
(٨) الحديث عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله × : " أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد " وهذا اللفظ في سنن ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان (ح ٣٢١٨) .
= وأخرج الحديث الشافعي في مسنده ، كتاب الصيد والذبائح (ص ٣٤٠) .
وأحمد في المسند (١٠ / ١٥ - ١٦) (ح ٥٧٢٣) ، والدارقطني في سننه ، باب الصيد والذبائح والأطعمة . وغير ذلك (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الحوت يموت في الماء والجراد (١ / ٢٥٤) ، وأوقفه على ابن عمر من طريق يحيى بن حسان عن عبد الله بن زيد بن أسلم وسليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وقال : هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم . انتهى .
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣ / ٣٩١ ، ٣٩٢) : وفي السنن عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، =

والثاني : لا يحنث ؛ لأنه لا يفهم من إطلاق الاسم[١] .

[م : ٧٧] الرابعة :

ما يحنث به من حلف لا يتناول سويقاً ، أو لا يأكله ، أو لا يشربه

إذا حلف [أن] [٢] لا يتناول سويقاً فسواءً استفّهُ[٣] ، أو خلطه / بماء كثير ، فشربه ، أو بلّه بالماء وأكله يحنث [في يمينه] [٤] ، فأما إن حلف لا يشرب سويقاً ، فإن خالطه بماء كثير وحساه حنث [في يمينه] [٥] ، وإن استفّه ، أو بلّه لا يحنث [في يمينه] [٦] ؛ لأنه لا يسمّى شرباً ، وبالعكس لو حلف لا يأكل سويقاً فبلّه بالماء ، وأكله ، أو استفّه يحنث [في يمينه] [٧] ، فأما إن مزجه بالماء وتحسّاه لا يحنث ؛ لأن الاسم لا يتناوله[٨] ، وعلى هذا لو حلف لا يأكل شيئاً فشرب الماء لا يحنث ، وكذلك إذا حلف لا يشرب شيئاً فأكل الطعام لا يحنث[٩] .

(ق - ٢٩ / ب)

[م : ٧٨] الخامسة :

ما يحنث به من حلف لا يأكل الخبز ، أو لا يأكله مع الأدم

إذا حلف أن لا يأكل الخبز ، فإن أراد نوعاً منه لا يحنث [في

وأما الدمان : فالكبد والطحال " حديث حسن ، وهذا الموقوف في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا . ينصرف إلى إحلال النبي وتحريمه . انتهى.

(١) الوجه الثاني في نسخة (ز) مقدم على الوجه الأول .
(٢) ساقط من : ق .
(٣) استفّه : إذا أكله غير ملتوت .
انظر : مختار الصحاح ص (١٦٢) ، المصباح المنير (١ / ٢٩٩) .
(٤) ساقط من : ز ، ق .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠١) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٢) .
(٥) ساقط من : ز ، ق .
(٦) ساقط من : ز ، ق .
(٧) ساقط من : ز ، ق .
انظر : الشامل ص (٦٦٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠١) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٢) .
(٨) انظر : الأم (٧ / ٧٩) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٧ ، ٤١٨) ، الشامل ص (٦٦٧) ، التهذيب (٨ / ١٢٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٢) .
(٩) انظر : الأم (٧ / ٧٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٤١) ، فتح الوهاب (٢ / ٢٠١) .

يمينه] [١] بأكل غيره ، وإن أطلق اللفظ يحنث بأكل خبز الحنطة ، ، والشعير ، والذرة ، والأرز ، والباقلا ، والعدس ، وكل الحبوب التي [يمكن أن] [٢] يتخذ منها الخبز ، حتى لو أكل خبز البَلُّوط يحنث[٣]

[في يمينه] [٤] ؛ لأن اسم الخبز في الكل حقيقة ، وإنما يتميز البعض عن البعض بالإضافة ، كما أن اسم اللحم حقيقة يتناول جميع أجناسه ، ولهذا جعلنا الجميع جنساً واحداً على أحد القولين سواءً أكل الأقراص ، والرغفان ، أو الغرابي ، أو خبز الملة ؛ لأن الصنعة هي التي اختلفت ، فأما الأصل شيء واحد ، سواءً أكل الخبز على صفته ، أو أكله ثريداً[٥] ، فإن ماث[٦] الخبز في الماء حتى صار مثل الحسو وتحساه لا يحنث [في يمينه][٧] ؛ لأن اسم الخبز زال عنه[٨] .

فروع ثلاثة :

أحدها : إذا حلف لا يأكل الخبز ، فلا يُعْتَبر في الحنث أن يستكثر منه حتى يشبع، بل يحنث بأكل القليل منه، وسواء ابتلعه على صفته ، أو أكله على ما جرت به العادة ؛ [لأن الجميع أكل]

---

(١) ساقط من : ز ، ق .
(٢) ساقط من : أ .
(٣) في أ : لم يحنث ، والصواب ما أثبتُّه ؛ لأنه يوافق ما ورد في فتح العزيز (١٢ / ٢٩٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٨) وقد ذكر الحكم نقلاً عن التتمة .
(٤) ساقط من : أ ، ق .
انظر : التهذيب (٨ / ١٢٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٨) .
(٥) الثريد ما يكسر من الخبز ، ويبل بماء القدر وغيره ، وغالباً يكون بماء اللحم .
انظر : لسان العرب (٣ / ١٠٢)
(٦) ماث : ذاب في الماء ، وماثت الأرض : لانت وسهلت .
انظر : المصباح المنير (٢/٥٢) .
(٧) ساقط من : ز ، ق .
انظر : الأم (٧ / ٧٩) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٨ ، ٣٩) .
(٨) في ز : عنه زائل .

[1] .

الثاني / : إذا[2] وضع الخبز في / فمه ، ولم يبتلعه لا يحنث [في يمينه] [3] سواء أدرك طعماً ، أو لم يدرك ؛ لأنه لا يسمى أكلاً ، فأما إن حلف أن لا يذوقه ، فأكله حنث [في يمينه] [4] ؛ لأنه ذَوْق وزيادة ، وإن وضعه في الفم حتى أدرك الطعم ، حنث [في يمينه] [5] ؛ لأن الذوق ليس إلا إدراك الطعم وقد حصل[6] ، ويخالف الصوم ، فإن الصائم إذا وضع في فمه شيئاً حتى عرف طعمه ولم يبتلعه لا يبطل صومه[7] ؛ لأن المبطل للصوم وصول الواصل إلى الجوف ، ولهذا لو ابتلع حصاة بطل صومه[8] .

(ز - ٣٦ / أ)

(أ - ١٦٢ / أ)

/الثالث : إذا حلف أن لا يأكل الخبز مع الأدم ، والأدم : اسم لكل ما يؤكل الخبز معه فيستطاب ، ولا يختص ذلك بالمائعات ، فإذا أكل الخبز مع اللحم ، أو مع الجبن ، أو مع الباذنجان ، وما جانس ذلك حنث[9] ، وإن أكله مع مائع كالدِّبْس[10] ، والخل ،

(ق - ٣٠ / أ)

---

(١) ساقط من : ز .

انظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٩) .

(٢) في ز ، ق : لو .

(٣) ساقط من : ز ، ق .

انظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٩) .

(٤) ساقط من : ز ، ق .

(٥) ساقط من : ز ، ق .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٨)، الشامل ص (٦٦٧)، البيان (١٠ / ٣٥ ٣٥)، روضة الطالبين (١١ / ٤٣) .

(٧) في أ : لا يحنث في يمينه ، وفي ق : لا يفطر .

(٨) انظر : المجموع (٦ / ٣٢٣) ، مغني المحتاج (١ / ٤٢٧) .

(٩) من قوله : " فإذا أكل الخبز " إلى قوله " حنث " مكرر في : أ .

(١٠) الدِّبس : بكسر الدال : عصارة الرطب .

انظر : المصباح المنير (١ / ٢٠٢) .

وأنواع الحموضات واللبن ، والدهن حنث أيضاً[1] ، وإن أكله مع مائع الملح ، فإن كان الحالف بدوياً يحنث[2] ؛ لأنهم يسمّون الملح أدماً ، وإن كان من غيرهم ، **فوجهان**[3] :

أحدهما : يحنث ؛ لأن الاسم يقع عليه حقيقة .

والثاني : لا يحنث ؛ لأنه لا يفهم ذلك من إطلاق الاسم في عرف غيرهم ، فأما إذا حلف أن لا يصطبغ فإنما يحنث بما يغمس فيه الخبز فتعلق به[4] مثل : العسل الرقيق ، والدبس ، وأنواع الحموضات ، والمرق ، إنما يسمّى اصطباغاً ؛ لأن ذلك الشيء يصطبغ الخبز بلونه ، فأما إن أكل الخبز مع اللحم ، أو [مع] [5] الجبن ، أو السمن المنعقد لا يحنث [في يمينه] [6] . **وعند أبي حنيفة** رحمه الله : إذا حلف أن لا يأكل الخبز بالأُدْم يحنث بأكل ما يصطبغ به دون الجامدات[7] كاللحم ، والجبن ، وغيرهما[8] .

ودليلنا : ما روي عن رسول الله / × أنه قال : " سَيِّد إِدَامِ الدُّنْيا والآخِرَة اللَّحْم "[9] ؛ ولأن المفهوم من إطلاق اسم (ز - ٣٦ / ب)

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥/٤٤١)، الشامل ص (٦٧٥)، التهذيب (٨ / ١٣٢) ، البيان (١٠ / ٥٤١ ، ٥٤٢) ، حلية العلماء ص (٢ / ٩٨٨) .

(٢) انظر : البيان (١٠ / ٥٤٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٤) ، ولم يفرقوا بين البدوي وغيره .

(٣) انظر : روضة الطالبين (١١ / ٤٤) ، وقد صحح النووي الوجه الأول .

(٤) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٢) .

(٥) ساقط من : أ ، ز .

(٦) ساقط من : ق .

(٧) انظر : الهداية (٢ / ٨٢) ، فتح القدير (٥ / ١٣٠)، الدر المختار (٣ / ٧٧٨).

(٨) في أ : وغيره .

(٩) أخرجه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٤٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٧ / ٢٧١) (ح ٧٤٧٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٩٢ ، ١٣١) (ح ٥٩٠٤ ، ٦٠٧٦) ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف =

الأُدْم[1] في الحجاز الملح ، وليس الملح مما يصطبغ به .

[م : ٧٩] السادسة :

(أ - ١٦٢ / ب)

ما يحنث به من حلف لا يأكل السمن ، ومن حلف لا يتناول الخل

إذا حلف [أن] [2] لا يأكل سمناً / ، فإن أكل السمن الجامد وحده حنث [في يمينه] [3] ، وإن كان مائعاً فتحساه لم يحنث[4] ؛ لأنه لا يسمى أكلا ، وإن أكله مع الخبز ، يحنث على **ظاهر المذهب**[5] ؛ لأن اسم الأكل يطلق عليه .

وحكي عن **أبي سعيد الإصطخري** رحمه الله أنه قال : لا يحنث[6] ؛ لأنه عقد اليمين على السمن ، فيقتضي أن يكون مقصوداً في التناول ، وإذا أكله مع الخبز فليس مقصوداً بالتناول ، ويشبهه كما لو حلف لا يأكل ما اشتراه فلان ، فأكل مما اشترى فلان مع غيره لا يحنث . وليس بصحيح ، فأما إذا أكله في العصيدة إن كان السمن ظاهراً حنث [في يمينه] [7] ، وإن لم يكن

(١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠) (ح ٢٤٠٨) / من طرق عن أبي هلال محمد بن سليم ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

= قال البيهقي : رواه جماعة عن أبي هلال الراسبي ، تفرد به أبو هلال الراسبي ، تفرد به أبو هلال محمد بن سليم . انتهى .

قال الألباني : وهو ضعيف ، والطرق إليه واهية .

انظر : السلسلة الضعيفة للألباني (٨ / ٦٨ ، ٧٠) (ح ٣٥٧٩) .

والحديث روي من طرق أخرى أورد بعضها ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (٣ / ١٢٦ ، ١٢٧) . (ح ١٣٣٩ ، ١٣٤٠) وقال العقيلي في كتاب الضعفاء (٣ / ٢٥٨) : لا يثبت في هذا المتن عن النبي × شيء .

(١) في ق : الاسم .

(٢) ساقط من : أ ، ز .

(٣) ساقط من : ز ، ق .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٩) ، الشامل ص (٦٦٨) ، التهذيب (٨ / ١٣٠) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٢) .

(٥) انظر : المهذب (٣ / ١٧٧) ، الشامل ص (٦٦٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٢) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٩) . وقد ذكر الماوردي وجهاً ثالثاً لأبي إسحاق المروزي : أن السمن إن كان جامداً لم يحنث بأكله مع غيره من خبز وما شابه ذلك ، وإن كان ذائباً حنث بأكله مع غيره .

وانظر : المهذب (٣ / ١٧٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٢) .

(٧) ساقط من : ز ، ق .

السمن ظاهراً لا يحنث[1] ، وهكذا لو حلف لا يتناول الخل ، فتناول [2] السِّكباج[3] [إن كانت الحموضة ظاهرة فيه حنث ، وإلاَّ وإلاَّ فلا[4] ، وقد **حكي عن الشافعي** رحمه الله أنه قال : في العصيدة يحنث ، وفي السِّكباج] [5] لا يحنث ، فليست المسألة على قولين ، ولكن على حالين على / ما سبق ذكره .

(ق - ٣٠ / ب)

[م : ٨٠] السابعة :

ما يحنث به من حلف لا يتناول اللبن

إذا حلف لا يتناول اللبن ، فإن تناول اللبن الحليب يحنث ، وإن تناول اللبن الحامض المنعقد وهو الذي يسمى الرايب[6] يحنث [في يمينه] [7] سواء أدخله النار ، أو لم يدخله [النار] [8] ، وإن تناول السمن لم يحنث[9] ؛ لأنه ليس بلبن وإن كان مستخرجاً منه ، ، كما لو حلف لا يأكل الحنطة فأكل الخبز لا يحنث وإن كان معمولاً من الحنطة ، وإن أكل جبناً ، أو أَقِطاً[10] ، أو مَصْلاً[11] لم يحنث على **الصحيح من المذهب**[12] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٣) .

(٢) كلمة " فتناول " مكررة في : أ ، ق .

(٣) السِّكْبَاج : طعام يعمل من اللحم والخل مع توابل وأفاويه ، وهو معرّب .

انظر : المصباح المنير (١ / ٣٠١) ، المعجم الوسيط (١ / ٤٣٨) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٠) .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) انظر : الأم (٧ / ٧٩ ، ٨٠) .

الرايب : هو اللبن إذا حمض وخثر : أي ثخن .

انظر : المصباح المنير (١ / ٢٦٠) .

(٧) ساقط من : ز ، ق .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٩) الشامل ص (٦٧٥) ، التهذيب (٨ / ١٣٢) ، البيان (١٠ / ٥٤٠) .

(٩) ساقط من : ق .

(١٠) الأقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك ثم يمصل . والقطعة منه : أَقِطَة . انظر : لسان العرب (٧ / ٢٥٧) ، المصباح المنير (١ / ٣١) .

(١١) المصل : عصارة الأقط ، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ .

المصباح المنير (٢ / ٢٤٠) ، وانظر : تحرير التنبيه (ص ١٢٤) .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٣٠) ، الشامل ص (٦٧٥) ، التهذيب =

وحكي عن **ابن أبي هريرة** رحمه الله أنه قال : يحنث[1]، لأنه لبن جامد ، وإن تناول الشِّيراز[2] **اختلف أصحابنا**[3] **: ومنهم من قال : يحنث** اعتباراً بالرايب ، ومنهم من قال : لا يحنث ؛ لأن له اسماً خاصاً لا يطلق على اللبن واسم اللبن لا يطلق عليه في العادة ، وهكذا لو شرب المخيض[4] فعلى هذا الاختلاف ، فأما إذا تناول زبداً ، فمَن قال من أصحابنا : إنه لم يحنث بتناول المخيض قال : لا يحنث ؛ لأنه لو تناول السمن وحده لم يحنث ، والزبد / سمن ، وفيه بقية من المخيض [5] ، ومن قال : يحنث / بتناول المخيض ، قال : إن كان المخيض ظاهراً حنث ، وإن لم يكن ظاهراً لا يحنث[6] شبيهاً بالسمن في العصيدة .

(أ - ١٦٣ / أ)

(ز - ٣٧ / أ)

فرع : لو حلف لا يأكل السمن فأكل الزبد لا يحنث ، وكذا عكسه[7] ، لأن الاسم لا يتناوله ، وكذا الحكم في جميع ما يتخذ من اللبن كالدوغ[8] ، والجبن ، والمصل ، مهما سمى في يمينه شيئاً منها[9] لم يحنث بأكل غيره[1] ، ولا بتناول اللبن ؛ لأن الاسم لا يطلق

(٨ / ١٣٠)، روضة الطالبين (١١ / ٤١) .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) الشِّيراز : بكسر الشين . لبن يغلى فيثخن ، ثم ينشف حتى يتثقب ويميل طعمه إلى الحموضة .
انظر : تحرير التنبيه ص (١٢٤) ، المصباح المنير (١ / ٣٣١) .

(٣) انظر : الشامل ص (٦٧٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) ، روضة الطالبين (٤١/١١) .

(٤) المخيض : هو اللبن الذي مُخِض : أي أُخِذت زبدته ، وذلك بوضع الماء فيه وتحريكه .
انظر : لسان العرب (٧ / ٢٣٠) ، المصباح المنير (٢ / ٢٣٠) .

(٥) جملة " والزبد سمن ، وفيه بقية من المخيض " مكرر في : أ .

(٦) انظر : الشامل ص (٦٧٤) ، البيان (١٠ / ٥٤٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٠)، روضة الطالبين (١١ / ٤١) .

(٧) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٠) . وقد ذكر وجهاً آخر فيما لو حلف لا يأكل السمن فأكل الزبد ، وذكر النووي رحمه الله أنه لا يحنث على الأصح .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٠) ، حلية العلماء (٢ / ٩٨٧) .

(٨) الدُّوغ : - بضم الدال - : هو لبن نُزِع زبده ، وذهبت مائيته وثخن .
انظر : تحرير التنبيه ص (١٢٤) .

(٩) في ز : شيئاً منها في يمينه .

عليه .

[م : ٨١] الثامنة :

ما يحنث به من حلف لا يأكل السكر

إذا حلف لا يأكل السكر ، فإن كان قد نوى حلاوة السكر فالأمر على ما نوى ، وإن أطلق كان اللفظ محمولاً على عين السكر دون الحلاوة المتخذة منه ، وكذلك الحكم في العسل ، والتمر ، والعنب[2] .

فرع : إذا حلف أن لا يأكل [السُّكَّر] [3] ، فابتلع السُّكَّر على صفته يحنث ، وإن مضغه وتناوله فكذلك[4] ، وأما إذا وضعه في فمه حتى ذاب ونزل إلى جوفه لا يحنث[5]؛ لأن يمينه انعقدت على الأكل، ولا يسمى ذلك أكلاً .

[م : ٨٢] التاسعة :

ما يحنث به من حلف ليشربن ماء هذا الظرف أو لا يشربه

إذا أشار إلى ظَرْفٍ[6] من ظُرُوف الماء ، وقال : والله لأشربنَّ ماء هذا الظرف ، وذلك الماء مما يتمكن الواحد من شربه انعقدت يمينه على الجملة ، فإن شرب الجملة برّ[7] [في يمينه] [8] ، وإن شرب البعض لم يبر[9] [في يمينه] [10] سواء[11] شرب الأقل ، أو المُعْظَم ، لأن اليمين على شرب ذلك الماء ، ولا اختصاص

---

(١) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٠) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٠١) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٢) .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٠١) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٢) .
(٥) انظر : المرجعين السابقين ، وقد ورد فيهما وجهان لهذه المسألة ، وذكر النووي أن الأصح عدم الحنث .
(٦) الظرف : وعاء كل شيء ، حتى الإبريق ظرف لما فيه ، والجمع ظروف .
انظر : العين (٨ / ١٥٧) ، لسان العرب (٩ / ٢٢٨) .
(٧) في أ ، ق : لم يحنث .
(٨) ساقط من : ق .
(٩) في أ ، ق : حنث .
(١٠) ساقط من : ز ، ق .
(١١) زيادة " في " بعد كلمة سواء في أ ، ز .

(ق - ٣١ / أ) للاسم بالبعض ، وهكذا / لو كانت يمينه على النفي بأن قال : والله لا شربت ماء هذا الظرف ، فالحنث يتعلق بشرب الكل ، وإن شرب البعض لم يحنث .

فروع خمسة :

أحدها : إذا قال : والله لأشربن ماء هذه الإداوة[١] ، فشرب بعضه صار باراً في يمينه ، وكذلك [في] [٢] النفي ، إذا قال : والله لا أشرب [من] [٣] ماء هذا الظرف ، فشرب القليل حنث[٤] حنث[٤] ، لأن حرف (مِنْ) : للتبعيض[٥] ، والبعض غير معلوم معلوم لا لغة ، ولا عرفاً، ولا شرعاً ، فَحُمِل على ما يطلق عليه الاسم .

(ز - ٣٧ / ب) (أ - ١٦٣ / ب) /**الثاني :** إذا أشار إلى / نهر كبير وقال : والله لا أشرب ماء هذا النهر ، وذلك مما لا يتوهم قدرة الواحد على شربه .

قال **الشافعي** رحمه الله[٦] : (يكره مطلقاً) ، وقال : (لا سبيل إلى شرب ماء النهر كله) . **وأصحابنا** رحمهم الله اختلفوا[٧] اختلفوا[٧] : فمنهم من قال : يحنث بالشرب منه . وهو **مذهب أبي حنيفة**[٨] رضي الله عنه ، ووجهه : أن كلام المكلف مهما أمكن حمله على فائدة لا يلغى، وقد يقول القائل : لا أشرب [ماء] [٩]

---

(١) الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . انظر : لسان العرب (١٤ / ٢٥) .
(٢) ساقط من : ق .
(٣) ساقطة من : أ ، والصواب إثباتها ؛ لأن سياق الجملة بعدها دال على وجودها .
(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٠) ، البيان (١٠ / ٥٧٠) ، فتح العزيز (٢٩٠/١٢) .
(٥) انظر : شرح الكافية الشافية (٢ /٧٩٦) .
(٦) الأم (٧ / ٧٤) .
(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨١) ، الشامل ص (٦٤٥) ، المهذب (٣ / ١٧٩) ، حلية العلماء ص (٩٨٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٥) قال النووي : (ولو قال : لا أشرب ماء هذا النهر ... فهل يحنث بشرب بعضه ؟ **وجهان :**
أحدهما : نعم ، وبه قال ابن سريج ، وابن أبي هريرة ، **وأصحهما :** لا ، وبه قال أبو إسحاق ، وعامة الأصحاب) .
(٨) انظر : التجريد للقدوري (١٢ / ٦٤٦١) ، بدائع الصنائع (٣ / ٦٧) ، والمسألة وردت فيمن حلف لا يشرب من دجلة ، ودجلة نهر بالعراق ، وبالحنث قال أبو يوسف ومحمد .
(٩) ساقط من : ز .

كذا[١]، ويريد لا أشرب منه، فحملنا لفظه على البعض ، كما لو قال : [والله] [٢] لا أكلّم بني فلان ، فكلّم بعضهم يحنث [في يمينه يمينه] [٣] ، ومنهم من قال : لا تنعقد يمينه ؛ لأنه لا يتصور فيه البر ، [وشبهه] [٤] كما لو حلف أن يقتل الموتى أو يقلب الحجر ذهباً ، ويكون كلام **الشافعي** رحمه الله تعليلاً يمنع انعقاد اليمين ؛ لما فيها من الاستحالة ، وعلى هذا لو كانت يمينه على الإثبات بأن قال : والله لأشربن ماء هذا النهر ، فالأمر فيه على ما ذكرنا .

الثالث : إذا قال : والله لا أشرب من نهر كذا ، فجاء إلى النهر ، وشرب منه بفمه ، أو أخذ [الماء بيديه فشرب ، أو أخذ] [٥] بإناء ، فالحكم في الجميع واحد ، ويصير حانثاً في اليمين[٦] ، و**حكي عن أبي حنيفة** أنه قال : إنما يحنث إذا شرب من نفس النهر بفمه ، فأما إذا أخذ الماء بيده ، أو بظرف ، فشربه لا يحنث في يمينه[٧] ، وشُبِّه بما لو حلف بأن لا يشرب من كُوز[٨] ، فقلب فقلب ذلك الماء في ظرف آخر ، وشربه لا يحنث [في يمينه] [٩] .

ودليلنا : أن مطلق اللفظ يحمل على ما يسبق[١٠] إلى الأفهام ، والذي يُفْهم[١١] للسامع من إطلاق هذه اللفظة الشرب من ماء النهر ، وبهذا فَذِكْرُ هذه اللفظة في محلّ لا يتأتى الشرب منه بالفم مثل : البئر ، والحياض العميقة ، فحملنا اللفظ عليه ، وبه فارق الإناء ؛ لأن إطلاق اللفظة في العرف الشرب منه ، وهكذا لو كانت اليمين

---

(١) في ز : هذا .
(٢) غير موجود في : ز .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) ساقط من : ز .
(٥) ساقط من : أ .
(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٢) ، الشامل ص (٦٤٦) .
(٧) انظر : المبسوط (٨ / ١٨٧) ، بدائع الصنائع (٢ / ٦٦) ، الهداية (٢ / ٨٣) .
(٨) الكوز : إناء بعروة يشرب به الماء ، والجمع أكْواز وَكيزان وَكِوَزَة .
انظر : لسان العرب (٥ / ٤٠٢) ، المعجم الوسيط (٢ / ٨٠٤) .
(٩) ساقط من : ز ، ق .
(١٠) في أ : يتسابق .
(١١) في أ : يسمع .

على الإثبات بأن قال : والله لأشربن ماء هذا النهر ، فالحكم على ما ذكرنا .

(أ - ١٦٤ / أ)
(ز - ٣٨ / أ)

/الرابع : إذا قال : والله لا أشرب من ماء نهر / كذا ، فشرب من ساقية تأخذ الماء من ذلك النهر حنث [في يمينه] [(١)] كما لو استقى منه بظرف وشربه ، وإن شرب من بئر محفورة بالقرب من ذلك النهر ، فإن كان الحفر قدراً لو لم يكن بالقرب منها ما كان ينبع فيها الماء [لا] [(٢)] يحنث [في يمينه] [(٣)] ؛ لأن الماء مضاف إلى البئر لا إلى النهر ، فأما إذا قال : والله لا أشرب من نهر كذا ، فشرب من ساقية تأخذ الماء من النهر ففيه **وجهان**[(٤)] :

أحدهما : يحنث ، وبه **قال أبو حنيفة**[(٥)] رضي الله عنه ، [**ووجهه**] أنا قد ذكرنا في أصل المسألة أنه لو حلف لا يشرب الماء من نهر كذا فاستقى بظرف وشربه يحنث ، وتكون الساقية بمنزلة الظرف . **والثاني :** لا يحنث ؛ لأن ماء الساقية لا يضاف إلى النهر في العادة ، بل يفرد باسم .

الخامس : إذا قال : والله لأشربنَّ ماء هذا الكوز ، فانصبَّ الماء ، أو شربه إنسان آخر ، فإن كان ذلك بعدما تمكن من شربه حنث [في يمينه] [(٦)] ، وإن كان قبل التمكُّن فعلى قولي[(٧)] [حنث المكره] [(٨)] .

---

(١) ساقط من : ز ، ق .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٢) .
(٢) ساقط من : ق .
(٣) ساقط من : ق .
(٤) أشبههما الحنث ، كما ورد في فتح العزيز (١٢ / ٢٩٢) ، وهو الأصح عند النووي .
انظر : روضة الطالبين (١١ / ٣٦) .
(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص (٣٢١) ، فتح القدير (٥ / ١٣٨) .
(٦) ساقط من : ز .
(٧) في ز : قولين .
(٨) ساقط من : ز . انظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٢) ، روضة الطالبين (٣٥/١١) .

[م : ٨٣] العاشرة :

ما يتعلق به اليمين فيمن حلف : " ليأكلن هذين الرغيفين " أو " لا يأكلهما "

إذا قال : والله لآكلنَّ هذين الرغيفين ، فأكل أحدهما لم يصر باراً في يمينه ، وهكذا لو قال : والله لا آكل هذين الرغيفين ، فأكل أحدهما لا يحنث ، ويتعلق اليمين بأكلهما جميعاً ، أو تركهما [جميعاً] [١] في البر والحنث ، نفياً وإثباتاً[٢] . **وقال مالك** رضي الله عنه : إذا كانت يمينه على الإثبات يتعلق البر والحنث بهما جميعاً[٣] ، كمن أمر بفعل ركعتين لا يخرج عن الأمر بركعة[٤] ، ، فأما إذا كانت يمينه على النفي يُعَلَّق الحنث بأحدهما ؛ لأن مقتضى اليمين المنع ، والممنوع من جملة الشيء ممنوع عن بعضه ، كما أنَّ الواجد للطعام الحلال ممنوع من أكل الميتة ، ومن أكْل جزء منها .

ودليلنا : أن اليمين مبنية على اللفظ ، ومن حلف أن لا يأكل رغيفين وأكل أحدهما لا يمكن وَصْفُه بأنَّه أكلهما ، ولا بأنَّه تركهما ، فلم يكن مخالفاً ولا موافقاً ، / ويخالف خطاب الشرع ؛ لأن المراعى فيه / المعنى ؛ لتكثير الفائدة دون اللفظ ، وعلى هذا لو حلف على فعلين نفياً وإثباتاً مثل : أن يحلف [أن] [٥] لا يلبس ثوبين ، أو يلبسهما ، أو لا يدخل دارين ، أو يدخلهما ، فالحكم على ما ذكرنا[٦] .

(ز - ٣٨ / ب)

(أ - ١٦٤ / ب)

فرع / لو قال : والله لا لبست هذين الثوبين ، فليس يعتبر أن يلبسهما دفعة حتى لو لبس أحدهما ونزعه ، ثم لبس الآخر حنث في يمينه[٧] ؛ لأن الاسم قد تحقق ، وحصل لابساً للثوبين جميعاً ، فأما إذا قال : والله لا لبست هذا الثوب ، ولا هذا الثوب ، فأيُّهما

(ق - ٣٢ / أ)

---

(١) ساقط من : أ ، ق .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٧٩) ، الشامل ص (٦٤٤) ، المهذب (٣ / ١٨٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٦) .

(٣) انظر : المدونة (٢ / ٦٩٦) .

(٤) في ز : بفعل ركعة .

(٥) ساقط من : ق .

(٦) أي في مسألة : لا آكل هذين الرغيفين .

(٧) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٦) .

لِبسه حنث في يمينه[1] ؛ لأن العطف غير المعطوف عليه ، وقد أدخل في كلامه حرف العطف ، وهكذا في الإثبات[2] لو قال : [والله] [3] لألبسنَّ هذا الثوب ، وهذا الثوب ، فهما يمينان ؛ لوجود حرف
العطف ، ولكلٍّ واحدةٍ حكمها .

[م : ٨٤] الحادية عشرة :

ما يحنث به من حلف : " ليأكلن هذه الرمانة " أو " لا يأكلها "

[إذا قال : والله لآكلنَّ هذه الرمانة ، فترك حبة منها لم يأكلها ، لم يحصل باراً في يمينه ، وكذلك النفي] [4] لو قال : [والله] [5] لا آكل هذه الرمَّانة ، فأكل البعض [وترك البعض] [6] ، ولو ولو حبَّة واحدة لا يحنث [في يمينه] [7] ، وقال أبو حنيفة[8] رضي الله عنه : إذا ترك أقلّ من ثلثه يجعل كأنما[9] أكَل الكل في النفي والإثبات جميعاً .

ودليلنا : أن الاسم تناول الجميع ، فإذا ترك البعض لم يتصف بأنه أكلها تحقيقاً ، ولا [بأنه] [10] تركها [تحقيقاً] [11] ، فامتنع ثبوت الحكم .

---

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) في أ : الأيمان .

(٣) لفظ الجلالة ليس في : أ ، ز .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) لفظ الجلالة ليس في : أ ، ز .

(٦) ساقط من : ز . وفي ق : فأكلها إلا بعضاً منها .

(٧) ساقط من : ز .

انظر : التهذيب (٨ / ١٣٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٣٧) .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٣١) .

(٩) في ز : كأنه .

(١٠) ساقط من : ز .

(١١) ساقط من : ز ، ق .

[م : ٨٥] الثانية عشرة :

ما يحنث به من حلف لا يأكل فاكهة

إذا حلف لا يأكل[١] فاكهة يحنث بأكل الرطب ، والعنب ، والسفرجل ، والرمان ، والمشمش ، والإجاص ، والخوخ[٢] ، والتين ، والكمثرى ، والتفاح ، وغيرها[٣] ؛ لأن الجميع يسمّى فاكهة ، وحكي عن **أبي حنيفة** رحمه الله أنه قال : لا يحنث بأكل الرطب ، والرمان[٤] ؛ لأن الله تعالى قال : + ﭑ ﭒ ﭓ "[٥] ، فعطفهما على الفواكه ، والشيء لا يعطف على نفسه ، وليس بصحيح ؛ لأنه الإفراد بالذّكر لا يمنع الدخول / في الجملة ، كما أن الله تعالى ذكر الملائكة وأفرد جبريل ، وميكائيل عليهما السلام[٦] بالذكر مع دخولهما في جملة الملائكة .

(أ - ١٦٥ / أ)

(ز - ٣٩ / أ)

/فروع أربعة :

أحدها : إذا حلف أن لا يأكل الفواكه لم يحنث بأكل الخيار ، والقِثّاء ، والباذنجان ، والجزر[٧] ؛ لأن الاسم لا يتناولها ، وأما إن إن أكل البطيخ هل يحنث [أم لا][٨] ؟ فيه **وجهان**[١] : قال **أبو**

---

(١) في ز : إذا قال : والله لا آكل . وفي ق : إذا حلف أن لا .

(٢) في أ : الجوز .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٣٩) ، التهذيب (٨ / ١٣٠) ، البيان (١٠ / ٥٤٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٣) .

(٤) انظر : المبسوط (٧ / ١٧٩) ، بدائع الصنائع (٣ / ٦٠) ، فتح القدير (٥ / ١٢٨) .

(٥) سورة الرحمن ، آية : (٦٨) .

(٦) في قوله تعالى : + ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ " سورة البقرة الآية الآية : (٩٨) .

(٧) انظر : البيان (١٢ / ٥٤٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٣) .

(٨) ساقط من : ز .

العباس : يحنث ؛ لأن له نضجاً ، وإدراكاً كالفواكه سواءً ، وقال غيره : لا يحنث ؛ لأنه لا يفهم عند إطلاق الاسم .

الثاني : إذا أكل التمر أو الزبيب ، والتين اليابس لا يحنث ؛ لأن إطلاق اسم الفاكهة للرطب دون اليابس ، وكذلك إذا أكل الحصرم[2] ، والبلح لا يحنث ؛ / لأنهما لا يسميان فاكهة[3] ولا يؤكلان[4] مقصودين . (ق - ٣٢ / ب)

الثالث : إذا أكل الأترجّ[5] ، والنارنج[6] ، [والليمون][7] يحنث[8] ؛ لأنها من الجملة ، وإن كان فيها غرض آخر غير الأكل ، وهو الرائحة كالسفرجل والتفاح سواء .

---

(١) أصحهما كما في فتح العزيز (١٢ / ٣٣) ، وروضة الطالبين (١١ / ٤٣) ، أنه يحنث ، وانظر : البيان (١٠ / ٥٤٣) .

(٢) الحصْرم : أول العنب ما دام حامضاً .
انظر : المصباح المنير (١ / ١٥٠) .

(٣) في ز : فواكه .

(٤) في أ ، ز : يؤكل .

(٥) الأترج : نوع من الفاكهة ، وواحدتها " أترجّة " وشجرها ناعم الأغصان والورق والثمر ، وقيل : إن قشرها مشموم وداخله فاكهة ، وحماضه أدم ، وحَبُّه دهن .
انظر : المصباح المنير (١ / ٨١) ، المعجم الوسيط (١ / ٤) .

(٦) النارنج : شجره مثمرة من الفصيلة السذابية دائمة الخضرة ، أوراقها جلدية خضر لامعة لها رائحة عطرية ، وأزهارها بيض عبقة الرائحة تظهر في الربيع . والثمرة لبيَّة تعرف بـ " النارنج " عصارتها حمضية مرة . وتستعمل أزهارها في صنع ماء الزهر ، وقشرة الثمرة تستعمل دواء أو في عمل المربّيات . وهي كلمة معربة .
انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٩١٢ ، ٩١٣) .

(٧) ساقط من : ز .

(٨) انظر : البيان (١٠ / ٥٤٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٣) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٠٠) .

الرابع : إذا حلف لا يأكل الثمار لا يحنث بأكل الزبيب ، والتمر أيضاً[1] ؛ لأن الثمرة اسم لا يطلق إلاَّ على الرطب ، والحكم على ما ذكرنا في اسم الفاكهة .

[م : ٨٦] الثالثة عشرة :

ما يحنث به من حلف لا يأكل التمر

إذا حلف أن لا يأكل التَّمر ، فالاسم محمول على اليابس حتى وإن أكل الرطب لا يحنث[2] ، وكذلك إذا حلف أن لا يأكل الرُّطب ، فأكل التمر ، أو البُسْر[3] لا يحنث[4]، فأما إن أكل المنَصَّف ، وهو الذي أدرك نصفه وبقي النصف بسراً ، فيه **وجهان**[5] :

أحدهما : يحنث ، وهو **مذهب أبي حنيفة** رحمه الله[6] ،

---

(١) انظر : التهذيب (٨ / ١٣١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٤) .

(٣) في ز : وكذلك إذا أكل البسر .

والبُسْرُ هو : الرطب إذا أخذ في الطول والتلوّن إلى الحُمْرة أو الصفرة .

انظر : الإفصاح في فقه اللغة ص (٦٥١) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١ / ٣٨٠) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٧) ، الشامل ص (٦٧٢ ، ٦٧٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٤) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٠٤) .

(٥) انظر : المراجع السابقة :

وقد قال بالوجه الثاني مع أبي علي الطبري أبو سعيد الإصطخري ، وصحح النووي رحمه الله الوجه الأول .

(٦) انظر : الهداية (٢ / ٨٠)، فتح القدير (٥ / ١٢٠)، حاشية ابن عابدين =

[**ووجهه** : أنه لو أكل القَدْر الذي أدرك منه يحنث في يمينه] [1] ، فإذا أكله مع غيره لا يمتنع الحكم .

والثاني : لا يحنث ، حكاه **أبو علي الطبري** ، **ووجهه :** أن له اسماً آخر ، وهو المنصَّف ، ولا يُحْمَل اسم الرطب عليه ، وأيضاً فإن نفي اسم الرطب عنه جائز ، فإنّ قائلاً لو قال : هذا منصف ، وليس برطب كان صحيحاً ، فأما إذا حلف [لا] يأكل رطبة ، ولا بُسْرة ، فأكل منصفاً لم يحنث[2] ؛ لأنه ليس برطب على الإطلاق ، ولا بُسْر .

/**فرع :** لو قال : والله / لا آكل هذه التَّمرة ، فوقعت من يده على طَبَقٍ عليه تمر من جنسها ، واشتبهت[3] عليه ، فإن أكل الجميع حنث في يمينه[4] ؛ لأنه حصل آكلاً لها على القطع ، وإن أكل البعض وترك البعض ، أو شاركه في الأكل غيره ، فإن كان لا يحتمل[5] أن يكون المحلوف عليه في البقية المتروكة ، أو فيما أكله الغير ، يحنث [في يمينه][6] ؛ لتحقق الأكل ، وإن كان يحتمل ذلك ، فلا يحنث [في يمينه][7] ؛ لأن الأصل[8] عدم الحنث ، وبراءة الذّمة ، فلا يشغلها إلا بيقين .

(ز - ٣٩ / ب)
(أ - ١٦٥ / ب)

(٣ / ٧٧١).

(١) ساقط من : أ .

(٢) انظر : المهذب (٣ / ١٧٨) ، التنبيه (١٢٣ ، ١٢٤) ، الشامل ص (٥٧٤) .

(٣) في أ : جنسه ، واشتبه .

(٤) انظر : الأم (٧ / ٧٩) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٠) ، الشامل ص (٦٦٩) .

(٥) في ز : فإن أكل مالا .

(٦) ساقط من : ز .
انظر : الأم (٧ / ٧٩) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢١) ، الشامل ص (٦٦٩) .

(٧) ساقط من : ز .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢١) ، الشامل ص (٦٦٩) .

(٨) في أ : ثم أصل .

[م : ٨٧] الرابعة عشرة :

ما يحنث به من حلف لا يأكل الحنطة أو لا يأكل الدقيق

إذا حلف أن لا يأكل الحنطة ، فأكل الدقيق ، أو السويق ، أو الخبز لم يحنث [في يمينه][١] ، إلا أن يكون قد نوى ما يتخذ من الحنطة فيحنث بجميع ذلك ، وإن أشار إلى حنطة في ظرف ، وقال : والله لا آكل ما في هذا الظرف ، ولم يذكر اسم الحنطة ، فإن أكل ما فيه على صفته يحنث ، وإن أكل بعد الطحن والخبز يحنث [في يمينه][٢] ، فأما إن قال : والله لا آكل كل هذه الحنطة ، وطحنها ، وأكل الدقيق على حالته ، أو خبز منه وأكل ، أو اتخذ منه سويقاً ، أو هريسة وأكلهما ، **فالمنصوص** أنه لا يحنث في يمينه[٣] ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[٤] ، **ولأصحابنا** رحمهم الله طريقة أخرى : أنه يحنث [في يمينه][٥] ، وهو مذهب **أبي يوسف** ، **ومحمد**[٦] **ومحمد**[٦] ، **ووجه ظاهر المذهب /** أن الاسم قد زال ، فزال الحكم ، كما لو حلف أن لا يأكل الحنطة فأكل الدقيق ، **ووجه** الطريقة الأخرى أنه قد أشار إليها وقد أكل ما أشار إليه ، وللمسألة نظائر فمنها : إذا قال : بعتك هذا الفَرَس ، وهو بَغْل ، ومنها إذا

---

(١) ساقط من : ق .
انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢١) ، الشامل ص (٦٧١) .
(٢) ساقط من : ق .
(٣) انظر : الأم (٧ / ٧٩) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢١ ، ٤٢٢) ، الشامل ص (٦٧٠) ، البيان (١٠ / ٥٣٢) .
(٤) انظر : المبسوط (٧ / ١٨١) ، تحفة الفقهاء (٢ / ٤٧٦)، الهداية (٢ / ٤٧٦) ، اللباب شرح الكتاب (٤ / ١٥) .
(٥) ساقط من : ز .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٢) ، البيان (١٠ / ٥٣٣) .
وقد ذكروا أن من قال بهذا القول أبو إسحاق عن أبي العباس بن سريج .
(٦) انظر : المبسوط (٧ / ١٨٠) ، تحفة الفقهاء (٢ / ٤٧٦) ، اللباب شرح الكتاب (٤ / ١٥) ، مختصر الطحاوي ص (٣١٣) .

ظهر الخُلف في النسب في [باب][1] النكاح ، وقاعدة الفصل : أن الحكم يبنى على الإشارة ، أو على الاسم .

فروع ثلاثة :

أحدها : إذا قال : والله لا آكل هذه الحنطة ، [أو قال : والله لا آكل الحنطة ، مطلقاً فقلى الحنطة][2] ، وأكلها مقلية ، أو طحنها ، وأكلها بعد الطبخ يحنث [في يمينه][3] ؛ لأن الاسم لم يزل ، وكذلك لو كانت يمينه / على الحنطة مطلقاً /، ففرك السنابل ، وأخرج الحب منها وهو رَطب فأكل ، حنث [في يمينه][4] ؛ لأن الاسم يطلق عليه .

(أ - ١٦٦ / أ)
(ز - ٤٠ / أ)

الثاني : إذا قال : والله لا أكلّم هذا الصبي ، فكلّمه بعدما كبر ، أو لا أكلم هذا الشاب ، فكلّمه بعدما شاخ[5] ، أولا آكل من[6] هذا الحمل ، فأكله بعدما صار كبشاً فالمسألة على **وجهين**[7] :

أحدهما : لا يحنث ؛ [لزوال الاسم .

والثاني : يحنث][8] ؛ لوجود الإشارة ، وهو **مذهب أبي حنيفة** رضي الله عنه[9] ، وعلى هذا لو قال : والله لا آكل هذه الرطبة ، فأكلها بعد أن[10] صارت تمراً ، [أو هذه البُسْرة ، فأكلها بعد أن صارت رطباً][11] .

---

(١) ساقط من : ز .
(٢) ساقط من : ز .
(٣) ساقط من : ق .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢١)، بحر المذهب (١١ / ١٨)، التهذيب (٨ / ١٢٧) .
(٤) ساقط من : ز ، ق .
(٥) في ق : وهو شيخ .
(٦) في ق : لحم .
(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٣) ، المهذب (٣ / ١٧٣) ، الشامل ص (٦٧٠) ، بحر المذهب (١١ / ١٨) .
(٨) ساقط من : أ ، ز .
(٩) انظر : مختصر القدوري (٤ / ٢١٣) ، المبسوط (٧ / ١٨٢) ، بدائع الصنائع (٣ / ٦٢) .
(١٠) في ز : ما .
(١١) ساقط من : ز .

الثالث : إذا قال : والله لا آكل هذا الدقيق ، فإن استفَّ الدقيق حنث في يمينه[1] ، [وإن خبزه][2] فأكله فعلى **وجهين**[3] ، **وعند وعند أبي حنيفة** رحمه الله : إذا استفَّ الدقيق لا يحنث ، وإن خبز وأكل ، يحنث[4] .

ودليلنا : أن الاسم في الصورة الأولى يطلق عليه ، وفي الثانية قد زال ، فصار كما لو حلف أن لا يأكل الحنطة فطحنها .

[م : ٨٨] الخامسة عشرة :

متى يحنث من حلف ليأكلن هذا الطعام مطلقاً ، أو ليأكلنه غداً

إذا قال : والله لآكلن هذا الطعام مطلقاً ، فأي وقت أكله حصل باراً في يمينه ، وإن تلف الطعام ، أو أكله غيره بعدما تمكَّن من أكله [حنث [في يمينه][5] ، وإن لم يكن قد تمكَّن من أكله][6] ، فعلى فعلى القولين في حنث المكره[7] ، فإن حلف أن[8] يأكل هذا الطعام غداً ، فإن ترك الأكل [في الغد][9] مع التمكّن حنث[10] ، ، وإن أكل بعد طلوع الفجر وقبل غروب الشمس ، خرج عن يمينه ، فإن مُنِع من الأكل ، أو نسي يمينه حتى مضى الغد ، أو أُتْلف الطعام قبل مجيء

(ق - ٣٣ / ب)

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٢) ، بحر المذهب (١١ / ١٧) .
(٢) ساقط من : أ .
(٣) أصحهما كما في روضة الطالبين (١١ / ٥٩) عدم الحنث .
وانظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٣) ، الشامل ص (٦٧١) ، حلية العلماء (٢ / ٩٨٥) .
(٤) انظر : المبسوط (٧ / ١١٠) ، تحفة الفقهاء (٢ / ٤٧٧) ، الهداية (٢ / ٨١ ٨١) .
(٥) ساقط من : أ ، ز .
(٦) ساقط من : أ .
(٧) انظر : الشامل ص (٦٣٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٨) .
(٨) في ق : أن لا .
(٩) ساقط من : أ .
(١٠) انظر : المهذب (٣ / ١٩٠) ، الشامل ص (٦٣٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٧) .

الغد ، فعلى القولين في حنث المكره[1] ، وإن أتلفه[2] بنفسه قبل دخول دخول الغد ، حنث في يمينه[3] ، لأن التعذر حصل بفعله ، / [وكذا إذا إذا أكله قبل مجيء الغد] [4] . [**وحكي عن أبي حنيفة**[5] ، **ومالك**[6] **ومالك**[6] رحمهما الله أنهما قالا: إن أكل قبل مجيء الغد بَرَّ] [7] [في في يمينه] [8] ؛ لأن مقصوده باليمين أن لا يترك أكله ، [فإذا أكله في يومه ، فكأنه عجّل الحلف ، **ودليلنا** : أن المحلوف عليه فعل يوقعه في الغد] [9] ، فلا يخرج[10] / عنه بفعل يوقعه في يومه ، كما لو حلف أن لا يخرج من بيته يوم الخميس ، [فلازم البيت يوم الأربعاء وخرج يوم الخميس] [11] لا يُجعل باراً في يمينه .

(ز - ٤٠ / ب)

/فرعان :

(أ - ١٦٦ / ب)

أحدهما : إذا أكله في يومه ، أو أتلفه فهل يحكم بأنه جانب

---

(١) أظهرهما كما في روضة الطالبين أنه لا يحنث (١١ / ٦٧) .
وانظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٩) ، المهذب (١٩٠) ، الشامل ص (٦٣٤) .
(٢) في أ : تلف .
(٣) انظر : التهذيب (١١ / ١٣٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٢) ، روضة الطالبين الطالبين (١١ / ٦٨) .
(٤) ساقط من : أ .
انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٤٩ / ب)، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٨)، التهذيب (١١ / ١٣٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٨) .
(٥) انظر : تحفة الفقهاء (٢ / ٤٣٢) ، وقد ذكر فيه أن من قال : والله لأقضين دين دين فلان غداً ، فقضاه اليوم ، لا يحنث على قول أبي حنيفة ومحمد ، ويحنث على قول أبي يوسف .
(٦) انظر : الإشراف (٢ / ٨٩٠) ، وقد ذكر : إذا حلف ليقضينه حقه في غد ، فقضاه اليوم لم يحنث .
وفي المدونة (٢ / ٧٠٣) قال : فإن قال : والله لآكلنّ هذا الطعام غداً ، فأكله اليوم ، أيحنث أم لا ؟
قال ابن القاسم : نعم هو يحنث ، قال : أتحفظه عن مالك ؟ قال : لا .
(٧) ساقط من : أ ، ز .
(٨) ساقط من : أ ، ق .
(٩) ساقط من : ز .
(١٠) في ز : فإن أكله في الغد فلا يخرج .
(١١) ساقط من : أ .

الوقت ، أو لا يحكم إلا بعد دخول الوقت ؟ في المسألة **وجهان**(١) :

أحدهما : يحنث في الحال ؛ لأنا تحققنا عجزه عن البر .

والثاني : لا يحنث ؛ لأن الحنث إنما يكون في وقت البر ، وزمان البر زمان غد ، فعلى هذا : إذا مضى من [نهار](٢) الغد الغد مقدار ما يمكن [من الأكل فيه لو كان باقياً ، يحنث في يمينه ، كما لو عجّل العصر في سفره ، ثم صار مقيماً بعد أن مضى](٣) من وقت العصر مقدار ما يصلي فيه ، يُحْكَم بصحة عصره وسقوط الفرض عنه ، وفيه وجه آخر أنه لا يحنث في اليمين ؛ لأنه لو كان باقياً لم يحنث بترك الأكل في أول النهار ، وفيها حكي](٤) الاختلاف أنه لو كان فقيراً ، وأراد أن يصوم الغد من كفارته ، فإن قلنا : حنث قبل مجيء الغد ، فصومه صحيح ، وإن قلنا : لا يحنث ، لا يصح صومه ؛ لأن التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز(٥) .

الثاني : إذا أكل البعض في يومه ، والبعض في غده ، فهو بمنزلة ما لو أكل جميعه في يومه(٦) ؛ لأن اليمين انعقدت على أكل أكل الجميع في الغد ، وقد تعذر .

[م : ٨٩] السادسة عشرة :

ما يحنث به من حلف لا يأكل ما طبخه فلان ، أو مما خبزه فلان

إذا قال : والله لا آكل ما طبخه فلان ، فإن جاء الرجل ونصب

---

(١) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٦) ، الوسيط (٧ / ٢٤٨)، فتح العزيز (٣٣١/١٢ ٣٣١/١٢)، روضة الطالبين (١١ / ٦٨) .
(٢) ساقط من : ق .
(٣) ساقط من : أ .
(٤) ساقط من : أ .
(٥) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣١) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٧) .
(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٩) ، الوسيط (٧ / ٢٤٨) ، شرح مختصر مختصر المزني (١٠ / ل - ٤٩ / ب) .

القدر ، وطرح فيه الآلات ، وأوقد النار تحتها حتى أدرك ، والحالف أكل منه ، حنث في يمينه(١) ، وكذلك لو جاء غيره ، ونصب القدر ، وطرح فيها ما تحتاج إليه ، ثم جاء المحلوف عليه ، وأوقد النار إلى وقت الإدراك ، [فأكل الحالف] (٢) ، حنث في يمينه(٣) ؛ لأن اسم الطبخ يطلق على ما فعله ، فإن جاء المحلوف عليه ، ونصب القدر ، وطرح فيها الآلات ، ثم جاء غيره ، وأوقد النار لا يحنث في يمينه(٤) ؛ لأن ما فعله لا يسمى طبخاً ، فأما إذا جاء المحلوف عليه مع غيره ، وأوقدا جميعاً النار تحت القدر إلى وقت الإدراك لم يحنث(٥) ؛ لأنه لم ينفرد بالطبخ ، وكذلك لو أوقد النار ساعة ثم جاء غيره وأوقد النار لا يحنث أيضاً(٦) كما ذكرنا] (٧) .

(ق - ٣٤ / أ)

/**فرع :** لو حلف [أن] (٨) لا يأكل مما خبزه فلان ، فلو أنّه عجن ، وسَجَّرَ التنور ، وأصلح العجين ، وجعله رغيفاً على ما جرت به العادة ، ثم جاء غيره ، وألصقه بالتنور ، فأكل منه ، لا يحنث [في يمينه] (٩) ، ولو أن غيره تولى هذه الأمور ، وتولىَّ المحلوف عليه إلصاقه بالتنور ، فأكل منه يحنث [في يمينه] (١٠)

(أ - ١٦٧ / أ)

---

(١) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٥) ، كفاية النبيه (٥ / ل - ٢٠ / أ) .
(٢) ساقط من : أ .
(٣) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٥) ، كفاية النبيه (٥ / ل - ٢٠ / أ) .
(٤) انظر : المراجع السابقة .
(٥) انظر : المراجع السابقة
(٦) انظر : التهذيب (٨ / ١٣٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٥) ، كفاية النبيه (٥ / ل - ٢٠ / أ) .
(٧) من قوله " فرعان " في آخر لوحة ١٦٦ / أ . إلى قوله " كما ذكرنا " ساقط من من : ز .
(٨) ساقط من : ق .
(٩) ساقط من : ق .
انظر : التهذيب (٨ / ١٣٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٥) ، كفاية النبيه (٥ / ل - ٢٠ / أ) .
(١٠) ساقط من : ق .
انظر : التهذيب (٨ / ١٣٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٥) ، كفاية النبيه =

؛ لأن اسم الخَبْز إنما يطلق /[1] على هذا الفعل علـى الخصـوص ، ومسائل هذا الفصل أكثر من أن تحصى ، وإنما ذكرنا هذه الصور ليقاس عليها غيرها .

(٥ / ل - ٢٠ / أ) .

(١) في ز : لا يطلق إلا .

الفصل السابع

في اليمين على الكلام

ويشتمل على سبع مسائل :

ما يحنث به من حلف لا يكلم فلاناً من الناس

[م : ٩٠] إحداها :

إذا حلف أن لا يكلم فلاناً ، فخاطبه بأمر ، أو نهي ، أو نصحه ، أو شتمه ، حنث [في يمينه] [(١)] ، وكذلك إذا ناداه ، أو حكى له حكاية ، أو علَّمه شيئاً من العلوم ؛ لأن جميع ذلك مكالمة ، فأما إذا كتب إليه كتاباً ، أو أرسل إليه رسولاً ، أو أشار إليه **فقولان**[(٢)] :

أحدهما : لا يحنث ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[(٣)] رضي الله عنه ، واختيار **المزني**[(٤)] ، **ووجهه** أن الله تعالى ذكر في قصة مريم عليها السلام : + ٹ ٹ ٹ ٹ "[(٥)] ، [إلى قوله سبحانه : + چ چ "[(٦)]][(٧)] ، فدل أن الإشارة لا تسمى كلاماً ؛ ولأن اليمين محمولة على العادة ، ولا يطلق اسم الكلام في العادة على هذه الأجناس .

والثاني : يحنث ، وهو **مذهب مالك**[(٨)] رضي الله عنه ،

---

(١) ساقط من : ز .
انظر : التهذيب (٨ / ١٤١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٣) .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٥ / ب) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٦) ، التهذيب (٨ / ١٤١) ، الشامل ص (٦٧٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٣) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص (٣٢٣)، بدائع الصنائع (٣ / ٤٨) ، فتح القدير (٥ / ١٤٤) . (ز - ٤١ / أ)

(٤) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) ، وقد اختاره المحاملي في اللباب ص (١٧٠) .

(٥) سورة مريم الآية : (٢٦) من قوله تعالى : + ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ " .

(٦) سورة مريم الآية : (٢٩) .

(٧) ساقط من : أ .

(٨) انظر : المدونة (٢ / ٦٩٨) ، الإشراف (٢ / ٨٩٩) .

ووجهه أن الله تعالى في قصة زكريا عليه السلام قال : + گ گ گ گ گ گ گ گ "[1] ، فاستثنى الإشارة ، والرمز من الكلام ، **والظاهر** أن الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه ، **والصحيح** هو الأول ؛ لأن الله تعالى ذكر في قصة زكريا : + ۇ ۆ ۆ ۈ / ۈ ۇ ۋ ۋ "[2] ، ثم قال[3] بعد ذلك : + ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا "[4] ، ومعناه : أَفْهَمهم الخطاب[5] ، ولا محالة أن [هذا] [6] الإفهام إنما يكون بواحد من هذه الطرق[7] ، ولو كان ذلك كلاماً لما فعله ؛ لأن الكلام كان حراماً عليه ، وأيضاً فإن الاستثناء من غير الجنس جائز ، وفي القرآن له نظائر[8] .

[م : ٩١] الثانية :

إذا حلف لا يكلم فلاناً ، فسلم على قوم هو فيهم

إذا حلف [أن] [9] لا يكلم فلاناً ، فسلَّم على قوم فيهم فلان ، فإن قصد السلام عليه حنث [في يمينه][10] ، وإن لم يعرف / أن المحلوف عليه في القوم ، أو كان قد نسي اليمين ، وقصد مخاطبة

(أ - ١٦٧ / ب)

(ق - ٣٤ / ب)

---

(١) سورة آل عمران الآية : (٤١) .
(٢) سورة مريم آية : (١٠) .
(٣) في أ : ذكر .
(٤) سورة مريم آية : (١١) .
(٥) قال ابن كثير : " فأوحى إليهم " أي أشار إشارة خفية سريعة ، وقال مجاهد : أشار ، وبه قال وهب وقتادة، وقال السدي: " فأوحى إليهم " أي كتب لهم في الأرض .
انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ١٠٢) .
(٦) ساقط من : ق .
(٧) في ز : الحروف .
(٨) في ز : نظير .
مثل قوله تعالى : + □ □ □ □ □ □ □ " سورة مريم آية : (٦٢) .
وقوله تعالى : + ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ " سورة الواقعة آية : (٢٥ - ٢٦) .
(٩) ساقط من : أ .
(١٠) ساقط من : ز ، ق .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٥) ، البيان (١٠ / ٥٥٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٤) .

الكل فالمسألة على **قولين**[١] ، وإن استثناه بلسانه ، فقال : السلام عليكم إلا على فلان [لم يحنث ؛ لأنه] [٢] لم يحصل[٣] مخاطباً لـه لــه ، / وإن

استثناه بالنية لم يحنث أيضاً[٤] ؛ لأنه تلفَّظ بلفظ عام ، والعموم يُذْكَر ويُرَاد به الخصوص ، فالعزيمة واقعة للملفوظ ، وإن أطلق اللفظ إطلاقاً مع العلم[٥] بأنه فيهم ولا قَصَدَهُ ، ولا استثناه ، **فقولان**[٦] : : نقل **المزنــي**[٧] أنـه لا يحنـث فـي يمينـه ، **ووجهـه** أنَّ الخطـاب صالح للجميع ، [وصالح للبعض] [٨] ، وليس لأحد الأمرين مزيَّة مزيَّــة ، ولا توجَب الكفارة بالشك ، ونقل **الربيـع** : أنـه يحنـث [فـي يمينـه] [٩] ، **ووجهه** أن ظاهر اللفظ يتناول الكل ، ولا يختص إلا بقرينة .

.

فرع : لو صلَّى الحالف بقوم ، فصلَّى المحلوف عليه خلفه ، فسلَّم عن الصلاة ، إن نوى السلام على جميعهم ، وعلم أنه فيهم يحنــث

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٥) ، وقال الماوردي : وإن لم يعلم أنه فيهم ، ، أو علم فنسي هل يكون فعل الجاهل والناسي في الأيمان كالعالم والذاكر ؟ فيه **قولان :**

أحدهما : أنها لغو لا يحنث بها ، فعلى هذا لا يحنث بهذا السلام .

والقول الثاني : أنها لازمة يتعلق بها الحنث ، فعلى هذا في حنثه بهذا السلام قولان . وانظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٥ / أ) ، الشامل ص (٦٧٧).

(٢) ساقط من : ز .

(٣) في ز : يُجْعَل .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٥ / أ) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٥)، الشامل ص ٦٧٨ ، فتح العزيز : (١٢ / ٣٢٩) .

(٥) في أ : الخطاب .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٥ / أ) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٥)، المهذب (٣ / ١٨٥) ، الشامل ص (٦٧٨) .

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) .

(٨) ساقط من : ز .

(٩) ساقط من : أ

انظر : الأم (٧ / ٨٠) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٨٠) ، وقد ذكر الماوردي في الحاوي أن قول الربيع هو الأظهر .

[في يمينه] [1] ، وإن أطلق ، واستثناه ، فالحكم[2] على ما ذكرنا ذكرنا ، وعند **أبي حنيفة** رضي الله عنه لا يحنث في يمينه[3] ؛ لأنه لا يعد كلاماً[4] في العادة .

[م : ٩٢] الثالثة :

في قول الحالف : والله لا أكلمك ، قم ، فاخرج عني

إذا حلف أن لا يكلم فلاناً ، ثم وصل بكلمة اليمين شيئاً مثل أن يقول : والله لا أكلّمك ، قم ، فاخرج من عندي[5] ، ففي المسألة **وجهان**[6] :

أحدهما : لا يحنث ، وهو **مذهب أبي حنيفة** ؛ / لأن هذه الكلمة يقصد بها تحقيق اليمين ، والظاهر من يمينه أن لا يبتدئه[7] يبتدئه[7] بالكلام بعد اليمين .

(ز - ٤١ / ب)

والثاني : يحنث ؛ لأن الكلمة تستقل بنفسها ، ولو ابتدأ بها بعد اليمين حنث ، فكذلك إذا ذكرها موصولة ؛ ولأنا لو قلنا : لا يحنث بمثل هذه الكلمة ، لكان إذا قعد معه ، وهو يخاطبه ، ولا يقطع المكالمة[8] لا يحنث [في يمينه] [1] ؛ لأن البعض متصل بالبعض

---

(١) ساقط من : ز
انظر : الشامل ص (٦٧٧) ، البيان (١٠ / ٥٥٥) ، فتح العزيز (٣٢٩/١٢) .
(٢) في أ : فالأمر .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص (٣٢٦) ، بدائع الصنائع (٣ / ٤٨) .
(٤) في ز : مكلّماً له .
(٥) في ز : عنّي .
(٦) انظر : البيان (١٠ / ٥٥٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٣) .
وقال ابن الصباغ في الشامل ص (٦٧٩) في هذه المسألة : لم يذكره أصحابنا ، والذي يقتضيه المذهب أنه يحنث .
(٧) في أ : أنه يريد أن لا يتصل به .
(٨) في ز : الكلمة .

بالبعض ، وذلك محال ؛ لأن استدامة الكلام يسمى كلاماً .

[م : ٩٣] الرابعة :

متى يحنث من حلف لا يتكلم ، فقرأ القرآن

إذا حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن ، لا يحنث [في يمينه] [٢] سواء قرأ في الصلاة ، أو خارج الصلاة . وبه /**قال أحمد**[٣] ، وقال **أبو حنيفة** رضي الله عنه : إذا قرأ خارج الصلاة حنث [في يمينه][٤] [٥]، **ودليلنا** أنه لو كان يحنث بالتلاوة خارج الصلاة يحنث بها في الصلاة ؛ لأنها في الحالتين على صفة واحدة .

(أ - ١٦٨ / أ)

فرعان :

أحدهما : إذا حلف أن لا يتكلم ، فسبَّح ، أو كبَّر ، أو هلَّل ، لم يحنث[٦] سواء كان في الصلاة ، أو خارج الصلاة ؛ لأن الرسول × ألحق التسبيح والتهليل بالقراءة حيث منع من كلام الآدميين في الصلاة ، ثم أباح التسبيح والتهليل كما أباح القراءة ، والحكاية عن **أبي حنيفة** رضي الله عنه أنه إن فعل ذلك في الصلاة لا يحنث[٧] [وإن فعل خارج الصلاة حنث] [٨] ، وعلى هذا لو دعا لا يحنث

---

(١) ساقط من : ق .

(٢) ساقط من : ق .

انظر : المهذب (٣ / ١٨٣) ، الشامل ص (٦٨١) ، البيان (١٠ / ٥٥٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٥) .

(٣) انظر : المغني (١٣ / ٦١٧) ، الإنصاف (١١ / ٩٣) ، فتح الملك العزيز (٥/٥٦٤).

(٤) انظر : مختصر القدوري (٤ / ١١) ، مختصر الطحاوي ص (٣١٢) ، بدائع الصنائع (٣ / ٤٨) ، الهداية (٢ / ٢٦٦) .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) انظر : التهذيب (٨ / ١٤١) ، فتح العزيز (٥ / ١٤٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٥) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء (٢ / ٤٩٢) ، فتح القدير (٥ / ١٤٦) ، البناية شرح الهداية (٥ / ٢٦٦) .

(٨) ساقط من : أ ، ز .

، وإن كان خارج الصلاة يحنث ؛ لأن الدعاء مباح في الصلاة فهو منقطع عن كلام الناس[1] ، / ويُحْمل إطلاق يمينه[2] على مخاطبة الآدميين . (ق - ٣٥ / أ)

الثاني : إذا حلف أن لا يكلم فلاناً ، فصلّى خلف فلان ، فسها الإمام فسبَّح ، أو انغلقت عليه القراءة ، ففتحها عليه ، لم يحنث [في يمينه][3] ؛ لأمرين : أحدهما : أن هذا في العادة لا يسمى كلاماً[4] ، /[ومتكلّماً][5] .

والثاني : أنا قد ذكرنا فيمن حلف أن لا يتكلم أنه لا يحنث بالتكبير وقراءة القرآن . (ز - ٤٢ / أ)

[م : ٩٤] الخامسة :

ما يحنث به من حلف لا يكلّم الناس

إذا حلف أن لا يكلِّم الناس ، فكلَّم واحداً منهم حنث [في يمينه][6] ؛ لأن اليمين انعقدت على الجنس ، والمخالفة قد تحققت تحققت ، فأما إذا حلف لا يكلّم ناساً ، فما لم يكلم ثلاثة ، لا يحنث[7] ؛ لأن الاسم للجمع ، وأقله ثلاثه .

فرعان :

أحدهما : إذا حلف أن لا يكلم النَّاس على العموم ، أو لا يكلم فلاناً على الخصوص ، فيحرم عليه قطع الكلام أكثر من ثلاثة أيام[8] ؛ لأن الرسول × نهى عن [الهجر فوق][1] ثلاث[2] .

---

(١) في ق : الآدميين .
(٢) في ز : إطلاقه في اليمين .
(٣) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٦ / أ) ، الشامل ص (٦٨٠) ، البيان (١٠ / ٥٥٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٥) .
(٤) في أ : مكالمة .
(٥) ساقط من : أ ، ق .
(٦) ساقط من : ز
انظر : الشامل ص (٦٨١) ، البيان (١٠ / ٥٥٨) .

(٧) انظر : البيان (١٠ / ٥٥٨) .
(٨) انظر : الأم (٧ / ٨٠) ، المهذب (٣ / ١٨٤) ، البيان : (١ / ٥٥٧) ، روضة =

الثاني[3] : لو حلف أن لا يكلّم إنساناً أو يحرم عليه[4] ، ثم سلّم عليه ، أو خاطبه في شيء من حوائجه خرج عن إثم الهجر ، فأما إن شتمه لا يخرج عن الإثم[5] ؛ لأنه قصد بيمينه الوحشة ، والشتم زيادة في الوحشة ، ولا يحصل به مقصود الكلام ، فأما إن كاتبه / ، أو راسله ، فإن كان لا يقدر على الكلام لسبب غيبته عنه ، خرج عن إثم الهجر ، وإن كان يقدر على مكالمته ، فعلى **وجهين**[6] بناءً على أن الحالف على قطع الكلام هل يحنث بالكتابة والرسالة أم لا ؟ **والمزني** رحمه الله قد ذكر أنه لا يخرج به عن إثم الهجر[7] ، وجعل هذا دليلاً على اختياره في تلك المسألة ، والحكم على ما ذكرنا[8] .

(أ - ١٦٨ / ب)

[م : ٩٥] السادسة :

ما يحمل عليه اليمين في قوله : " والله لا أكلمه " بعد قول رجل له : خاطب فلاناً اليوم

إذا قال رجل لآخر : خَاطِب فلاناً اليوم ، فقال : والله لا أكلّمه ، فإن قال ذلك بعد طول الفصل كانت يمينه ابتداء كلام ، وينعقد على الأبد ، ومتى كَلَّمَه حنث [في يمينه][9] ، وإن قال ذلك

الطالبين (١١ / ٦٤) .

(١) ساقط من : أ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب الهجرة (ح ٦٠٧٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (ح ٢٥٥٩) .

(ز - ٤٢ / ب)

ولفظ الحديث قال × : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، والسابق أسبقهما إلى الجنة " .

(٣) في أ : الثالث .

(٤) في ز : بياض ، محل كلمة " يحرم عليه " .

(٥) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٤) .

(٦) انظر : البيان (١٠ / ٥٥٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٤) .

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) .

(٨) راجع المسألة رقم [٩٠] .

(٩) ساقط من : ز .

=

موصولاً بكلام ، فإن قصد [بذلك] [1] [أن لا يكلّمه أبداً ، فهو على ما نوى] [2] ، وإن قصد أن لا يكلّمه في يومه [اختصت اليمين بذلك اليوم ، وإن أطلق اللفظ ، فاليمين محمولة / بمطلقها على ذلك اليوم بعينه على **الصحيح**[3] ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[4] ، **وجهه** أن الخطاب قد يتقيد[5] بدلالة الحال ، ولهذا **قال الشافعي** رضي الله عنه : لو قال رجل لآخر : تعال تغدّ معي ، فقال : والله لا أتغدّا ، نفذت / يمينه بالأكل معه في تلك الحالة حتى لو أكل وحده ، أو مع غيره ، أو أكل معه في يوم آخر ، لم يحنث ، وصار تقدير كلامه : لا أتغدّا معك في هذه الساعة ، وأيضاً فإن في الأقارير يُحْمل كلامه على المقدِّمة حتى لو قال رجل لآخر : لفلان عليك ألف ، فقال : نعم ، كان إقراراً ، ولو قال : بعتك بألف درهم من نقد [بلد] [6] كذا ، فقال : قبلت ، كان قبولاً صحيحاً ، ويتم به العقد ، وفيه **وجه آخر** : أن اليمين ينعقد مؤبداً ، ومتى كلّمه حنث في يمينه ، **ووجهه :** أن الخطاب مطلق فيُحْمل على عمومه ، وأيضاً فإن خطاب صاحب الشرع إذا ورد مرتباً على سبب لا يحمل على موضع السبب ، بل يحمل على العموم ، فكذا هذا ، وعلى هذا في الإيلاء ، لو طالبت زوجها بالوطء في ليلتها ، فقال الزوج[7] : والله لا أطأك ، فهل ينعقد حكم الإيلاء حتى يضرب المدة ، فعلى ما ذكرنا .

انظر : حلية العلماء (٢ / ٩٩٠)، الشامل ص (٦٨٠)، البيان (١٠ / ٥٥٦).

(١) ساقط من : أ ، ق .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) ذكره نقلاً عن التتمة في كفاية النبيه (٥ / ل - ١٤ / ب) .

(٤) انظر : فتح القدير (٥ / ١١٣ ، ١١٤) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٦٢) .

(٥) في ز : ينعقد .

(٦) ساقط من : أ ، ق .

(٧) في ق : الرجل .

[م : ٩٦] السابعة :

(أ - ١٦٩ / أ)

إذا حلف لا يرى منكراً إلاّ رفعه إلى فلان القاضي

إذا حلف أن لا يرى منكراً / إلاّ رفعه إلى فلان القاضي ، فإن رأى المنكر ، ورفع[1] إليه برّ في يمينه ، وإن لم يرفع إليه مع التمكن حتى مات القاضي ، أو الحالف حنث [في يمينه] [2] ، وإن جاء إلى [باب] [3] القاضي[4] ليرفع إليه ، فحجبوه حتى مات أحدهما فعلى فعلى القولين في حنث المكره[5] ، وأما إن جاء ليرفع إلى القاضي القاضي ، فمات الحالف في الطريق فلا كفارة عليه ؛ لأن التمكُّن شرط في أوامر الشرع كذلك في مسألتنا ، وإن مات القاضي قبل أن يصل إليه ، من **أصحابنا** من قال : المسألة على **قولين** كما [ذكرنا] [6] في حنث المكره[7] . ومنهم من قال : لا يحنث[8] ؛ لأنه لأنه بان لنا أن المرافعة لم تكن من الممكنات ، والحنث يتعلق بالممكنات ، ولهذا لو حلف لا يلبس / وهو لابس ، فاشتغل بالنزع [في الحال لا يحنث [في

(ز - ٤٣ / أ)

---

(١) في ز : منكراً ، ورفعه .

(٢) ساقط من : ز ، ق

انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٦ / ب)، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٨)، الشامل ص (٦٨٢) ، التهذيب (٨ / ١٤٤) ، البيان (١٠ / ٥٦٦) .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) في ق : الحاكم .

(٥) انظر : الشامل ص (٦٨٢) ، التهذيب (٨ / ١٤٤) ، البيان (١٠ / ٥٦٦) ، ، روضة الطالبين (١٠ / ٧٢) .

(٦) ساقط من : ق .

(٧) هذا القول حكاه الشيخ أبو حامد الغزالي . انظر : الشامل ص (٦٨٢) ، البيان البيان (١٠/ ٥٦٦) ، روضة الطالبين (١٠ / ٧٢) .

(٨) هذا القول قال به أبو إسحاق المروزي ، والقاضي أبو الطيب .

انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٦ / ب) ، الشامل ص (٦٨٢) ، البيان (١٠ / ٥٦٦) ، روضة الطالبين (١٠ / ٧٢) .

يمينه] [١] ، وإن كان لابساً حالة الاشتغال بالنزع] [٢] . وأما إن عُزِل القاضي نظرنا ، فإن كان قصده المرافعة في حال القضاء ، أو صرَّح به في كلامه ، فلا يحنث في الحال[٣] ؛ لجواز أن يولي نائباً فيرفع إليه ، فإن مات أحدهما قبل التولية ، فعلى القولين في حنث المكره على ما سبق ذكره ، وإن كان قَصْدُه تعريف الرجل ، وذَكَرَ القضاء[٤] للتعريف ، فيرفع إليه بعد العزل ، وإن أطلق اللفظ ، ولم يكن له نية **فالمزني** رحمه الله حكى عن **الشافعي** رحمه الله أنه قال : (وإن لم يكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفع إليه) [٥] ، وأصحابنا أطلقوا **وجهين**[٦] :

أحدهما : يبر بالمرافعة [بعد العزل ، ويكون قوله : فلان القاضي للتعريف .

والثاني : لا يبر بالمرافعة] [٧] ؛ / لأنه قَيَّد الاسم بصفة ، فصارت الصفة شرطاً ، وأيضاً فإن في [ذكر صفة القضاء غرضاً ، وهو أن يزجر القوم عن ارتكاب المنكرات بالتعزير ، فإن إقامة] [٨] التعزير إلى القضاة ، وهذا[٩] **مذهب أبي حنيفة** رضي الله عنه[١٠] ، وتقرب هذه المسألة من مسائل قدَّمنا ذكرها[١١] ، وهي إذا حلف أن لا يأكل هذه[١٢] الحنطة فطحنها ، (ق - ٣٦ / أ)

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) ساقط من : أ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٨) ، الشامل ص (٦٨٢) ، البيان (١٠ / ٥٦٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٢) .

(٤) في ز : القاضي .

(٥) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٨) ، المهذب (٣ / ١٨٧) ، الشامل ص (٦٨٢) ، البيان (١٠ / ٥٦٧) ، حلية العلماء (٢ / ٢٩٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٢) . وقد ذكر النووي أن أصحهما : أنه يبر بالمرافعة .

(٧) ساقط من : ز .

(٨) ساقط من : ق .

(٩) في أ ، ز : وهو .

(١٠) انظر : الهداية (٢ / ٩٤) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٨٤٤) .

(١١) راجع المسألة رقم [٨٧] .

(١٢) في أ : من .

أو لا يكلم هذا الصبي فصار رجلاً ، فأما إذا قال : والله لا أرى منكراً إلا رفعته إلى قاضٍ فأي قاض رفعه إليه في بلده ، أو غير بلده يوفي يمينه[1] ، [ولا يختص بالذي إليه القضاء في الوقت ، حتى لو عُزل ، وولي غيره ، فرفع إليه برَّ في يمينه][2] ، وأما إن قال : ما رأيت[3] منكراً إلا رفعته إلى القاضي ،/ قال **أبو إسحاق المروزي** : يختص بالقاضي الذي إليه الأمر حالة الرؤية[4] ؛ لأن اللام للتعريف ، فيصير كما لو نص عليه ، وقد ذكرناه ، ومن **أصحابنا** من قال : ينصرف إلى من إليه القضاء حالة اليمين[5] ؛ لأن اللفظ المطلق يُحْمَل على من ينطلق عليه الاسم في الحال دون من يكتسب تلك الصفة / [في اللفظ][6] .

(أ - ١٦٩ / ب)

(ز - ٤٣ / ب)

فرع : لو رأى منكراً والقاضي معه يشاهده ، فإن أخبره بر في يمينه ، وإن ترك الخبر ، واعتمد مشاهدته حنث [في يمينه][7] ، لأنه ترك المحلوف عليه مع القدرة .

الفصل الثامن

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٧ / أ) ، الشامل ص (٦٨٣) ، التهذيب (٨ / ١٤٤) ، البيان (١٠ / ٥٦٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٣) .

(٢) ساقط من : أ ، ق .

(٣) في ز : لا أرى .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٧ / أ) ، الشامل ص (٦٨٣) ، البيان (١٠ / ٥٦٨) .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٧ / أ) ، الشامل ص (٦٨٣) ، البيان (١٠ / ٥٦٨) ، روضة الطالبين (٧٣/١١) وصحح النووي هذا الوجه .

(٦) ساقط من : أ ، وفي ز : في الثاني .

(٧) ساقط من : ز .
وانظر : التهذيب (٨ / ١٤٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٣) .

في اليمين على الضرب

وفيه ثلاث مسائل :

[م : ٩٧] إحداها :

ما يبر به من حلف أن يضرب فلاناً

إذا حلف أن يضرب فلاناً ، [فإنما] [(١)] يَبَرُّ في يمينه بما يسمى ضرباً[(٢)] ، فإن[(٣)] قطع منه عضواً[(٤)] ، أو جرحه لا يتخلص يتخلص عن يمينه ، ولو ضربه بعصا ، أو لكمه ، أو رفسه [برجله] [(٥)] ، برّ [في يمينه] [(٦)] ، ولا يُشْتَرط أن يكون مؤلماً بحيث يتأذَّى به ، ولكن لو لو وضع رأس الخشبة عليه أو وضع يده عليه ، لم يتخلص عن يمينه[(٧)] ، وقال **مالك** رضي الله عنه لا يتخلص عن يمينه إلا بضرب مؤلم شبيهاً بالحد[(٨)] ، وليس بصحيح ؛ لأن المقصود من الحد الزجر ولا يحصل إلا بالألم ، وأما في اليمين فالمراعى الاسم ، وغير المؤلم يسمى ضرباً ، وأما إن قال : لأضربنَّك[(٩)] ضرباً شديداً ، أو لأوهِنُك ، فلا يتخلص عن يمينه إلا بضرب فيه ألم[(١٠)] .

فـرع : لو مات ذلك الإنسان[(١١)] ، فضربه بعد الموت لا

---

(١) ساقط من : ز .
(٢) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ /ل - ٦٨ / أ) ، التهذيب (٨ / ١٤٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٤٠) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٦) .
(٣) في ز ، ق : فلو .
(٤) في أ : عضواً منه .
(٥) ساقط من : ز .
(٦) ساقط من : ز .
(٧) انظر : التهذيب (٨ / ١٤٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٤٠) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٦) .
(٨) انظر : المدونة (٢ / ٧٠٦) ، الإشراف (٢ / ٨٩٨) .
(٩) في أ : فلو قال : لأضربنه .
(١٠) في ز : مؤلم .
انظر : التهذيب (٨ / ١٤٥) .
(١١) في ز : الرجل .

=

يتخلص عن يمينه ، فأما إن أُغْمِي عليه ، أو سكر ، أو جُنَّ فضربه حنث[1] في يمينه[2] ؛ لأن الميت ليس محلاً للضرب من حيث إنه لا حسَّ له بخلاف المجنون ، والسكران .

[م : ٩٨] الثانية :

(ق - ٣٦ / ب)

إذا حلف أن يضرب رجلاً مائة سوط

إذا حلف أن يضربه مائة سوط ، فلو ضربه / بالعصا ، أو بشماريخ[3] النخل لا يتخلص عن يمينه[4] ؛ لأنه لا يسمى سوطاً ، وإن كانت يمينه لأضربنه مائة ضربة فبأيِّ شيء / ضربه بعد أن تتعدد الضربات برّ في يمينه ، فلو أخذ سوطين بهما خمسين دفعة [واحدة] ،[5] وهو يتحقق وصول السوطين إليه في كل كرة / تخلَّص عن يمينه[6] ؛ لأن الضرب يتحقق بهما فيكون ذلك مائة ضربة ، ولهذا لو جلد الزاني على هذا الوجه احتسب عن الحد .

(أ - ١٧٠ / أ)

(ز - ٤٤ / أ)

[م : ٩٩] الثالثة :

إذا حلف أن يجلد رجلاً مائة جلدة

لو حلف ليجلدنه مائة جلدة فأخذ عِثكال[7] نخل[1] عليه مائة

انظر : التهذيب ٨ / ١٤٥ .

(١) في ز : بَرّ ، ولعل الصواب ما أثبته لأنه يوافق المعنى ، وما جاء في روضة الطالبين (١١ / ٧٧) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١١ / ٧٧) ، وقد ذكره نقلاً عن المصنِّف .

(٣) الشماريخ : جمع شِمْراخ ، وهو ما يكون فيه الرطب أو البُسر . وأصله في العذق .

انظر : المصباح المنير (١ / ٣٤٥) ، الإفصاح في فقه اللغة ص (٦٤٦) .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٧ / أ) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٤٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٨) .

(٥) ساقط من : أ .

(٦) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٨) .

(٧) العِثكال : أو العُثكول هو القنو ما لم يكن فيه رطب ، فإن كان فيه رطب فهو عذق ، ويقال : هو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم ، والجمع عثاكيل .

انظر : المصباح المنير (٢ / ٤٠) ، الإفصاح في فقه اللغة ص (٦٤٦) ، معجم المصطلحات الفقهية (٢ / ٤٧٥) .

شمراخ وضربه [به] [2] ضربة واحدة ، فإن تحقق أنَّ كُلَّ الشماريخ أصابته ، بر في يمينه[3] ، وقال **مالك** : لا برَّ في يمينه ما لم يعرف[4] .

ودليلنا : أن النبي × (أمر بضرب المريض الذي زنا بعثكال نخل عليه مائة شمراخ)[5]، ونقصان العدد في الحد لا يجوز، فعلم أن ذلك مائة جلدة ، وأما إن تحقق أن بعض الشماريخ لم يصبه ، لم يبر [في يمينه] [6] وكذلك لو شك في ذلك ، ولم يغلب على ظنه أن الجميع أصاب بدنه[7] ، [فأما إن غلب على ظنه أن الجميع أصاب بدنه] [8] صار[9] باراً في يمينه على **ظاهر**

---

(١) في ز : عثكالاً من النخل .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٢) ، المهذب (٣ / ١٨٢) ، الشامل ص (٦٨٦) .

(٤) انظر : المدونة (٢ / ٧٠٦) ، الإشراف (٢ / ٨٩٨) ، عقد الجواهر (١ / ٥٣١) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦ / ٢٣٦) (ح ٢١٩٣٥) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض (ح ٤٤٧٢) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (ح ٢٥٧٤) ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب الرجم ، باب الضرير في خلقته يصيب الحد (٦ / ٤٧٠)

(ح ٧٢٥٩) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات (٣ / ١٠٠ - ١٠١) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب الضرير في خلقته لا من مرض ، يصيب الحد (٨ / ٢٣٠) ، وفي كتاب الأيمان ، باب من حلف لَيضْرِبنَّ عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث (١٠ / ٦٤) .

قال الصنعاني في سبل السلام ، كتاب الأيمان والنذور (٧ / ١١٩) : إسناده حسن ، لكن اختلفوا في وصله وإرساله .

(٦) ساقط من : ز .

انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٣) ، المهذب (٣ / ١٨٢) ، الشامل ص (٦٨٧) ، روضة الطالبين (١١ / ٧٧) .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) ساقط من : أ ، ق .

(٩) في ز : حصل .

المذهب[1] ، وفي المسألة **قول آخر** ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[2] ، **والمزني**[3] رحمهما الله أنه لا يبر [في يمينه][4] ؛ لأنه لم يتحقق وجود المحلوف عليه .

ودليلنا : أن الظواهر يجوز تعليق الحكم فيها ، كما **جوزنا إثبات الأحكام بالعمومات ، وأخبار الآحاد ، وجوزنا فصل الأحكام بشهادة من ظاهره العدالة**[5] ، فكذا هاهنا يجوز بناء الأمر على الظاهر ، وهذه من المسائل التي يقابل فيها أصل وظاهر ، فالأصل عدم الإصابة والظاهر الإصابة . والله أعلم .

الفصل التاسع

في اليمين على التبرعات

ويشتمل على أربع مسائل :

[م : ١٠٠] إحداها :

ما يحنث به من حلف لا يهب لفلان شيئاً

إذا حلف أن لا يهب لفلان[6] شيئاً ، ثم وهب منه مالاً ، وقَبِلَ الهبة وقبض حنث في يمينه[7] ، وأما إن قَبِلَ الهبة ، ولكن لم يسلِّم

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٣) ، المهذب (٣ / ١٨٢) ، الشامل ص (٦٨٧) .

(٢) انظر : فتح القدير (٥ / ١٦٠) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٧٢) .

(٣) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) العدالة : ملكة . أي : هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة ، ، أو صغيرة دالة على الخِسّة ، أو مباح يُخل بالمروءة .
انظر : الأشباه والنظائر (٢ / ٢١٠) .

(٦) في ق : زيداً .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٤) ، المهذب (٣ / ١٨٣) ، البيان (١٠ / ٥٥٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٠) .

يسلِّم المال هل يحنث بمجرد القول أو لا ؟ فيه **وجهان**[1] :

الأظهر أنه يحنث ؛ لأن العقد قد وجد وانعقد ، /وإنما بقي التسليم ، وعند وجوده يملك بالعقد السابق ، وفيه **وجه آخر** : أنه لا يحنث ؛ لأن المقصود من الهبة نقل الملك ، ولم ينتقل / الملك[2] [لفلان] [3] .

(أ - ١٧٠ / ب)

(ز - ٤٤ / ب)

[وأما / إن] [4] قال الحالف : وهَبْتُك ، فلم يقبل ، [**فالمذهب**] [5] و**الصحيح**[6] أنه لا يحنث[7] ؛ لأن أحد ينفي العقد لا يسمى عقداً ، ولهذا لو حلف أن لا يبيع ، فقال : بعتك هذا المتاع بكذا ، فلم يقبل المشتري لم يحنث [في يمينه] [8] ، [وحكي عن **ابن سريج** أنه قال : يحنث] [9] [10] ، وهو مذهب **أبي حنيفة** رضي الله عنه[11] ، **ووجهه** : أن يمينه انعقدت على فعله وقد أتى بما يقدر عليه ، والقبول ليس [12] من فعله إنما هو من فعل غيره .

(ق - ٣٧ / أ)

فروع أربعة :

---

(١) انظر : المحرر (٢ / ٥١٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، كفاية النبيه (٥ / ل - ١٤ / أ) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥١) ، وصحح الرافعي والنووي عدم الحنث .

(٢) في أ ، ق : والملك لم ينتقل .

(٣) ساقط من : ز ، ق .

(٤) ساقط من : أ ، وفي ق : وإن .

(٥) ساقط من : ق .

(٦) في أ ، ز : الصحيح .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٩ / أ) ، المهذب (٣ / ١٨٣) ، الشامل ص (٦٨٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٠) ، كفاية النبيه (٥ / ل - ١٤ / أ) .

(٨) ساقط من : ز ، ق .

(٩) انظر : البيان (١٠ / ٥٥٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٠) .

(١٠) ساقط من : أ ، ز .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ص (٣١٣) ، تحفة الفقهاء (١ / ٦١) ، الدر المختار (٣ / ١٤٥) .

(١٢) في أ : زيادة " هو " .

أحدها : إذا حلف أن لا يهب لفلان شيئاً ، فَأَعْمَره عُمْرَى[١] ، أو أَرْقَبه رُقْبَى[٢] ، وصُحِّحَ العقد[٣] حنث [في يمينه][٤] ، فأما فأما إذا قلنا : لا يصح[٥] ، فالحكم فيه كالحكم فيما[٦] لو وهب [فلم فلم يقبل][٧] ، وقد ذكرناه[٨] .

الثاني : إذا تصدق عليه بصدقة [مفروضة][٩] لا يحنث [في يمينه][١٠] ؛ لأن الهبة من جنس التبرعات ، والصدقة

---

(١) العُمْرَى : نوع من هبات الجاهلية ، مشتقة من العمر ؛ لأنه يهبها له مدة عمره ، ، وهو أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ، أو جعلتها لك عمرك ، ثم يعقب ذلك بشرط ، ولها صور ، فأبطل النبي × الشرط فيه ، وأجاز العطية .
انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣١١)، المصباح المنير (١ / ٣٠٢)، مغني المحتاج (٢ / ٣٩٩) .

(٢) الرُّقْبى : نوع من هبات الجاهلية ، مشتقة من الرقوب ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وهو أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو داري لك رقبى ، ويثني ذلك بشرط ، فأبطل النبي × الشرط ، وأجاز فيه العطية .
انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣١١)، المصباح المنير (١ / ٢٥١) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٩٩) .

(٣) في ز : وقلنا نصححه .

(٤) ساقط من : ق .
انظر : شرح مختصر المزني (١٠ /ل - ٦٩ / ب) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٤) ، المهذب (٣ / ١٨٣) ، البيان (١٠ / ٥٥٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١١) .

(٥) في أ : لا يضمن .

(٦) في ز : كما .

(٧) ساقط من : أ .

(٨) راجع ص (٣١٣) .

(٩) ساقط من : ز .

(١٠) ساقط من : ز .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٠) ، قال النووي : وعن القفال ترديد جواب فيه ، والمذهب أنه لا يحنث . وانظر : البيان (١٠ / ٥٥٤) .

المفروضة تشبه قضاء الديون ، ولو قضى دينه[1] لم يحنث [في يمينه] [2] ، فأما إن تصدق عليه صدقة تطوع ، **فالمنصوص** أنه يحنث[3] ، **ووجهه** أن صدقة التطوع [في] [4] معنى الهبة ؛ لأنها لأنها تمليك بغير بدل في حال الحياة على سبيل التبرع ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يحنث [في يمينه] [5] ، واختاره **القاضي حسين** رحمه الله من **أصحابنا**[6] ، ووجهه : أنهما يختلفان في الاسم والمقصود والحكم ، أما الاختلاف في الاسم فظاهر ؛ لأن من تصدق على فقير لا يقال : وهب له شيئاً ، وأما المقصود : فالصدقة تقرُّب إلى الله عز وجل ، والهبة تراد لاكتساب [المودَّة] [7] ، [والمروءة] [8][9] ، وأمَّا الرسول صلوات الله عليه وسلامه (كان ([لا] [10] يقبل صدقة التطوع)[11] ، وهل كانت

---

(١) في أ : ديناً عليه .

(٢) ساقط من : ز ، ق .

انظر : روضة الطالبين (١١ / ٥٠) .

(٣) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٤) ، الشامل الشامل ص (٦٨٧) ، البيان (١٠ / ٥٥٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٠) .

(٤) ساقط من : أ .

(٥) ساقط من : ز ، ق .

انظر : التجريد ، للقدوري (١٢ / ٦٤٨٧) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٨١٦) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، كفاية النبيه (٥ / ل - ١٤ / أ) .

(٧) ساقط من : أ .

(٨) ساقط من : ز ، وفي أ : المروءات .

(٩) في أ : زيادة " والهدية " ولعل الأوْلى حذفها فلا مناسبة بينها وبين ما قبلها .

(١٠) ساقط من : أ .

(١١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ، (٣٩ / ١٠٨ - ١٠٩) ، (ح ١٧١٤ ، ١٧٦٨٨ ، ٢٣٧٠٤) من حديث أبي هريرة وسلمان وعبد الله بن =

تحل له ؟ فيه خلاف[1] ، وكان يقبل الهدية والهبة ، ويأكلهما .

الثالث : إذا أُوصِي له بمال لا يحنث [في يمينه] [2] ؛ لأن الهبة تمليك في حال الحياة ، والوصية تمليك بعد الموت ، وأيضاً فإن / على **ظاهر المذهب** لو قال : وهبت منك فلم يقبل لا يحنث[3] ، والوصية لا يمكن تملكها في حال الحياة ، وإنما تملك بعد الموت ، وبالموت ينحَلُّ اليمين ، وإن أعاره شيئاً لم يحنث[4] ؛ لأن الهبة اسم لتمليك الأعيان ، وبالعارية / تستباح المنافع[5] ، وأيضاً فإن الهبة عقد تمليك ، والعارية لا تفيد الملك بحال ، ولهذا لا يملك التصرف في المنافع ، فإذا أضافه ، فلا يحنث على **ظاهر المذهب**[6] ؛ لأن الضيف لا يملك الطعام على **الصحيح من**

(أ - ١٧١ / أ)

(ز - ٤٥ / أ)

بسر رضي الله عنهم .

وأخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي وآله

(ح ١٤٩١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله × وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (ح ١٠٦٩) من حديث

= أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي × : " كخ كخ " ليطرحها . ثم قال : " أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة " .

(١) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٦٩ / ب)، روضة الطالبين (٢ / ٢٠٢)، قال النووي : والأظهر ، أنها لا تحل له .

(٢) ساقط من : ز .

انظر : المهذب (٣ / ١٨٣) ، الشامل ص (٦٨٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٠) .

(٣) راجع ص (٣١٣ - ٣١٤) .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٧٠ / أ)، الحاوي ا لكبير (١٥ / ٤٥٥)، البيان (١٠ / ٥٥٤) ، الشامل ص (٦٨٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٠) .

(٥) في ق : والعارية تستباح بها المنافع .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٥) ، الوسيط (٧ / ٢٤١) ، فتح العزيز =

المذهب ، ولكن يتلف على حكم الإباحة ، وعلى طريقه يملك بالابتلاع وهو إتلاف في الحقيقة ، وفيه **وجه بعيد** : أنه يحنث على طريقة من قال : يملك / [الطعام] [1] بالأخذ ، أو بالوضع في الفم على تفصيل تقدّم ذكره .

(ق - ٣٧ / ق)

الرابع : إذا وقف[2] عليه ، [فإن قلنا : الملك في الوقوف للواقف ، أو لله تعالى] [3] فلا يحنث [في يمينه] [4] ؛ لأنه تبرع عليه بالمنافع[5] وما ملّكه المال ، وإن قلنا : الملك للموقوف عليه ، **فالظاهر** أنه يحنث [في يمينه] [6] ؛ لأنه حصل تمليك المال في حال الحياة بغير عوض ، فهو كما لو تصدق عليه .

[م : ١٠١] الثانية :

ما يحنث به من حلف أن لا يتصدق على فلان

إذا حلف أن لا يتصدَّق عليه ، فأعطاه صدقة الفرض ، أو تصدق عليه تطوعاً حنث في يمينه[7] ، [وإن وقف عليه حنث [

(١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٠) .

(١) ساقط من : ز ، وفي ق : إن الطعام يملك .

(٢) الوقف لغة : من وقفت الدابة أي سكنت ، ووقفت الدار وقفاً ، أي حبستها في سبيل الله . انظر : المصباح المنير (٢ / ٣٤٦) .

اصطلاحاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

انظر : مغني المحتاج (٢ / ٣٧٦) .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) ساقط من : ق .

انظر : الشامل ص (٦٨٩) ، الوسيط (٧ / ٢٤١) ، البيان (١٠ / ٥٥٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٠) .

(٥) في ز : بالمال .

(٦) ساقط من : ز .

انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٧٠ / أ) ، الشامل ص (٦٨٩) ، الوسيط (٧ / ٢٤١) ، البيان (١٢ / ٥٥٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٠) .

(٧) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٠٨) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥١) .

في يمينه][1] ؛ لأن اسم الصدقة يطلق على الوقف ، وإن وهب منه شيئاً ، **فوجهان** :

أحدهما : يحنث [في يمينه][2]][3] ؛ لأن معنى الصدقة موجود ، وهو تمليك المال في الحياة بغير عوض ، وأيضاً فإنه لو حلف أن لا يهب فتصدق عليه حنث [في يمينه] [4] على **ظاهر المذهب**[5] وكذلك في ضده .

والثاني : لا يحنث[6] ؛ لأن الصدقة لفظ خصوص ، والهبة لفظ عموم ، **والخصوص يدخل في العموم** ، [فأما العموم] [7] لا يدخل في الخصوص ، ألا ترى أنه [لو حلف أن لا يأكل طعاماً ، فأكل الخبز حنث في يمينه] [8] ، ولو حلف أن لا يأكل الخبز ،

---

(١) ساقط من : ق .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٨٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥١) ، قال النووي في الروضة : وفيه قول آخر أنه يبني على الأقوال في ملك الوقف لمن هو ؟ إن قلنا : للواقف لم يحنث ، وإن قلنا : لله تعالى ، حنث ، وإن قلنا : للموقوف عليه ، ففيه وجهان ، كما في الهبة .

(٢) ساقط من : ق .
انظر : الوسيط (٧ / ٢٤١) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥١) .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) ساقط من : ق .

(٥) راجع المسألة رقم [١٠٠] ، الفرع الثاني .

(٦) وهو الأصح كما في الوسيط (٧ / ٢٤١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥١) .

(٧) ساقط من : ز .

(٨) ساقط من : ز .

فأكل طعاماً آخر لم يحنث [في يمينه][1] .

فرعان :

أحدهما : لو حلف أن لا يتصدق ، فتصدق على غَنِيٍّ حنث / [في يمينه][2] [**عندنا**][3] . وقال[4] **أبو حنيفة** رضي الله عنه : لا يحنث[5] .

(أ - ١٧١ / ب)

ودليلنا : أن [في][6] صرف المال إليه قربة ، بدليل أنَّه يجوز صرف [لحم][7] الأضحية إليه ، [وأيضاً][8] فإن [في][9] أصناف الزكاة[10] من يستحق المال مع الغِنَى ، وإذا كان في

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) ساقط من : ق .

(٣) ساقط من : ز .

انظر : بحر المذهب (١١ / ٥٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٠٨) .

(٤) في ق : وعند .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٣ / ٨١٦) ، وقد ذكر ذلك في قوله : " لو حلف لا لا يتصدق فوهب لفقير ، أو لا يهب فتصدق على غني ، قال ابن وهبان : ينبغي الحنث في الأول لأن العبرة للمعاني . ولا في الثاني لأنه لا يثبت له الرجوع استحساناً إذ قد يُقْصَد بالصدقة على الغني الثواب ، ويحتمل العكس اعتباراً باللفظ " .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) ساقط من : ز .

(٨) ساقط من : أ ، ز .

(٩) ساقط من : أ .

(١٠) الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : + إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغامين وفي سبيل الله وابن السبيل " سورة التوبة ، آية (٦٠) .

صرف المال إليه قربة كان المصروف صدقة[1]، [وقد][2] تعلَّق تعلَّق به الحنث ، فأما إن صرف المال إلى ذِمِّي[3] لا يحنث[4] ؛ لأنه ليس في صرف[5] صرف[5] المال إليه قربة .

الثاني : لو حلف أن لا يتصدق فأعتق عبداً حنث [في يمينه][6] ؛ لأنه / تصدق برقِّه عليه ، فأما إن أعار من إنسان شيئاً لا يحنث[7] ؛ لأن التصدُّق يقتضي تملكاً ، وليس في العارية ملك ، وكذا إذا أضافه لا يحنث[8] ؛ لأن الضيف لا يملك الطعام على **الصحيح من المذهب** .

(ز - ٤٥ / ب)

[م : ١٠٢] الثالثة :

ما يحنث به من حلف لا يبر فلاناً من الناس

إذا حلف أن لا يبر فلاناً ، فالاسم عام في سائر وجوه التبرعات ، فإن أهدى إليه هدية ، أو وهب له شيئاً ، [أو أضافه أو أعار منه شيئاً][9] ، أو وقف عليه شيئاً ، أو تصدق عليه صدقة تطوع يحنث في يمينه[10] ، [فأما إن أعطاه الصدقة

---

(١) في ز : صدقة تطوع .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) الذمّي : شخص من أهل الذمة وهم الذين يسكنون دار الإسلام من غير المسلمين المسلمين بعقد مؤبد يعقده الإمام أو نائبه ، ويخضعون به للأحكام الإسلامية ، ويؤدون الجزية مقابل الحفاظ على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من قبل المسلمين .
انظر : اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة ، د/ عبد العزيز الأحمدي .

(٤) ذُكر نقلاً عن المصنف في فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١)) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٠٨) .

(٥) في ز : دفع .

(٦) ساقط من : ق .
انظر : روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥١) .

(٧) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٠٨) .

(٨) انظر : الوسيط (٧ / ٢٤١) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٢) .

(٩) ساقط من : ز .

(١٠) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، مغني =

(ق - ٣٩ / أ)

المفروضة لا يحنث[١] ؛ لأنه قضاء فرض ، ولا يدخل في جملة **الميراث**] [٢] ، وإن[٣] كان المحلوف عبده فأعتقه حنث في يمينه[٤] ؛ لأن العتق أعظم وجوه البر ، / فإن باع منه بالمحاباة لا يحنث[٥] ؛ لأن اسم البر لا يطلق عليه ، وأما إن كان [له] [٦] عليه دين فأبرأه منه ، فهو من جملة البر ، فيحنث [في يمينه] [٧] ، وأما إن حلف أن لا يصرف ماله في البر فقد ذكرنا في الوصايا إذا أوصى بصرف ماله في البر ، وبيّنّا وجوه البر ، فيمينه المطلقة محمولة على تلك الجهات .

[م : ١٠٣] الرابعة :

من حلف لا يتكفل لفلان ببدن خصم له

إذا حلف أن لا يتكفل[٨] [لفلان] [٩] مالاً ، فتكفَّل ببدن خصم له لم يحنث[١٠] ، وقال **أحمد** رضي الله عنه : يحنث[١١] ، بناءً على أصل له ، وهو أن[١] [الخصم] [٢] إذا تعذَّر

المحتاج (٤ / ٣٥٢) .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) في ز : وكذا لو ، وفي ق : ولو .

(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) .

(٥) انظر : المهذب (٣ / ١٨٣) ، بحر المذهب (١١ / ٥٣) .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) ساقط من : ق .

انظر : بحر المذهب (١١ / ٥٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٢) .

(٨) في أ : يضمن .

(٩) ساقط من : ز .

(١٠) انظر : الأم (٧ / ٥٣) ، الشامل ص (٦٩٥) ، بحر المذهب (١١ / ٣٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥١) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٢) .

(١١) انظر : المغني (١٣ / ٦١٨) ، قال ابن قدامة : والقياس أنه لا يحنث ، وفي =

تعذَّر عليه تسليمه ضَمِنَ المال .

ودليلنا : أن اليمين انعقدت على التزام مال ، وهو لم يلتزم المال ، وإنما التزم النفس فلم يوجد المحلوف عليه .

الإنصاف (١١ / ٩٠) : أنه لا يحنث .
(١) في أ : أنه .
(٢) ساقط من : أ ، ق .

(أ - ١٧٢ / أ)

/الفصل العاشر

في اليمين على الأموال

وإضافتها إلى جهاتها ، ودعوى عدمها

وفيه خمس مسائل :

[م : ١٠٤] إحداها :

ما يحمل عليه اليمين في قول الحالف : " والله لا أركب دابة فلان ، أو لا ألبس ثوب فلان "

إذا قال : والله لا أركب[١] دابة فلان ، أو لا ألبس[٢] ثوب فلان ، فإطلاق اللفظ محمول على المملوك [له] [٣] ، فإن ركب دابة في ملكه حنث في يمينه[٤] سواء تعلق بها حق الغير [بأن كان قد رهنها[٥] ، أو أجَّرها ، أو لم يكن] [٦] [قد تعلق بها حق الغير] [٧] ؛ لأن التصرف ما أزال الملك ، وإن ركب دابة قد استأجرها فلان لا يحنث[٨] ، وكذلك الدابّة التي استعارها[٩] ، [فإن أراد بيمينه الدابة التي يركبها فلان ، وهو يركب بإجارة أو

---

(١) في ز : ركبت .
(٢) في ز : لبست .
(٣) ساقط من : أ .
(٤) انظر : بحر المذهب (١١ / ٥٤) ، التهذيب (٨ / ١٢٤)، البيان (١٠ / ٥٣٢)، روضة الطالبين (١١ / ٥٢) .
(٥) الرهن لغة : من رهن الشيء يرهن رهوناً : ثبت ودام ، فهو راهن ، فيقال : أرهنته إذا جعلته ثابتاً ، وإذا وجدته ، ورهنت المتاع بالدين رهناً : أي حبسته به .
انظر : المصباح المنير (١ / ٢٦٠) .
اصطلاحاً : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .
انظر : مغني المحتاج (٢ / ١٢١) .
(٦) ساقط من : أ .
(٧) ساقط من : أ ، ز .
(٨) انظر : بحر المذهب (١١ / ٥٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٣) .
(٩) انظر : المرجعين السابقين .

بإعارة حنث] [1] .

[فروع ثلاثة] [2] **:**

أحدها : إذا[3] / حلف لا يركب دابة فلان ، وله دابة وقفها على إنسان ، فإن قلنا : الملك للواقف يحنث بركوبها ، وإن قلنا : الملك لله تعالى ، أو للموقوف عليه لا يحنث[4] ، وإن ركب دابة موقوفة عليه ، فإن قلنا : الملك في الوقوف للموقوف عليه يحنث [في يمينه] [5] ، وإن قلنا : الملك لله تعالى ، أو للواقف لا يحنث . (ز - ٤٦ / أ)

الثاني : إذا ركب دابة لمكاتبه[6] لم يحنث[7] ؛ لأن المكاتب واكتسابه خارج عن حكم ملكه ، فأما إن حلف لا يركب دابة المكاتب وله دابة **فالمذهب** أنه يحنث بركوبها[8] ؛ لأن المكاتب جعل مالكاً لاكتسابه[9] ، بدليل نفوذ تصرفاته[10] . ومن **أصحابنا**

---

(١) ساقط من : أ .

انظر : بحر المذهب (١١ / ٥٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٣) .

(٢) ساقط من : أ .

(٣) في ق : لو .

(٤) انظر : روضة الطالبين (١١ / ٥٣) .

(٥) ساقط من : ز ، ق .

(٦) المكاتَب هو : الرقيق الذي كاتبه سيده ليُعتق .

والمكاتبة : عقد عتق بلفظ الكتابة بعوض منجم بنجمين فأكثر . والنجم الوقت المضروب وهو المراد ، ويطلق على المال المؤدى فيه .

انظر : المصباح المنير (٢ / ١٨٤) ، مغني المحتاج (٤ / ٥١٦ ، ٥١٧) .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٧٠ / ب) ، الشامل ص (٦٩٠) ، ، بحر المذهب (١١ / ٥٤) ، البيان (١٠ / ٥٣٢) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٦) ، الشامل ص (٦٩٠) ، التهذيب (٨ / ١٢٤) ، البيان (١٠ / ٥٣٢) .

(٩) محل كلمة " لاكتسابه " ، بياض في : أ .

(١٠) في ز : تصرفه .

من قال : لا يحنث[1] ؛ لأن للمكاتب حق وليس له ملك ، ولهذا قال قال **الشافعي** - رضي الله عنه - في الزكاة : " لو كان في يد المكاتب نصاب من المال لا يجري حتى يعتق ، وذكر أنه إذ أعتق فكأنه استفاد من ساعته "[2] .

(ق - ٣٩ / ب)
(أ - ١٧٢ / ب)

الثالث : لو حلف لا يركب دابَّة فلان ، وكان له دابَّة ، **فجعلها** برسم عبده ، فإن لم يملِّكه الدابة يحنث بركوبها[3] ، وإن ملَّكه الدابة ، فإن قلنا : العبد يملك بالتملك لا يحنث [في يمينه][4] ؛ لأنا قد حكمنا بانتقال ملكه إلى العبد ، وإن قلنا : العبد لا يملك بالتمليك يحنث [في يمينه][5] . وحكي عن **أبي حنيفة** رحمه الله أنه أنه قال : يحنث في يمينه[6] ، وعلَّل / بأن الدابة في العادة تضاف إلى العبد [لا][7] / إلى مالكه ، فكانت اليمين محمولة على ما جرى العرف [به][8]

---

(١) هذا القول قال به الشيخ أبو حامد الغزالي ، قال الماوردي : وهذا الوجه شاذ .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٦) ، الشامل ص (٦٩٠) ، البيان (١٠ / ٥٣٢) .

(٢) انظر : الأم (٢ / ٢٩) .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٧٠ / ب) ، الشامل ص (٦٩٠) ، ، التهذيب (٨ / ١٢٤) .

(٤) ساقط من : ز .
انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٧٠ / ب) ، التهذيب (٨ / ١٢٤) .

(٥) ساقط من : ز ، ق .
انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٦٤) ، وقال فيه : يحنث بشرطين : الأول : أن ينويها .
والثاني : أن لا يكون عليه دين مستغرق ، وفي التجريد للقدوري (٦٤٥٣/١٢) ، قال : قال أصحابنا : إذا حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة لعبده لم يحنث .

(٧) ساقط من : ق .

[[1]
في الاستعمال ، وعلى هذا لو قال : والله لا أركب دابة عبد فلان ، وقد ملَّكه مولاه دابة ، فإن قلنا : العبد يملك بالتمليك يحنث [في يمينه] [2] ، وإن قلنا : لا يملك لا يحنث[3] [، وإن كان قد جعل الدابَّة برسم ركوبه من غير تمليكه لا يحنث في يمينه] [4] ، والحكاية عن **أبي حنيفة** رضي الله عنه في الموضعين أنه يحنث[5] ، وحمل مطلق اللفظ على ما يُسْتَعمل في **العرف [والعادة]**[6] لا على حقيقة الملك، هذا إذا لم يقترن باللفظ نية يوجب تقييدها ، فأما إذا قصد بالإضافة تعريف الدابة [فاليمين تنعقد على الإضافة] [7] ، ويحنث بركوبها / في الأحوال كلها [8] .

(ز - ٤٦ / ب)

[8]
.

[م : ١٠٥] الثانية :

في قول الحالف : " والله لا أركب سرج هذه الدابة "

إذا قال : والله لا أركب سرج[9] هذه الدابة ، فاليمين هاهنا

---

(١) ساقط من : ز .
(٢) ساقط من : ق .
(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٦) ، الشامل ص (٦٩٠) ، التهذيب (٨ / ١٢٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٦) ، وقال النووي : هذا هو الصحيح ، وهو قول الجمهور .
(٤) ساقط من : ق .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٦) ، الشامل ص (٦٨٩) .
(٥) وهو قول محمد بن الحسن مطلقاً ، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا نوى أنها دابّة عبده .
انظر : فتح القدير (٥ / ١١٥ ، ١١٦) ، العناية على الهداية (٥ / ١١٥) .
(٦) ساقط من : أ ، ق .
(٧) ساقط من : أ ، ز .
(٨) " ويحنث بركوبها في الأحوال كلها " مذكورة في هامش نسخة : ق .
(٩) السرج : رحل الدابة ، معروف ، والجمع سروج ، وأسرجها وضع عليها السرج السرج .
انظر : لسان العرب (٢ / ٢٩٧) .

تنعقد على الإضافة ، فإذا كان له سرج برسم تلك الدابة[1] [فتركه فتركه على دابة أخرى ، وركبها حنث ، ولو ركب تلك الدابة] [2] [2] وعليها سرجاً[3] آخر لم يحنث[4] .

[م : ١٠٦] الثالثة :

في قول الحالف : " والله لا أدخل سوق فلان ، أو خان فلان "

إذا كان في البلد خان يضاف إلى رجل ، أو سوق يضاف إليه مثل سوق يحيي في بغداد[5] ، فقال : والله لا أدخل خان فلان ، أو أو سوق فلان ، فإذا دخل ذلك الموضع حنث في يمينه[6] ، وإن كان من يضاف إليه ميتاً ؛ لأن المقصود من ذكر [اسم] [7] الرجل تعريف الموضع .

[م : ١٠٧] الرابعة :

ما يحنث به الحالف إذا قال : " ليس لي مال "

إذا حلف مالي مال ، فإن كان له دار يسكنها ، أو عبد يخدمه ، أو ثوب يلبسه حنث في يمينه[8] ، ولا يتعلق مطلق يمينه بنوع من

---

(١) في ز : برسمها .

(٢) ساقط من : أ .

(٣) في ز : بسرج .

(٤) انظر : بحر المذهب (١١ / ٥٥) ، التهذيب (٨ / ١٢٤) ، فتح العزيز (١٢ ١٢ / ٣١٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٦) .

(٥) هي سوق بالجانب الشرقي بين الرصافة ودار المملكة ، وهي منسوبة إلى يحيى يحيى بن خالد البرمكي ، كانت أقطاعاً له من قِبل الرشيد ، ثم صارت بعد البرامكة لأم جعفر ، ثم أقطعها المأمون طاهر بن الحسين بعد الفتنة ، ثم خربت عند ورود السلجوقية إلى بغداد فلم يبق لها أثر ، وهي محلة ابن الحجاج بن يوسف ، وقد ذكرها في أكثر شعره .

انظر : معجم البلدان (٣ / ٣) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٨) .

(٧) ساقط من : ز .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٦٨٤) ، التهذيب (٨ / ١٤٦) ، الشامل =

من أنواع المال إلا أن ينوي ذلك النوع[١] فَيُحْمَل اللفظ عليه بقرينة [النية] [٢] . وحُكِي عن **أبي حنيفة**[٣] أنه قال : يُحْمَل مطلق يمينه على الأموال التي يجب فيها الزكاة استحساناً[٤] . [**ودليلنا :** أن ما لا يجب الزكاة فيه مال في الحقيقة ، بدليل قبوله للتصرفات ، ويسمّى في العرف مالاً] [٥] ، فوجب أن يُجْعل مالاً في حكم اليمين .

فروع ستة :

أحدها : إذا حلف أن لا مال له ، وله دَيْن [حالٌّ][٦] على إنسان مليء ، **فالمذهب** أنه يحنث [في يمينه] [٧] ، وخرج في المسألة **وجهاً آخر** من قول **الشافعي** رحمه الله في القديم : أن الزكاة لا تجب في الدين[٨] ، وهو **مذهب أبي حنيفة** رضي الله / عنه[٩] ، **ووجهه** أنه ليس بمال في الحقيقة ، وإنما هو[١] حق

ص (٦٨٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٤٦) .

(١) في ق : المال .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) في ق : أبي يوسف .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٣ / ٨٤٣) .

الاستحسان : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه ؛ لوجه يقتضي العدول عن الأول .

انظر : أصول السرخسي (١ / ١٦٣ ، ١٦٤) ، زبدة الأسرار ص (١٠٨) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٣٣٨) .

(٥) ساقط من : أ ، وفي ق : بياض .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) ساقط من : ز .

انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٠) ، الشامل ص (٦٨٥) ، التهذيب (٨ / ١٤٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٤٧) .

(٨) نقل هذا القول عن التتمة الرافعي في فتح العزيز (١٢ / ٣١٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٢) .

(٩) في ز : زيادة " أنه لا يجب " .

=

مطالبة تصير مالاً ، فهو كما لو حلف أنَّ ليس له دار ، وله شِرْك في دار ، وقد باع الشريك [نصيبه] [٢] ، وثبتت له الشفعه لا يحنث [في يمينه] [٣] ، ووجه **ظاهر المذهب** أنَّ النَّاس في العرف والعادة يعدُّونه مالاً ، ويعدُّون صاحبه غنياً بسببه حتى يوجب عليه نفقة الموسر ، [وكفَّارة الموسر] [٤] ، والحج .

الثاني : إذا كان له دين مؤجَّل على إنسان ، ففي المسألة **وجهان**[٥] :

أحدهما : يحنث[٦] ؛ لأنه يبعد تصرفه فيه بالاعتياض[٧] ، أو الحوالة ، ويعد في العرف والعادة غنياً به .

(ز - ٤٧ / أ) (ق - ٤٠ / أ)

/ **والثاني :** لا يحنث ؛ لأن المالية صفة لموجود ، / وليس هاهنا موجود يوصف بالمالية ، ولا هو قادر على المطالبة حتى يصفه بالمالية لتمكنه من تحصيل ما يتصف بالمالية .

الثالث : إذا كان الدين على جاحد ، أو على معسر ، فعلى

انظر : رؤوس المسائل ، للزمخشري ص (٢١٧) ، مختصر الطحاوي ص (٥٠) ، الهداية (١ / ٩٦) .

(١) في ز : له .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) ساقط من : ق .

(٤) ساقط من : أ ، وفي ق : الموسرين .

(٥) انظر : الشامل ص (٦٨٥) ، بحر المذهب (١١ / ٤٨) ، التهذيب (٨ / ١٤٦)، البيان (١٠ / ٥٦٥) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٢) .

(٦) هذا أصح الوجهين كما في بحر المذهب (١١ / ٤٨) ، التهذيب (٨ / ١٤٦) ، وروضة الطالبين (١١ / ٥٢) .

(٧) الاعتياض : من اعتاض ، واعتاض وتعوض أي أخذ العوض ، وأعضته وعوَّضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه .
انظر : لسان العرب (٧ / ١٩٢) ، مختار الصحاح (١ / ١٩٣) .

الصحيح من المذهب لا يحنث في يمينه[1] ؛ لأن الرجل لا يعد غنياً به في العادة ، ولا يثبت في حقه أحكام الأغنياء .

الرابع : إذا كان له عبد قد أبق[2] منه ، أو دابة قد شردت ، أو مالاً قد غصبه منه غاصب ، وغاب عنه خبره ، أو سرقه سارق[3] ، فإن كان مراده بقوله لا مال لي : نَفْي ملك المال ، يحنث في يمينه ؛ لأن ملكه[4] لم يزل ، وإن كان مراده عدم ما يتموله ، ويرتفق به لا يحنث [في يمينه] [5] ؛ لأنه معتبر في الحكم ، ولهذا أبحنا له أخذ الزكاة، وإن أطلق اللفظ **فوجهان**[6] :

أحدهما : لا يحنث ؛ لأنه [لا يعد غنياً به، فهو بمنزلة الدين على الجاحد .

والثاني : يحنث ، لأن الملك ثابتاً له ، ويخالف الدين ؛ لأنه ليس][7] هناك موجود يوصف بالمالية[8] ، وأما إذا غصبه غاصب ، وهو حاضر ، فإن كان يقدر على الانتزاع من يده ، أو على بيعه ممن يقدر على الانتزاع منه ، أو على البيع منه يحنث [في يمينه] [9] ، وإن كان لا يقدر على شيء من ذلك ، فالأمر على

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٣) ، التهذيب (٨ / ١٤٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٢) .
وذكر النووي أن الأصح الحنث ، لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه ، وقال الرافعي : أقواهما : أنه يحنث .

(٢) أبق : هرب ، والآبق : هو المملوك الذي يفرّ من مالكه قصداً .
انظر : التعريفات ص (٢٠) .

(٣) السرقة لغة : من الفعل سرق ، والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى محرز محرز ، فأخذ منه ما ليس له . انظر : لسان العرب (١٠ / ١٥٦) .
شرعاً : أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله .
انظر : مغني المحتاج (٤ / ١٦٢) .

(٤) في ق : الملك .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٤٧) ، تكملة المجموع للمطيعي (١٦ / ٥٥٥) .

(٧) ساقط من : أ .

(٨) في : أ : بوصف المالية .

(٩) ساقط من : ز ، ق .

=

على ما ذكرنا فيما لو غاب الغاصب ، وانقطع خبره .

الخامس : إذا حلف أن لا مال له ، وله حق في منافع ملك إما بأن كان قد أوصى له إنسان بمنفعة عبده ، أو كان قد استأجر داراً / من إنسان ففي المسألة **وجهان**[1] ، يبنيان على أن التاجر إذا صرف مال تجارته في منافع تملكها ليتصرف فيها ، أو يربح عليها هل ينقطع حول الزكاة أم لا ؟ والمسألة مذكورة في الزكاة[2] ، فأما إن كان له زوجة ، أو كان له قصاص على إنسان ، فلا يحنث في يمينه[3] ؛ لأن حق الزوج[4] في البضع ، وحق ولي الدم في القصاص ، / ولا يسمَّى مالاً ، ولا[5] هو مال في الحقيقة .

(أ - ١٧٣ / ب)

(ز - ٤٧ / ب)

السادس[6] **:** إذا كان له وقف يُصْرف إليه منافعه ، أو أُمَّ ولد ، فإن قلنا : إذا كان له ملك في منافع مال[7] ، يحنث [في يمينه][8] ، فهاهنا يحنث ؛ لأن المنافع تحت تصرفه ، وأما إذا قلنا: لا يحنث بسبب ملك المنافع فهو بمنزلة ما لو كان له عبد قد أبق عنه ؛ [لأنه][9] لا يملك التصرف في الوقف ، وأم الولد ، كما لا يملك التصرف في الآبق ، وهذا على[10] قولنا : الملك في الوقف

انظر : روضة الطالبين (١١ / ٥٢) ، ونسب النووي القول للمتولي .

(١) انظر : روضة الطالبين (١١ / ٥٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) . قال الرافعي : وأظهرهما : الحنث .
(٢) انظر : تتمة الإبانة (٣ /ل - ٧٨ / أ) ، وقد ذكرها بقوله : لو كان يملك عروضاً للتجارة ففرقها في كذا منازل ودور ليكتريها بزيادة ، هل ينقطع الحول أم لا ؟ فعلى وجهين .
(٣) انظر : الشامل ص (٦٨٥) ، بحر المذهب (١١ / ٤٩) ، تكملة المجموع للمطيعي (١٦ / ٥٥٦) .
(٤) في ز : الحق للزوج .
(٥) ساقط من : ز ، ق .
(٦) في أ : الثالث . والصواب ما أثبته .
(٧) في ز : ملك .
(٨) ساقط من : ز .
(٩) ساقط من : ز .
(١٠) في ز : وعلى هذا .

للموقوف [عليه] [١] ، فأما إذا قلنا : الملك [في الوقف] [٢] لله تعالى ، أو للواقف فلا يحنث[٣] .

[م : ١٠٨] الخامسة :

ما يحنث به الحالف إذا حلف : " لا مِلْكَ لي "

لو[٤] حلف ، أن لا مِلْكَ له ، وله عبد قد أبق عنه ، أو مال قد سرق منه يحنث [في يمينه] [٥] ، وإن كان له حق في منفعة ملك ملك إنسان حنث [في يمينه] [٦] ؛ لأن المنافع توصف بالملك ، وإن كان له أم ولد يحنث [في يمينه] [٧] ؛ لأن الرقبة مملوكة ، وإنما امتنع التصرف في الرقبة لحق الولد ، وإن كان عليه[٨] وقف ، وقلنا : الملك في الوقف للموقوف عليه حنث [في يمينه][٩] ، وإن كان له دين في ذِمَّة إنسان **المذهب** أنه يحنث [في يمينه] [١٠] ، فأما إن كان له زوجة ، وقد أطلق الرجل اللفظ ، ولم يكن له نية قلنا : أصل ، [وهو] [١١] أن النكاح هل فيه ملك أو هو عقد على الحل ؟

فإن أنشأ فيه ملكاً حنث [في يمينه] [١٢] ، وإن كان [له] [١]

(ق - ٤٠ / ب)

---

(١) ساقط من : ز .
(٢) ساقط من : أ .
(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٢) .
(٤) في ق : إذا .
(٥) ساقط من : ق .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٣) .
(٦) ساقط من : ق .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٣) .
(٧) ساقط من : ز .
انظر : بحر المذهب (١١ / ٤٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) .
(٨) في ز : له غلة .
(٩) ساقط من : ز .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) .
(١٠) ساقط من : ق .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) .
(١١) ساقط من : ق .
(١٢) ساقط من : ز ، ق .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٥٣) . قال النووي : المختار أنه لا حنث إذا لم تكن له نية ؛ لأنه لا يفهم منه الزوجة .

[حق] [٢] قصاص على إنسان لا يحنث [في يمينه] [٣] / بخلاف البضع ؛ لأن البضع يستحق بالعقد [فيجوز أن يوصف بالملكية ، وأما الدم لا يستحق بالعقد] [٤] ، ولا يثبت[٥] له حكم الأملاك .

---

(١) ساقط من : ق .
(٢) ساقط من : أ ، ق .
(٣) ساقط من : ق .
قال العمراني في البيان (١٠ / ٥٦٥) : إن جُني عليه عمداً ، ولم يقتص ولم يعف فيحتمل أن يُبنى على القولين في موجب جناية العَمْد ، فإن قلنا : موجبها القود .. لم يحنث ، وإن قلنا : موجبها القود أو المال . حنث .
(٤) ساقط من : ز .
(٥) في ز : فلا يجعل .

(أ - ١٧٤ / أ)

/الفصل الحادي عشر

في أجناس مختلفة من نوادر مسائل الأيمان

وفيه ست مسائل :

[م : ١٠٩] إحداها :

في قول الحالف : " والله لأثنين على الله أجل الثناء " وقوله : " والله لأحمدن الله أجل التحاميد "

(ز - ٤٨ / أ)

إذا قال : والله لأثنين على الله تعالى بأجل الثناء وأعظمه ، فإذا قال : " سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك " ، فقد بر في يمينه[(١)] ؛ لأن أجلَّ الثناء ثناء الله سبحانه[(٢)] على نفسه ، وإن قال : لأحمدنَّ الله / تعالى بأجلّ التحاميد[(٣)] ، فقال : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده[(٤)] ، فقد بر في يمينه[(٥)] يمينه[(٥)] ؛ لأنه نُقِل في القصة أن جبريل صلوات الله عليه وسلامه وسلامه قال لآدم : إن شئت علَّمتك مجامع الحمد ، وعلَّمه هذه الكلمات[(٦)] .

---

(١) انظر : الوسيط (٧ / ٢٤٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٥) ، ونقله النووي عن المتولي ، شرح الحاوي الصغير ص (٣١٧) .

(٢) في ز ، ق : تعالى .

(٣) في ز : المحامد .

(٤) " يوافي نعمه " أي : يلاقيها ، فتحصل معه ، " ويكافئ مزيده " أي : يساوي مزيد نعمه ، ومعناه : يقوم لشكر ما زاد من النعم والإحسان ، انظر : روضة الطالبين (١١ / ٦٦) .

(٥) انظر : الوسيط (٧ / ٢٤٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٥) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣١٧) .

(٦) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ١٧١) : (قال ابن الصلاح في كلامه كلامه على الوسيط : ضعيف الإسناد منقطع غير متصل ، قلت : كأنه عثر عليه حتى وصفه ، وأما النووي فقال في الروضة (١١ / ٦٦) في مسألة أجل الحمد : ما لهذه المسألة

= دليل معتمد ، ثم وجدته عن ابن الصلاح في أماليه بسنده إلى عبد الملك بن الحسن عن أبي عوانة عن أيوب عن إسحاق بن عدي عن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر ، قال : قال آدم : يا رب شغلتني بكسب يدي ، فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله إليه : يا آدم ، إذا أصبحت فقل ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً : " الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ، ويكافىء مزيده ، =

[م : ١١٠] الثانية :

ما يحنث به الحالف بتفضيل إمام على إمام ، أو مسألة في الأصول أو الفروع

لو أن شافعياً حلف أن الشافعي رضي الله عنه كان أفضل من أبي حنيفة رضي الله عنه ، وحلف حنفي أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان أفضل من الشافعي رحمهما الله ، إما بالله تعالى ، أو بالطلاق ، لا توجب الكفارة على واحد منهما ، ولا يحكم بالطلاق ؛ لأن طريق التفضيل [الإجماع] [١] ، وما انعقد الإجماع على تفضيل أحدهما [على الآخر] [٢] ، ومن الجائز أن [يكون] [٣] كل واحد منهما علم شيئاً[٤] لم يعلمه الآخر ، فكان صادقاً في يمينه ؛ لأن من علم شيئاً لم يعلمه غيره كان أعلم منه بذلك الشيء ، فأما إن وقعت هذه المنازعة بين سنِّي[٥] ورافضي[٦] ، فحلف السنِّي أنّ أبا بكر أفضل من علي رضي الله عنهما ، وحلف الرافضي أن علياً رضي الله عنه أفضل [من أبي بكر] [٧] ، يُجْعل الرافضي حانثاً ، حتى يفتى بأن الكفارة واجبة عليه إن كانت اليمين بالله تعالى ، ويفرِّق بينه وبين زوجته إن كانت اليمين بالطلاق ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تفضيل أبي بكر رضي الله عنه [على علي] [٨]

فذلك مجامع الحمد والتسبيح " وهذا معضل .

(١) ساقط من : أ .

(٢) ساقط من : أ ، ق .

(٣) ساقط من : أ ، ق .

(٤) في ق : ما .

(٥) أي مذهبه في العقيدة مذهب أهل السنة والجماعة .

(٦) أي على مذهب الرافضة ، وهم : الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة ، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي × وهم من طوائف الشيعة .

انظر : فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (١ / ١٦٣) .

(٧) ساقط من : أ ، ق .

(٨) ساقط من : أ ، ق .

[وتقديمه] [١] ، وهكذا لو وقع الاختلاف بين سنّي ومعتزلي [٢] ، / / فحلف السنّي أن القدر خيره وشره من الله تعالى ، وحلف المعتزلي على ضد ذلك [٣] يُجعل المعتزلي حانثاً ؛ لأنا نقطع بخطئهم فيما قالوا [٤] ، وهكذا [الحكم] [٥] في سائر مسائل الأصول ، فأما إن وقع الحلف [٦] في مسألة من [مسائل] [٧] الفروع ، فحلف الشفعوي بالله أن الحق مع الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة ، وحلف الحنفي على الضد من ذلك لم يُجْعل واحداً منهما حانثاً ؛ لأن المجتهدات لا يتعين فيها بالبتِّ على القطع .

(أ - ١٧٤ / ب)

[م : ١١١] الثالثة :

(ز - ٤٨ / ب)

ما يحنث به من حلف " أن لا يتسرّى "

/إذا حلف أن لا يتسَرَّى ، ثم أمر بعض جواريه بالتستُّر عن الناس ، ووطئها وأنزل في فرجها حنث في يمينه [٨] ؛ لأن اسم السُّرِّية مطلق على هذه [على] [٩] القطع ، وأما إن أمرها بالتستر بالتستر فوطئها ، ولكن عزل عنها وما أنزل في فرجها **فالمشهور**

---

(١) ساقط من : ز . انظر : الغنية في أصول الدين ص (١٨٥) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ٣٣١) .

(٢) المعتزلة : اسم يطلق على فرقة ظهرت في القرن الثاني الهجري بزعامة رجل يسمى واصل بن عطاء ، ومن عقيدتهم إنكارهم للقدر ، وإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم ، ويقولون : إن الناس هم الذين يقدِّرون أعمالهم .
انظر : فرق معاصره تنسب إلى الإسلام (٢ / ٨٢١ ، ٨٢٤) .

(ق - ٤٢ / أ)

(٣) في ز : الضد من ذلك .

(٤) انظر : الكواشف الجلية ، للسلمان ص (٨٤)، تيسير العزيز الحميد ص (٦١٩-٦٢٠ ٦٢٠).

(٥) ساقط من : ز .

(٦) في ز : الاختلاف .

(٧) ساقط من : ز .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٧٣ / ب) ، الشامل ص (٦٩١) ، ، فتح العزيز (١٢ / ٣٤٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٨٥) ، قال النووي : وهو الأصح المنصوص عليه .

(٩) ساقط من : أ .

من المذهب أنه لا يحنث [في يمينه] [١] ؛ لأن الجارية [إنما] [٢] [٢] تسمى سُرِّيَّة[٣] من حيث إنها أسرى جواريه عنده ، / وأكرمهن[٤] حظاً ، وإنما يتبين ذلك بأن يرضى أن تكون أم ولده ، ، فإذا لم ينزل [في الفرج] [٥] لم يرض بذلك ، فلم تكن أكرمهن[٦] حظاً عنده، وحكي عن **ابن سريج** رحمه الله أنه قال: يحنث [في يمينه][٧]، وهو مذهب **أبي حنيفة**[٨] رحمه الله ، **ووجهه :** أنه ظهر لها تخصيص بالستر والوطء ، [فصارت أسرى من غيرها ، فأما إذا وطئها ولم يأمرها بالستر] [٩] ، **فالمشهور من المذهب** أنه لا يحنث[١٠] ، وفيه **وجه آخر** أنه يحنث[١١] ، وهو مذهب **أحمد** رحمه الله[١٢] ، **ووجهه :** أن

---

(١) ساقط من : ز ، ق .

(٢) ساقط من : أ ، ق .

(٣) السُّرِّية : هي الأمة التي بوأتها بيتاً ، وهي فُعليه منسوبة إلى السر ، وهو الجماع الجماع والإخفاء ؛ لأن الإنسان يخفيها عن حرَّته .
انظر : مختار الصحاح ص (٢٢١) ، لسان العرب (٣ / ١٣١) .

(٤) في ز ، ق : أكثرهن .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) في ز ، ق : أكثرهن .

(٧) ساقط من : ز .
انظر : الشامل ص (٦٩٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٤٩) .

(٨) انظر : التجريد للقدوري (١٢ / ٦٤٨٨) . مختصر الطحاوي ص (٣١٥) ، ، فتح القدير (٥ / ١٩٥) .

(٩) ساقط من : ز .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٧٣ / ب) ، الشامل ص (٦٩١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٤٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٨٥) .

(١١) وهو وجه ذكره ابن سريج . انظر : الشامل ص (٦٩١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٤٩) .

(١٢) انظر : المغني (١٣ / ٤٩٣) ، الإقناع (٤ / ٣٤٥) ، التوضيح للشويكي (٣ / ١٢٨٧) .

التَّسَرِّي مشتق من السر وهو الجماع[1] ، وقد وجد ؛ ولأنها صارت فراشاً له بالوطء ، فظهر لها تفضيله على غيرها .

[م : ١١٢] الرابعة :

متى يحنث من حلف أن لا يصلي ؟

إذا حلف أن لا يصلي ، فأحرم بالصلاة حنث [في يمينه] [2] على **ظاهر المذهب** ؛ لأن الاسم يطلق على الافتتاح ، ولهذا حملنا قوله × حين زالت الشمس في قصة إمامة جبريل عليه السلام على الافتتاح[3] .

وقال **ابن سريج** : لا يحنث حتى يركع ويرفع[4] . **ووجهه :** أن أقل الصلاة ركعة ، وما لم يركع فالركعة باقية ؛ لأن المسبوق إذا لحق في الركوع ، أو قبله يكون مدركاً للركعة ، فإذا رفع رأسه حكمنا بفوات الركعة في حق المسبوق ، فصار الإمام

---

(١) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٤١) ، لسان العرب (٣ / ٢٥١) .

(٢) ساقط من : ز .

انظر : الشامل ص (٦٩٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٦) ، شرح الحاوي الصغير ص (٢٨٣) .

(٣) حيث قال × : " صلى بي الظهر حين زالت الشمس " أخرجه أبو داود في سننه (١ / ١٠٥) ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت (٣٩٣) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، (١٤٩) ، وأحمد في المسند (٣٣٣/١) ،

= وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٦٨) ، والدارقطني في سننه (١ / ٥٨) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٥٣٥) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٣٠٧) : (صححه أبو بكر ابن العربي ، وابن عبد البر) . والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١ / ٢٦٨) : صحيح .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٧٤ / أ) ، حلية العلماء (ص ٩٩١) ، الشامل ص (٥٩٤)، التهذيب (٨ / ١١٧)، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٠) .

مصلياً ، وقال **أبو حنيفة** رضي الله عنه : لا يحنث حتى يسجد[١] ، بناء على أصلٍ له إن فعله قبل السجود لا يعد صلاة حتى لو قام إلى الخامسة ساهياً فتذكّر قبل أن يسجد يعود إلى موضع صلاته .

فأما إذا حلف أن لا يصوم ، فشرع في الصوم حنث[٢] ؛ لأنه يسمى صائماً .

(ز - ٤٩ / أ)

/فرعان :

أحدهما : لو أخلّ بشرط من شرائط الصلاة مع القدرة لا يحنث [في يمينه] [٣] ؛ لأن ما فعله ليس بصلاة ، وأما إن كان لا يجد ماءً ولا تراباً ، فصلى [تشبهاً] [٤] يحنث [في يمينه] [٥] ؛ لأنّا نعدّها صلاة على **ظاهر المذهب** حتى يسقط عنه الخطاب في الوقت ، وإن كان يجب القضاء ، وكذلك[٦] من أمرناه بالصلاة بشرط القضاء ؛ لأنّا جعلنا له حكم صلاة .

الثاني : لو[٧] قال : والله ما صليت ، وكان قد أتى بصورة للصلاة ، وترك شرطاً من شروطها مع القدرة لا يحنث [في يمينه] [٨] .

---

(١) انظر : التجريد للقدوري (١٢ / ٦٤٩٩) ، مختصر الطحاوي ص (٣١٢) ، الهداية (٥ / ١٩٥) ، فتح القدير (٥ / ١٨٧) ، ملتقى الأبحر (١ / ٣٢٦).

(٢) انظر : المهذب (٣ / ١٨٥) ، الشامل ص (٦٩٥) ، وفي المسألة وجهان آخران : أحدهما : لا يحنث حتى ينوي صوم التطوع قبل الزوال ، والثاني : لا يحنث حتى يفرغ منه ويصبح صائماً .
انظر : التهذيب (٨ / ١١٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣١) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٧) .

(٣) ساقط من : ق .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣١) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٧) ، شرح الحاوي الصغير ص (٢٨٤) .

(٤) ساقط من : أ .

(٥) ساقط من : ق .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣١) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٦) .

(٦) في ز : وكذا كل .

(٧) في ز : إذا .

(٨) ساقط من : ز .

=

ودليلنا : أن الصلاة عبادة شرعية ، فالاسم يحمل على ما يوافق الشرع ، وفعله مع ترك شرط مقدور عليه معصية ، فأما إن كان قد ترك شرطاً بسبب العجز فإن كانت صلاته محسوبة يحنث [في يمينه] [1] ، وإن كانت صلاته تشبها[2] ، فإن كان مراده ما صليت ، أي ما أسقطت الفرض لا يحنث [في يمينه] [3] ، وإن كان قد أطلق اللفظ حنث [في يمينه] [4] ؛ لأن ما فعله صلاة شرعية ، لأنه يسقط عنه الخطاب في الوقت .

[م : ١١٣] الخامسة :

من حلف أن لا يستخدم عبده

إذا حلف أن لا يستخدم عبده ، فخدمه العبد ، وهو ساكت لا يحنث [في يمينه] [5] ، وقال **أبو حنيفة** رحمه الله : يحنث[6] .

ودليلنا : [أن يمينه] [7] انعقدت على فعله ، ولم يوجد منه فعل ، فلا يحنث .

[م : ١١٤] السادسة :

ما يحنث به من حلف لا يشم طيباً

إذا حلف أن لا يشمَّ طيباً ، فقد ذكرنا تفصيل الطيب في كتاب

انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣١) ، روضة الطالبين (١١ / ٦٦) ، شرح الحاوي الصغير (٢٨٤) .

(١) ساقط من : ز ، ق .

(٢) في أ : بياض .

(٣) ساقط من : ز ، ق .

(٤) ساقط من : ز ، ق .

(٥) ساقط من : ز .

انظر : المهذب (٣ / ١٨٧) ، الشامل ص (٦٩١)، فتح العزيز (١٢ / ٣٤٩)، روضة الطالبين (١١ / ٨٥) ، تكملة المجموع للمطيعي (١٦ / ٥٦١) .

(٦) انظر : التجريد للقدوري (١٢ / ٦٤٦٧) ، المبسوط (٩ / ١١) .

(٧) ساقط من : أ .

الحج[1] ، فكل شيء حرمناه / على المحرم يحنث بشمه . (ق - ٤٢ / ب)

فرع : إذا حلف لا يشم البنفسج[2] ، فاستعمل دهن البنفسج في أنفه ، أوشمّه لم يحنث[3] ، [وكذلك لو حلف أن لا يشم الورد[4] فشم دهنه لم يحنث] [5] ، وقال **أبو حنيفة**[6] رضي الله عنه : في في البنفسج يحنث [في يمينه] [7] ، وفي الورد لا يحنث . وقال **أحمد**[8] رحمه الله في الموضعين : يحنث [في يمينه][9] ؛ لأن المقصود هو أن لا يرتفق بالرائحة ، وقد ارتفق .

ودليلنا : /أن الاسم لا يتناول الدهن في الموضع ، فلم يتعلق به الحنث ؛ لأن المحلوف عليه لم يوجد ، والله أعلم . (ز - ٤٩ / ب)

---

(١) انظر : تتمة الإبانة (٤ / ل - ٣٥ / أ ، ب) ، كتاب الحج .

(٢) البنفسج : نبات جميل يوجد في الأراضي الغير مزروعة ، طيِّب الرائحة ، جمعه يحتاج إلى عناية خاصة وهو من زهور الزينة .
انظر : معجم الأعشاب ص (١٠٦) ، حسن المحاضرة (٢ / ٣٤٧) ، المعجم الوسيط (١ / ٧١) .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٧٢ / ب) ، المهذب (٣ / ١٨٠) ، ، الشامل ص (٦٩٣) ، التهذيب (٨ / ١٣٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٤٩) .

(٤) الورد : اسمه نَوْر ، الأنثى وردة ، وهو الأحمر الذي يُشَمّ ، مخملي تغنَّى به الشعراء ، وقدَّره الأطباء ، لم يصل إلى أوربا إلا زمن الحروب الصليبية، له فوائد كثيرة للإنسان.
انظر : تهذيب اللغة (١٤ / ١٦٤) ، عجائب المخلوقات ص (٢٣٧) ، معجم الأعشاب ص (٣٦٧) .

(٥) ساقط من : أ ، ز .
انظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل - ٧٢ / ب) ، المهذب (٣ / ١٨٠) ، الشامل ص (٦٩٣) ، التهذيب (٨ / ١٣٣) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص (٣٢٠) ، فتح القدير (٥ / ٢٠٦) ، ملتقى الأبحر (١ / ٣٢٨) .

(٧) ساقط من : ز .

(٨) انظر : المغني (١٣ / ٦٠٤) ، الإنصاف (١١ / ٩١) ، الإقناع (٤ / ١٨٧) ، التوضيح للشويكي (٣ / ١٢٨٧) .

(٩) ساقط من : ز ، ق .

[وبه التوفيق][1]

(١) ساقط من : أ ، ز .

كتاب النذور[1]

والأصل في النذر قول الله تعالى : + پ پ "[2] ، وما روى **أبو هريرة** رضي الله عنه أن النبي × قال : يقول الله تعالى : " إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَم شَيْئاً لَمْ أُقَدِّره عَلَيْه ، وإِنَّما هُو شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيل [ما لم يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَه] "[3] . ذكره **البخاري** رحمه الله في **صحيحه**[4] . وروت **عائشة** رضي الله عنها أن النَّبي × قال : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله تَعَالى فَلْيُطِعْه ،

---

(١) النذور : جمع نذر ، وهو - الإيجاب ، أو الوعد على شرط ، وهو من قولك : نذرت على نفسي أي أوجبت ، وقد نذرت لله كذا أنْذُرُ وأنْذِر .
انظر : الصحاح (٢ / ٨٢٦) ، لسان العرب (٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١) ، القاموس المحيط (٢ / ٢٣٣) .
اصطلاحاً :
عند الحنفية : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى ، وهو قربة مشروعة . انظر : حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٣٥) ، أنيس الفقهاء (١ / ٣٠١) .
عند المالكية : ما ينذره الإنسان ويلزمه نفسه بالقول قبل الدخول فيه .
وقال ابن عرفة : حد النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً .
انظر : التاج والإكليل (٢ / ٤١٧) ، شرح حدود ابن عرفة (١ / ٢١٨) .
عند الشافعية : أن يوجب المرء على نفسه قربة لم يوجبها الشرع عليه بمقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، وعرفه الماوردي والروياني بأنه : الوعد بالخير دون الشر .
وعرفه بعضهم بأنه : التزام قربة لم تتعين .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٦٣) ، بحر المذهب (١١ / ٦٩) ، التهذيب (٨ / ١٥٠) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٤) .
عند الحنابلة : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى غير محال بكل قول يدل عليه ، وهو غير لازم بأصل الشرع .
انظر : الإقناع (٤ / ٣٥٧) ، الروض المربع (٢ / ٤٩٨) .

(٢) سورة الإنسان آية : " ٧ " .

(٣) ساقط من : أ ، ز .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (ح ٦٦٠٩) ، ولفظه : (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ، ولكن يلقيه القدر ، وقد قدرته له ، أستخرج به من البخيل) .

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله تعالى فَلاَ يَعْصِهِ "[1] ، والأخبار فيه كثيرة ، ويشتمل الكتاب على **خمسة فصول**[2] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (ح ٦٦٩٦)، وفي باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ح ٦٧٠٠) .
(٢) في أ : عِدة فصول .

الفصل الأول

في بيان أقسام النذر

وما ينعقد به وما لا ينعقد

وفيه عشر مسائل :

[م : ١١٥] إحداها :

حكم النذر بالتزام قربة على دفع بليةٍ أو استجلاب نعمة

إذا التزم قربة على دفع بليَّة ، مثل أن يقول : إن شفى الله مريضي ، أو [إن] [١] رجع غائبي ، أو سَلِم مالي ، فلله عليّ كذا ، وسمّى قربة من صوم ، أو صلاة ، أو صدقة ، أو[٢] على استجلاب نعمة مثل أن يقول : إن رزقني الله ولداً، أو مالاً، أو علماً [فلله] [٣] عليّ كذا ، فالنذر صحيح ، وإذا حصل المشروط من دفع البليّة ، أو حصول النعمة لزمه الوفاء بالشرط ، حتى إذا لم يفِ به كان عاصياً[٤] ، والأصل فيه / قوله تعالى : + گ گ گ گ گ گ گ گ گ " ، إلى قوله تعالى : + ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ه ه ھ "[٥] .

(أ - ١٧٦ / أ)

فرع :

لو أراد الإتيان بالمنذور قبل وجود الشرط ، فإن كان الملتزم قربة مالية يجوز[٦] ، وإن كان قربة بدنية ، فعلى **وجهين** ، وقد

---

(١) ساقط من : ز .
(٢) في أ ، ز : وإما .
(٣) غير موجود في : أ .
(٤) انظر : الودائع لمنصوص الشرائع ص (٦٠٨) ، ختصر البيويطي (ل / ٥٦ - أ) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٦٤) ، الشامل ص (٧٠٤) ، التهذيب (٨ / ١٥١) .
(٥) سورة التوبة الآية : (٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧) .
(٦) انظر : مغني المحتاج (٤ / ٣٥٦) .

ذكرناهما في كتاب الأيمان[1] .

[م : ١١٦] الثانية :

حكم النذر بالتزام قربة غير معلقة بشرط

إذا التزم شيئاً من القُرَب ابتداءً غير معلّق بشرط ، مثل أن يقول : لله عليّ أن أصوم شهراً ، أو أصلّي مائة ركعة وما جانس ذلك ، **فالمشهور من المذهب** أنه يلزمه / ما التزم[2] ، ووجهه أن الذمَّة صالحة لثبوت الحقوق فيها ، ولهذا لو علّق النذر بشرط ، لزمه ما التزم وهو من أهل الالتزام ، بدليل ما أشرنا إليه ، والحق ما يلزم في الذمة ، وقد التزمه ، فوجب أن يلتزم ، / ولأن **الإجماع** قد انعقد على أن من ضَمِن عن غيره مالاً لزمه حتى يحبس على الأداء[3] ، فإذا جاز أن يلتزم بحقوق الآدميين من غير سبب جاز أن يلتزم القرب لله تعالى من غير سبب .

(ز - ٥٠ / أ)

(ق - ٤٣ / أ)

وقال أبو إسحاق المروزي : لا يلزمه الوفاء به ، وإليه ذهب جماعة من **أصحابنا** رحمهم الله[4] ؛ لأن في المعاملات ما كان فيه فيه عوض نفع [لازمٍ][5] كالبيع والإجارة ، وما كان تبرعاً لا يلزم إلا بالتسليم ، كالهبة ، والعارية ، وصدقة التطوع ، وكذلك في حقوق الله تعالى .

فرع :

إذا قال : مالي صدقة ، أو [قال][6] : مالي في سبيل الله تعالى ، فإن كان المفهوم من اللفظة في عرفهم معنى النذر ،

---

(١) راجع المسألة رقم [٤٩] .
(٢) انظر : مختصر البويطي (ل / ٥٦ / أ) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٦٧) ، الشامل ص (٧٠٥) ، التهذيب (٨ / ١٥١) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٩٤) .
(٣) انظر : روضة الطالبين (٤ / ٢٤٠) ، مغني المحتاج (٢ / ١٩٨) .
(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٦٧) ، الشامل ص (٧٠٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٥٧) ، التهذيب (٨ / ١٥١) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٩٤) .
(٥) ساقط من : ز .
(٦) ساقط من : ز .

فيصير بمنزلة ما لو قال : لله عليّ أن أتصدق بمالي ، أو أنفقه في سبيل الله تعالى ، وإن لم يكن هذا المعنى مفهوماً من إطلاق هذه اللفظة في عرفهم ، ولكن نوى ذلك يُجْعل كأنه صرَّح به ، وإن لم ينو فلا حكم له ، وهكذا الحكم فيما لو قال : [عليّ أن أصلّي مائة ركعة ، أو أصوم شهراً] [١] ، أو [قال : عليَّ] [٢] أن أحجّ ؛ لأن كل [هذه] [٣] العبادات مما يلزم بالنذر .

[م : ١١٧] الثالثة :

حكم النذر في حالة اللجاج والغضب

(أ - ١٧٦ / ب)

إذا قال في حالة اللجاج والغضب : إن فعلت كذا فلله علي[٤] أن أتصدق / بمالي ، أو [أن] [٥] أصوم عمري ، أو أحج ، أو أصلي كذا ركعة ، أو قال : إن لم أفعل كذا فعليّ الصلاة ، والصوم ، والحج ، فهذه صيغة تسمّى نذر اللجاج والغضب ، ويسمّى [يمين الإغلاق] [٦] ، وهذا القول لا يتعطّل ، بل يتعلّق به الحكم عند المخالفة على **المشهور** من قول العلماء[٧] ، وحكي عن **الحكم**[٨] **وحمَّاد**[٩] أنهما قالا : / لا حكم لهذا القول ، ولا يتعلق

---

(١) ساقط من : ز .
(٢) ساقط من : ق .
(٣) ساقط من : ق .
(٤) في ز : فعليّ .
(٥) ساقط من : ز ، ق .
(٦) ساقط من : أ .
(٧) انظر : حلية العلماء (١ / ٤٦٧) ، الشامل ص (٦٩٧ ، ٦٩٨) ، التهذيب (٨ / ١٥١) .
(٨) الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي . ثقة ، ثبت ، فقيه إلا أنه ربما دلّس ، مات سنة ١١٣هـ أو بعدها ، روى له الجماعة . انظر : الجرح والتعديل (٣ / ١٢٣) ، السير (٥ / ٢٠٨) ، التقريب (١٧٥) .
(٩) حمَّاد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه ، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٢٠هـ ، أو قبلها ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، والباقون .
انظر : الجرح والتعديل (٣ / ١٤٦) ، السير (٥ / ٢٣١) ، التقريب (١٧٨) .

يتعلق به شيء[١] .

والدليل على بطلان قولهما ما نُقِل من الأخبار ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة على ما سنذكره .

وإذا ثبت تعلُّق الحكم به ، فما الذي يلزمه ؟ في المسألة **ثلاثة أقوال** :

أحدها : عليه كفارة يمين[٢] ، حتى إن كان الملتزم حجاً ، أو صلاة ، فخالف قوله ثم أتى بما التزم [من العبادة] [٣] لم يخرج عن موجب قوله ما لم يكفّر ، وإن كان الملتزم من جنس ما يجري في[٤] الكفارة ، فإن اقتصر على القدر المأمور به في الكفارة أجزأه ، وإن وفّى بما قال كانت الزيادة تطوعاً ، نصّ عليه[٥] ، كما لو [قال :] [٦] إن فعلت كذا فعليّ أن أمشي إلى بيت الله ، **ونقله المزني في مختصره**[٧] ، **ووجهه** ما روى **عقبة بن عامر**[٨] أن النبي × قال :

" كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةَ اليَمِين "[٩] ، وروي عن **عائشة** رضي الله عنها أنها قالت لمن سألها عمّن جعل ماله في رتاج الكعبة[١٠] : (

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٧) ، حلية العلماء (١ / ٤٦٧) ، الشامل ص (٦٩٨) ، بحر المذهب (١١ / ٥٧) ، المغني (١٣ / ٤٦٢) .

(٢) انظر : الشامل ص (٦٩٧) ، المهذب (١ / ٧٧٣) ، التهذيب (٨ / ١٤٧) ، ، روضة الطالبين (٣ / ٣٩٦) .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) في ز : ما تجري فيه .

(٥) انظر : الأم (٧ / ٦٧) ، وذلك بقوله : (كل من حلف بشيء من النسك صوم ، ، أو حج ، أو عمرة فكفارته كفارة يمين) .

(٦) ساقط من : أ ، ق .

(٧) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) .

(٨) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، روى كثيراً من الأحاديث ، كان رديف النبي × ، وشهد صفين مع معاوية وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص كان شجاعاً فقيهاً قارئاً عالماً بالفرائض مات سنة ٥٨ هـ رضي الله عنه .
انظر : الإصابة (٢ / ٤٨٩) ، الأعلام (٥ / ٣٧) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذور ، باب كفارة النذر (ح ١٦٤٥) .

(١٠) رتاج الكعبة : بابها ، والمراد ليس الباب بعينه ، وإنما أراد من جعل ماله هديا إلى الكعبة أو في كسوتها والنفقة عليها ونحو ذلك .

=

(ق - ٤٣ / ب)

عليه كفارة يمين)[1] . **وتوجيه هذا القول** من طريق المعنى أن مقصود الحالف بيمينه الامتناع إن كانت يمينه على الكف ، أو الإقدام / إن كانت يمينه تقتضي الفعل ، وهذا المعنى موجود في مسألتنا ؛ لأن من قال : إن دخلت الدار فعليّ صوم ، فمقصوده أن يمتنع من الدخول ، [ومن قال : إن لم أخرج من البلد ، فعليّ صوم كان مقصوده][2] [أن لا يقيم في الموضع ، وإذا كان][3] مقصود الحالف [هذا][4] كان موجبه موجب اليمين ، وعلى هذا يدل ما روى **عمرو بن شعيب**[5] عن أبيه[6] عن جده[7] أن النبي × قال : " إنَّمَا

انظر : غريب الحديث (٢ / ٣٥٨) ، والنهاية في غريب الحديث (٢ / ١٩٣) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، بلفظ (يمين يكفر) ، كتاب النذور والأيمان باب جامع الأيمان (٢ / ٣٨) (ح ١٠٦٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان ، باب
= من قال : مالي في سبيل الله (٨ / ٤٨٣) (ح ١٥٩٨٧ - ١٥٩٨٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد (٣ / ٨٦) (ح ١٢٣٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان (١٠ / ٦٥) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ، كتاب الأيمان (٤ / ١٥٣٨) (ح ٢٠٥٥) : حديث عائشة أنها سُئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلّم ذا قرابة ، فقالت : (يكفّر اليمين) رواه مالك والبيهقي بسند صحيح ، وصححه ابن السكن ، وروى أبو داود عن عمر نحوه من قوله . انتهى .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) ساقط من : أ .

(٤) ساقط من : أ ، ق .

(٥) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي جُلَ روايته عن أبيه عن جده ، وثّقة الجمهور ، وضعفه بعضهم ، قال في التقريب : صدوق ، مات سنة ١١٨هـ ، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، والأربعة .
الحرج والتعديل (٦ / ٢٣٨)، السير (٥ / ١٦٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣) ، التقريب (٤٢٣) .

(٦) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه عن جده من الثالثة ، روى له الأربعة .
الجرح والتعديل (٤ / ٣٥١) ، السير (٥ / ١٨١) ، تهذيب التهذيب (٤ / ١٣١) ، التقريب (٢٦٧) .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، يروي عن أبيه من حديث عمرو بن =

النَّــــــذْرُ مـــــــا ابْتُغِـــــــي بِـــــــهِ وَجْـــــــــه الله تَعَالى "[1] ، وليس المراد من [مسألتنا][2] ابتغاء وجه الله تعالى ، فدل[3] [على][4] أنه ليس بنذر .

والقول الثاني : عليه الوفاء بما قال[5] ، ولا يخرج عن موجبه / بكفارة اليمين[6] ، **ووجهه** أنه التزم قربة معلقة بشرط ، فعند وجود الشرط يلزمه الوفاء [بما قال][7] ، كما لو قال : إن شفى الله مريضي ، أو رجع غائبي فلله علي كذا . **(أ - ١٧٧ / أ)**

والقول الثالث : أن يتخير بين كفارة اليمين ، وبين الوفاء بما قال ،[8] وروي / هذا المذهب عن **عمر** ، **وابن عباس** ، **وعائشة** ، **وحفصة** ، **وأم سلمة** رضي الله عنهم ، ومن العلماء : **الحسن البصري** ، **وطاووس**[9] ، **والعنبري**[1] ، **وشريك**[2] ، **وأحمد** ، **(ز - ٥١ / أ)**

شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو .
الثقات لابن حبان (٥ / ٣٥٣) ، السير (٥ / ١٨١) ، تهذيب التهذيب (٩ / ٢٣٧) .

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١ / ٣٢٤ ، ٥٥٨) (ح ٦٧١٤ ، ٦٩٧٥) ، والدارقطني في سننه ، كتاب النذور (٤ / ١٦٢ - ١٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة (١٠ / ٦٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح (ح ٢١٩٢) ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم (ح ٣٢٧٣) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٤٨٢) : إسناده إلى عمرو ، حسن .

(٢) ساقط من : ق .

(٣) في ز : فعلم .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) في ق : بالنذر .

(٦) انظر : التهذيب (٨ / ١٤٧) ، بحر المذهب (١١ / ٥٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٩٦) .

(٧) ساقط من : ز .

(٨) في ق : بيمينه .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٨) ، الشامل ص (٦٩٧) ، التهذيب (٨ / ١٤٧) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٩٦) .

(٩) هو طاووس بن كيسان اليماني : أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ، وهو ثقة ، فقيه ، فاضل ، مات سنة ١٠٦هـ ، روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى (٥ / ٥٣٧) ، الحلية (٤ / ٣) ،
=

وإسحاق[٣] ، **وأبو عبيد**[٤] رحمهم الله[٥] . **ووجهه** أن الملتزم في عقده قربة كما في النذور ، ومقصوده الإقدام على الفعل ، أو الامتناع عنه كما في اليمين ، ولا يمكن اعتبار الأمرين جميعاً ؛ لأن العقد عقد واحد ، فلا يوجب سببين ، ولا يمكن تعطيلهما ؛ لأنه من أهل النذر ومن أهل اليمين ، فلم يبق إلا التخيير ، وبعض أصحابنا أنكر قول وجوب الوفاء[٦] وقالوا : ذلك حكاية مذهب الغير ، **وعن أبي حنيفة** رحمه الله ثلاث روايات[٧] ، رواية **يوسف بن خالد السمتي**[٨] التخيير ، **والرواية المشهورة** وهي

السير (٥/٣٨) ، التقريب (٢٨١) .

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين التميمي العنبري الفقيه ، كان قاضي البصرة بعد سوار عبد الله ، ثقة محموداً عاقلاً ، مات سنة ١٦٨هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٣١١) ، تهذيب التهذيب (٣ / ٧) .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك بن مالك ، أبو عبد الله النخعي ، العلامة الحافظ القاضي ، كان فقيهاً عالماً ، توقّف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده ، خرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم في المتابعات قليلاً ، والأربعة ، مات سنة ٧٧ أو ٧٨ هـ .

انظر : السير (٨ / ٢٠١ - ٢٠٢) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٢٩٣) ، التقريب (٢٦٦) .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ، ابن راهويه المروزي ، صاحب المسند ، ثقة ، حافظ ، مجتهد ، قرين الإمام أحمد . مات سنة ٢٣٨ هـ ، روى له الجماعة إلا النسائي .

انظر : تاريخ بغداد (٦ / ٣٥٤) ، السير (١١ / ٣٥٨) ، التقريب (٩٩) .

(٤) هو القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي ، إمام مشهور من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، له مصنفات كثيرة منها " غريب الحديث " وكتاب " الأموال " و " الأمثال " وغيرها ، مات سنة ٢٢٤هـ رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد (١٢ / ٤٠٣) ، السير (١٠ / ٤٩٠) ، تهذيب التهذيب (٨ / ٢٨٣) ، التقريب (٤٥٠) .

(٥) انظر : اختلاف العلماء للمروزي (٢١٨) ، المغني (١٣ / ٤٦١) .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٤٧٦) ، وقد ذكر فيه أن قول وجوب الوفاء ليس بشيء .

(٧) انظر : البحر الرائق (٤ / ٣٢٠ ، ٣٢١) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٣٨) .

(٨) في أ : بياض .

وهو يوسف بن خالد بن عمير الليثي مولاهم ، أبو خالد السمتي البصري ، =

المختـــــــارة عنـــــــــدهم وجـــــــــوب الوفاء ، والثالثة كفارة اليمين ، وقد سبق وجه تصحيح الأقوال .

فروع أربعة :

أحـــدها : إذا نـــذر أن يتصـــدَّق بجميـــع مالـــه إن فعـــل [كـذا][1]، وأراد الوفـاء بمـا قـال[2] ، فعليـه أن يتصـدق بجميـع مالــه ، مـا تجـب فيـه الزكـاة ومـا لا تجـب[3] ، وهـو مـذهب **النخعـي**[4] **والبتِّـي**[5][6] ، وقـال **أبـو حنيفـة** : يلزمـه أن يتصـدق بالأموال التي يجب فيها الزكاة دون مـا لا يجب [فيهـا الزكـاة][7][8] ؛ لأن الأموال التي تتعلق بها القربة هي أموال الزكـاة ، فوجب صرفها في القربة . **وقال مالك** رحمه الله : يلزمه أن يتصدق بثلث ماله[9] ، وتعلق بما روي أن **أبا لبابة**[1] ، وهو أحد الثلاثة الذين [

روى عن يونس بن عبيد ، كان من فقهاء الحنفية ، روى له ابن ماجه . مات سنة ١٨٩هـ .

انظر : لسان الميزان (٣ / ٢٦٦) ، تقريب التهذيب (٢ / ٣٤٣) ، الأعلام (٨ / ٣٢٨) .

(١) ساقط من : ز .

(٢) في ز : بما نذر .

(٣) انظر : المهذب (١ / ٧٧٣) ، التهذيب (٨ / ١٥٢) ، البيان (٤ / ٤٧٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٥٢) ، روضة الطالبين (٤ / ٢٩٧) .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران فقيه أهل الكوفة ، ومفتيها . ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، مات سنة ٩٦هـ .

انظر : الحلية (٤ / ٢١٩) ، السير (٤ / ٥٢٠) ، التقريب (ص ٩٥) ، تعريف أهل التقديس ص (٥٠) .

(٥) عثمان البتّي ، فقيه البصرة ، أبو عمرو ، بَيَّاع البتوت ، اسم أبيه مسلم ، وقيل : أسلم ، وقيل : سليمان ، وأصله من الكوفة ، وثقه أحمد ، والدارقطني ، وابن سعد ، وابن معين ، كان صاحب رأي ، وفقه ، مات سنة ١٤٣هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٧ / ٣٩) . تقريب التهذيب ص (٣٨٦) ، سير أعلام النبلاء (٦ / ٨٤٨) .

(٦) انظر : اختلاف العلماء للمروزي ص (٢١٨) ، مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٢٥٥) ، الشامل ص (٦٩٨) ، حلية العلماء (١ / ٤٧٦) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص (٣٠٧) ، مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٢٥٥) ، التجريد للقدوري (١٢ / ٦٥١٠) .

(٨) ساقط من : ز .

(٩) انظر : التلقين ص (١٩٦) ، التفريع (١٠ / ٣٨٠) ، المعونة (١ / ٤٨٠) .

[خُلِّفوا
حتى][2] ضاقت عليهم الأرض بما رحبت[3] ، لَمَّا تاب الله عليه ، قال : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله تعالى ، فقال رسول الله / × : " يُجْزِيكَ عَنْكَ مِنْ مَالِكَ ذَلِكَ الثُّلُث "[4] .

(أ - ١٧٧ / ب)

/ **وقال ربيعة**[5] رحمه الله : يلزمه أن يتصدق من ماله بقدر

(ق - ٤٤ / أ)

---

(١) أبو لبابة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية الأنصاري ، اسمه بشير ، وقيل : رفاعة ، ردَّه النبي × في غزوة بدر من الروحاء ، فاستعمله على المدينة ، وضرب له بسهمه وأجره ، وكان من سادة الصحابه ، توفي في خلافة عثمان ، وقيل : في خلافة علي ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ١٦٣) ، الاستيعاب (١ / ١٥٦) ، تاريخ الإسلام (٣ / ٣٦١) ، الوافي بالوفيات (١٤ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) ساقط من : أ .

(٣) الثلاثة الذين خلفوا ، هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية الواقفي ، وكلهم من الأنصار ، وفيهم نزل قوله تعالى : + ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ " سورة التوبة الآية : (١١٨) . وذلك من غزوة تبوك تخلفوا عنها .
أما أبو لبابة فقد كان من غير هؤلاء الثلاثة - كما قال ابن عباس وجمهور المفسرين أنزل الله فيه وأصحابه قوله تعالى : + ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ " سورة التوبة الآية : (١٠٢) .
انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧٩) وما بعدها

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ « يجزيك من ذلك الثلث » كتاب النذور والكفارات ، باب من قال : « كل مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة » (٢ / ٤٨١) ، وأبو داود في سننه ، كتاب النذر ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (ح ٣٣٩٩ - ٣٣٢٠) .

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فروخ ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المشهور بربيعة الرأي ، ثقة ، فقيه مشهور ، مات سنة ١٣٦هـ ، وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة .
انظر : تاريخ بغداد (٨ / ٤٢٠) ، السير (٦ / ٨٩) ، تهذيب التهذيب =

الزكاة[١] ؛ لأن الشرع ما أوجب التصدق بأكثر من ذلك ، فيحمل قوله على ما يلزمه التصدق به في الشرع .

ودليلنا : أنه التزم التصدق بجميع ماله معلقاً بشرط ، فعند وجود الشرط / يتصدق بالجميع ، كما لو قال : إن شفى الله مريضي ، أو رجع غائبي ، فلله علي أن أتصدق بجميع مالي ، وما تعلق به مالك رحمه الله فليس بحجة ؛ لأن **أبا لبابة** ما سبق منه التزام ، وإنما أراد التصدُّق شكراً لله تعالى على قبول التوبة منه .

(ز - ٥١ / ب)

الثاني : إذا قال : إن فعلت كذا ، فلله عليّ أن أعتق هذا العبد ، فإن قلنا : عليه الوفاء ، فإن أعتقه يخرج عن نذره سليماً كان العبد أو معيباً ، وإن قلنا : عليه كفارة يمين ، فإن كان ذلك العبد سليماً فأعتقه جاز ، وإن ترك عتقه ، وعدل إلى الطعام والكسوة جاز ، وإن كان العبد معيباً لا يجوز ، وإن قلنا : يُخَيَّر بينهما ، فإن أراد الوفاء يخرج عن موجب نذره بعتقه [سليماً][٢] كان أو معيباً ، وإن أراد الكفارة ، فلا يتعين[٣] عليه العتق ، وإن أراد العتق فتعتبر سلامة العبد ، وأما إن كان قد قال في عقده : فلله عليّ أن أعتق عبداً ، فإن قلنا : كفارة يمين ، أو اختار التكفير على قول من قال يتخيَّر ، فيُعْتَبر في العبد شرائط رقبة الكفارة ؛ وإن أراد الوفاء ، فيصير كمن التزم بنذره عتق رقبة ، وسيُذْكر[٤] .

فأما إن كان قد قال : فلله عليّ أن أعتق عبدي ، إن قلنا : يلزمه الوفاء ، [أو أراد الوفاء][٥] ، فيعتق الجميع ، وإن قلنا : [عليه][٦] كفارة اليمين يلزمه [عتق][١] رقبة واحدة .

(٢٢٣/٣) .

(١) انظر : حلية العلماء (٣ / ٣٨٨) ، الشامل ص (٦٩٨) ، بحر المذهب (١١ / ٥٧)

(٢) ساقط من : أ .

(٣) في أ : ينبغي .

(٤) انظر : المسألة رقم [١٢١] .

(٥) ساقط من : أ .

(٦) ساقط من : ز .

الثالث : إذا قال : إن فعلت كذا فعليّ يمين ، لم يكن له حكم ؛ لأن اليمين لا يلزم في الذمّة ، وأما إن قال : [فعليّ كفارة يمين ، يلزمه الكفارة على الأقوال كلها] (٢) .

[**الرابع :** إذا قال :] (٣) إن فعلت كذا فعليّ حج إن شاء فلان ،

[فإن غلّبنا معنى اليمين فيصير كما لو قال : والله لأفعلن كذا إن شاء فلان] (٤) ، وقد قدَّمنا ذكره(٥) ، وإن غلَّبنا معنى النذر / ، فيصير كما لو قال : لله عليّ كذا إن شاء فلان ، فلا حكم له(٦) ؛ لأنه ما التزم شيئاً حتى نجعله / نافذاً ، ومشيئة الغير لا يجوز أن تكون سبباً في إلزامه شيئاً لم يلزمه .

(ز - ٥٢ / أ)

(أ - ١٧٨ / أ)

[م : ١١٨] الرابعة :

حكم النذر بما لا يتمكن من الوفاء به أو لا يقدر عليه

إذا نذر ما لا يمكنه الوفاء به ، مثل إن كان بعيداً عن مكة ، وقد قرب وقت الحج ، فقال : إن شفى الله مريضي فلله علي أن أحج هذه السنة ، أو كان قد أصبح مفطراً ، فقال : لله عليّ أن أصوم بقيّة اليوم ، لم يكن نذراً ؛ لأن النذر التزام في الذمَّة على سبيل الشكر ، والتزام ما لا قدرة عليه ساقط الاعتبار في الشرع ، ولهذا لا يصح / السَّلَم في المنقطع(٧) ، ولا يصح بيع العبد الآبق(٨) ، لأن الشرع رفع التكليف عن العاجز لعدم القدرة .

(ق - ٤٤ / ب)

فرع :

إذا نذر ما لا يقدر عليه ، هل تلزمه كفارة اليمين أم لا ؟

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) ساقط من : ز .

انظر : التهذيب (٨ / ١٤٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٩٦) .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) ساقط من : أ ، ق .

(٥) راجع المسألة رقم [٢٥] .

(٦) انظر : التهذيب (٨ / ١٤٩) ، بحر المذهب (١١ / ٥٩)، روضة الطالبين (٣ / ٢٩٩).

(٧) انظر : التنبيه ص (٦٩) ، نهاية المحتاج (٤ / ١٨٩) .

(٨) انظر : التنبيه ص (٦٣) ، مغني المحتاج (٢ / ١٣) .

فيه وجهان :

أحدهما : يلزمه ، لما روى **ابن عباس** أنَّ النَّبي × قال : " مَنْ نَذَرَ نَذْرَاً في مَعْصِيةِ الله فَكَفَّارَتُه كَفَّارَة يَمِين ، ومَنْ نَذَرَ نَذْرَاً لَمْ يُطِقْه فَكَفَّارَتُه كَفَّارَة يَمِين "[1] .

---

(١) أخرجه مرفوعاً أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه (ح ٣٣٢٢) ، والدارقطني في سننه ، كتاب النذور (٤ / ١٥٨ - ١٥٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من قال : علي نذر ولم يسم شيئاً (١٠ / ٤٥) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس ، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب النذر إذا لم يسم له كفارة (٣ / ٧٣) ، (١٢١٨٣) ، عن وكيع عن ابن أبي هند ، ورجح الموقوف البيهقي ، وابن حجر .

انظر : السنن الصغرى للبيهقي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً في معصية الله (٤ / ٢٥٦) ، وفتح الباري لابن حجر كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك (١١ / ٥٨٧) .

والثاني : لا يلزمه ، وسنذكر التوجيه فيما إذا نذر معصية(١) ، وأما الخبر فلم يثبت(٢) مرفوعاً ، وإنما هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنه .

[م : ١١٩] الخامسة :

حكم النذر بالتزام معصية أو ارتكاب كبيرة

شرط النذر أن يكون ما التزمه قربة وطاعة ، فأما إن التزم معصية بأن قال : إن شفى الله مريضي ، أو رجع غائبي ، فلله عليَّ أن أشرب الخمر ، أو أزني بفلانة ، وما جانس ذلك ، لم ينعقد [نذره](٣) ، والأصل فيه ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي × أنه قال : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْه ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلاَ يَعْصِه "(٤) ، وروى **عمران بن الحصين**(٥) أن النبي × قال : " لاَ نَذْرَ في مَعْصِيةٍ وَلاَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَم "(٦) .

فروع أربعة :

أحدها : إذا نذر أن يزني [بفلانة](٧) ، أو يشرب الخمر ، أو يقتل إنساناً، **فالمشهور من المذهب** أنه إذا لم يفعل ذلك لا يلزمه كفارة اليمين(٨) ؛ لأن حقيقة اليمين أن يقصد تحقيق قوله(١) بذكر

---

(١) انظر : المسألة رقم [١١٩] .
(٢) في أ : فليس .
(٣) ساقط من : أ ، ق .
انظر : الودائع لمنصوص الشرائع ص (٦٠٨) ، مختصر البويطي (ل ـ ٥٦ / أ) ، التهذيب (٨ / ١٥١) ، البيان (٤ / ٤٧٢) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٠) .

(أ ـ ١٧٨ / ب)

(٤) تقدّم تخريجه ص (٣٤٦) .
(٥) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أسلم عام خيبر ، وصحب ، كان معه راية خزاعة يوم فتح مكة وكان فاضلاً ، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم وولاه زياد قضاءها ، مات سنة ٥٢هـ بالبصرة . انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٢٨) ، تقريب التهذيب رقم ٥١٠٥ ، الأعلام (٥ / ٣٣٣) .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (ح ١٦٤١) .

(٧) ساقط من : أ ، ق .
(٨) الأم (٧ / ٦٨) ، البيان (٤ / ٤٧٢) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٠) ، =

ما يجب تعظيمه ، ولم يوجد ، فكما لا يُجْعَل نذراً ؛ - لأن الملتزم ليس بقربة - لا يُجعْل يميناً ؛ لأنه لم يوجد صيغته / ولا حقيقته ، **وحكى الربيع** عن **الشافعي** رحمه الله قولاً آخر : أن عليه كفارة اليمين عند المخالفة[٢] . حكاه الشيخ **أحمد البيهقي**[٣] في كتاب **المعرفة** واختاره[٤] ، ويكون تقدير كلامه ، والله لأشرب الخمر ، فإن بر في يمينه عصى ، وإن خالف كفّر ، **ووجه** ما روت **عائشة** رضي الله عنها أن النبي × قال : " لا نَذْرَ في مَعْصِيةِ الله ، وكَفَّارَتُه كَفَارةُ يَمين "[٥] ، وكذلك رواه **عمران بن حصين** ، وفي إسنادهما خلل ،

المجموع (٨ / ٣٧٣) .

(١) من قوله " قوله بذكر " إلى قوله " فالشرط أن يكون " في منتصف لوحه (أ - ١٧٩ / أ) ساقط من : ز .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٥٠١) ، حلية العلماء (٣ / ٤٦٦) ، روضة الطالبين (٣٠٠/٣) قال النووي : وهذا من كِيْس الربيع ، ليس بمذهب الشافعي .

(٣) أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر الخراساني ، البيهقي الحافظ العلامة ، الثبت ، الفقيه ، نزيل خوارزم ، ثم نزيل بلخ ، ولد سنة ٣٨٤ ، وسمع من خلق ، وبورك في علمه ، وصنف تصانيف نافعه منها : " السنن الكبرى " " ومعرفة السنن والآثار " " ودلائل النبوة " وغيرها ، مات سنة ٤٥٨هـ .

انظر : الأنساب (٢ / ٣٨١) ، وفيات الأعيان (١ / ٧٥) ، السير (١٨ / ١٦٣) .

(٤) انظر : معرفة السنن للبيهقي (٧ / ٣٤٠).

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣ / ٨٧) (ح ١٥٨٧) ، وأحمد في المسند (٤٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤) (ح ٢٦٠٩٨)، والبخاري في التاريخ الصغير (١٩٧/٢)، وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (ح ٣٢٩٠ ، ٣٢٩١) ، والترمذي في جامعه ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله × أن لا نذر في معصية (ح ١٥٢٤) ، والنسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر (ح ٣٨٣٤ - ٣٨٣٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية (ح ٢١٢٥) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب من جعل فيه [يعني : من نذر نذراً في معصية الله] كفارة يمين (١٠ / ٦٩) .

من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة .

قال الترمذي : هذا حديث لا يصح ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة .

=

وروي ذلك عن **عمران بن حصين** ، **وسمرة**[1] رضي الله عنهما موقوفاً عليهما ، وروى **هيَّاج بن عمران**[2] أن غلاماً لأبيه أبق ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعنَّ يده ، فلما قدر عليه بعثني إلى **عمران بن حصين** ، فسألته ، فقال : (قُلْ لأبيكَ فَلْيُكَفِّر عَنْ يَمينهِ ، ويَتَجاوز عَنْ غُلامه) ، فبعثني إلى **سمرة** ، فقال مثل ذلك[3] .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن شبوية يقول : قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - : حدث أبو سلمة . فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١ / ٥٨٧) : رواته ثقات ، لكنه معلول ؛ فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ، ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، فدلسه بإسقاط اثنين ، وحسن الظن بسليمان ، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم . انتهى .

وقال في التلخيص الحبير : إسناده صحيح إلا أنه معلول . انتهى .

وقال النووي في الروضة (٣ / ٣٠٠) : حديث : " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " . ضعيف باتفاق المحدثين .

قال الحافظ : قد صححه الطحاوي ، وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق . انتهى .

وقال الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (٣ / ٨١) : حديث معلول .

وانظر العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٤٠) (١٣٢٤) ، والتلخيص الحبير ، كتاب النذور (٤ / ١٥٤٣ - ١٥٤٥) (ح ٢٠٦٠) ، وإرواء الغليل (٨/ ٢١١، ٢١٦) (٢٥٨٧ ، ٢٥٩٠) .

(١) سمرة بن جندب بن فزارة . كان من حلفاء الأنصار ، قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار . قال ابن عبد البر . سقط في قدر مملوء ماء حاراً فمات ، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله × له ، ولأبي هريرة ولأبي محذورة : (آخركم موتاً في النار) ، قيل : مات سنة ٥٨ ، وقيل : ٥٩هـ ، وقيل : في أول سنة ٦٠هـ .
الاستيعاب (٢ / ٦٥٣ - ٦٥٥) ، الإصابة (٣ / ١٧٨) ، تقريب التهذيب (١ / ٢٥٦) .

(٢) هياج بن عمران بن الفَصِيل التميمي البرجمي البصري ، روى عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب في النهي عن المثلة ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب (١١ / ٧٩) ، الثقات (٥ / ٥١٢) .

(٣) ولفظه : (قل لأبيك يكفر عن يمينه ، ولا يقطع) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية الله (٨ / ٤٣٦) (ح ١٥٨١٩) ، وأحمد في المسند (٣٣ / ٧٨ - ٨٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٩) (ح =

وروي عن **ابن عباس** رضي الله عنه أنه قال لامرأة نذرت أن تنحر ابنها : (لا تنحري ابنك ، وكفري عن يمينك)[1] .

الثاني : إذا نذر أن لا يفعل منكراً مثل : إن قال : لله عليّ أن لا أشرب الخمر ، أو لا أقتل إنساناً ظلماً ، وما جانس ذلك ، لم ينعقد نذراً[2] ؛ لأن ما التزمه واجب عليه في الشرع ، فصار كما لو نذر صوم رمضان ، وفعل الصلوات الخمس ، / وهل ينعقد يميناً حتى تلزمه الكفارة عند المخالفة ؟ فعلى ما ذكرنا[3] .

(ق - ٤٥ / أ)

الثالث : إذا نذر أن يذبح نفسه لم ينعقد نذراً[4] ؛ لأن فعله

١٩٨٤٤ ، ١٩٨٤٦ ، ١٩٨٤٧ ، ١٩٨٧٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في النهي عن المثلة (ح ٢٦٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون المثلة (٩ / ٦٩) ، وفي كتاب الأيمان ، باب من جعل فيه [يعني : من نذر نذراً في معصية الله] كفارة يمين (١٠ / ٧١ - ٧٢) وهو مروي عن عمران بن الحصين وسمرة بن جندب ، وقال البيهقي : هذا إسناد موصول ، إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسمرة . انتهى .

= والحديث صححه ابن حبان ، وهو عنده مختصر ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧ / ٤٥٩) : وإسناد هذا الحديث قوي ؛ فإن هياجاً - بتحتانية ثقيلة وآخره جيم - هو ابن عمران البصري وثّقه ابن سعد ، وابن حبان ، وبقية رجاله من رجال الصحيح ، انتهى .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٢ / ٣٣) (ح ١٠٥٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر لينحرن نفسه (٨ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ - ٤٦١) (ح ١٥٩٠٣ ، ١٥٩٠٦) ، وابن ابي شيبة في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب في الرجل يقول : هو ينحر ابنه (٣ / ١٠٤) (ح ١٢٥١٤) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه (١٠ / ٧٢) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : أتت امرأة ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح .

وقال الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (٣ / ٨١) : حجته حديث : " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " ، وهو حديث معلول .

(٢) انظر : مختصر البويطي (ل / ٥٦ / أ) ، التهذيب (٨ / ١٥١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٥٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٠) .

(٣) راجع المسألة رقم [١١٧] .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٨٩)، البيان (٤ / ٤٧٢)، فتح العزيز =

معصية ، ولا ينعقد يميناً موجبة للكفارة ؛ لأن الكفارة تجب بالمخالفة، وإنما تتحقق المخالفة بخروج الروح ، واليمين ينحلّ بمفارقة الروح ، ولا يبقى له حكم ، وروي عن **ابن عباس** رضي الله عنه في رواية أنه قال : (ينحر مائة من الإبل) ، وفي رواية قال : (يذبح كبشاً)[1] . وقد ذكرنا توجيه المذهب ، وما روي عنه محمول على

(١٢ / ٣٥٨)، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٠) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر لينحرن نفسه (٨ / ٤٦١ ، ٤٦٢) (ح ١٥٩٠٨ ، ١٥٩٠٩ ، ١٥٩١١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب في الرجل يقول : هو ينحر ابنه (٣ / ١٠٤) (ح ١٢٥١٢) ، وأخرج الرواية الثانية (الكبش) : ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب في الرجل يقول : هو ينحر ابنه (٣ / ١٠٤) (ح ١٢٥١٣) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه (١٠ / ٧٣) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر لينحرن نفسه (٨ / ٤٦١) (ح ١٥٩١٠) بلفظ : أن رجلاً سأله ، فقال : نذرت أن أنحر نفسي ؟ قال : أتجد مائة بدنة ؟ قال : نعم . قال : انحرها . فلما ولى الرجل قال ابن عباس : أما أني لو أمرته بكبش أجزأ عنه .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب في الرجل يقول : هو ينحر ابنه (٣ / ١٠٥) (ح ١٢٥٢٠) بلفظ : ينحر ابنه . قال : يهدي ديته ، أو : كبشاً .

وأخرج البيهقي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه (١٠ / ٧٣ ، ٧٤) بلفظ : أتاه رجل فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي ....

قال : فجعل الرجل يقول : إني نذرت أن أنحر نفسي ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : ما أصنع بك أذهب فانحر نفسك .... قال : علي بالرجل . فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه ، فجاءوا به إلى ابن عباس رضي الله عنهما

= فقال : ويحك ... أتجد مائة من الإبل ؟ قال : نعم . قال : فاذهب فانحر في كل عام ثلثاً .... قال الأعمش : فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لو اعتل علي لأمرته بكبش .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر لينحرن نفسه (٨ / ٤٦٣) (ح ١٥٩١٤) عن ابن عباس مرفوعاً ، دون آخره .

وجنح البيهقي إلى خطأ رواية " ينحر ابنه " في هذه القصة .

الاستحباب .

الرابع : إذا نذر ذبح ولده أو والده ، أو قتْل أحدهما ، فالحكم على ما سبق ذكره في سائر المعاصي[1] ، وقال **أبو حنيفة** : إذا نذر ذبح ولده ، أو / نحره يلزمه شاة[2] ، وإن نذر قتله لا يلزمه شيء ، **ودليلنا** ما سبق ذكره[3] .

(أ - ١٧٩ / أ)

[م : ١٢٠] السادسة :

حكم النذر بفعل شيء من المباحات أو عدم فعله

إذا نذر أن يفعل شيئاً من المباحات ، أو أن لا يفعل مثل : إن قال : لله علي أن أقوم قائماً ، أو [أن لا][4] أقوم ، وما جانس ذلك لم ينعقد نذره[5] . **وحكي عن أحمد** أنه قال : ينعقد نذره ، ويخير بين الوفاء والكفارة[6] ، [واستدل لما روي أن امرأة أتت النبي × فقالت : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفّ ، فقال × : (أَوْفَي بِنَذْرِك)[7] . **وأصحابنا** رحمهم الله قالوا : الخبر متروك

---

(١) أي أنَّه لا ينعقد نذراً . راجع : الفرع الثالث من هذه المسألة . وانظر : الشامل ص (٧٣٣ ، ٧٣٤) بحر المذهب (٨ / ٣٧٤) ، التهذيب (٨ / ١٥١) ، المجموع (٨ / ٣٧٤) .

(٢) انظر : التجريد للقدوري (١٢ / ٦٥٠٧) ، بدائع الصنائع (٥ / ٨٥) ، رؤوس المسائل للزمخشري ص (٥٢٣) ، الدر المختار (٣ / ٧٣٩) . قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار : هذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يلزمه شيء (٣ / ٧٣٩) .

(٣) راجع الفروع السابقة من هذه المسألة ص (٣٦٥) .

(٤) ساقط من : أ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٦٥ ، ٤٦٧) ، التهذيب (٨ / ١٥٢) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٣) .

(٦) انظر : المغني (١٣ / ٦٢٦) ، الإقناع (٤ / ٣٥٧) ، الإنصاف (١١ / ١٢١) ، وذكر في الإنصاف رواية مخرجة: لا تجب به كفارة ، وجزم به في العمدة ص (١٢٧).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (ح ٣٣١٢) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة (٧٧/١٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

=

الظاهر ، لأن الوفاء ليس فيه دليل على التخيير ، أو الكفارة] [1] ، فَيُحْمل على التأويل ، وقول إنما أمرها بذلك ؛ لأنه كان فيه إظهار السرور بقدوم النبي × ، ومغايظة المنافقين والكفار ، وفي ذلك قربة ؛ بدليل ما روي عن **ابن عباس** قال : بينما النَّبي × يَخْطِب إذ هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا **أبو إسرائيل**[2] نذر أن يقوم ، ولا يقعد ، ولا يستظِلّ ، ولا يتكلَّم ، ويصوم ولا يُفْطر ، فقال رسول الله × : (مُرْه فَلْيَتَكَلَّم ، ولْيَسْتَظِلّ ، ولْيَقْعُد ، ولْيُتِمَّ صَوْمَه) [3] .

فرع: إذا ثبت أنه لا ينعقد نذراً، فهل ينعقد يميناً يوجب الكفارة؟ فعلى ما ذكرنا من **الوجهين** ، كما لو التزم فعل

وأخرجه أحمد في المسند (٣٨ / ٩٣ ، ١١٧) (ح ٢٢٩٨٩ ، ٢٣٠١١) ، والترمذي في جامعه ، كتاب المناقب (ح ٣٦٩٠) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب النذور ، ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه (١٠ /٢٣٢) (ح ٤٣٧٦) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة ، وفي نصب الراية (٣ / ٣٠١) : قال ابن القطان في كتابه : وعندي أنه ضعيف ؛ لضعف علي بن حسين بن واقد ، قال أبو حاتم : ضعيف .

وقال العقيلي : كان مرجئاً . ولكن قد رواه غيره ، كما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد [يعني : عن ابن بريدة عن أبيه] به ، وزاد :

(فضربت ، فدخل أبو بكر ، وهي تضرب ، ثم دخل عمر وهي تضرب ، فألقت الدف وجلست عليه ، فقال عليه السلام : " إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر " . قال : وهذا حديث صحيح . انتهى كلامه .

(١) من قوله : " واستدل " إلى " الكفارة " ساقط من : أ .

(٢) أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري . ذكره البغوي وغيره في الصحابة ، قيل : اسمه يسير ، وقيل : قشير ، روي له في الصحيحين .

انظر : الإصابة (٧ / ١٢) ، الاستيعاب (٤ / ١٥٩٦ - ١٥٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ح ٦٧٠٤) .

معصية[1] .

[م : ١٢١] السابعة :

(أ - ١٧٣ / أ)

حكم النذر بالتزام قربة فيما لا يملك من عتق أو صدقة أو نحوها

إذا التزم قربة [مالية] [2] من عتق ، أو صدقة ، أو أضحية ، فالشرط أن يكون [3] / ما التزم صرفه إلى القربة ملكاً له ، فأما إن نذر أن يتصدق بملك الغير ، أو يعتق عبد الغير ، [أو يضحِّي بشاة الغير] [4] لا ينعقد نذره[5] .

(ق - ٤٥ / ب)

والأصل فيه ما روي أن رسول الله × قال : " لا نَذْرَ في مَعْصِيةِ الله ، ولا فِيَما يَمْلِكُ ابْن آدَم " [6] ، وروي أن الكفّار / ساقوا سَرْح المدينة[7] ، وأسروا امرأة انصارية ، وكان في جملة السَّرْح ناقة رسول الله × العضباء ، فلما ناموا قامت المرأة ، وركبت ناقة رسول الله × وهربت ، ونذرت إن نجّاها الله عليها لتنحرها ، فأُخْبر النبي × بذلك ، فقال : " لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَم " [8] ، وأخذ الناقة منها ، ولم يأمرها أن تنحر مثلها ، فدلَّ أن النذر غير منعقد .

---

(١) راجع المسألة رقم [١١٩] .
(٢) ساقط من أ .
(٣) من قوله : " قوله بذكر ما يجب " في نهاية لوحة (١٧٨ / أ) إلى قوله : " أن يكون " ، ساقط من : ز .
(٤) ساقط من : أ .
(٥) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٣) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٨) .
(٦) تقدم تخريجه ص (٣٦١) ، وفي المسألة رقم [١١٩] .
(٧) السَّرْح : الماشية التي تسرح بالغداة إلى مراعيها .
انظر : لسان العرب (٢ / ٤٧٨) ، النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٥٧) .
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (٣ / ١٢٦٢) (ح ١٦٤١) ، وأبو داود في سننه ، كتاب النذر ، باب في النذر فيما لا يملك (٣ / ٢٣٩) (ح ٣٣١٦) . قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبي ذر .

فروع خمسة :

أحدها : إذا نذر صرف مال الغير إلى القربة / لم ينعقد النذر[1] ، وهل يلزمه كفارة أم لا ؟ فعلى **وجهين**[2] ، **والظاهر** أنه أنه لا يلزمه ؛ لأن الرسول × لم يأمر الأنصارية بالتكفير . (أ - ١٧٩ / ب)

الثاني : إذا قال : إن ملكت عبدً فلله عليّ أن أعتقه ، ينعقد النذر[3] ؛ لقوله تعالى : + گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ"
[الآيات][4] . وهذا قد عاهد الله تعالى أن يتصدَّق ، فإذا لم يفعل يستحق التوبيخ ؛ ولأن حصول الملك نعمة ، والعتق قربة ، فقد التزم في ذمته قربة في مقابلة نعمة ، فيصح الالتزام ، [فأما] [5] إذا قال : إن ملكت عبد فلان فلله علي [أن] [6] أعتقه ، هل ينعقد النذر أم لا ؟ فعلى **قولين**[7] :

أحدهما : ينعقد ؛ لما قدَّمنا من الدلالة .

والثاني : لا ينعقد . بخلاف المطلق ؛ لأن ذلك التزاماً ليس بمعنى التقييد ؛ بدليل أنه لا يختص بعبد معين ، فأما[8] في [هذه] [9] الصورة الالتزام ليس بمطلق ؛ لأنه لا يخرج من النذر بعتق غيره ، وكان يشبه التصرفات من هذا الوجه ، وشرط التصرُّف

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٣) ، المجموع (٤ / ٣٧٣) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .
وقد ذكر القول بالوجهين عن المتولي ، وقال النووي : لا كفارة عليه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وما ذكره المتولي في لزومها وجهين ، وهو شاذ. انتهى. المجموع (٨ /٣٧٣).

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٣) ، المجموع (٨ / ٣٧٢) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٢٦) .

(٤) سورة التوبة آية : (٧٥ ، ٧٦) .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) أصحهما : أنه ينعقد .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٣) ، المجموع (٨ / ٣٧٢) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٢٦) .

(٨) في ق : والمخصوص .

(٩) ساقط من : ق .

الملك ولم يوجد ، هذا إذا قصد به / الشكر على النعمة ، فأما إن كان قصده العلو ، وإظهار الامتناع عن تملُّكه ، فقد قدَّمنا ذكر المسألة .

(ز - ٥٣ / أ)

الثالث : إذا قال : إن ملكت هذا العبد فهو حر ، [أو قال : إن ملكت عبداً فهو حر](١) ، لا ينعقد(٢) ، وإن كان قصده مقابلة النعمة والشكر ؛ لأن النذر التزام في الذِّمَّة ، وهذا الرجل ما التزم شيئاً في ذمَّتِه ، ولكنه قصد قبل الملك إنشاء تصرف ينعقد(٣) [في](٤) الملك ؛ بدليل أنا لو صححناه [نفذ](٥) العتق بعد الملك الملك بغير اختياره ، وشرط التصرف الملك ، فلا يصح إنشاؤه قبل الملك ، فأما إذا قال : إن ملكت هذه الدراهم فهي صدقة ، أو إن ملكت هذه الشاة فهي أضحية ، فإن كان قصده الالتزام صح ، ويكون معناه : فَلِلَّه عليّ أن أتصدَّق به ، وإن لم يقصد الالتزام ، ولا كانت هذه اللفظة في عرفهم الالتزام ، فلا حكم له ؛ لأنه وعد مجرد ، وعلى هذا لو قال : إن شفى / الله مريضي فعبد فلان حر إن ملكته ، أو قال : [إن شفى الله مريضي](٦) فكل عبد أملكه حر ، لا يصح هذا النذر ، / ولا يتعلق به حكم(٧) ؛ لأنه ما التزم قربة في مقابلة النعمة ، ولكنَّه علق القربة بشرطٍ بعد حصول النعمة ، [وهو](٨) ليس بمالك [حالة التعليق](٩) ، [حتى لو

(أ - ١٨٠ / أ)

(ق - ٤٦ / أ)

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٤) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٨) .

(٣) في أ : ينفذ .

(٤) ساقط من أ ، ق .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) ساقط من : ق .

(٧) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٤) ، المجموع (٨ / ٣٧٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٨) .

(٨) ساقط من : أ .

(٩) ساقط من : ز .

قال : إن شفى الله مريضي فعبدي حرّ إن دخل الدار ، صح[1] ؛ لأنه مالك حالة التعليق][2] ، فصار كأنه علَّق عِتْقَ عبده بشفاء المريض ، ودخول الدار .

الرابع : إذا قال : إن شفى الله مريضي ، [وملكت عبد فلان ، أو قال : وملكت عبداً ، فلِلَّه عليَّ أن أعتقه صح[3] ؛ لأنه التزم قربة في مقابلة نعمتين ، ويصح التزامها في مقابلة أحدهما ، وصح في مقابلتهما ، وهكذا لو قال : إن شفى الله مريضي][4] فلله عليّ أن أعتق عبداً إن ملكته ، فالنذر صحيح[5] ، وقد التزم القربة في مقابلتهما ، إلاَّ أنه فرَّق بينهما في اللفظ بذكر الجزاء ، وما عطف أحدهما على الآخر ، وذلك لا يعتبر مقصود الكلام ، ألا ترى [أنه][6] لو قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حر إن كلمت زيداً ، يتعلق العتق بوجودهما ، كما لو والى بين الشرطين في اللفظ .

الخامس : إذا قال : إن شفى الله مريضي فلِلَّه علي أن أشتري / عبد فلان وأُعْتِقَه ، أو أطلق ، وقال : اشتري عبداً وأعتقه [صح][7] ؛ لأن الشراء لابد منه لتحصيل العتق ، ولو قال : فلِلَّه علي أن أعتق عبداً ، صح ، فإذا ذكر الطريق الذي به يتوصل إليه لم يكن له أثر في الإبطال .

(ز - ٥٣ / ب)

[م : ١٢٢] الثامنة :

حكم نذر المحجور عليه بالسفه أو الفلس

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٤) ، المجموع (٨ / ٣٧٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٨) .
(٢) ساقط من : ز .
(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٤) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٨) .
(٤) ساقط من : ز .
(٥) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٤) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٨) .
(٦) ساقط من : أ .
(٧) ساقط من : أ ، ق .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٤) .

المحجور عليه بالسفه[1] إذا نذر قربة بدنية صح ، [وأما][2] إن نذر قربة مالية لا يصح نذره[3] ؛ لأنه مسلوب القول فيما يتعلق يتعلق بالأموال ، لهذا لو باع ، أو اشترى ، أو أعتق ، أو ضمن لم يكن له حكم ، وأما المحجور عليه بالفلس إذا نذر قربة مالية ، فإن لم يكن قد عيّن المال ، بل التزم في الذّمة مطلقاً صح[4] ، ولكنه يتأخر عن الغرماء[5] ، وإن عيّن مالاً ، فقال : لله علي أن أتصدَّق أتصدَّق به ، يُبْنَى على أنه لو أعتقه ، أو وهبه هل / يصح تصرفه أم لا ؟

إن قلنا : التصرف فاسد ، فالنذر فاسد ، وإن قلنا : التصرف موقوف ، فالنذر كذلك[6] .

(أ - ١٨٠ / ب)

فرع : الراهن[7] إذا نذر عتق العبد المرهون ، فإن قلنا : ينفذ العتق إما في الحال أو عند أداء المال ، فالنذر منعقد ، وإن قلنا : بِلَغْوِ لفظه ، فحكمه حكم ما لو نذر عتق عبد غير مملوك له[8] ، وقد ذكرناه[9] .

---

(١) السفه : خِفّة الحِلم ونقصان الرأي ، والسفيه : القليل العقل ، الضعيف التمييز .
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٢٩٦)، المغني في الإنباء (١ / ٣٥٥).

(٢) ساقط من : ز .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٥٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٩٣) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٣٣) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٥) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٥٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٩٣) ، شرح الحاوي الصغير ص (٣٣٣) .

(٥) جمع غريم وهو المدين ، وصاحب الدين أيضاً ، وهو الخصم مأخوذ من ذلك ؛ لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً . انظر : المصباح المنير (٢ / ٩٩) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٥٦) .

(٧) الرهن لغة : الشيء الثابت الدائم ، ورهنته المتاع بالدَّين رهناً : حبسته به ، فهو فهو مرهون . انظر : المصباح المنير (١ / ٢٦٠) .
اصطلاحاً : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .
وسمِّيت العين التي في يد صاحب الحق على وجه التوثق رهناً لثبوتها في يده ، ودوامه إلى يوم يستوفي جميع الحق .
انظر : مغني المحتاج (٢ / ١٢١) ، المغني في الإنباء (١ / ٣٤٥) .

(٨) ذكره نقلاً عن المصنِّف الرافعي في فتح العزيز (١٢ / ٣٥٦) ، والنووي في روضة الطالبين (٣ / ٢٩٣) ، والشربيني في مغني المحتاج (٤ / ٣٥٧) .

(٩) راجع ص (٣٧٢) .

[م : ١٢٣] التاسعة :

حكم الالتزام بنذر ما هو واجب بالشرع

إذا التزم بنذره فعل ما هو واجب عليه بالشرع مثل : صوم رمضان ، والصلوات الخمس ، فلا ينعقد نذره[١] ؛ لأن ما التزمه لازم [له][٢] بالشرع ، فلا فائدة في إلزامه ، وهل تلزمه[٣] الكفارة أم لا ؟ فعلى **وجهين** على ما سبق ذكره[٤] .

[م : ١٢٤] العاشرة :

لزوم النذر بكل قربة يجب جنسها بالشرع

كل قربة يجب جنسها بالشرع كالصلاة ، والصوم ، والحج ، والصدقة ، والذبح ، والعتق ، فيلزمه النذر بلا خلاف[٥] ؛ لأنها قابلة لصفة الإيجاب ، / فأما ما هو قربة ولكن لا يجب جنسها بالشرع كعيادة المريض ، وتشييع الجنائز ، وتشميت العاطس ، والسلام على من تلقاه من المسلمين ، وما جانس ذلك ، فالمسألة على **وجهين**[٦] :

(ق - ٤٦ / ب)

أحدهما : / ينعقد نذره ؛ لأن الفعل قربة فصلح أن يكون جنس الفعل ، وأيضاً فإنه لو نذر الاعتكاف[٧] ، أو خَتْم القرآن ينعقد نذره ، وإن كان لا يجب بالشرع[٨] ؛ ولأن الأموال التي لا تثبت

(ز - ٥٤ / أ)

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٥٩) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٧) .
(٢) ساقط من : ز .
(٣) في ز : عليه .
(٤) راجع : الفرع الثاني في المسألة رقم [١١٩] .
(٥) انظر : الوسيط (٧ / ٢٦١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٥٩) ، روضة الطالبين (٣٠١/٣).
(٦) انظر : الوسيط (٧ / ٢٦٢) ، التهذيب (٨ / ١٦٥)، فتح العزيز (٣٦١/١٢ ٣٦١/١٢)، روضة الطالبين (٣ / ٣٠١ ، ٣٠٢) وصحح النووي انعقاد النذر ، نهاية المحتاج (٨ / ٢٢٣) .
(٧) الاعتكاف لغة : من اعتكف يعتكف اعتكافاً ، والأصل : عكف ، والعكف : الحبس والوقف ، وقريب منه قولهم : الاعتكاف وهو : المواظبة والملازمة ، ومنه قوله تعالى : + ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ " الأعراف آية : (١٣٨) .
انظر : المصباح المنير (٢ / ٧٥) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١ / ٢٢٩) .
شرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .
انظر : مغني المحتاج (١ / ٤٩) .
(٨) انظر : التهذيب (٨ / ١٦٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠١) .

في الذمة شرعاً كالثياب وغيرها تلزم بالضمان ، فالقرب التي لا يلزم جنسها شرعاً جاز أن يلزم بالنذر . **والثاني :** لا ينعقد نذره ؛ لأن إيجابه فرع إيجاب الشرع ، [فكل][1] ما لا يجب شرعاً لا يجب إيجابه ، ويخالف الاعتكاف ، وقراءة القرآن ؛ لأن الاعتكاف لبث في مكان بنية القربة ، ومن جنسه ما وجب شرعاً ، وهو الوقوف بعرفة ، ومن جنس القراءة ما وجب شرعاً ، وهو قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأصل هذين الوجهين أنه إذا نذر عبادة يجب جنسها شرعاً فمطلق نذره يُحْمل على أقل ما يتقرَّب به ، أو على أقل ما يجب في الشرع . المسألة على **قولين** ، وسنذكرهما[2] ، فإن حملنا المطلق على أقل ما يتقرب [به][3] ، / فكل القرب تلزم بالنذر ، وإن قلنا : يحمل على أقل ما يجب في الشرع ، فما لا يجب جنسه في الشرع لا يلزم بالنذر[4] .

(أ - ١٨١ / أ)

فروع ثلاثة :

أحدها : لو نذر الاغتسال لكلِّ صلاة يلزم بالنذر ؛ لأن من جنس الغسل[5] ما يجب بالشرع ، ولو نذر الوضوء[6] ينعقد نذره نذره ، ولا يخرج عن نذره بوضوئه عن الحدث ؛ لأنه واجب شرعاً ، ولكن بوضوء زائد وهو التجديد[7] ، كما لو نذر أن

---

(١) ساقط من : ق .

(٢) انظر ص (٣٨٢ ، ٣٨٦) .

(٣) ساقط من : أ ، ق .

(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٢) ، وقد ذكره الرافعي نقلاً عن المصنِّف .

(٥) الغُسْل لغة : بالضم الماء الذي يتطهر به . وسيلان الماء على الشيء مطلقاً يسمَّى غُسْلاً .

انظر : المصباح المنير (٢ / ١٠٠) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣ / ١٤) .

شرعاً : سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة .

انظر : مغني المحتاج (١ / ٦٨) .

(٦) الوضوء لغة : بالفتح : الماء يتوضأ به ، وبالضم الفعل . ويقال : وضيء الوجه الوجه : وهو الحسن والبهجة .

انظر : المصباح المنير (٢ / ٣٣٩) .

شرعاً : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية . مغني المحتاج (١ / ٤٧) .

(٧) انظر : الوسيط (٧ / ٢٦٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٦١) ، روضة الطالبين =

يصلّي ركعتين لا يخرج عن النذر بصلاة الصبح حتى لو نذر أن يتطهَّر لكل صلاة يلزمه ما نذر ، إلا أنه إذا كان محدثاً فتطهَّر [لصلاة][1] لا يلزمه أن يتطهَّر لها[2] ثانياً[3] ، وإنما يلزمه إذا كان على طهر ، وقد صلَّى [بطهره صلاة][4] ، وأراد أن يصلّي غيرها .

الثاني : إذا نذر أن يتيمَّم / فالمذهب أنه لا ينعقد[5] ؛ لأن التيمم لا يباح إلا عند الضرورة فلا يتنفل به ، وكذلك لو نذر أن يصلّي على الجنازة ؛ لأن صلاة الجنازة فرض بحكم الشرع ، وقد ذُكِر في الصورتين وجه بعيد على مقتضى طريقة حكيناها في استحباب تجديد التيمم [والتنفُّل][6] بصلاة الجنازة أن النذر ينعقد ، ويخرج عن النذر بما يتطوع به من جنسه دون واجب الشرع . (ز - ٥٤ / ب)

الثالث : / إذا نذر أن لا يهرب من ثلاثة من الكفَّار ، أو من زيادة على ذلك ، فإن كان يعلم من نفسه قوَّة ، وأنه يقدر على مقاومتهم ودفْعِهم ، فينعقد نذره ، وإن كان يعلم أنه لا يقدر على دفعهم ، فلا ينعقد نذره[7] ؛ لأن ثبوته في مقابلتهم سعي في إهلاك نفسه ، إلا أنه بطريق لا إثم فيه ، فيلحق بالمباحات ، ويصير كمن (ق - ٤٧ / أ)

(٣ / ٣٠٢) قال النووي : جزم أيضاً بانعقاد نذر الوضوء القاضي حسين ، قال : وقولهم : لا يخرج عن النذر إلا بالتجديد ، معناه : بالتجديد حيث يشرع ، وهو أن يكون قد صلى بالأول صلاة ما على الأصح . والله أعلم .

(١) ساقط من : أ .

(٢) في ق ، ز : يتوضأ لها .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦١) نقلاً عن التتمة ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٨) .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦١) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٨) .

(٦) ساقط من : أ .

(٧) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦١) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٥٨) .

نذر أن لا يدفع القاصد عن نفسه .

الفصل الثاني

في نذر[1] الصلاة

ويشتمل على **سبع مسائل** :

[م : ١٢٥] إحداها :

حكم نذر الصلاة في وقت معين

(أ - ١٨١ / ب)

إذا نذر أن يصلّي في وقت معين من الليل والنهار غير الأوقات / التي يكره فيها الصلاة [لزمه] [2] بتعيين[3] الوقت حتى حتى لو صلّى قبل ذلك لا تصح صلاته عن النذر[4] ، وهل يبطل أو ينعقد نفلاً ؟ فعلى ما ذكرنا فيما لو كبَّر بنية الظهر قبل الزوال[5] ، وإن أخَّر عن ذلك الوقت عصى به وأثم ، ويلزمه القضاء[6] ، والعلّة فيه أن الصلاة الشرعية يتعين وقتها ، فألحقنا المنذورة بالشرعية ، وأما إذا نذر أن يصلّي في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها فقد ذكرنا في انعقاد نذره **وجهين**[7] .

[م : ١٢٦] الثانية :

حكم نذر الصلاة في المساجد الثلاثة وغيرها

إذا نذر أن يصلّي مطلقاً ، ففي أي بقعة صلّى جاز ، [سواء][8] كان مسجداً ، أو لم يكن ، وأيهما أولى ؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : الأوْلى أن يصلّي في المسجد ؛ لأنها صارت واجبة ،

---

(١) في أ : فيما إذا نذر .
(٢) ساقط من : ز ، ق .
(٣) في ز ، ق : يتعين .
(٤) انظر : التهذيب (٨ / ١٦٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٩) .
(٥) انظر : تتمة الإبانة (ل / ١٠ - أ) ، كتاب الصلاة .
(٦) انظر : التهذيب (٨ / ١٦٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٩) .
(٧) انظر : الوسيط (٧ / ٢٧٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٠)، روضة الطالبين (٣١٩/٣) قال النووي : " والأصح : أنه لا ينعقد نذر ... الصلاة في الأوقات المكروهة " ، حاشية البيجوري (٢ / ٦٠٨) .

(٨) ساقط من : ز .

[وأداء][1] الواجبات في المسجد أفضل .

والثاني : الأوْلى / أن يصلي في البيت ؛ لأن سبب وجوبها ليس بظاهر، فألحقناها بالنوافل . (ز - ٥٥ / أ)

فروع ثلاثة :

أحدها : إذا قلنا : أداؤها في المسجد أفضل ، فلو نذر أن يصلّي خارج المسجد له أن يصلّي في المسجد ، فأما إن [نذر][2] أن يصلّي][3] في المسجد ، فصلى في خارج المسجد ، هل يخرج عن نذره [أم لا][4] ؟ فعلى **وجهين**[5] :

أحدهما : يخرج عن نذره ؛ لأن الصلاة الشرعية لا تختص بالمسجد ، فغاية ما يمكن أن يُلْحِق[6] المنذورة بالمفروضة .

والثاني : لا يجزئه إلا في المسجد ، وهو اختيار **القاضي** [الإمام][7] **حسين** رحمه الله ؛ **ووجهه** أن فيها فضيلة ، فصح[8]
فصح[8] التزامها ، وهذه طريقةُ من يقول : سائر القُرَب[9] تلزم بالنذر .
بالنذر .

الثاني : لو عيّن مسجداً ليصلّي فيه غير المساجد الثلاثة لم يتعين عليه الصلاة في ذلك المسجد ، حتى لو صلى في مسجدٍ آخر خرج عن النذر[10] ؛ لأنه ليس لذلك المسجد فضيلة[11] على غيره ، فأما إن نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، أو في مسجد

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) ساقط من : أ ، ز .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) انظر : بحر المذهب (١١ / ٨٥) ، وقد ذكر ذلك بقوله : " لو نذر الصلاة في الجامع له أن يصلّي في بيته ، وفيه وجه آخر : لابد أن يصلي في المسجد " . (أ - ١٨٢ / أ)

(٦) في ز : يقيس .

(٧) ساقط من : ق .

(٨) في ز : فجاز .

(٩) في ز : القربات .

(١٠) انظر : الشامل ص (٧١٦) ، التهذيب (٨ / ١٥٣) ، البيان (٤ / ٤٨٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٩٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٥) .

(١١) في ق : لأنه لا فضيلة لذلك المسجد .

رسول الله × ، أو في المسجد الأقصى ، وكان الناذر للصلاة[١] في المسجد الحرام ممن[٢] لا يلزمه الإحرام لدخول الحرم ، أو كان الناذر في الحرم [حتى][٣] لا يقتضي نذره [التزام][٤] النسك ، فالنذر منعقد / [في][٥] لزوم الصلاة بلا خلاف[٦] .

وهل ينعقد في تعيين المسجد[٧] أم لا ؟ فعلى **قولين**[٨] : قال في **الأم** : لا ينعقد[٩] ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[١٠] رضي الله عنه ، ووجهه ما روى جابر/ رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله × : (ق - ٤٧ / ب)

" إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِس " ، فقال × : " صَلِّ هَاهُنَا " ، فأعاد [عليه] القول . فقال : " صَلِّ هَاهُنَا " ، وأعاد [عليه] ثالثاً فقال : " صَلِّ هَاهُنَا "[١١] ؛ ولأن الصلاة

---

(١) في ز : وكان الناذر من أهل الصلاة .
(٢) في ز : وممن .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) ساقط من : ز .
(٥) ساقط من : ز .
(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ١٧٦) ، البيان (٤ / ٤٨٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٥) .
(٧) في ز : " المسجد الحرام " . والمسألة في كتب الشافعية : أنه يتعين في المسجد الحرام ، وفي غير المسجد الحرام من المسجدين المدينة وبيت المقدس قولان في التعيين ، وهي المذكورة هنا في هذا الموضع .
(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٧٧) ، الشامل ص (٧١٤ ، ٧١٥) ، التهذيب (٨ / ١٥٢) ، البيان (٤ / ٤٨٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٩٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٥) .
(٩) الأم (٧ / ٦٩) . ذكره الشافعي في نذر المشي إلى مسجد النبي × أو بيت المقدس .
(١٠) انظر : التجريد (١٢ / ٦٥٢١) ، المبسوط (٤ / ١٣٠) .
(١١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣ / ١٨٥ - ١٨٦) (ح ١٤٩١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (ح ٣٣٠٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٨٨ ، ١٥٨) (ح ٢١١٦ ، ٢٢٢٤) ، =

الشرعية لا يجب فعلها في هذه المساجد مع التمكين فلم يتعين بالنذر .

والقول الثاني : / ينعقد النذر . حكاه **البويطي**[1] ، وهو **مذهب مالك** رحمه الله[2] ، **ووجهه** أن لهذه المساجد فضيلة ليست لغيرها ، قال رسول الله × : " لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد : المسجِدِ الحرام ، ومسجدي هذا ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى "[3] . فألزمناه الوفاء بما نذر لتحصيل الفضيلة ؛ ولأنه لو نذر أن يعتكف في أحد هذه المساجد يلزمه الوفاء .

(ز - ٥٥ / ب)

رُوي أنَّ عمر رضي الله عنه قال [لرسول الله ×][4] : [إني][5] نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال × : " أَوْفِ بِنَذْرِك "[6] . وكذا إذا نذر الصلاة [فيها][1] يلزمه الوفاء ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره (٣ / ١٢٥) ، والحاكم في المستدرك (٥ / ٤٣٣) ح (٧٩٠٩) والبيهقي في سننه ، كتاب النذور ، باب من لم ير وجوبه بالنذر ، أو أقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه (١٠ / ٨٢ - ٨٣) ، والحديث صححه الحاكم ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، كتاب النذور (٤ / ١٥٤٨) (ح ١٠٦٧) : صححه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح .

(١) انظر : مختصر البويطي (ل - ٥٧ / أ) .

(٢) انظر : المدونة (٢ / ٦٥٩) ، المعونة (١ / ٤٨٢) ، التلقين (ص ١٩٧) ، عقد الجواهر الثمينة (١ / ٥٥٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (ح ١١٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (ح ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ساقط من : أ ، ق .

(٥) ساقط من : أ ، ز .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا نذر ، أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم (ح ٦٦٩٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (ح ١٦٥٦) .

وأما **خبر جابر** رضي الله عنه ، فلا حجة فيه ؛ لأن من نذر أن يصلّي في المسجد الأقصى يجزئه أن يصلي في مسجد رسول الله × ، أو في المسجد الحرام ، ولهذا قال : " صَلِّ هَاهُنَا " .

الثالث : إذا نذر أن يصلّي في أحد هذه المساجد الثلاثة ، وقلنا : يلزمه الوفاء ، فإن كان قد نذر أن يصلّي في المسجد الحرام فصلّى في مسجد رسول الله × ، أو في المسجد الأقصى لم يخرج عن نذره[٢] ؛ لأن المسجد الحرام أفضل منهما ، وإن نذر أن يصلي في مسجد رسول الله × ، فصلّى في المسجد [الحرام يخرج عن نذره ، وإن صلى في المسجد][٣] الأقصى لا يخرج عن نذره ؛ لأن مسجد رسول الله × أفضل من المسجد الأقصى ، فأما إذا نذر أن يصلي في المسجد الأقصى ، فصلّى في مسجد رسول الله × ، أو في المسجد / الحرام أجزأه[٤] ؛ لأنه أتى بخير مما التزم[٥] ، والأصل في ذلك كله ما روي أن النبي × قال : " صَلاَةٌ فِي مَسْجِدي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاه [مِنَ المسَاجِدِ إلاَّ المسْجد الحَرَام][٦] ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة[٧] صلاة في مسجدي هذا "[٨] . (أ - ١٨٢ / ب)

(١) ساقط من : ز .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٧٨) ، الشامل (ص ٧١٦) ، المهذب (١ / ٧٧٧) ، البيان (٤ / ٤٨٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٩٣) .

(٣) ساقط من : ق .

(٤) انظر : المهذب (١ / ٧٧٧) ، البيان (٤ / ٤٨٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٩٣) .

(٥) في أ : " لأنه أفى بما التزم " ، وفي ق : " لأنه أتى بخير مما أمر به " .

(٦) ساقط من : أ ، ق .

(٧) في ز : " ألف " .

(٨) الحديث بلفظه هذا أخرجه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه (٢٦ / ٤١ - ٤٢) (٢٣ / ٤٦ ، ٤١٤ - ٤١٥) (ح ١٦١١٧ ، =

[م : ١٢٧] الثالثة :

الحكم فيمن نذر صلاة مطلقاً ، أو بتعيين عدد

إذا نذر أن يصلّي مطلقاً ، ولم يعيِّن عدداً[١] لا باللفظ ولا بالنية ، فما الذي يلزمه[٢] ؟

في المسألة **قولان**[٣] :

أحدهما : لا يخرج عن نذره بأقل من ركعتين ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[٤] ، **ووجهه** أن المنذور / واجب ، فحملناها على واجب الشرع ، ولم يجب في الشرع صلاة أقل من ركعتين .

(ز - ٥٦ / أ)

والقول الثاني : أنه يخرج عن نذره بركعة واحدة ، وهو المنقول في **المختصر**[٥] ، **ووجهه** أن الركعة الواحدة صلاة صحيحة ، فتحقّق [بها][٦] الامتثال ، وإذا تحقَّق الاسم خرج عن العهدة ، وهذه قاعدة يتفرع عليها المسائل /.

(ق - ٤٨ / أ)

وتلخيص العبارة عنها أن مطلق النذر يُحمَل على أقل ما يتقرب به

١٤٦٩٤ ، ١٥٢٧١) ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (ح ١١٩٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (ح ١٣٩٤) . وليس في الصحيحين آخره : " وصلاة في المسجد الحرام .. " .

(١) في أ : " صلاة " .

(٢) في أ : " فأي شيء الذي " .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٥٠٢) ، الشامل (ص ٧٣٢) ، المهذب (١ / ٧٧٧) ، البيان (٤ / ٤٨٤) .

(٤) التجريد للقدوري (١٢ / ٦٥٢٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٣٢٢) .

(٥) المنقول في مختصر المزني القول الأول (ص ٢٩٨) وهو أنه لا يخرج عن نذره بأقل من ركعتين ، وهو القول الجديد في الأم (٧ / ٧١) ، أما القول الثاني فهو القول القديم للشافعي قال الربيع : " وفيه قول آخر : يجزيه ركعة واحدة " . وانظر : الوجيز (١٢ / ٣٦٥) ، البيان (٤ / ٤٨٤) .

(٦) ساقط من : ز . وفي ق : " فيها " .

[من][1] الجنس ، أو على أقل ما يُفْرَض في الشرع ، فعلى **قولين** .

فروع ثلاثة :

أحدها : لو نذر أن يصلّي أربع ركعات ، وأطلق النذر ، فهل يلزمه[2] أن يصليها بتشهدين أم لا ؟ فعلى **وجهين**[3] : إن حملنا مطلق النذر[4] على المأمور [به][5] شرعاً ، فعليه أن[6] يصلي يصلي بتشهدين ، ولو ترك التشهد الأول يؤمر[7] بسجود السهو ، وإن
قلنا : مطلق النذر يحمل على أقلّ ما يتقرَّب به ، فهو بالخيار بين أن يصليها بتشهدين [وبين أن يصليها][8] بتشهد واحد اعتباراً بالنوافل .

الثاني : إذا قال : لله علي أن أصلّي أربع ركعات [فصلاًّها][9] بتسليمتين ، إن حملنا مطلق نذره[10] على [موافقة][11] واجب الشرع لا يخرج عن نذره حتى يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة ،

(١) ساقط من : أ .

(٢) في ز : " يأمره " .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٦) ، حواشي الشرواني (١٠ / ٩٨) .

(٤) في ز : " اللفظ " .

(٥) ساقط من : أ ، ق .

(٦) في ز : " فعلى هذا " .

(٧) في ق : " يوفي " .

(٨) ساقط من : ز ، وبدل منها : " أو " .

(٩) ساقط من : أ . وفي ق : " فصلى أربع ركعات " .

(١٠) في ز : " لفظه " .

(١١) ساقط من : ز .

اعتباراً بالفرائض ، وإن حملنا على أقل ما يُتَقَرَّب به جاز[1] ، وكان أفضل ؛ لأن المستحب في النوافل ذلك[2] .

الثالث : إذا نذر أن يصلّي ركعتين قاعداً ، فإن صلّى قاعداً جاز ؛ لأنه وفّى بما التزم ، وصار كمن[3] نذر أن يصلي ركعة[4] ركعة[4] [لا يلزمه زيادة][5] ، وإن صلى قائماً فقد زاد خيراً ، وإن وإن نذر أن يصلّي (أ - ١٨٣/أ) [قائماً][6] [ركعتين] [7] / ، فصلّى قاعداً في حال القدرة [لا يجزئه[8] ؛ لأن ما أتى به دون ما التزمه ، وإن أطلق النذر ، ثم صلى قاعداً][9] هل يجزيه أم لا ؟ فعلى **وجهين**[10] ، إن حملنا [(ز - ٥٦/ب) مطلق][11] النذر على أقل ما يتقرب به يجزيه ، وإن حملناه / على

---

(١) في أ ، ق زيادة : " ذلك " .

(٢) قال النووي : الأصح أنه يجوز بتسليمتين . انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٠٦) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٩) ، حواشي الشرواني (١٠ / ٩٨) .

(٣) في ز : " كما لو " .

(٤) في ز : " ركعتين " .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) ساقط من : أ .

(٨) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٦) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٩) .

(٩) ساقط من : أ .

(١٠) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٦) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٩) .
وفي أ : زيادة " أحدهما " .

(١١) ساقط من : أ .

مقتضى واجب الشرع لا يجزيه ، وعلى هذا لو نذر أن يصلّي ركعتين على الراحلة في السفر إلى غير القبلة ، [فإن صلى على الأرض إلى القبلة جاز ، وإن كان نذر أن يصلي ركعتين على الأرض إلى القبلة][1] ، فصلى على الراحلة لا يجزيه[2] ، وأما إن أطلق النذر ، فصلَّى رَكعتين على الراحلة بنية النذر ، فعلى وجهين على الأصل الذي قدمناه .

[م : ١٢٨] الرابعة :

الحكم فيمن نذر الفرض جماعة ومن يصلي السنن الرواتب

إذا نذر أن يصلي الفرض جماعة ، فهل ينعقد نذره أم لا ؟ فعلى **وجهين**[3] :

أحدهما : ينعقد [؛ لأن مطلق الجماعة فضيلة ، وقد ندب الشرع إليها ، فقد التزم بنذره فضيلة ، وأيضاً][4] فإن [في][5] فعل الجماعة ما وجب شرعاً ، وهو في صلاة الجمعة ، فجاز أن يلتزم بالنذر .

والثاني : لا ينعقد نذره ؛ لأن أصل الصلاة واجبة بالشرع [على صفة ، فلو حكمنا بانعقاد نذره لأبطلنا الوصف الثابت في الشرع][6] ، والنذر يصلح لالتزام[7] ما ليس بلازم ، فأما لتغيير واجبات[8]

---

(١) ساقط من : ز .

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٦) ؛ روضة الطالبين (٣ / ٣٠٦) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٩) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٠) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠١) ، وذكر البغوي وجهاً واحداً وهو اللزوم في التهذيب (٨ / ١٣٤) .

(٤) ساقط من : أ .

(٥) ساقط من : أ ، ق .

(٦) ساقط من : ز .

(٧) في ز : يصح بالتزام .

(٨) في ق : واجب .

الشرع فلا ، وعلى هذا لو نذر أن يصلّي السنن الرواتب[١] ولا يتركها ، فهل ينعقد نذره [أم لا ؟][٢] ، فعلى هذين **الوجهين**[٣] :

:

أحدهما : ينعقد ؛ لأن [في][٤] المداومة عليها فضيلة ، وقد التزمها .

والثاني : لا ينعقد ؛ لأن السنن مشروعة على صفة ، فلا يجوز أن يغيَّر حكم الشرع [فيما هو مشروع][٥] ، وعلى هذا لو نذر أن / يصلّي السنن قائماً ولا يقعد [فيها][٦] ، فعلى هذين **الوجهين** ، وعلى هذا لو نذر أن لا يفطر في السفر ، فهل ينعقد [نذره][٧] أم لا ؟ فعلى **وجهين**[٨] :

(ق - ٤٨ / ب)

أحدهما : ينعقد ؛ لأن فيه فضيلة .

والثاني : لا ينعقد ؛ لأن فيه رد رخصة الشرع .

وعلى هذا لو نذر أن يتمّ الصلاة في السفر، وقلنا : الإتمام أفضل، أو نذر أن لا يصلي الفرض إلا قصراً ، وقلنا : القصر أفضل ، فعلى هذين **الوجهين** ، وعلى هذا لو نذر أن يطوِّل القراءة في صلاة الفرض ، أو أن يقرأ سورة بعينها ، أو أن يطوِّل الركوع والسجود ، فحكم انعقاد النذر على ما ذكرنا من **الوجهين** [، وعلى هذا لو نذر أن يغسل رجليه في الطَّهارة ، / ولا يمسح

(ز - ٥٧ / أ)

---

(١) السنن الرواتب هي التي مع الفرائض ، وقيل : هي ماله وقت ، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض مثل ترك تدبر القراءة ونحوها .
انظر : مغني المحتاج (١ / ٢٢٠) .

(٢) ساقط من : ز .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٠) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠١) .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) ساقط من : أ ، وبدل منها : فيها .

(٦) ساقط من : أ .

(٧) ساقط من : أ ، ز .

(٨) انظر : التهذيب (٨ / ١٦٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٦٠) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠١) ، واختار الوجه الأول القاضي حسين والبغوي ، وقطع بالوجه الثاني الغزالي في الوجيز (١٢ / ٣٥٧) .

على الخفَّين ، فعلى ما ذكرنا من **الوجهين**][1] ، وعلى هذا لو نذر التكرار في الوضوء ، والغسل [ثلاثاً][2] ، أو نذر أن يستوعب / رأسه بالمسح ، فعلى [هذين][3] الوجهين ، وعلى هذا لو نذر أن يسجد للتلاوة ، أو يسجد شكراً عند حدوث سبب يقتضي سجود الشكر شرعاً ، ففي انعقاد نذره ما ذكرناه من **الوجهين** .

(أ - ١٨٣ / ب)

وأصل المسائل إذا نذر أن يصلّي في أحد المساجد الثلاثة ، هل يلزمه حكم نذره أم لا ؟ وقد حكينا قولين[4] .

فرع : لو نذر أن يصلّي الفرض جماعة ، أو أن يطوِّل القراءة في صلاته المفروضة ، أو أن يتمَّ الصلاة في السفر ، وأن يصلي السنن قائماً ، فخالف سقط عنه [حكم][5] خطاب الشرع[6] ، إلاَّ أنه صلَّى تاركاً الوصف المُلْزم[7] بالنذر ، [وعلى هذا][8] فعليه فعليه الإتيان به[9] ، ولا يمكن قضاء الصفة وحدها ، فيقضي جملة الصلاة ، كما لو صلى الفرض منفرداً ، ثم أدرك الجماعة ، فأراد إدراك الفضيلة[10] يستحب له قضاء الصلاة .

[م : ١٢٩] الخامسة :

ما يخرج به عن نذره من نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً

إذا نذر أن يصلي ركعتين ، فصلى أربع ركعات موصولة [إما][11] بتشهدين ، أو بتشهد واحد ، هل يخرج عن نذره أم لا ؟ فعلى **وجهين**[12] :

---

(١) ساقط من : أ .
(٢) ساقط من : أ .
(٣) ساقط من : أ ، ق .
(٤) راجع المسألة رقم [١٢٦] الفرع الثالث .
(٥) ساقط من : ز .
(٦) انظر : مغني المحتاج (٤ / ٣٧٠) ، نهاية المحتاج (٨ / ٢٢٢) .
(٧) في ز : " لأنه صار تاركاً للوصف الملتزم " .
(٨) ساقط من : أ ، ز .
(٩) انظر : مغني المحتاج (٤ / ٣٧٠) ، نهاية المحتاج (٨ / ٢٢٢) .
(١٠) في ز : " الفضل " .
(١١) ساقط من : ز .
(١٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٦) .
=

أحدهما : يخرج عن نذره ؛ لأنه أتى بما التزمه وزيادة ، فصار كما لو لزمته الزكاة في نصاب من المال ، فتصدق بجملة النصاب بنية الزكاة ، أو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم ، فتصدق بعشرين .

الثاني : لا يخرج عن موجب نذره ؛ لأن الذي التزمه يقتضي تحلُّلاً بعد الركعتين ، وما أتى بالصلاة على الوجه الذي التزمه ، وصار كما لو صلَّى الصبح أربع ركعات لا يسقط [عنه][١] الفرض[٢] ، ويخالف مسألة الدراهم ؛ لأن هذا كان بسبب الزيادة لم يتغير بالوصف فيما التزمه ، وهاهنا حصل التغيير .

(ز - ٥٧ / ب)

[م : ١٣٠] السادسة :

حكم من نذر أن يصلي محدثاً أو جنباً

إذا نذر أن يصلّي محدثاً ، أو [نجساً ، أو][٣] جنباً / لم ينعقد نذره[٤] ، وهل تلزمه كفارة اليمين ، فعلى ما ذكرنا[٥] .

وحكي عن **أبي يوسف** رحمه الله أنه قال : ينعقد نذره[٦] ، ويلزمه أن يصلّي متطهِّراً ، وعلل بأن الصلاة تنعقد مع الحدث في الجملة في حق المستحاضة[٧] ، والمتيمم ، فلم يكن وصف الحدث[٨] مضاداً للصلاة من كل وجه ، فَجُعل ملزماً بالصلاة على

وذُكِرَ الوجهان نقلاً عن التتمة . وجزم البغوي بالجواز في التهذيب (٨ / ١٦٤) .

(١) ساقط من : أ .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٤ / ٣٦٩) .

(٣) ساقط من : أ ، ق .

(٤) انظر : التهذيب (٨ / ١٥١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٥٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٠) .

(٥) راجع المسألة [١١٩] الفرع الأول .

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٣٢٣) .

(٧) الاستحاضة : دم علة يسيل من عِرْق من أدنى الرحم ، يقال له العاذل .

انظر : مغني المحتاج (١ / ١٠٨) .

(٨) في أ : " وصفاً " .

وصف النقصان ، فألزمناه صلاة كاملة .

/**ودليلنا**: أن الصلاة محدثاً حرام على المتمكن من إزالة الحدث ، فكان ملتزماً معصية ، والشرع / قد ورد بأن لا نذر في معصية الله تعالى ، وصار كالمرأة إذا نذرت [صوم][1] أيام الحيض[2] لم ينعقد نذرها[3] ، ويقرب من هذه المسألة إذا نذر أن يقرأ القرآن جنباً لا ينعقد نذره[4] ؛ لأن القراءة محرَّمة على الجنب الجنب .

(ق - ٤٩ / ب)

(أ - ١٨٤ / أ)

ولو نذر أن يقرأ القرآن ، [فقرأ][5] في حالة الجنابة لا يخرج يخرج عن نذره[6] ؛ لأن الملتزم قربة ، وما أتى به معصية ، والقرب لا تُؤَدَّى بالمعصية . ويخالف ما لو حلف أن لا يقرأ القرآن ، فقرأ في حالة الجنابة يحنث في يمينه[7] ؛ لأن اليمين لا اختصاص له بالطاعات ، فإنها تنعقد على المعاصي كما تنعقد على الطاعات ، ولم يمنع حكم الحدث بسبب كون الفعل موصوفاً بأنه معصية ، وأما النذر فشرطه أن يكون الملتزم قربة ، وما أتى به

---

(١) ساقط من : أ .

(٢) الحيض لغة : مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ، وأصل الحيض من الفَيْض الفَيْض ،

يقال : حاض السَّيْل : إذا فاض .

انظر : الصحاح (٣ / ١٠٧٣) ، تهذيب اللغة (٥ / ١٥٩).

شرعاً : دم جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة .

مغني المحتاج (١ / ١٠٨) ، وانظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢١٣) .

(٣) انظر : مختصر المزني (ص ٢٩٨) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٥٠٠) ، التهذيب (١٥١/٨) ، البيان (٤ / ٤٧٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٥٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٠) .

(٤) انظر : التهذيب (٨ / ١٥١)، فتح العزيز (١٢ / ٣٥٨)، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٠) .

(٥) ساقط من : أ ، ق .

(٦) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٥٨) ، المجموع (٨ / ٣٦٨) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (١١ / ٨٥ ، ٨٦) .

معصية ، فلا تقوم مقام القربة .

[م : ١٣١] السابعة :

حكم من نذر أن يصلي ركعة أو نصف ركعة

إذا نذر أن يصلي ركعة ينعقد نذره(١) ، ويلزمه الوفاء ؛ لأن الركعة الواحدة صلاة ، ولا يلزمه الزيادة عليها . فأما إذا نذر أن يصلي نصف ركعة ففي انعقاد نذره **وجهان**(٢) :

أحدهما : لا ينعقد ؛ لأن نصف ركعة لا تكون صلاة .

والثاني : ينعقد ؛ لأنه قد يؤمر الإنسان بفعل ما دون ركعة ، ويثاب عليه ، وهذا [إذا أدرك الإمام بعد الركوع ، فاقتدى به ، فإنَّ عليه متابعة الإمام ، ويثاب عليه](٣) حتى إذا ما كمّل(٤) الركعة الأخيرة ، فيصير مدركاً لفضيلة الجماعة ، فعلى هذا يلزمه ركعة كاملة إن أراد أن يأتي بالمنذور منفرداً ؛ لأنه إذا لم يكمل ركعة [لا](٥) يكون للفعل حكم القربة ، / فإن اقتدى بإمام بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة خرج عن نذره ؛ لأنه أتى بالقدر الذي التزمه وهو قربة ، وتقرب هذه المسألة من مسألة في الصوم ، وهي إذا نذر صوم نصف يوم ، وسنذكرها(٦) .

(ز - ٥٨ / أ)

وعلى هذا لو نذر ركوعاً ، أو نذر تشهداً ، فعلى **وجهين**(٧) :

أحدهما : لا ينعقد ؛ لأن القدر الذي التزمه ليس بقربة مشروعة، **والثاني** : ينعقد(٨) ؛ لأن الفعل في الجملة مشروع/ على على سبيل القربة، فعلى هذا إذا نذر الركوع يلزمه ركعة ، وإن

(أ - ١٨٤ / ب)

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٧٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٣) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٩) .
(٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٧٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٣) .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) في أ ، ق : كان من .
(٥) ساقط من : ز .
(٦) انظر : المسألة رقم (١٣٣) ص (٣٩٩) .
(٧) انظر : الوسيط (٧ / ٢٦٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٣) ، روضة الطالبين (٣١٣/٣).
(٨) في أ : زيادة " لا " .

نـذر التشـهد ، فإمـا أن يـأتي بركعـة ويتشـهد بعدها أو يكبِّر ويسـجد سجدة على طريقـة مـن يقـول : سـجود التلاوة يقتضـي التشـهد ، أو يقتدي بإنسـان قد قعد للتشـهد فـي آخـر صـلاته ، ويخـرج [بـه][1] عن نذره ، وعلـى هذا[2] قيـاس طريقـة ذكرناهـا [فيمن شـرع][3] في صـوم النفل ، ثم أفطر لا يبطل فعله وعبادتـه وإن خـرج منـهـا [فأكل][4] قبل تمامها[5] .

[**فرع :** لـو نـذر سـجدة منفـردة ، أو سـجود الشـكر ففـي انعقـاد نـذره **وجهان** كمـا ذكرنـا فيمـا إذا نـذر عيـادة المـريض ، وتشـميت العاطس[6] ، فأما إذا قلنا : لا ينعقد نـذر السـجود مقصـوداً ، والسـجود مشـروع فـي الصـلاة ، فيكـون الحكـم علـى مـا ذكرنـا فيمـا لـو نـذر ركوعاً أو تشهداً][7] .

---

(١) ساقط من : ز .
(٢) في ز : وهذا .

(٣) ساقط من : أ .
(٤) ساقط من :
(٥) في أ : " قبل تمامه " .
(٦) راجع المسألة رقم (١٢٤) .
(٧) ساقط من : أ ، ق .
وذكـر الرافعـي والنـووي أن هنـاك طريقـاً آخـر وهـو : عـدم انعقـاد نـذر السـجدة منفردة ، وهو الأصح . انظر فتح العزيز (١٢ / ٣٧٣) ، روضـة الطـالبين (٣ / ٣١٣) .

الفصل الثالث

في حكم نذر الصوم

ويشتمل على **عشر**[١] **مسائل :**

[م : ١٣٢] إحداها :

الشرط في نذر الصوم أن يكون الزمان قابلاً للصوم ، / فلو نذر صوم زمان الليل لا ينعقد نذره[٢] ؛ لأن الشرع لم يجعل الإمساك في زمان الليل قربة ، وكذلك الحائض لو نذرت صوم زمان الحيض لم ينعقد نذرها[٣] ؛ لأن الشرع أمرها بالفطر في زمان الحيض ، وكذلك النفساء[٤] إذا نذرت صوم زمان النفاس ؛ لأن النفاس كالحيض في الحكم[٥] ، وهكذا إذا نذر صوم يوم العيد لا ينعقد النذر[٦]، ولا يؤمر بالصوم في/ يوم العيد، ولا يلزمه القضاء . وعند **أبي حنيفة** رضي الله عنه إذا نذر صوم يوم العيد ينعقد نذره[٧] ، حتى إذا لم يفعل[٨] يلزمه القضاء ، وإن أراد أن يصوم فيه **فالمشهور من مذهبهم** أنه لا يجزيه ، وحكي عن بعضهم[٩] أنه يصوم فيه ، ويخرج عن نذره .

(ق - ٤٩ / ب)

ما ينعقد به نذر الصوم

(ز - ٥٨ / ب)

[والدليل على أنه لا ينعقد نذره][١٠] أنه زمان نُهي عن الصوم فيه ، فإذا نذر صومه لم ينعقد كزمان الحيض . وأما إن

---

(١) في أ : بياض .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩٤) .

(٣) انظر : مختصر المزني (ص ٢٩٨)، الحاوي الكبير (١٥ / ٥٠٠)، التهذيب (٨ / ١٥١) ، البيان (٤ / ٤٧٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٥٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٠) .

(أ - ١٨٥ / أ)

(٤) في أ : " وهكذا النفاس " .

(٥) في ز : " لأن النفاس والحيض في الحكم واحد " .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩٣) ، الشامل (ص ٧٢٥) ، التهذيب (٨ / ١٥١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٠) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٩) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٣٢٥) .

(٨) في أ ، ق : " يصح " .

(٩) في ز : " بعض أصحابهم " .

(١٠) ساقط من : أ ، وفي ز : " ودليلنا " .

نـذر صـوم أيـام التشـريق **فالمـذهب** أنــه لا ينعقـد [نـذره][1] ، **وللشافعي** رحمه الله [في القديم][2] قول[3] أن صـوم التمتـع جائز جائز فـي أيـام التشريق[4] ، وخـرج مـن ذلـك طريقـة أنـه يجـوز أن يصوم فيه صوماً آخر ، فعلـى هذا / هل ينعقد النـذر أم لا ؟ فعلـى **وجهين**[5] ، كما لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة .

[م : ١٣٣] الثانية :

حكم من نذر صوم يوم واحد

إذا نذر صوم يوم ، فلا خـلاف أنـه ينعقد نـذره[6] ؛ لأن صـوم اليوم الواحد [صوم][7] صحيح ، وقد[8] يجب بالشـرع ، وهـو إذا إذا بلـغ الصبي[9] في آخر ليلة من رمضان أو أفاق المجنون ، فأمـا فأما إذا نذر صوم بعض يوم يُبْنَى على أن المتنفل إذا نـوى الصـوم بالنهار ، هل يكون صائماً من حين النية أو من ابتداء النهار ؟ وقد ذكرنـا المسألة في الصـوم[10] ، فـإن قلنـا : يكـون صـائماً [من حين النيـة ينعقـد نـذره[11] ، وإن قلنـا : يكـون صـائماً][12] مـن ابتـداء[13]

---

(١) ساقط من : أ ، ق .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩٣) ، الشامل (ص ٧٢٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٠) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٩) .
(٢) ساقط من : ز .
(٣) في أ ، ق : " قولان : أحدهما " .
قـال العمرانـي فـي البيـان (١ / ٤٧٨) : " أيـام التشـريق لا يصـح صـومها علـى قوله الجديد ، وهو الصحيح ، ولا يلزمه قضاء ذلك " .
(٤) وقد رجحـه النـووي رحمـه الله . انظـر : مختصـر المزنـي ص (٥٩) ، الحـاوي (٣ / ٤٥٥) ، التهذيب (٣ / ٢٠١) ، المجموع (٦ / ٤٨٦) .
(٥) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٨٠) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٩) .
(٦) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٨) .
(٧) ساقط من : ز .
(٨) في أ : " و " من غير زيادة " قد " .
(٩) في أ ، ق : " الطفل " .
(١٠) وفيها طريقان : أحدهما : يصير صـائماً من ابتـداء النهـار ، والثـاني : مـن وقـت النية ، وهي طريقة أبي إسحاق . انظر : تتمة الإبانة كتاب الصوم (ل / أ / ١١) ، وتحقيـق : عفـاف بارحمـة ص (١٣٧) . وانظـر : الحـاوي الكبيـر (٣ / ٤٠٧) ، المهذب (٢ / ٦٠١)، التهذيب (٣ / ١٤٢) .
(١١) في ز : " صومه " .
(١٢) ساقط من : أ .
(١٣) في أ : " أول " .

النهار ، فعلى **وجهين**[١] :

أحدهما : لا ينعقد ؛ لأن القدر الذي التزمه ليس [بعبادة][٢] وقربة حتى يلزمه الوفاء به ، ولا يمكننا أن نُلزمه زيادة لم يلتزمها[٣] ، فبطل حكمه ، وقد قيل فيه **وجه آخر** : أنه ينعقد ؛ لأن لأن الإنسان قد يؤمر بالإمساك في بعض النهار ، ويكون فعله قربة ، فإن من أصبح مفطراً في يوم الشك[٤] ، ثم تبيَّن أن اليوم من رمضان [يؤمر بالإمساك][٥] ، فإذا أمسك يثاب عليه ؛ لأن الشرع أمر به ، ومن وافق أمر الشرع يستحق الثواب ، **فعلى هذا** يلزمه صوم يوم كامل ، ولو أراد أن يمسك بقية يومه الذي[٦] أصبح فيه شاكاً ، وأفطر ، ثم بان أنه من رمضان لا يجزئه / عن نذره[٧] ؛ لأن زمان رمضان[٨] لا يصلح لصوم آخر .

(ز - ٥٩ / أ)

فروع ثلاثة :

أحدها : إذا نذر صوم نصف يوم ، وقلنا : ينعقد نذره ، أمسك بقية نهاره بنيّة النذر ، فإن لم يكن قد تناول شيئاً يجزئه ، وإن كان قد أكل ، **فالمذهب** أنه لا يجزئه[٩] ، وقد حكينا / في

(ق - ٥٠ / أ)

---

(١) انظر : التهذيب (٨ / ١٦٣) ، البيان (٤ / ٤٨٦)، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٢ ٣٧٢) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٣) ، وذكر النووي أن الأصح عدم الانعقاد .

(٢) ساقط من : أ ، ق .

(٣) في أ ، ق : " لأنه لم يلتزم الزيادة " .

(٤) يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي ، ولم يقل عدل إنه رآه ، أو قاله . ولا تقبل شهادة الواحد ، أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق أما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك .
انظر : المجموع (٦ / ٤٥٤) .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) في أ ، ز : " بقية يوم " .

(٧) في أ ، ق : " عن نذرة لا يجزئه " .

(٨) في ز : " الزمان " .

(٩) انظر : بحر المذهب (١١ / ٩٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٣) .

الصوم طريقة : أنه إذا نوى الصوم بعد الأكل يجوز[١] ، فعلى هذا هـــــــــــــــــــذا يجزيـــــــــــــــــــــه عن نذره .

الثاني : إذا نذر الصوم مطلقاً ، فإن قلنا : مطلق النذر يُحْمل على واجب الشرع فيلزمه يوم كامل ، وإن قلنا : مطلق النذر يُحْمَل على أقل ما يتقرب به ، فإن قلنا : إمساك بعض النهار صوم يجزيه[٢] عن نذره ، وإن قلنا : ليس بصوم ، فلابد من صوم يوم كامل[٣] .

الثالث : إذا قال : / لله عليّ أن أتمِّم صوم [كلّ][٤] يوم نويت نويت فيه صوم النفل ، أو كان صائماً وهو متنفل فقال : لله عليّ أن أتمم صوم هذا اليوم ، **المذهب** أنه ينعقد نذره ، ويلزمه الإتمام[٥] ، ويخالف ما لو نذر أن يصلي الفرض جماعة ، أو أن لا يترك ركعتي الفجر ؛ لأن هناك يكره له الترك ، وهاهنا الفطر مباح له **عندنا** ، فلا يوصى إلى تغيير حكم الشرع في شيء [مأمور به][٦] ، وقد ذكر فيه **وجه** آخر: أنه لا ينعقد؛ لأن الشرع رخّص له في الفطر مع انعقاد الصوم ، والعقد إذا انعقد على صفة لا يجوز تغيير مقتضاه مع بقائه .

(أ ـ ١٨٥ / ب)

[م : ١٣٤] الثالثة :

(١) انظر : تتمة الإبانة (ل ـ ١١ / أ) كتاب الصوم ، تحقيق عفاف بارحمة ص (١٣٩) ، وقد قال به: الشيخ أبو زيد، وذهب إليه الطبري وابن سريج . انظر : البيان (٤٩٧/٣)، المجموع (٦ / ٣٠٧) .

(٢) في أ ، ق : يخرج به .

(٣) انظر : بحر المذهب (١١ / ١٠٥) ، التهذيب (٨ / ١٦٣)، فتح العزيز (١٢ / ٣٦٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٥) .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) انظر : التهذيب (٨ / ١٦١ ، ١٦٣) ، الوسيط (٧ / ٢٦٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٢) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٢) .

(٦) ساقط من : أ ، ق .

من نذر صوم يوم مطلقاً أو نذر صوم يوم معين

إذا نذر صوم يوم ، وأطلق [النذر][1] ، فأيّ يوم صام فيه لابد[2] أن يكون اليوم مما يباح فيه الصوم ، [ولم يكن الصوم فيه][3] مستحقاً عليه شرعاً مثل : [زمان][4] رمضان ، أجزأه ، والأوْلى أن يبتدر إلى الصوم ، ولا يؤخره مع الإمكان ، ولو أخَّر جاز[5] ، ويخالف ما لو حلف أن لا يكلّمه يوماً ينصرف إلى اليوم الموصول بيمينه[6] ، وكذلك إذا أجّر داره يوماً ينصرف إلى اليوم اليوم الموصول بالعقد[7] ؛ / لأن في اليمين القصد إدخال الوحشة على قلبه بالمهاجرة ، وفي الإجارة المقصود إعلام المعقود عليه ، ولا يحصل هذا الغرض [إلا][8] بأن يتعين اللفظ في الزمان الموصول ، فأما هاهنا المقصود هو التزام التعبد في الذمة ، فكان حكم الأوقات كلها سواء .

(ز - ٥٩ / ب)

وهكذا لو قال : لله عليّ أن أصوم يوم الإثنين ، أو يوم الخميس ، ولم يقصد خميساً بعينه ، فالأوْلى أن يصوم أول خميس بعد نذره إن تمكن منه ، ولو أخّر جاز ، [إلا أنه][9] لو أراد أن يصوم غير الخميس لا يجوز[10] ، فأما إذا عين يوماً فقال : لله علي أن أصوم أول خميس من شهر كذا ، أو قال : يوم الخميس من هذا الأسبوع ، فيلزمه صوم ذلك اليوم ، ولو أراد أن يصوم قبله لا يجوز[11] ، وإن أخّر الصوم مع الإمكان عصى ، وأثم ، [

---

(١) ساقطة من : ز .

(٢) في ز : " بعد " .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) ساقط من : ز .

(٥) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٨) .

(٦) راجع المسألة رقم (٩٥) .

(٧) انظر : تتمة الإبانة (٧ / ل ١٥٦ / ب) كتاب الإجارة .

(٨) ساقط من : أ ، ق .

(٩) ساقط من : أ ، ق بدل منها " و " .

(١٠) انظر : بحر المذهب (١١ / ٩٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٦٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٨) .

(١١) في ز : زيادة " به " .

انظر : بحر المذهب (١١ / ٩٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٦٨) ، روضة =

ولزمه][1] [القضاء][2] ، فإن لم يكن قادراً على الصوم في ذلك اليوم بأن كان مريضاً ، أو مسافراً ، فله التأخير[3] ، وعليه القضاء ، وحكي عن **أبي يوسف** / أنه قال : لو صام يوماً قبله جاز[4] .

(أ - ١٨٦ / أ)

ودليلنا : أن الصوم الواجب بالشرع كما لا يجوز تأخيره عن وقته لا يجوز تقديمه ، فكذا الواجب بالنذر .

فرع : لو نذر أن يصوم يوماً من أسبوع[5] معين ، فأي يوم صام فيه أجزأه[6] ، فأما إذا كان قد نذر يوماً معيناً من أسبوع معين / فاشتبه عليه اليوم ، فإن صام يوم الجمعة عن نذره جاز ؛ لأنه إن كان قد عيَّن يوم الجمعة فقد أتى بالعبادة في وقتها ، فإن كان المعيّن يوماً آخر ، فقد فات وقت العبادة ، فيكون صومه قضاء ، وإن صام يوماً آخر لا يجزئه[7] ؛ لأن من الجائز أنَّ ما الْتَزَمَه يوماً بعده ، فيكون [قد][8] قدّم العبادة على وقتها .

(ق - ٥٠ / ب)

[م : ١٣٥] الرابعة :

(ز - ٦٠ / أ)

من نذر صوم عشرة أيام مطلقاً

إذا نذر أن يصوم / عشرة أيام مطلقاً ، فالأولى أن يعجِّل الصوم بعد نذره متتابعاً ، ولو أخّر الصوم جاز ، [ولو صام

الطالبين (٣ / ٣٠٨) .

(١) ساقط من : ز .

(٢) ساقط من : أ ، ز .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٠٨) .

(٤) لم أقف على هذا القول فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية .

(٥) في ق : " الأسبوع " .

(٦) في أ ، ق : " جاز " .

(٧) انظر : التهذيب (٨ / ١٦٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٦٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٨) .

(٨) ساقط من : أ ، ق .

متفرقاً جاز][1] اعتباراً بقضاء رمضان في حق من لم يكن متعدِّياً بالفِطْر ، والعلَّة أن ما أتى به يتناوله الاسم ، فخرج به عن حكم العقد ، فأما إن نذر عشرة أيام متتابعة ، فالتتابع يلزمه[2] ، والحكم والحكم فيه كالحكم فيما لو أراد أن يصوم[3] على سبيل التكفير عن عن يمينه ، فأوجبنا التتابع .

[م : ١٣٦] الخامسة :

من نذر صوم شهر مطلقاً ، أو معيناً

إذا نذر أن يصوم شهراً ، فإن عيّن الشهر يلزمه أن يصوم ذلك الشهر ما بين الهلالين[4] ، ولا يجوز له الفطر إلا بعذر ، وإذا وإذا أفطر بعض الأيام صح له الأيام التي صامها ، ولزمه قضاء ما أفطر اعتباراً بشهر رمضان ، وإن نذر شهراً مطلقاً ، ولم يُقَيَّد بالتتابع ، فإن صام متتابعاً جاز ، ويكون الأمر إلى رأيه ، فإن شاء صام ما بين الهلالين خرج [الشهر][5] ناقصاً أو كاملاً[6] ، ، وإن شاء ابتدأ[7] في أثناء الشهر ، وكمّل العدد ثلاثين [يوماً][8]][8] ، [وإن أراد أن يصوم معه ، فيلزمه إكمال العدد ثلاثين][9] ، ، فأما [إذا][10] قيّدنا التتابع ، فلابد من التتابع[11] ، عَيَّن الشهر ، أو أطلق ، والحكم فيما يقطع التتابع وفيما لا يقطع [على][12] ما

---

(١) ساقط من : أ .
انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩٠) ، التهذيب (٨ / ١٥٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٦٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٩) .
(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) في ز : " فيما لو نذر " .
(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٠) .
(٥) ساقط من : ز .
(٦) في ز : " تامّا " .
(٧) في ز : " صام " .
(٨) ساقط من : أ ، ق .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٠) .
(٩) ساقط من : ز .
(١٠) ساقط من : أ .
(١١) في ز : " منه " .
(١٢) ساقط من : أ ، ق .

ذكرنا في الكفارات[1] .

[م : ١٣٧] السادسة :

ما الذي يلزمه من نذر صوم سنة معيّنة

إذا نذر أن يصوم سنة معينة ، مثل : إن قال[2] : أصوم سنة كذا ، أو قال : أصوم / سنة من الآن ، فلا يخلو إما أن يشترط التتابع ، أو لا يشترط [التتابع] [3] .

(أ - ١٨٦ / ب)

فما صام منه احتسب له ، وما أفطر مع إمكان الصوم إمَّا تعدِّياً ، وإما بعذر السفر يلزمه بدله[4] ، وإن شرط التتابع فالكلام فيما يقطعه[5] على ما ذكرنا [6] في الكفارة[7] ، ولا خلاف أنه لا يلزمه أن يقضي شهراً بدل رمضان ، ولا أن يقضي يومين بدل / العيدين ، وأما أيام التشريق فإن جوّزنا الصوم فيها فيصومها ، ولو ترك يجب القضاء ، وإن لم يُجَوَّز الصوم فيقع مستثنياً ، ولا يلزمه قضاؤها[8] .

(ز - ٦٠ / ب)

فروع ثلاثة :

أحدها : المرأة إذا نذرت صوم سنة بعينها ، ثم أفطرت بعض الأيام بعذر الحيض ، فهل يلزمها القضاء أم لا ؟ فعلى **قولين**[9] **:**

---

(١) انظر : تتمة الإبانة (١٠ / ل - ٦ ٢٦ / أ ، ب) كتاب الظهار باب التكفير بالصوم.

(٢) في ز : " أن يقول " .

(٣) ساقط من : ز .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩١ ، ٤٩٢) ، الشامل ص (٧٢٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧١) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١١) .

(٥) في أ ، ق : يقطع التتابع .

(٦) في أ ، ق : زيادة لفظ « من التتابع » .

(٧) انظر : تتمة الإبانة (١٠ / ل - ٢٦ / ب) كتاب الظهار باب التكفير بالصوم .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩١) ، الشامل ص (٧٢٣) ، التهذيب (٨ / ١٥٧) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١١) .

(٩) في أ : وجهين .

انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩١) ، الشامل ص (٧٢٣)، بحر المذهب (١١ / =

أحدهما : لا يلزمها القضاء ؛ لأن زمان الحيض لا يقبل الصوم ، فلا يدخل في النذر .

والثاني : يجب القضاء اعتباراً بزمان رمضان ، / فإنا لم نصحِّح صومها ، وأوجبنا القضاء ، ويخالف ما لو نذرت صوم زمان الحيض لا ينعقد نذرها[1] ؛ لأن هناك الْتَزَمت معصية ، وهاهنا المُلْتَزَم قربة في الجملة ، وقد يجوز أن تخلو المدة عن الحيض ، فإذا انتهى الخلل أوجبنا البدل كما في الصوم الشرعي ، وعلى هذا لو نذرت صوم يوم معين فاتفق أنها كانت حائضاً في ذلك اليوم ففي وجوب[2] القضاء ما ذكرنا[3] من الاختلاف[4] .

(ق - ٥١ / أ)

الثاني : إذا عجز عن الصوم بالمرض فهل يلزمه القضاء أم لا ؟ فعلى **وجهين**[5] :

أحدهما : يلزمه اعتباراً بصوم رمضان .

والثاني : لا يلزمه ؛ لأنه لم يتمكن منه ، ولا تكليف مع العجز .

وفي صوم رمضان ما أوجبنا القضاء بحكم ذلك الخطاب ، ولكن بخطاب آخر ، وهاهنا لم يوجد التزام آخر ، حتى لو قال : وما أَفْطَرْتُ منه بالمرض فعليَّ قضاؤه ، يجب القضاء .

الثالث : الحائض لا يجوز لها التشبه بالصائمين في أيام حيضها ؛ لأنه لا يجوز للحائض في أيام / رمضان[6] التشبه[1] مع

(أ - ١٨٧ / أ)

---

٩٣) ، التهذيب (٨ / ٥٧) ، وفي روضة الطالبين (٥ / ٣١٠) قال النووي : أظهرهما : لا يجب ، وبه قال الجمهور ، وصححه الطبري وابن القطان والروياني .

(١) راجع المسألة رقم [١٣٢] .

(٢) في ز : وجب .

(٣) في ز : على ما ذكرنا .

(٤) أي فيما لو نَذَرَت صوم سنة معيَّنة .

(٥) انظر : الشامل ص (٧٢٣) ، بحر المذهب (١١ / ٩٣)، التهذيب (٨ / ١٥٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٠) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٠) .

(٦) في ز : لأنا لا نجوّز لها في شعبان .

أن الصوم المشروع آكد من المنذور ، وكذلك في العيدين لا يجوز التشبه ؛ لأن العيد لا يقبل الصوم .

وإن تعمَّد الفطر[2] لا يلزم التشَبُّه[3] ؛ لأن الوقت لا حرمة له ، وإن فعل كان أولى ؛ لأنه عَيَّن الزمان للعبادة .

[م : ١٣٨] السابعة :

ما الذي يلزمه من نذر صوم سنة مطلقة

إذا نذر أن يصوم سنة مطلقة ، فيلزمه أن يصوم ما يسمّى سنة إما اثنا عشر شهراً هلالية ، وإما ثلاثمائة وستين يوماً ، ولو صام بعض المدة بالشهور الهلالية وبعضها بالأيام جاز[4] ، ثم ينظر ، فإن لم يكن قد شرط التتابع [فكيفما] صام أجزأه ، وإن [كان][5] قد شرط التتابع[6]][7] فيلزمه التتابع[8] ولا يصوم العيدين ، ويصوم شهر رمضان عن واجب الشرع[9] ، وهل يلزمه القضاء بدلاً عن رمضان وعن العيدين ؟ فعلى **وجهين**[10] :

---

(١) ذكر في تتمة الإبانة (٣ / ل - ٢٩ / أ) أن الحائض إذا انقطع دمها في النهار هل يلزمها التشبّه فيه وجهان ، أحدهما : أنه لا يلزمها ، وهو الصحيح ؛ لأن عذرها أعظم من عذر المريض والمسافر . قال المزني في المختصر (٥٧) . وهو المذهب . والثاني : يلزمها التشبه .
انظر : حلية العلماء (٣ / ٤٦) ، المجموع (٦ / ٢٦٠) .

(٢) في أ : الصوم .

(٣) في ز : لا يلزمه .

(٤) انظر : الأم (٧ / ٧٠) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٩٢) ، الشامل ص (٧٢٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١١) .

(٥) ساقط من : أ ، ق .

(٦) في ز : شرطه .

(٧) ساقط من : أ .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٩٢) ، الشامل ص (٧٢٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١١) .

(٩) في ق : رمضان .

(١٠) انظر : الوسيط (٧ / ٢٦٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧١) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١١).
قال الرافعي والنووي : المذهب أنه يلزمه ، وهو المنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وقطع به الماوردي في الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩٣) ، والبغوي في التهذيب (٨ / ١٥٨) .

أظهرهما[١] : لا يلزمه ؛ لأن السنة المتتابعة [اسم] [٢] لثلاثمائة وستين يوماً ، أو لاثني عشر شهراً ، ولا يتناول اللفظ ما زاد على ذلك ، وإذا لم يتناول [اللفظ] [٣] إلاَّ هذا القدر من الزمان فقد صام منه ما يقبل الصوم ، فلا يلزمه زيادة على ذلك اعتباراً بما لو عيّن السنة .

والثاني : يلزمه القضاء ؛ لأنه التزم صيام سنة ، والذي صام ، فليس يبلغ سنة ، والوقت ليس بمتعين حتى لا يتعداه ، هذا إذا أطلق اللفظ ، فأما إن كان قد (نوى) [٤] الأيام التي تقبل الصوم عن سنة متتابعة ، فلا يلزمه ، وإن كان قد نوى وقت النذر عدداً يبلغ سنة فيلزمه القضاء بلا خلاف[٥] .

[م : ١٣٩] الثامنة :

حكم من نذر صوم الدهر

إذا نذر صوم الدهر ينعقد نذره[٦] ؛ لأن الصوم عبادة ، وليس في صوم الدهر كراهة **عندنا**[٧] ، ويلزمه [صوم الأيام] [٨] التي التي يباح فيها الصوم ، فأما العيدان وأيام التشريق تستثنى عن الجملة ، وكذلك شهر رمضان / لا يدخل في نذره ؛ لأن الوقت مستحق للصوم الشرعي .

(ق - ٥١ / ب)

فروع أربعة :

أحدها : / لو أفطر في بعض الأيام لمرض ، أو سفر ، فلا

(ز - ٦١ / ب)

(أ - ١٨٧ / ب)

---

(١) في ز : أحدهما .
(٢) ساقط من : أ ، ق .
(٣) ساقط من : ز .
(٤) في أ : بياض .
(٥) انظر : بحر المذهب (١١ / ٩٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧١) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٢) .
(٦) انظر : الوسيط (٧ / ٢٧٢)، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٩)، روضة الطالبين (٣ / ٣١٨) .
(٧) انظر : تتمة الإبانة (ل - ٣٨ / ب) كتاب الصوم ، تحقيق : عفاف بارحمة ص (٢٩٣) ، وذكر العمراني أنه ليس فيه كراهة بشرط الإفطار في يومي العيد وأيام التشريق ، وأن يأمن على نفسه الضرر . انظر : البيان (٣ / ٥٥٣) ، الإقناع للشربيني (١ / ٢٢٦) .
(٨) ساقط من : أ ، ق .

قضاء عليه؛ لأن اليوم الذي يريد القضاء فيه مستحق للصوم بحكم النذر ، فكيف يأمره بالقضاء وفيه تفويت فرضٍ مثل الذي يقضيه ؟! ولا فدية عليه أيضاً[1] ؛ لأن من أفطر في رمضان لعذر / ومات قبل أن يتمكن من الأداء **لا يلزمه فدية**[2] ، ففي النذر أولى .

الثاني : إذا تعمَّد الفطر لا يأمره بالقضاء ؛ لأنه لا يتمكن منه ، وعليه الفدية[3] ؛ لأنه مفرّط بالفطر ، وقد تعذر القضاء ، فأوجبنا البدل كمن أفطر في رمضان [عامداً ، [ومات][4] قبل أن يتمكن من القضاء][5] .

[**الثالث :** إذا أفطر في رمضان][6] يلزمه القضاء سواء أفطر[7] بعذر أو بغير عذر[8] ؛ لأن صوم رمضان أولى من صوم صوم النذر ، [ولهذا جعلنا زمان رمضان مستثنى عن نذره ، فقدّمنا قضاء رمضان عليه][9] ، وهذا كما أنّا نقدِّم قضاء الحج على الحجّة المنذورة ، وهل يلزمه الفدية بدل اليوم[10] الذي صام فيه عن القضاء ؟ نظرنا ، فإن كان معذوراً في الفطر لا فدية عليه ، وإن كان متعدياً يوجب الفدية ؛ لأنه عرف أنه فَوَّت صوم النذر[11]

(١) انظر : الوسيط (٧ / ٢٧٢)، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٩)، روضة الطالبين (٣ / ٣١٨) .
(٢) انظر : تتمة الإبانة (ل - ٣٠ / أ) كتاب الصوم ، تحقيق : عفاف بارحمة ص (٢٤٨ ٢٤٨) ، الحاوي الكبير (٣ / ٤٥٢) .
(٣) انظر : الوسيط (٧ / ٢٧٢) وذكر فيه " أن عليه مد " ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٩) ، ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٨) .
(٤) ساقط من : أ ، ق .
(٥) ساقط من : أ .
(٦) ساقط من : أ .
(٧) في ز : كان .
(٨) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٧٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٨) ، مغني المحتاج (١ / ٤٣٧) .
(٩) ساقط من : ز .
(١٠) في ز : الصوم .
(١١) في أ : عبارة " لأن صوم فوق رمضان صوم النذر " .

فَيُجعل[1] كما لو أفطر ذلك اليوم عامداً .

الرابع : لو لزمه قضاء رمضان قبل نذره ، فعليه القضاء ، وتكون تلك الأيام كالمستثناة عن نذره ، وكذلك إذا كان عليه كفارة بالصوم ، فيصوم عن كفارته[2] ؛ لأن الاستحقاق سابق ، والمستحق لا يدخل في النذر ، فأما إن لزمته كفارة بعد ذلك وعجز عن التكفير بالمال ، فإن جعلنا سبيل النذر سبيل واجبات الشرع ، فلا يصوم عن الكفارة ، وحكمه حكم من وجب عليه كفارة وهو لا يتمكّن من التكفير بالمال ولا بالصوم ، وإن قلنا : يسلك بالنذر مسلك النوافل فيصوم عن الكفارة ، ثم يُنْظر فإن كان سبب الكفارة صادراً عن اختيار فعليه الفدية ، ويصير كأنّه ترك الصوم عن النذر ، وإن قَتَل خطأ[3] ، وأوجبنا عليه الكفارة بالصوم ، فلا يلزمه الفدية بدلاً عما فوق صوم النذر ، وصُرِف الوقت إلى الكفارة ؛ لأنه كالمعذور فيه ، فيصير كما لو أفطر بعذر[4] .

[م : ١٤٠] التاسعة :

تعلق نذر الصوم بقدوم شخص

إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فإن قَدِم ليلاً فلا شيء عليه[5] ؛ لأن الملتزم صوم اليوم / الذي يَقْدَمُ فيه فلان ، والقدوم بالنهار لم يوجد ، ولكن يستحب [له] [6] أن ينوي الصوم (أ - ١٨٨ / أ) الصوم في تلك الليلة ، وأن يصوم من الغد[7] ؛ لأنه قصد التزام [

---

(١) في أ : زيادة " ذلك " .

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٧٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٨) .

(٣) من قوله : " خطأ ... " إلى قوله " ... فإذا نواه صح صوما ومنهم .. " في منتصف لوحة (أ - ١٨٨ / ب) ساقط من : ز . (ق - ٥٢ / أ)

(٤) نُقِلت عن المصنف في فتح العزيز (١٢ / ٣٧٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٨) بتصرف .

(٥) انظر : الأم (٧ / ٧٠) ، اللباب للمحاملي ص (١٧١)، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩٧)، البيان (٤ / ٤٩٢) .

(٦) ساقط من : أ .

(٧) قال الشافعي في الأم (٧ / ٧٠) : (وأحب إليّ لو صامه)، وانظر : الشامل ص (٧٢٦ =

صوم] [1] ذلك اليوم ، وإن لم يوجد فيه الشرط ، فإن تعذَّر الالتزام لعدم الشرط نُفِي الاستحباب ، وإن قَدِم نهاراً / وهو صائم صوم تطوع نقل **المزني** رحمه الله في المسألة **قولين**[2] :

أحدهما : يلزمه قضاء يوم ، **ووجهه** : أن المنذور فرض ، وصوم الفرض [الصحيح] [3] لا يصح إلا بنيّة من الليل ، ولم يوجد .

والثاني : لا قضاء عليه ؛ لأن الوقت لا يقبل ما التزمه حالة وجود الشرط[4] ، فكأنه لم يلتزم ما هو قربة ، وحقيقة المسألة أن نذره هل ينعقد أم لا ؟ فعلى **قولين**[5] ، واختلفوا في أصل المسألة[6] ، فمنهم من قال : أصل المسألة إذا نذر أن يصوم نصف يوم [وقدَّمنا[7] المسألة[8] ، ومنهم من قال : أصل المسألة أنّ ذكر القدوم شرط ، أو هو] [9] للتعريف ؟

واختلفوا فيه ، **فمنهم من قال :** ذكر القدوم للتعريف ، والملتزم صوم يوم ، ويكون تقديره : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي علم الله أن فلاناً يقدم فيه ، فعلى هذا النذر منعقد ، والقضاء واجب ؛ لأن الصوم وجب من الابتداء ، وهو ما نوى النذر من الابتداء ، **ووجهه :** أنه قصد التزام الصوم شكراً ، وأمكن حمل كلامه على وجه صحيح ، فلا يحمله على وجه يلغو[10] ، **ومنهم من قال :**

---

٧٢٦).

(١) ساقط من : أ .

(٢) مختصر المزني ص (٢٩٨) .

(٣) ساقط من : ق .

(٤) في أ : وجوده .

(٥) انظر : التهذيب (٨ / ٦١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٤) ، روضة الطالبين (٣/ ٣١٥ ، ٣١٦) . وسيأتي تفصيل القولين .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٤٩٢)، الوسيط (٧ / ٢٦٩ ، ٢٧٠)، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٤).

(٧) قبل كلمة " وقدمنا " كلمتان مطموستان في نسخة : ق .

(٨) راجع المسألة رقم [١٣٣] الفرع الأول .

(٩) ساقط من : أ .

(١٠) في أ : " بياض " محل كلمة " يلغو " .

يُجْعَل القدوم شرطاً ؛ لأن الصيغة الشرط ، فلا يتغير مقتضاها ، فكأن هذا القائل يقول : هذه المسألة مفرَّعة على قولنا : إن نذر صوم نصف النهار لا ينعقد ، فأما إذا قلنا ينعقد ، ففي هذه المسألة يصح النذر ، ويجب القضاء ؛ لأنه ما نوى النذر ، **والمزني** رحمه الله اختار وجوب القضاء[1] ، واستدلَّ عليه بأن من عجز عن صوم رمضان ، ثم مرض أو أغمي عليه لزمه القضاء ، والنذر صوم واجب ، فلا يسقط بالعجز ، إلاّ أن هذا الكلام ليس بواضح ؛ لأن في صوم رمضان الوجوب الثابت قد ثبت بالخطاب ، وهاهنا الذي يمنع القضاء أن الصوم لم ينعقد ، والوجوب لم يثبت فلا يلزمه شيء .

(أ - ١٨٨ / ب)

/ فروع أربعة :

أحدها : إذا قال : عبدي حُرّ يوم يَقْدِم فلان ، فباع العبد في أول النّهار ، ثم قدم فلان في نصف النهار ، فمن قال : إنّ ذِكْر القدوم للتعريف ، قال : البيع باطل ؛ لأنه تبين لنا أنه كان حرّاً وقت البيع ، وإن قلنا : إنّ ذكر القدوم للشرط ، فالبيع نافذ[2] ؛ لأنه لأنه كان عبداً حين البيع ، والشرط وُجِد بعد البيع ، فلا حكم له ، وعلى هذا لو قال : زوجته طالق يوم مَقْدم فلان ، فماتت في أول النهار ، ثم قدم فلان في آخر النهار ، فإن جعلنا ذكر القدوم للتعريف ، فقد بان لنا وقوع الطلاق قبل الموت ، ولا يرثها الزوج ، وإن جعلنا القدوم شرطاً فقد ماتت وهي زوجته وله الميراث[3] .

.

الثاني : إذ بَلَغه الخبر من الليل أنَّ / فلاناً قادم من الغد ، إن جعلنا القدوم شرطاً لم تصح نيته[4] ؛ لأن سبب الوجوب لم يوجد ، ، فلا تصح النية ، وإن جعلناه تعريفاً اختلفوا[5] ، **فمنهم من قال :**

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) ، بحر المذهب (١١ / ١٠٢) .

(٢) انظر : التهذيب (٨ / ١٦٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٥) ، المجموع (٧ / ٤١٠) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٧٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٥) ، المجموع (٧ / ٤١١) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٧٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٦) وذكر هذا القول نقلاً عن المصنف .

(٥) انظر : الوسيط (٧ / ٢٧٠)، التهذيب (٨ / ١٦٢)، فتح العزيز (١٢/ ٣٧٦ =

: يصح صومه عن النذر ؛ لأن الاعتماد على خبر المخبر فيما يفعله جائز ، وإذا جاز الاعتماد على الخبر صار عالماً بوجوب الصوم عليه ، فإذا نواه صح صوماً ، ومنهم من[1] / قال : لا يصح ، وهو اختيار **القفّال**[2] ؛ لأن الشرط في العبادة نية قاطعة ، والنية وقعت معلّقة ؛ لجواز أن لا يقدم فلان من الغد لعارض يعرض ، أو يتعمّد التأخير ، فلا تقع العبادة محسوبة[3] .

(ز - ٦٢ / أ)

الثالث : إذا قدم فلان وهو مفطر ، فعلى قول من قال : النذر لا ينعقد ، فلا شيء عليه[4] ، وعلى طريقة من [قال] [5] : ذِكْر القدوم للتعريف ، فقد بان أن الصوم قد لزمه ، وقد تركه ، فعليه القضاء[6] ، وعلى هذا لو كان صائماً عن قضاء ، أو [عن][7] نذر آخر ، فالحكم كذلك[8] ، إلا أنَّ المزني[9] حكى عن **الشافعي** رحمه الله في هذه الصورة أنه قال : " أحببت أن يعود لصومه لنذره "[10] ، وهذا جواب على قولنا في أصل النذر إنّه / منعقد ، فتمَّم صومه الذي هو فيه ، ويقضي يوماً بسبب النذر ، وشكراً

---

٣٧٦)، روضة الطالبين (٣ / ٣١٦) .

(١) من قوله : " وإن قتل خطأ " في نهاية لوحة [أ - ١٨٧/ب] إلى قوله " ومنهم من " ساقط من : ز .

(٢) انظر : الوسيط (٧ / ٢٧٠)، التهذيب (٨ / ١٦٢) ، فتح العزيز (٣٧٦/١٢)، روضة الطالبين (٣ / ٣١٦) .

(٣) في أ : محرمة ، وفي ق : مسنونة .

(٤) انظر : التهذيب (٨ / ١٦١) ، البيان (٤ / ٤٩٢) .

(٥) ساقط من : ق .

(٦) انظر : الشامل ص (٧٢٧)، التهذيب (٨ / ١٦١)، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٤) .

(٧) ساقط من : ز .

(٨) في أ ، ق : على ما ذُكر لك .

انظر : الشامل ص (٧٢٧) ، التهذيب (٨ / ١٦١)، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٤) .

(٩) مختصر المزني ص (٢٩٨) .

(١٠) الأم (٧ / ٧١) وتمام قول الشافعي : (أحببت أن يعود لصومه لنذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان) .

علـى القـدوم ، ويعيـد يومـاً آخـر للنـذر السـابق اسـتحباباً ، وإنمـا استحب إعادته ؛ لأنه [وقع][1] فيه التشريك ، فصار مستحقاً من وجهين .

الرابع : إذا قدم فلان ، وهو لم ينو الصوم فيه ، ولا أفطر ، فعلى [طريقة][2] من يقول : ذكر القدوم للتعريف[3] لزمه قضاء يوم[4] ، ولو نوى الصوم في الوقت لا يصح ؛ لأن المستحق يوم كامل ، ويستحب [له][5] الإمساك في بقية النّهار ، لأنه بان لنا أن الصوم كان مستحقاً [فيه][6] ، وقد ورد الأمر عن رسول الله × فيمن لم يكن عالماً بوجوب الصوم ، فأكل ، ثم انكشف له الحال ، بالإمساك في قصة عاشوراء حيث أمر منادياً : " ألا مَنْ لَمْ يأكل فَلْيَصُم، ومن أَكَل فَلْيُمْسِك بَقِيَّة نَهَارِه "[7]، وعلى قولنا : [إنَّ][8] القدوم شرط ، فإن قلنا : إذا نذر صوم نصف النهار يصح نذره ، فينوي في الوقت ، ويجزئه ، ويستحب أن يعيد يوماً كاملاً للخروج من الخلاف ، وإن قلنا : إذا نذر صوم نصف النهار لا ينعقد نذره ، فلا شيء عليه ، ويستحب [له][9] أن يقضي[10] .

---

(١) ساقط من : أ ، ق .

(٢) ساقط من : أ ، ق .

(٣) زيادة في أ ، ق : " لم ينو الصوم فيه " .

(٤) انظر : التهذيب (٨ / ١٦٢) .

(٥) ساقط من : ز .

(٦) ساقط من : أ ، ق .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء (ح ٢٠٠٧) ، وباب إذا نوى بالنهار صوماً (ح ١٩٢٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (ح ١١٣٥) .

(٨) ساقط من : ز .

(٩) ساقط من : أ ، ق .

(١٠) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) وقد ذكرها الرافعي والنووي رحمهما الله نقلاً عن المصنِّف ، وذُكر في التهذيب (٨ / ١٦٢) : أنه على طريقة من قال : يلزمه من وقت القدوم ، وجهان : أصحهما : يجب عليه صوم آخر ، والثاني : يجب عليه إتمام ما هو فيه إن كان =

[م : ١٤١] العاشرة :

فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً

(ق - ٥٣ / أ)

إذا قال : لله عَليَّ أن [أصوم][١] اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً ، فإن اتفق[٢] أنّه قدم يوم الإثنين[٣] ، ففي المستقبل يلزمه أن يصوم يوم الإثنين[٤] من كل أسبوع[٥] ، ويصير[٦] كأنه قال : إن قدم فلان فلله عليَّ أن أصوم في كل أسبوع يوم الإثنين ، / وأما ذلك اليوم الذي اتَّفق قدومه فيه ، فعلى ما ذكرنا من الاختلاف[٧] .

فروع ثمانية :

أحدها : إذا نذر أن يصوم كل اثنين ، فوافق بعض الأثانين يوم عيد أو تشريق ، فلا يمكنه الصوم ؛ للنّهي ، وهل يلزمه القضاء أم لا ؟ فعلى **قولين**[٨] :

أحدهما : لا يلزمه ، وهو **اختيار المزني** رحمه الله[٩] ،

صائماً ، وإن لم يكن صائماً ينوي ويصوم بقية النهار ، وإن كان قبل الزوال .

(١) ساقط من : ز .
(٢) في أ ، ق : فاتَّفق .
(٣) في ز : الخميس .

(٤) في ز : صوم يوم الخميس .
(٥) من قوله : " ويصير " إلى قوله: " صرف اللحم إليهم " في منتصف لوحة [أ / ١٩٥/ أ] ساقط من ز .
(٦) انظر : الأم (٧ / ٧١) ، الشامل ص (٧٢٨) ، التهذيب (٨ / ١٦٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٦) .
(٧) مضى ذكرهما في المسألة رقم [١٤٠] .
(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩٨) ، الشامل ص (٧٢٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٦) .
(٩) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) ، وقد صحح القول به ابن الصباغ في الشامل ص (٧٢٨) ، وهو أظهر القولين كما في روضة الطالبين (٣ / ٣١٦) .

ووجهه : أن يوم العيد لا يُقبل الصوم [فيه] [١] ، فصار مستثنى عن نذره شرعاً ، كأوقات الصلاة في **الإجارة** .

والثاني : يلزمه القضاء ؛ لأنه ليس من ضرورة يوم الإثنين [أن يكون][٢] يوم عيد ؛ لأن من الجائز / أن يتفق [يوم] [٣] العيد في غير الإثنين ، فأوجبنا القضاء .

(أ - ١٨٩ / ب)

الثاني : إذا دخل على الناذر شهر رمضان ، فعليه الصوم عن رمضان[٤] ، فإن كان في الشهر أربعة أثانين ، فليس عليه القضاء ؛ لأن الشهر لا ينفكّ عن أربعة أثانين ، فصار مستثنى ، وإن اتفق في الشهر خمسة أثانين ، ففي الخامس **قولان**[٥] ، على ما ذكرنا في يوم العيد[٦] .

ووجه المقارنة أنه ليس من ضرورة شهر رمضان أن يكون فيه خمسة أثانين كما ليس من ضرورة العيد أن يكون يوم الإثنين .

الثالث : لو أنّ امرأة نذرت صوم يوم الإثنين أبداً ، فلا يمكنها الصوم في أيام الحيض[٧] ، فإن كان عادتها في الحيض أقل من سبعة أيام واتفق الحيض في يوم الإثنين ، ففي وجوب القضاء ما ذكرنا من **الوجهين**[٨] ؛ لأنه ليس من الضرورة أن تكون حائضاً يوم الإثنين ، وإن كان عادتها زائدة على السبعة ولا تبلغ أربعة عشر ، وأفطرت يومين بسبب الحيض فلا يلزمها قضاء أحد

---

(١) ساقط من : ق .

(٢) ساقط من : أ .

(٣) ساقط من : أ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩٨) ، بحر المذهب (١١ / ١٠٣) ، روضة روضة الطالبين (٣ / ٣١٦) .

(٥) انظر : فتح العزيز (١١ / ٣٧٧) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٦) ، المجموع (٧ / ٤٠٧) .

(٦) راجع الفرع السابق ص ٤١٨ .

(٧) انظر : بحر المذهب (١١ / ١٠٣) ، الشامل ص (٧٣٠)، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٧) .

(٨) انظر : المراجع السابقة . وقد رجح ابن الصباغ عدم وجوب القضاء .

اليـــــــــــــــــــومين ، وفــــــــــــــــــــــــي [اليوم] [1] الثاني **ما ذكرنا من القولين**[2] ؛ لأنه من ضرورة حيضها تكرر يوم الإثنين فيه ، وإن كانت العادة أربعة عشر ، فلا يلزمها قضاء اليومين جميعاً وأما إن كانت العادة خمسة عشر ، فاتَّفق أن ابتداء الحيض كان يوم الإثنين وانقطاعه يوم الإثنين فحصلت مفطرة في ثلاثة أيام [فيلزمها قضاء يومين] [3] ، وفي الثالث **قولان**[4] .

الرابع : إذا نفست ، وأفطرت أياماً في زمان نفاسها ، ففي وجوب القضاء في جميع ما أفطرت **قولان** إن لم يكن لها في النفاس عادة[5] ؛ لأن أقل النفاس لا يتقدر ، وإن كانت لها عادة في في النفاس ، فالحكم على ما ذكرنا في الحيض[6] .

الخامس : إذا نذر صوم يوم الإثنين أبداً ، ثم صام يوم الإثنين عن القضاء ، أو عن نذر آخر مطلق ، فلا يصح صومه عن النذر المعيّن بلا خلاف[7] ؛ لأنه لم ينوه ، وهل يجزيه عما نوى ، فعلى فعلى **قولين**[8] :

أحدهما : / لا يجزئه ؛ لأن الوقت مستحق / لنوع صوم ، فلا يصح فيه صوم آخر قياساً على زمان رمضان . (أ - ١٩٠ / أ) (ق - ٥٣ / ب)

والثاني : يجزئه ، وهو الذي يدل عليه ظاهر ما نقله **المزني** رحمه الله[9] بخلاف صوم رمضان ؛ لأن هناك الوقت ليس من

---

(١) ساقط من : أ .
(٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٧٧) .
(٣) ساقط من : أ .
(٤) راجع الفرع الأول من المسألة [١٤١] .
(٥) انظر : روضة الطالبين (٣٠ / ٣١٧) .
(٦) راجع الفرع الثالث من المسألة رقم [١٤١] .
(٧) ذكر النووي في المجموع (٧ / ٤١١) : (أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه صامه عن نذر آخر أو قضاء أنه ينعقد ويقضي نذر هذا اليوم) .
(٨) انظر : بحر المذهب (١١ / ١٠١) .
(٩) مختصر المزني ص (٢٩٨) .

الصوم[١] ، فإذا صرفه إلى جهة أخرى يضمن ذلك إبطال خاصية الوقت ، وهاهنا الوقت لا يصرف بتعيينه في النذر ، ولهذا لو أفطر في يوم رمضان ، فيلزمه إمساك بقيّة النهار ، ولو أفطر يوماً في النذر المعيّن لا يلزمه إمساك بقيّة النهار ، وكذلك لو أصبح غير ناوٍ يلزمه الإمساك ، وفي النذر لا يلزمه .

السادس : إذا كان قد نذر صوم شهر بعينه متتابعاً قبل نذره يوم الإثنين ، فحكم ذلك الشهر حكم شهر رمضان[٢] ، فيصوم أثانين الشهر عن نذر الشهر ، وحكم القضاء على ما ذكرنا[٣] . هذا إذا قلنا : لو صام في الزمان المعيّن للنذر صوماً آخر لا يصح ، فأما إذا قلنا : يجوز أن يصوم فيه صوماً آخر ، فيمكنه أن يصوم يوم الإثنين عن النذر الثاني ، فيكون الحكم فيه كالحكم فيما لو لم يكن الشهر معيّناً .

السابع : إذا كان قد نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ، ولم يعيِّن ، أو كان [قد][٤] وجب عليه صوم شهرين عن كفارة ، ثم نذر صوم يوم الإثنين ، فيجوز له أن يصوم أثانين تلك المدة عمّا لزمه[٥] ، بخلاف ما لو أراد أن يصومه عن نذر مطلق ، أو قضاء قضاء ؛ لأن هناك إذا منعناه من صوم آخر في ذلك اليوم لا يتعذر عليه ذلك الصوم ، فإنه يمكنه أن يؤدِّيه بيوم آخر ، وهاهنا لو لم يجزئه أن يصوم الإثنين عن الكفارة لتعذَّر عليه صوم الكفارة بالكلّية ، وإذا صام عن الشهرين ، فهل يلزمه القضاء أم لا ؟ فعلى **قولين**[٦] :

أحدهما : وهو الذي نقله **الربيع** رحمه الله أن القضاء واجب[٧]

---

(١) في ق : يصرفه بالصوم .

(٢) انظر : التهذيب (٨ / ١٦٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٧) ، وقد ذكرها الرافعي والنووي نقلاً عن التتمة .

(٣) راجع الفرع الثاني من المسألة رقم [١٤١] .

(٤) ساقط من : أ ، ز .

(٥) انظر : التهذيب (٨ / ١٥٩) وقال : يجب عليه أن يصوم عن الكفارة . فتح العزيز (١٢ / ٣٧٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٧) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٩٩) ، التهذيب (٨ / ١٥٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٧٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٧) ، المجموع (٧ / ٤٠٧) .

واجب[1] ، **ووجهه :** أنه لو صام ذلك اليوم عن نذره لصوم الإثنين صح بلا خلاف ، ولأن زمان صوم الشهرين غير معيّن ، فإذا تركه وجب القضاء .

والثاني : لا يجب القضاء ، وعليه يدل ما نقله **المزني**[2] رحمه الله ، فإنه حكى ضد المسألة وهو / إذا كان قد نذر يوم الإثنين شائعاً ، وذكر في تعليله لأنه أدخل صوم الشهرين على نفسه ، وفي هذه المسألة أدخل صوم يوم الإثنين على النذر السابق ، فانصرف النذر إلى ما لم يكن مستحقاً عليه ، فأما المستحق يكون مستثنى كما يقول أيام رمضان . (أ - ١٩٠ / ب)

الثامن : إذا نذر يوم الإثنين أولاً ، ثم نذر صوم شهر متتابع ، أو لزمه كفارة ، وعجز من التكفير بالعتق ، فأراد أن يصوم / عن الكفارة ، أو عن النذر الثاني ، ففي صحة الصوم ما ذكرنا من **القولين**[3] . (ق - ٥٤ / أ)

فإن قلنا : يصح الصوم ، أو قلنا : لا يصح ، فعليه القضاء ، أما إذا قلنا : لا يصح ؛ فلأنّه صار تاركاً لما عليه بتعيين النيَّة في صوم آخر ، وإن قلنا : يصح ، فهو الذي ألزم نفسه ذلك بنذره الثاني ، وارتكاب سبب الكفارة .

---

(١) انظر : الأم (٧ / ٧١) وهو الأصح عند البغوي ، وطائفة من العراقيين كما ذكر النووي في الروضة (٣ / ٣١٧) .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٨) ، وقطع به الغزالي في الوسيط (٧ / ٢٧١) ، وهو الأصح عند النووي والقاضيين أبي الطيب وابن كج ، وإمام الحرمين .
انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣١٧) .

(٣) راجع : الفرع السابع من هذه المسألة ص ٤٢٢ .
وقال النووي في المجموع (٧ / ٤٠٧) : (إن لزمته الكفارة بعد الأثانين لزمه قضاء الأثانين الواقعة في الشهرين ؛ لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر) .

الفصل الرابع

في نذر الحج

ويشتمل على أربع مسائل :

[م : ١٤٢] إحداها :

حكم من نذر الحج مطلقاً ، أو في سنته ، أو عين عدداً ، ونحوه

إذا نذر الحج مطلقاً ، فالأوْلى أن يحج في سنته[(١)] ، وأن لا يؤخِّر اعتباراً بحجّة الإسلام ، ولو أخّر جاز ، وإن نذر أن يحجّ من سنته ، وكان الزمان متسعاً يمكنه أن يحج في تلك السنة فعليه أن يحج في سنته[(٢)] ، ولا يجوز له التأخير وإن أخّر كان عاصياً ، وعليه القضاء[(٣)] ، وأما إن لم يقدر على الحج في تلك السنة بأن كان مريضاً وقت خروج الناس فلم يتمكن من الخروج معهم ، أو لم يجد رفقة يخرج معهم ، وكان الطريق مخوفاً فلا قضاء عليه[(٤)] ؛ لأن المنذور حجٌّ في تلك السنة ولم يقدر عليه ، والحج في سنةٍ أخرى ، فلم يلزمه ، ويخالف حجة الإسلام إذا لم يتمكن منها في أوّل السنة لا يسقط عنه ؛ لأنه [لا] [(٥)] تعلُّق لحجّة الإسلام بتلك السنة ، وهكذا لو خرج من بلده بقصد الحج ، وأحرم ، فاستقبله حصرٌ[(٦)] يبيح /

---

(١) انظر : التهذيب (٨ / ١٥٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) .

(٢) انظر : الشامل ص (٧٢٥) ، البيان (٤ / ٤٩٩) ، وقد ذُكِر في المصنفين شرط ، وهو إن وُجدت الشرائط المعتبرة لوجوب حجة الإسلام لزمه .
وانظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٨٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٤٩٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٨٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) ، وقد أوردها نقلاً عن المصنف .

(٥) ساقط من : أ .

(٦) الحَصْر : مِنْ أَحْصر ، فهو محصور إذا منعه خوف أو مرض من التصرف ، ويقال للذي حُبِس : أحْصر . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٧٧) ، والإحصار في الحج : منع المحرمين عن المضِيّ من جميع الطرق . انظر : =

التحلُّل ، وفاته الحج[١] فلا قضاء عليه[٢] ، فأمّا إذا نسي الخروج حتى ضاقت المدّة ، أو غلط في عدد المنازل ، أو ضلّ الطريق وفاته الحج ، فعليه القضاء[٣] ؛ لأن هذه الأسباب تتضمن نوع تقصير ، وهكذا لو مرض بعد الإحرام ، وفاته الحج ؛ لأن المرض لا يبيح التحلّل[٤] عندنا[٥] .

فرع : لو نذر أن يحجّ مائة حجة ، فالنذر منعقد[٦] ، ثمّ إن كان الناذر صحيح البدن ، فعليه أن يحج في كل سنة تمكّن فيها ، وإن لم يحج صار ديناً في ذمَّته ، وإن كان الناذر مغصوباً حالة النذر ، وصار مغصوباً من بعد ، فعليه أن يستأجر من يحج عنه بقدر ما يتمكّن ، حتى لو قدر أن يستأجر في سنة مائة يحجّون عنه يلزمه ذلك ، فإذا لم يفعل صار ديناً في ذمَّته ، وإن لم يكن له تمُّكن ، فلا شيء عليه اعتباراً بحجة الإسلام .

[م : ١٤٣] الثانية :

من نذر الحج مطلقاً ثم حج قارناً أو متمتعاً أو مفرداً

إذا نذر الحج مطلقاً ، ثم حج قارناً[٧] ، أو متمتعاً[٨] ، أو

مغني المحتاج (١ / ٥٣٢) .

(١) زيادة في : أ " وأحرم فاستقبله " ، والصواب عدمها .

(٢) وهو المنصوص كما في الأم (٧ / ٧٠) ، مختصر المزني ص (٢٩٧) ، البيان (٤ / ٤٩٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٢١) .
وفيه قول آخر خرّجه ابن سريج : أنه يجب عليه القضاء .
انظر : بحر المذهب (١١ / ٩٧) ، البيان (٤ / ٤٩٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) .

(٣) انظر : التهذيب (٨ / ١٥٦) ، البيان (٤ / ٤٩٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٥)، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٢) .

(٤) في أ : الحج .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٤٠٠) ، روضة الطالبين (٣ / ١٧٣) ، مغني المحتاج (١ / ٥٣٣) .

(٦) انظر : التهذيب (٨ / ١٥٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٢) ، وذكر الفرع فيها من غير تحديد العدد .

(٧) القران : هو أن يحرم بحجَّة وعمرة معاً .
انظر : البيان (٤ / ٧١) .

(٨) التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وبعد التحلُّل منها يأتي بالحج في سنته .
=

مفرداً[1] خرج عن نذره[2] ، وإن نذر القران ، فقد صار ملتزماً بحج وعمرة ، فإن أتى بحجة مفردة ، وعمرة مفردة خرج عن نذره[3] ؛ لأن ما أتى به أفضل ممّا التزمه ، وكذلك ؛ لأن **عندنا** التمتع أفضل من القران[4]، فأما إذا نذر حجّة مفردة ، وعمرة مفردة ، فقَرن ، أو تمتّع ، وقلنا **بظاهر المذهب** إن الإفراد أفضل من التمتّع ، فالحكم فيه كالحكم فيما لو نذر أن يحج ماشياً ، وقلنا إن الحج ماشياً أفضل ، فحجّ راكباً ، وسيُذكر فيما بعد[5] .

[م : ١٤٤] الثالثة :

ما الذي يلزمه من نذر الحج مطلقاً المشي أم الركوب

إذا نذر الحج مطلقاً ، فإن مشى جاز ، وإن ركب جاز كما في حجة الإسلام ، وإن نذر أن يحج ماشياً ، وهو لا يقدر على / المشي، فلا يلزمه المشي بلا خلاف[6] ؛ لأنه إذا نذر عبادة لا يقدر عليها ، كأن نذر أن يحج من سنته ، وهو على بعد من مكة ، وقد ضاق الوقت لا ينعقد النذر[7] ، وكذلك إذا التزم صفة لا يقدر عليها لا يلزمه ، فأما إذا كان قادراً على المشي ، فإن مشى فلا كلام ، وإن ركب مع القدرة يبنى على أن الحج ماشياً / أفضل ، أو

(ق - ٥٤ / ب)

(أ - ١٩١ / ب)

انظر : البيان (٤ / ٧٢) .

(١) الإفراد : أن يحرم بالحج ، وبعد التحلُّل منه يأتي بعمرة .

انظر : البيان (٤ / ٧٣) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٨٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) ، المجموع (٧ / ٤٢٤) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٨٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) ، المجموع (٧ / ٤٢٤) .

(٤) انظر : البيان (٤ / ٦٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٤٤) ، مغني المحتاج (١ / ٥١٤) .

قال النووي : وأفضلها : الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ، هذا هو المذهب ، والمنصوص في عامة كتبه .

(٥) أي في المسألة الثالثة " التي تليها " .

(٦) انظر : التهذيب (٨ / ١٥٤) ، البيان (٤ / ٤٩٦)، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٣).

(٧) راجع المسألة رقم [١٤٢] .

راكباً[1] ، فإن قلنا : إن الحج راكباً أفضل فقد زاد خيراً ، ولا شيء عليه[2] ، وإن قلنا : الحج ماشياً أفضل ، ففي المسألة **قولان**[3] **:**

قال في القديم : لا يحسب حجّه ، وعليه القضاء . وفرّع **الشافعي** رحمه الله على هذا القول ، فقال : لو كان قد مشى بعض الطريق ، وركب بعض الطريق ، ففي القضاء عليه أن يمشي بقدر ما ركب ، وله أن يركب بقدر ما مشى[4] ، ووجه هذا القول ما رُوي عن **عروة**[5] [أنه][6] قال : خرجت مع جدَّة لي عليها مشي إلى بيت الله ، فلما كانت ببعض الطريق عَجَزَت ، فسألتُ **ابن عمر** ، فقال :

---

(١) فيه ثلاثة أقوال : أحدها : الركوب أفضل ؛ لأن النبي × حج راكباً ، والثاني : المشي أفضل ؛ لأن فيه زيادة مشقة وتعب ، والثالث : أنهما سواء ، وهذا القول لابن سريج .

وقال الغزالي : من سهل عليه المشي ، فهو أفضل في حقه ، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى ، فالركوب أفضل .

انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٨١) ، روضة الطالبين (٣ / ٣١٩) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) انظر : بحر المذهب (١١ / ٧٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) .

(٤) هذا القول القديم للشافعي وهو مذكور في الوسيط (٧ / ٢٧٥) ، وانظر : المهذب (٨ / ١٥٤) .

(٥) هو عروة بن يحيى (ولقبه أذينة) بن مالك بن الحارث الليثي ، شاعر ، من أهل المدينة معدود من الفقهاء والمحدثين ، ولكن الشعر أغلب عليه . توفي سنة ١٣٠ هـ رحمه الله . انظر : الأعلام (٥ / ١٨) .

(٦) ساقط من : ق .

(مُرْهَا فَلْتَرْكَب ثُمَّ لتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجِزَتْ)[1] ، وهذا المشي إنما يكون في القضاء ؛ لأن المشي في غير العبادة لا يؤمر به . وروي

عن **يحيى بن سعيد**[2] أنه قال : (كان عليّ مشي [فَعَجَزْت][3] ورَكبت ، فلما قدمتُ المدينة سألت ، فأمروني بأن أمشي من حيث عجزت ، فمشيتُ مرة أخرى)[4] ، ولأنه التزم العبادة على صفة ، وما أتى بها على تلك الصفة .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز (٢ / ٣٠) ، (ح ١٠٤٩) .
والشافعي في مسنده (ص ٢٣٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النذور ، باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره (١٠ / ٨١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان (٣ / ٩٣ ، ٢٠٩) (ح ١٢٤١٢ ، ١٣٥٨٣) بلفظ : إن أمه جعلت عليها المشي ، فمشت حتى انتهت إلى السقيا ثم عجزت فما مشت ، فسألت ابن عمر فقال : مروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري ، أبو سعيد : قاض من أكابر أهل الحديث بالمدينة ، ولي قضاء المدينة في زمن أبي أمية ، ثم ولي قضاء الحيرة في العهد العباسي ، توفي بالهاشمية سنة ١٤٣ هـ - رحمه الله - .
انظر : تهذيب التهذيب (١١ / ٢٢١) ، تاريخ بغداد (١٤ / ١٠١) ، الأعلام (٩ / ١٨١) .

(٣) ساقط من : أ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، باب فيمن نذر مشياً إلى بيت بيت الله فعجز (٢ / ٣١) (ح ١٠٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النذور ، باب من أمر فيه بالإعادة ، والمشي فيما ركب والركوب فيما مشى (١٠ / ٨١) ، وفي معرفة السنن والآثار ، كتاب النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل (ح ٦٠٢٣) بلفظ : كان عليّ مشي فأصابتني خاصرة ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره ، فقالوا : عليك هدي ، فلما قدمت المدينة سألت علماءها ، فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت ، فمشيت .

وقال **في الجديد :** يجزئه حجّه[١] ، ولا قضاء عليه ؛ لأنه لم يترك إلا هيئة ، وهو بمنزلة ما لو ترك المبيت بمنى ، أو بمزدلفة[٢] ، فعلى هذا يلزم دم شاة على **الصحيح من المذهب**[٣] .

والأصل فيه ما روي أن **أخت عقبة بن عامر** رضي الله عنهما نذرت أن تحج ماشية ، فلم تطق ذلك ، فسأل **عقبة** رسول الله × فقال × : " إن الله لَغَنِيّ عَنْ مَشْيِ أختك ، فَلْتَركَب ولْتُهْدِ هَدْياً "[٤] ، وإطلاق اسم الهدي يقتضي شاة ، ولأنه نوع من الترفيه في الإحرام ، فكان بمنزلة [الترفيه][٥] بالطِّيب ، والحلق ، ولبس المخيط[٦] ، وفيه **قول آخر :** أن عليه بَدَنة[٧] ، لما روي في

---

(١) انظر : الأم (٧ / ٦٩) .

(٢) المزدلفة : مكان بين بطن محسَّر والمأزمين ، حدها الغربي وادي محسر الذي يفصل بينها وبين منى ، والشرقي المأزمين ، وسميت بذلك من الازدلاف وهو الاجتماع ، وقيل : الازدلاف الاقتراب ، لأنها مقربة من الله ، وقيل : لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة . انظر : معجم معالم الحجاز (٨ / ١٣٥ - ١٣٦) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٨٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) .
والقول الآخر : أنه لا يلزم دم ، لأن الدم يجب بترك أبعاض النسُك ، والمشي ليس من الأبعاض ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٤) .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله (٣ / ١٣١) .
وفي شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن أصحاب رسول الله × في النذر بما هو معصية (ح ١٧٩٨) . عن عكرمة ، عن عقبة بلفظ : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة ، فأتى عليها رسول الله × فقال : " إن الله لَغَنِي عن مشيها ، مرها فلتركب ولتهد بدنة " .
وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الباب السابق (٣ / ١٣١) ، وفي شرح مشكل الآثار ، في الباب السابق (ح ١٧٩٧) ، ومن طريق آخر عن ابن عباس ، أن عقبة بن عامر أتى النبي × فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها ، فقال له النبي × : " مرها فلتركب، ولتختمر، ولتهد هدياً " .

(٥) في أ : بياض ، وفي ق : كلمة مطموسة .

(٦) انظر : بحر المذهب (١١ / ٧٢) ، المجموع (٧ / ٤٢٠) .

(٧) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٨٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) .

بعض الروايات في قصة **عقبة** رضي الله عنه : " ثم لتهد بدنة "[١] ، وروي عن **ابن عباس** رضي الله عنه نحر البدنة أيضاً ، ويخالف ما لو نذر أن يصلّي الفرض جماعة ، حيث قلنا : لا يلزمه شيء على أحد الطريقين[٢] ؛ لأن هناك التزم صفة في عبادة مفروضة ، وهاهنا التزم عبادة على صفة .

نظير تلك المسألة [لو نذر أن يؤدي حجّة الإسلام ماشياً ، والحكم على تلك المسألة][٣] ، فأما إذا عجز عن المشي في الطريق ، فلا خلاف / أن له أن يركب[٤] ، لما روي أن رسول الله × مرّ بشيخ كبير يتهادى بين ابنيه ، فسأل عنه ، فقالوا : إنه نذر أن يمشي ، فقال : (إِنَّ الله عَزَّ وَجَل مِنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَه لَغَنيّ) ، وأمره أن يركب ، فركب[٥] ، وكذلك في قصة عقبة بن عامر :

(فَلْتَرْكَبْ ، ولْتُهْدِ هَدْيا)[٦] . إلاّ أنَّه إذا ركب هل يُجْعل كمن ركب مختاراً أم لا ؟ فعلى **وجهين**[٧] بناء على ما لو نذر أن يصوم متتابعاً ، فأفطر بالمرض ، / وقد ذكرنا الخلاف في انقطاع تتابعه[٨] ، فإذا قلنا : لا يلحق بالمختار ، **فالمذهب** أن لا شيء عليه ، كمن عجز عن القيام في الصلاة المفروضة شرعاً ،

---

(١) راجع هامش (١) .

(٢) راجع المسألة رقم [١٢٨] .

(٣) ساقط من : أ .

(٤) انظر : الأم (٧ / ٦٩) ، التهذيب (٨ / ١٥٤) ، البيان (٤ / ٤٩٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب من نذر المشي إلى الكعبة (ح ١٨٦٥) ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ح ٦٧٠١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، باب من نذر المشي إلى الكعبة (ح ١٦٤٢) .

(٦) تقدّم تخريجه ص (٤٣٠) .

(٧) انظر : التهذيب (٨ / ١٥٤) ، البيان (٤ / ٤٩٦)، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٨) راجع المسألة رقم [١٣٧] .

والمنـــــــذورة ، يصـــــــلي قاعــــــداً ولا شـــــــيء عليه .

وفيه **قولٌ آخر** : أنَّ عليه دماً[١] كما لو حلق لعذر ، أو تطيّب للتداوي ، ويخالف الصلاة ؛ لأنه لا مدخل للجبران فيها ، وللجبران في الصوم ، والصدقة ، والنّسك مدخل في الحج ، فعلى هذا يلزمه فدية ، أو شاة ، على ما ذكرنا .

فروع أربعة :

أحدها : إذا نذر أن يحج ماشياً ، وألزمناه ، فمن أين يحرم ؟ في المسألة **وجهان**[٢] :

قال أبو إسحاق المروزي : يحرم من دويرة أهله[٣] ؛ لأن ذلك ذلك من تمام الحج ، فعلى هذا يلزمه المشي من دويرة أهله .

والثاني : يحرم من الميقات[٤] ؛ لأن في حجة الإسلام لا يجب يجب تقديم الإحرام ، فعلى هذا يلزمه المشي من الميقات ؛ لأن المشي من غير إحرام ليس فيه قربة ، فلا يلزم بالنذر .

الثاني : يلزمه المشي إلى أن يتحلّل عن إحرامه على الكمال ، سواء كان الملتزم حجاً ، أو عمرة[٥] ، وقد ذكرنا تفصيل التحلل في كتاب الحج[٦] .

الثالث : إذا نذر أن يحج راكباً ، فإن قلنا : الحج ماشياً أفضل

---

(١) وهو الأصح كما ذكر البغوي والرافعي في التهذيب (٨ / ١٥٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٢) ، والأظهر عند النووي . روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) .

(٢) انظر : المهذب (١ / ٧٨١) ، التهذيب (٨ / ١٥٤) ، البيان (٤ / ٤٩٤ ، ٤٩٥) ، ، ونقل الوجهين عن المصنف النووي في روضة الطالبين (٣ / ٣٢٠) ، والرافعي في فتح العزيز (١٢ / ٣٨٢) .

(٣) انظر : بحر المذهب (١١ / ٧١) ، المهذب (١ / ٧٨١) ، البيان (٤ / ٤٩٤ ٤٩٤) .

(٤) هذا القول لعامة الأصحاب .
انظر : المراجع السابقة .

(٥) وهو المذهب ، وقطع به الجمهور ، وهو المنصوص كما ذكر النووي في روضة الطالبين (٣ / ٣٢٠) .
وانظر : التهذيب (٨ / ١٥٤) ، البيان (٤ / ٤٩٥) .

(٦) انظر : تتمة الإبانة (٤ / ل - ١٠٤ / أ ، ب - ١٠٩ / أ ، ب) كتاب الحج ، الباب السابع .

، فهو بالخيار إن شاء مشى ، وإن شاء ركب[1] ، وإن قلنا : الحج راكباً أفضل ، فإذا خالف ، فالأمر فيه على التفصيل الذي قد تقدّم فيما لو نذر أن يحج ماشياً ، فخالف[2] .

الرابع : إذا نذر أن يحج ماشياً ، وألزمناه المشي ، ففاته الحج وأراد القضاء ، فيلزمه المشي في القضاء[3] ؛ لأن القضاء يقوم مقام الأداء ، فلو كان قد أحرم ، وأراد / التحلل بعمرة ، فهل يلزمه المشي أم لا ؟ نقل **المزني** رحمه الله : أنه يتحلل ماشياً[4] ، **ووجهه :** أنه لزمه بالإحرام الإتيان بهذه الأفعال ، وهو قادر على الإتيان بها ماشياً ، فألزمناه ، وقد ذكر **الشافعي** رحمه الله في موضع آخر أنه لا يلزمه المشي[5] ، **ووجهه :** أن فعله ليس بمحسوب عمّا التزمه ، وفي غير المنذورة لا يجب المشي .

(أ - ١٩٢ / ب)

[م : ١٤٥] الرابعة :

نذر المشي إلى بيت الله الحرام

إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، فَيُبْنَى على أن دخول الحرم هل يقتضي الإحرام أم لا ؟[6] فإن قلنا : يقتضي الإحرام فينعقد نذره ، ويلزمه حج ، أو عمرة أيهما أراد[7] ، وإن قلنا : دخول الحرم لا يقتضي / الإحرام ، ففي انعقاد نذره **قولان** على ما ذكرنا فيما لو نذر أن يصلّي في مسجد رسول الله × ، أو في المسجد الأقصى[8] ، فإذا قلنا : ينعقد ، فنوجب عليه أن يصلي ركعتين عند وصوله إلى الموضع ؛ لأن القصد بالسعي إلى

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٨٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢١) ، المجموع (٧ / ٤١٧) .
(٢) راجع المسألة رقم [١٤٤] .
(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٧٥) ، التهذيب (٨ / ١٥٤) ، البيان (٤ / ٤٩٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٠) .
(٤) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) .
(٥) انظر : الأم (٧ / ٦٩) .
(٦) انظر : التهذيب (٨ / ١٥٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٣) .
(٧) انظر : التهذيب (٨ / ١٥٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٣) .
(٨) راجع المسألة رقم [١٢٦] الفرع الثالث .

الموضع [التقرُّب] [١] إلى الله عز وجل بالصلاة في البقعة ، لا نفس البقعة .

فروع خمسة :

أحدها : إذا قال : عليّ لله أن أمشي إلى بيت الله تعالى مطلقاً ، ولم يقيِّد لفظه : بيت الله الحرام ، فإن نوى بذلك البيت الحرام ، فالحكم على ما تقدم[٢] ، [وإن لم ينو البيت الحرام] [٣] ، فالذي نقله **المزني** رحمه الله أنه ينعقد نذره[٤] ، **ووجهه :** أن إطلاق الاسم يُحمل على ما يتسابق إلى الأفهام ، والذي يفهم عند الإطلاق من هذه اللفظة الكعبة ، **ولأصحابنا** طريقة أخرى : أنه لا ينعقد[٥] ، **وللشافعي** رحمه الله في **الأم** ما يدل عليه[٦] ، **ووجهه :** أن المساجد كلّها بيوت الله تعالى ، ولو نذر المشي إلى مسجد آخر لم ينعقد نذره[٧] ، وإنما انعقد نذره بالمشي إلى بيت الله الحرام لفضيلة البقعة ، وكونها محلاً للنّسك ، وليس في اللفظ ما يدل عليه ، وإنما هو[٨] محتمل ، والأصل براءة الذمّة ، ولا يلزمه شيء إلا إلا بيقين .

الثاني : إذا نذر المشي إلى المسجد الحرام ، فالحكم فيه كالحكم فيما لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام[٩] ، وكذلك لو قال :

---

(١) ساقط من : أ

(٢) أي فيما إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام .

(٣) ساقط من : أ

(٤) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) ، مختصر البويطي (ل - ٥٧ / أ) .
قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٥ / ٤٦٨) : (ظاهر ما نقله المزني هاهنا " أن معهود إطلاقه يتوجه إلى بيت الله الحرام عرفاً ، فتوجه النذر إليه حكماً .. فيصير النذر به منعقداً ") انتهى .

(٥) انظر : التهذيب (٨ / ١٥٣) ، البيان (٤ / ٤٩٧) .

(٦) قال الشافعي : (وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له ... فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه) . الأم (٧ / ٦٩) .

(٧) انظر : الأم (٧ / ٦٩) ، البيان (٤ / ٤٩٨) .

(٨) في أ : ما يدل على ما هو .

(٩) راجع ص (٤٣٣) .

: [لله] [١] عليّ أن أمشي إلى قبّة زمزم[٢] ، أو إلى بقعة في المسجد الحرام[٣] ، فأما إذا قال : لله عليّ أن أمشي إلى مكة ، أو إلى / الصفا[٤] ، أو إلى المروة[٥] ، أو إلى منى[٦] ، أو إلى بقعة بقعة من بقاع الحرم، فإن قلنا : دخول الحرم يقتضي الإحرام ينعقد نذره[٧] ، وإن قلنا : دخول الحرم لا يقتضي الإحرام لا ينعقد نذره نذره .

وقال **أبو حنيفة** رضي الله عنه : إذا قال : لله عليّ أن أمشي إلى مكة ينعقد نذره استحباباً[٨] ، فأما إذا سمّى بقعة من البقاع مثل مثل : المسجد ، والصفا ، والمروة ، فلا ينعقد .

ودليلنا : أن المذكور بقعة لا يجوز الدخول فيها إلاّ بالإحرام ، فصار كبيت الله الحرام ؛ لأن المسجد الحرام أخص من مكة ، ثم لو ترك ، وقال : أمشي إلى مكة انعقد نذره ، وإذا قال : إلى المسجد الحرام [كان][٩] أولى .

الثالث : لو نذر المشي إلى موضع قريب من الحرم ، مثل :

---

(١) لفظ الجلالة غير وارد في : ق .

(٢) قبة زمزم : كانت تقع جنوب مقام إبراهيم ، والبناء القائم عليها كان محاذياً للحجر الأسود، والبناء غير موجود حالياً . انظر : مرآة الحرمين (٢٥٥) .

(٣) انظر : التهذيب (٨ / ١٥٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٢) .

(٤) الصفا : مبدأ السعي - وهو مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام ، وقيل : جبل بمكة معروف بإزاء المروة . انظر : الروض المعطار (١ / ٥٣١) .

(٥) المروة جبل بإزاء الصفا . انظر : الروض المعطار (١ / ٥٣١) .

(٦) منى : بكسر الميم . وهي شبه القرية بنيت على ضفّتي الوادي النازل من عرفات . وسمّيت بذلك لما تمنى فيها من الدماء ، أي تراق وهي من حرم مكة ، فيها الجمرات ومسجد الخيف ، وفيها بنايات ، وأدخلت عليها إصلاحات لتتسع للحجاج .

انظر : الروض المعطار (١ / ٥٥١) ، معالم الحجاز (٨ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٧) انظر : الشامل ص (٧١١) ، التهذيب (٨ / ١٥٥)، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٨ ٣٨٨)، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٢) .

(٨) انظر : التجريد للقدوري (١٢ / ٦٥١٣ ، ٦٥١٩) .

(٩) ساقط من : أ .

(ق - ٥٦ / أ)

عرفة[١] وغيرها لم ينعقد النذر[٢] ؛ لأنه [لا] [٣] يجوز دخولها دخولها بغير إحرام ، فلم يكن في التزام / المشي إليه قربة ، وذكر [**بعض**][٤] **أصحابنا** [وجهاً][٥] فيما لو قال : لله عليّ أن أمشي إلى إلى عرفات يوم عرفة بعد الزوال ينعقد نذره[٦] ، ويلزمه الحج ؛ لأن العادة أن لا يحضر في هذا الوقت أرض عرفات إلا محرم بالحج ، فحمل إطلاق نذره عليه .

الرابع : إذا قال : لله عليّ أن أمشي إلي بيت الله الحرام لا حاجّاً ولا معتمراً ، فإن قلنا : لو نذر المشي إلى مسجد رسول الله × ينعقد نذره ، انعقد النذر في مسألتنا ، وإن قلنا : لا ينعقد النذر هناك اختلفوا في هذه الصورة[٧] .

فقومٌ قالوا : ينعقد نذره ؛ لأن دخول البقعة يقتضي النّسك شرعاً ، ولا يسقط بقوله ، فيُلْغَى قوله : (لا حاجاً ولا معتمراً) .

والثاني : لا ينعقد ؛ لأنّا نحمل اللفظ عند الإطلاق على العرف الجاري بين الناس ، فإذا قال : لا حاجاً ولا معتمراً لم يكن حمل اللفظ على العرف ، فيلغو لفظه .

الخامس : إذا قال : لله عليّ أن أمشي ، ونوى بقلبه حاجاً ، أو

---

(١) عرفة : موضع الحج ، وهو موضع الوقوف ، وهي تقع على الطريق بين مكة والطائف (طريق كرا) على ٢٣ كيلاً شرقاً من مكة ، وهي فضاء واسع .
انظر : الروض المعطار (١ / ٤٠٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٥٥) ، معجم معالم الحجاز (٦ / ٧٥ - ٧٦) .

(٢) انظر : الشامل ص (٧١١) ، المهذب (١ / ٧٨٣) ، التهذيب (٨ / ١٥٥) ، ، فتح العزيز (١٢ / ٣٨٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٢) .

(٣) ساقط من : ق .

(٤) ساقط من : أ .

(٥) ساقط من : أ .

(٦) ذكر الرافعي والنووي عن ابن أبي هريرة : أنه إن نذر إتيان عرفات يوم عرفة عرفة لزمه أن يأتيها حاجاً ، وذكر هذا الوجه نقلاً عن المصنف .
انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٨٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٢) .

(٧) انظر : الشامل ص (٧٠٩ ، ٧١٠) ، المهذب (١ / ٧٨٢) ، التهذيب (٨/ ١٥٥ ١٥٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٩٥) . وأصح القولين أنه ينعقد نذره كما في روضة الطالبين (٣ / ٣٢٦) .

معتمراً ، فالنذر ينعقد ، وإن نوى إلى بيت الله الحرام ، فَيُجْعل ما نواه كأنه تلفّظ به[١] ، فأما إن لم يكن له نيَّة ، فقد نذر أمراً مباحاً ، وقد ذكرنا المسألة[٢] . والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٩٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٦) ، وقد وردت نقلاً عن المصنّف .

(٢) راجع الفرع الأول من هذه المسألة ص (٤٣٤) .

/ الفصل الخامس (أ - ١٩٣ / ب)

في نذر الهدي[١] والقرب المالية

ويشتمل على ست مسائل :

[م : ١٤٦] إحداها :

حكم من نذر أن يهدي إلى مكة حيواناً أو غيره

إذا نذر أن يهدي إلى مكة شيئاً عيّنة من حيوان ، أو غيره كالثياب ، والطعام ، والنقود ، فالنذر منعقد[٢] ، وعليه إيصاله إلى الحرم ، إلاّ أنّه [إذا][٣] كان قد التزم صَرْفَه إلى الفقراء صَرَفَه إلى الفقراء إمّا بصريح لفظه ، أو نواه ، ولم يكن من جنس النَّعم صُرف إليهم على صفته حيواناً كان مثل : الحمار ، والبغل ، والفرس ، والطيور ، [والظبي][٤] ، وكل ما لا يشرع للتضحية ، أو لم يكن حيواناً ، وإن كان من جنس النَّعم ذَبَحه وفَرَّق لحمه

---

(١) الهدي: ما يُهدى إلى الحرم أو إلى مكة من النّعم - شاة أو بقرة أو بعيراً - ليُنحر فيها.

وهو بالتخفيف في لغة أهل الحجاز جمع هَدْيَة ، وفي لغة تميم بالتشديد هَدِيَّة .

قال تعالى : + و ۆ ۈ ې " سورة البقرة آية : (١٩٦) .

انظر : المغرب في ترتيب المعرب ص (٥٠١) ، المغني لابن باطيش (١ / ٢٩٠) .

قال الروياني : الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم تقرّباً من النّعم ، وغيرها من الأموال ، إلاّ أنه عند الإطلاق اسم للنّعم .

انظر : بحر المذهب (٥ / ٣٦٢) .

(٢) انظر : الشامل ص (٧١٩) ، المهذب (١ / ٧٧٥) ، بحر المذهب (٥ / ٣٦٢) ، البيان (٤ / ٤٨١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٩٦) .

(٣) ساقط من : أ .

(٤) ساقط من : ق .

والظبي : غزال ، حيوان رشيق ، من ذوات الأظلاف ، المجوّفات القرون ، يستلذ الحنظل ويشرب الماء المالح .

انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٥٨١) ، عجائب المخلوقات ص (٣٣٣) ، معجم الحيوان ص (١١٢) .

عليهم ؛ لأن في الذبح في الحرم قربة ، فأمّا إذا لم يلتزم صَرْفَه إلى الفقراء ، ولكن عيّن وجهاً آخر ، مثل : إن كان ثوباً ، و[قد][1] قصد أن يجعله ستراً للكعبة ، أو دراهمَ ، وقَصْدُه إلى تطييب البيت يلزمه صرفه إلى الجهة التي عيّنها[2] ، وإن أطلق النذر إطلاقاً صرف إلى المساكين / حملاً لمطلق اللفظ على المعهود .

(ق - ٥٦ / ب)

فرع : إذا نذر أن يهدي إلى مكة ما لا يمكن نقله من أرض ، ودار ، وشجرة ، وأطلق اللفظ ، إن صرّح بصرف ذلك إلى فقراء الحرم ، فعليه أن يبيع ذلك الشيء ، ويصرف الثمن إلى المستحقين[3]، والأصل فيه أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه عن امرأة نذرت أن تهدي[4] ، فقال : " تَبِيعُها وَتَتَصَدَّق بِثَمَنِها عَلَى مَسَاكِين الحَرَم "[5] ؛ ولأنه لمَّا تَعذَّر صرف عين ذلك الشيء إليهم صرفنا اللفظ إلى معناه ، حتى لا يصير اللفظ لغواً ، فلو كان مراده أن يكون ذلك الشيء وقفاً يُصرْف فوائده إليهم ألزمناه الوفاء به .

[م : ١٤٧] الثانية :

من نذر أن يهدي ، وعيّن المال

إذا قال : لله عليّ أن أهدي كذا ، وعيّن المال ، فعليه صرفه إلى فقراء مكة كما لو صرح به في نذره[6] ؛ لأن الهدي : **اسم للمال المصروف إلى مستحقي مكة.** قال الله تعالى : + □ □ □

---

(١) ساقط من : ق .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٨٣) ، المهذب (١ / ٧٧٦) ، بحر المذهب (١١ / ٨٨) ، البيان (٤ / ٤٨٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٤٠١) .

(أ - ١٩٤ / أ)

(٣) انظر : الشامل ص (٧١٩) ، البيان (٤ / ٤٨٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٤٠١) ، بحر المذهب (٥ / ٣٧٧) .

(٤) [داراً] ساقطة من النسختين . والصواب إثباتها حتى يكتمل المعنى ، وهي مثبتة في كتاب الشامل ص (٧١٩) ، البيان (٤ / ٤٨٣) .

(٥) لم أقف على تخريجه فيما اطلعت عليه من كتب الآثار .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٨٣) ، المهذب (١ / ٧٧٦) ، البيان (٤ / ٤٨١) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٣٠) .

"[١]، فحملنا مطلق اللفظ عليه ، هذا على قولنا : يُحْمل مطلق النذر على مطلق معهود الشرع ، فأمَّا إذا قلنا : / يُحْمل على أقل ما يُتَقرَّب به ، ففي أي بقعة صرف إلى الفقراء خرج عن نذره[٢] .

[م : ١٤٨] الثالثة[٣] :

ما يجزئ من النعم من نذر أن يهدي جنساً منه

إذا نذر أن يهدي نعماً ، وعيّن الجنس ، ولم يعيِّن نفس الحيوان ، فهل يقتضي الإطلاق ما يجزئ في الأضحية[٤] أم لا ؟

قولان يبنيان على أنَّ من نذر الهدي مطلقاً ، هل يلزمه من جنس النعم ؟ وسيذكر[٥] ، فإذا[٦] قلنا : إن الإطلاق محمول على ما يجوز في الأضحية ، فإن قال : أهدي بدنة من الإبل ، ألزمناه من جنس الإبل ما يجزئ في الأضحية ، فإن لم يجد فبقرة تجزئ في الضحايا ، فإن لم يجد فَسَبْع من الغنم[٧] على الوصف الذي ذكرناه[٨] ، ولا ينتقل إلى الغنم مع وجود البقر ؛ لأن البقر أقرب

---

(١) سورة المائدة من الآية (٩٥) .

(٢) في أ : عن يده .

انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٨٣) ، المهذب (١ / ٧٧٦)، البيان (٤ / ٤٨١)، روضة الطالبين (٣ / ٣٣٠) .

(٣) في أ : الثانية ، والصواب ما أثبته .

(٤) الأضحية هي : اسم للنَّعم التي تذبح يوم الأضحى وهي سنّة مستحبة ، وثوابها جزيل .

انظر : التهذيب (٨ / ٣٧) .

(٥) انظر : ص (٤٤٣) .

(٦) في أ : فأمّا إذا .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٨٦)، الشامل ص (٧٢١)، البيان (٤ / ٤٨٠)، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٨) .

(٨) انظر : تتمة الإبانة (٤ /ل - ١١٦ / ب) كتاب الحج .

إلى الإبل من الغنم ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مسائل الحج[(١)] .

ويعتبر أن يكون البقر التي يخرجها بدل البدنة بقيمة البدنة ، فإن كانت القيمة أقل ، فعليه إخراج الفضل[(٢)] ، إمّا بأن يشارك إنساناً في بدنة ، أو بقرة ، أو يصرف إلى شاة ، فأما إذا قال : أهدي بدنة ، ولم يقل : من الإبل ، فالأمر ما تقدّم ذكره[(٣)] ، وفيه **وجه آخر**[(٤)] **:** أنه يتخير من الإبل والبقر وسبع من الغنم تخريجاً من القول المذكور في الحج [في من وطيء] [(٥)] في حجه فألزمناه بدنة يتخير بين أجناس النعم[(٦)] ، وعلى هذا الوجه لا / يعتبر أن يكون قيمة البقرة مثل قيمة البدنة من الإبل[(٧)] ؛ لأنّا حملنا حملنا اللفظ على معهود الشرع ، وفي الشرع أقيمت البقرة مقام الإبل من غير اعتبار القيمة . **(ق - ٥٧ / أ)**

فرع : إذا قلنا : مطلق البُدْن لا يقتضي ما يجزئه في الأضحية ، [أو عين حيواناً لا يجزئ في الأضحية] [(٨)] ، فهل يذبح الحيوان ويفرِّق اللحم عليهم ، أو يملّكهُم الحيوان حياً ؟ فعلى **وجهين**[(٩)] **:**

أحدهما : لا يذبح اعتباراً بما لو نذر أن يهدي فرساً ، أو بغلة ، والعلّة أنه لم يشرع ذبحه قربة .

والثاني[(١٠)] : يذبحه ، ويفرِّق اللحم اعتباراً للجنس ، وأيضاً

---

(١) انظر : تتمة الإبانة (٤ / ل - ١١٥ / أ - ب) كتاب الحج ، الباب الثامن .
(٢) انظر : الشامل ص (٧٢١)، البيان (٤ / ٤٨٠)، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٨) .
(٣) أي من حيث إنه يخرج بدنة من الإبل ، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم.
(٤) انظر : الشامل ص (٧٢١)، البيان (٤ / ٤٨٠)، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٨) .
(٥) ساقط من : أ .
(٦) انظر : تتمة الإبانة (٤ / ل - ١١٥ / أ) ، المهذب (١ / ٦٩٢) .
(٧) انظر : الشامل ص (٧٢١)، حلية العلماء (٣ / ٣٩٠)، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٨) .
(٨) ساقط من : أ .
(٩) المذهب أنه لا يذبح كما في المجموع (٨ / ٣٨٨) .
(١٠) هذا الوجه ضعَّفه النووي في المجموع (٨ / ٣٨٨) ، وذلك بقوله : (حكى =

فإنه لو قتل صيداً معيَّناً يلزمه في الحرم مثله ، ثم يذبح المثل على ما ذكرنا في الحج[1] ، فكذا هاهنا .

(أ - ١٩٤ / ب)

[م : ١٤٩] الرابعة :

يلزم في الهدي ما يلزم في الأضحية

إذا قال : لله عليّ أن أهدي الهدي لزمه من النَّعم / ما يجوز في الأضحية[2] ؛ لأن الألف واللام للعهد ، والمعهود في الشرع ما ذكرنا .

فأما إذا قال : أهدي هدياً ، أو قال : أهدي ، ففي المسألة **قولان**[3] :

أحدهما : أن ذلك محمول على النَّعم ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[4] رضي الله عنه ، **ووجهه :** أن اللفظ [في النذر][5] يحمل على مقتضاه في الشرع ، ألا ترى أنه[6] إذا نذر أن يصلّي ألزمناه الصلاة الشرعية حتى لا يخرج عن نذره بالدعاء .

والثاني : يجزئه أقل ما ينطلق عليه اسم الصدقة ، وأصل القاعدة ما ذكرنا أن **مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب في الشرع** ، أو **على أقل ما يتقرب به** ، وقد ذكرنا المسألة[7] ، ويتفرَّع على هذه القاعدة لو نذر أن يُعْتِق رقبة ، وأطلق ، فإن حملنا النذر على

المتولي وجهاً ضعيفاً أنه يذبح) .

(١) انظر : تتمة الإبانة (٤ / ل - ٥٦ / ب) ، بحر المذهب (٥ / ٣٧٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٤٠١) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٨٨) ، البيان (٤ / ٤٧٨) ، فتح العزيز (٤٠٠/١٢)، المجموع (٨ / ٣٨٩) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٨٨) ، المهذب (١ / ٧٧٤) ، الشامل ص (٧١٩) ، البيان (٤ / ٤٧٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٩) .
ذكر النووي في المجموع (٨ / ٣٨٩) أن القول الأول هو المنصوص في الجديد وهو الصحيح .

(٤) انظر : التجريد للقدوري (١٢ / ٦٥٢٣) ، تبيين الحقائق (٢ / ٢٢٥) .

(٥) ساقط من : أ .

(٦) في أ : إلا أنه .

(٧) راجع المسألة رقم [١٤٧] .

واجب الشرع ، فيلزمه رقبة تجزئ في الكفارة ، وإن قلنا : يُحْمل على أقل ما يتقرب به ، فأي رقبة أعتقها جاز[1] ، فأما إذا نذر أن يتصدق مطلقاً ، فلا خلاف أنه لا يلزمه القَدْر الذي يلزمه في الزكاة ابتداء كخمسة دراهم ونصف دينار[2] ؛ لأن أقل من ذلك قد يجزئ التصدق به شرعاً ، وهو إذا كان له في المال شريك ، أو أتلف بعض النصاب قبل التمكن من الأداء ، وأيضاً فإن ذلك القدر يجب على سبيل الزكاة فيما زاد على النصاب ، وعتق بعض الرقبة لا يجب بالشرع فكذلك عتق المعيبة .

[م : ١٥٠] الخامسة :

ما الذي يلزمه من نذر أن يهدي إلى مكة نعماً ، ويذبح بها ؟

إذا نذر أن يهدي إلى مكة نعماً ، ويذبح بها ، ويفرِّق اللحم على الفقراء ألزمناه الأمرين جميعاً[3] ، لأن في كل واحد منهما قربة .

.

وإن نذر أن يذبح خارج الحرم ، ويفرّق اللحم على مساكين الحرم لم يلزمه الذبح خارج الحرم ؛ لأنه ليس الذبح خارج الحرم قربة ، ولو فعل ذلك ونقل اللحم إلى الحرم خرج عن نذره[4] ، وصار بمنزلة ما لو نذر أن يهدي إلى مكة لحماً ، وإن نذر أن يذبح في الحرم ، ويفرق اللحم على فقراء بلدة أخرى يلزمه الأمران جميعاً[5] ، فأما إذا أطلق / النذر ، وقال : لله عليّ أن أذبح أذبح هذه الشاة في الحرم فيلزمه الذبح في الحرم[6] ؛ لما ذكرنا أن أن فيه قربة ، وهل يلزمه تفرقة اللحم على مساكين الحرم أم لا ؟ (أ - ١٩٥ / أ)

---

(١) انظر : المهذب (١ / ٧٧٣ - ٧٧٤)، البيان (٤ / ٤٧٧)، فتح العزيز (١٢ / ٣٦٦)، روضة الطالبين (٣ / ٣٠٧) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٦٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) .
(٣) انظر : الشامل ص (٧١٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٩٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) .
(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٩٦)، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٧) نقلاً عن المصنِّف.
(٥) انظر : المرجعين السابقين .
(٦) انظر : المجموع (٧ / ٣٨٩) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٧) .

فعلى **وجهين**[1] :

أحدهما : يفرق اللحم حيث شاء ؛ لأنه في التصدق عن المساكين وسائر البلاد قربة .

والثاني : يجب تفرقة اللحم على فقراء مكة اعتباراً بجبرانات الحج ، لمَّا وجب ذبحها بمكة ، وَجَب صَرْف اللحم إليهم ، وأصل المسألة أن مطلق النذر هل يحمل على واجب الشرع أم لا ؟

[م : ١٥١] السادسة :

ما الذي يلزمه من نذر أن يهدي مالاً إلى المدينة أو إلى بيت المقدس

إذا نذر أن يهدي مالاً إلى المدينة ، أو [إلى][2] القدس ، أو [إلى][3] بلدة أخرى غير النَّعم صرف ذلك المال إلى فقرائهم ، وإن كان المنذور نَعَماً فَيُذبَح في أي بقعة شاء ، ويصرف اللحم إلى فقرائهم ، حتى لو نذر أن يذبح بها ، ويفرق اللحم على فقرائها ، فلا يلزمه إلا تفرقة اللحم بها ، فأما إذا نذر أن ينحر بدنة لم يذبح بقرة بها ولم يتعرض لتفرقة اللحم ، **فظاهر ما نقله المزني** رحمه الله أنه ينعقد نذره[4] حتى يلزمه صرف اللحم إليهم .

/ **ووجهه:** ما روي أن رجلاً نذر أن ينحر في موضع إبلاً سماه ، فقال رسول الله × : " هَلْ كَان فِيهَا وَثَناً[5] من أَوْثَان الجَاهِلِية يُعبَد ؟ فقال : لا ، فقال : هَلْ كَانَ فيهَا عِيداً مِنْ أعْيَادِهم ؟ فقال : لاَ ، فقال × : أَوْفِ بنَذْرِك "[6] .

(ز - ٦٢ / ب)

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٩٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٢٧) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٧) .

(٢) ساقط من : ق .

(٣) ساقط من : أ .

(٤) انظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) ، الشامل ص (٧١٨) .

(٥) الوثن : الصنم ، سواء كان من خشب ، أو حجر ، أو غيره .
انظر : المصباح المنير (٢ / ٣٢٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر =

ومن **أصحابنا** من قال : لا ينعقد نذره[1] ، وما نقله **المزني** رحمه الله ففيه خلاف ؛ لأن الشافعي رحمه الله ذكر هذه المسألة في الأم مقيداً بالتصدق ، فقال : " ولو نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق لم يجزئه أن ينحر إلا حيث نذر "[2] ، **والمزني** رحمه الله نقل لفظ النحر مطلقاً[3] ، وأصل المسألة ما قدَّمنا ، إن [قلنا][4] : مطلق النذر يُحْمَل على واجب الشرع ، فحكم الشرع في النَّعم إذا وجب ذبحه بمكة بسبب الجناية على الإحرام[5] تفرقة اللحم على فقراء مكة[6] ، وإن قلنا : يحمل مطلق النذر على أقل ما يتقرب به فليس فيما التزمه قربة ، فلا ينعقد نذره .

/ والله أعلم بالصواب . (أ - ١٩٥ / ب)

(ح ٣٣١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النذور ، باب من نذر أن ينحر بغيرها فليتصدق (١٠ / ٨٣) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد في المسند (٤٤ / ٦٢٠ - ٦٢٢ - ٦٢٣) (ح ٢٧٠٦٤ ، ١٧٠٦٦) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الكفارات ، باب الوفاء بالنذر (ح ٢١٣١ ، ٢١٣٢) .
صحح إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ٤٢٢) (ح ٢٨٣١) ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ، كتاب النذور (٤ / ١٥٥١) (ح ٢٠٧٠).

(١) هذا أصَحّ القولين كما في روضة الطالبين (٣ / ٣٢٧) ، وانظر : الشامل ص (٧١٨) ، المهذب (١ / ٧٧٦) .
(٢) الأم (٧ / ٦٩) .
(٣) حيث قال رحمه الله : " ولو نذر أن ينحره بغيرها لم يجزئه إلا حيث نذر " بغيرها : أي بغير مكة . مختصر المزني ص (٢٩٧) .
(٤) ساقط من : ق .
(٥) الجناية : ما يجتنيه من شر ، أي يحدثه ، تسميته بالمصدر من جنى عليه شراً ، وهو عام إلاّ أنه خُصّ بما يحرم من الفعل .
انظر : المغرب في ترتيب المعرب ص (٩٤) .
قال في النهاية : الجناية : الذنب ، والجُرْم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة (١ / ٣٠٩) .
= والجناية في الإحرام ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم وهي الجناية بالطيب ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، والحلق وتقليم الأظافر .
(٦) انظر : المهذب (١ / ٧٠٥) ، المجموع (٧ / ٣٣٩) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٧) .



الفهـــــارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيـات القرآنيـــة .
- فهرس الأحاديـــث النبــوية .
- فهرس الأثـــار .
- فهرس الأعـــلام .
- فهرس الألفاظ الغريبة واللغوية .
- فهرس المصطلحات والألفاظ الفقهية ،
- فهرس المصطلحات الأصولية والحديثية .
- فهرس المعارف العامة ويشتمل على :

  ١ - ما يتعلق بالملابس والأقمشة والحلي .

  ٢ - ما يتعلق بالأطعمة والنباتات .

  ٣ - ما يتعلق بالحيوانات والطيور .

  ٤ - ما يتعلق بالمساكن والأبنية وأدواتها .
- فهرس الكتب الواردة في النص .
- فهرس البلدان والأمكنة والبقاع .
- فهرس الفرق والجماعـــــات .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعـــــات .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث **الصفحة**

فهرس الآثار

فهرس الأعلام الواردة في المتن (المترجم لهم)

العلم **الصفحة**

فهرس الألفاظ الغريبة واللغوية

اللفـــظ	رقم الصفحة

اللفـــظ	رقم الصفحة

اللفــظ **رقم الصفحة**

اللفــظ **رقم الصفحة**

فهرس المصطلحات والألفاظ الفقهية

المصطلح **الصفحة**

المصطلحات الأصولية والحديثية

فهرس المعارف العامة

١ - ما يتعلق بالملابس والأقمشة والحلي :

٢ - ما يتعلق بالأطعمة والنباتات :

اللفظ **رقم الصفحة**

٣ - ما يتعلق بالحيوانات والطيور :

اللفظ **رقم الصفحة**

٤ - ما يتعلق بالمساكن والأبنية وأدواتها :

فهرس الكتب الواردة في النص

فهرس الفرق والجماعات

فهرس البلدان والأمكنة والبقاع

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة والضابط الفقهي **الصفحــة**

فهرس المصادر و المراجع

أولاً : المصادروالمراجع المطبوعة :

١ - الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق : جماعة من العلماء ، ط١ ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ .

٢ - الإتقان فى علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ /(١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م) . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .

٣ - الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (٣١٨هـ) حققه وقدم له وخرج أحاديثه : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف- حقوق الطبع محفوظة ط١/ (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) .

٤ - الآحاد و المثاني لابن أبى عاصم دار الراية الرياض سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) ط١ المحقق : الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة .

٥ - أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي ، ت(٥٠٤ هـ) دار الباز للنشر والتوزيع - عباس أحمد الباز - المروة - مكة المكرمة - ضبطها وصححها : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان .

٦ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت(٣٧٠هـ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي – المدرس بالأزهر الشريف – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٧ - أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي- دار الكتب العلمية – ببيروت - سنة (٢٠٤هـ) المحقق : عبد الغني عبد الخالق .

٨ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للإمام المحدث القاضي أبي عبد الله

حسين ابن علي الصميري (ت ٤٣٦ هـ) ، الناشر : إدارة ترجمان السنة ، لاهور - باكستان .

٩ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي تحقيق : رشدي الصالح ملحس ج١ /ط٢ (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)- مطابع دار الثقافة- مكة المكرمة .

١٠ - اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية للدكتور : عبد العزيز الأحمدي ، ط١ – المدينة المنورة – الجامعة الإسلامية – عمادة البحث العلمي (١٤٢٤ هـ) .

١١ - اختلاف العلماء: محمد بن نصر المروزي ت (٢٩٤ هـ) تحقيق: صبحي السامرائي ط٢- دار النشر عالم الكتب- بيروت(١٤٠٦هـ).

١٢ - الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ: زهير عثمان الجعيد .

١٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠) تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل . دار
الكتبي - مطبعة المدني- ط١/ (١٤١٣هـ) .

١٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط٢(١٤١٥هـ - ١٩٨٥م) .

١٥ - أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ت(٤٦٨هـ) تعليق وتخريج : الدكتور / مصطفى ديب البغا ط٣ / ١٤١٧هـ - دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

١٦ - الاستيعاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت(٤٦٣هـ) -

دار الجيل- بيروت- ط١-سنة (١٤١٢هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي .

١٧ - الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨هـ) بعناية محمد أمين الكردي ، بإرشاد سلامة هندي العزامي -مطبعة السعادة - مصر- سنة (١٣٥٨هـ) ، ثم صورته -دار الكتب العلمية - ببيروت .

١٨ - أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكريا الأنصاري ت (٩٢٧هـ) المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

١٩ - الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤١-٣١٨هـ) ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين، بإشراف الشيخ عبد المغني محمد عبد الخالق،إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

٢٠ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ت(٤٢٢هـ) ، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم .

٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢) - دار الجيل - بيروت(١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ط١- تحقيق : علي محمد البجاوي .

٢٢ - الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩هـ) اعتنى به أبو الوفاء الأفغاني ط١.

٢٣ - أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٣ م .

٢٤ - الأضداد لأبي حاتم السجستاني ، (١٦٥هـ-٢٥٥هـ) ، تحقيق ودراسة : الدكتور محمد عبد القادر أحمد عضو هيئة التدريس بجامعة البحرين ، القاهرة (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٥ - الأضداد للأصمعي – مطبوع مع ثلاثة كتب في الأضداد للأصمعي والسجستاني ولابن السكيت نشرها الدكتور أوغت هفنر – المكتبة الشرقية – بيروت – لبنان .

٢٦ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد بكري بن شطا ابن محمود زين الدين المكي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٧ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ط٣/(١٤١١هـ) .

٢٨ - الإعلام بوفيات الأعلام : للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي حققه رياض عبد الحميد مراد وعبد الجبار زكار- دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان .

٢٩ - الإفصاح في فقه اللغة لعبد الفتاح الصميدي عضو مجمع اللغة العربية وحسين يوسف موسى مفتش أول بالتعليم الثانوي ط١/ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)-دار الكتب العلمية- ببيروت - لبنان .

٣٠ - الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت(٥٦٠هـ) المؤسسة السعدية - الرياض - الطبعة بدون - ١٣٩٨ هـ .

٣١ - الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت (٤٥٠ هـ) تحقيق : خضر محمد خضر - مكتبة دار المعرفة - الصفا - الكويت - ط١.

٣٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب- الطبعة الأخيرة- مطبعة مصطفى الباز الحلبي وأولاده - بمصر- (١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠م) /٦٤٦ .

٣٣ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت(٩٦٨هـ) تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسي السيكي -دار الباز- عباس أحمد – مكة

المكرمة .
٣٤ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤)- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت – لبنان .
٣٥ - الأمصار ذوات الآثار للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي الدمشقي ت(٧٤٨هـ) حققه وقدم له: قاسم علي سعد - دار البشائر الإسلامية- ط١/١٤٠٦هـ .
٣٦ - الأنساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط١ .
٣٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل لشيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي صححه وحققه: محمد حامد الفقي ط١/(١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
٣٨ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف الشيخ قاسم القونوي ت(٩٧٨هـ) تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي - الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع - السعودية - جدة .
٣٩ - إيجاز البيان عن معاني القرآن للإمام محمود بن أبي الحسن النيسابوري (٥٥٣) تحقيق : الدكتور حنيف حسن القاسمي - دار الغرب الإسلامي .
٤٠ - إيران لمؤلفه محمود شاكر الطبعة بدون .
٤١ - إيران والعراق في العصر السلجوقي للدكتور عبد النعيم محمد حسنين أستاذ ورئيس قسم بكلية الآداب بجامعة عين شمس وعميد كلية اللغات بجامعة الأزهر سابقا الناشر -دار الكتاب اللبناني- بيروت -ط١/ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .
٤٢ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين ابن رفعة ، ت (٧١٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد أحمد الخاروف - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة - (١٤٠٠ هـ) .

٤٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى ت(٩٧٠هـ) -دار المعرفة- بيروت – لبنان – ط٢ .

٤٤ - البحر الزخار للبزار مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم- بيروت ، المدينة سنة (١٤٠٩ هـ) ط١ ، المحقق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله .

٤٥ - بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه للشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت (٥٠٢ هـ) حققه وعلق عليه : أحمد عزو عناية الدمشقي -دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان .

٤٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، ت (٥٨٧هـ) - الناشردار الكتاب العربي- بيروت لبنان ، ط١ (١٣٢٨ هـ) ، ط٢ (١٣٩٤ هـ) .

٤٧ - البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت (٧٧٤ هـ) ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٤٨ - البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله الجويني ت(٤٧٨هـ) تحقيق : عبد العظيم محمود الديب -دار الوفاء- مصر- ط٤ / ١٤١٨هـ .

٤٩ - بلدان الخلافة الشرقية ، كي لسترنج ، ترجمة : بشير فرنسيس وكوركيس عواد ، ط٢ ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ .

٥٠ - البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ت(٨٥٥هـ)-دار الفكر- ط١(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) .

٥١ - البيان فى مذهب الإمام الشافعي تأليف الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني رحمه الله،ت(٥٥٨ هـ) اعتنى به محمد قاسم النووي ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٢ - تاج العروس من جواهر القاموس تأليف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي – تحقيق : إبراهيم الترزي – لبنان – دار إحياء التراث .

٥٣ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور حسن إبراهيم حسن ط١٥ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) دار الجبل- بيروت .

٥٤ - تاريخ الإسلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(٧٤٨هـ) - دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) / ط١ تحقيق : الدكتور عمر عبد السلام تدمري .

٥٥ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام حوادث ووفيات لشمس الدين الذهبي ت(٧٤٨هـ) تحقيق عمر عبد السلام تدمري- دار الكتاب العربي .

٥٦ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس للإمام الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار البكري -مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت .

٥٧ - التاريخ السياسي والفكري للدكتور عبد المجيد أبو الفتوح بدوي (١٤٠٣هـ) / ط١ عالم المعرفة جدة .

٥٨ - التاريخ العباسي والأندلسي للدكتور أحمد مختار العبادي - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت .

٥٩ - تاريخ الكعبة المعظمة ، عمارتها وكسوتها وسدنتها : تأليف المؤرخ الحجازي حسين عبد الله با سلامة تحقيق الأستاذ عمر عبد الجبار راجعه محمد عبد المنعم خفاجي دار مصر للطباعة ط١٣٨٤/٢هـ .

٦٠ - تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت .

٦١ - تاريخ دولة السلاجقة للإمام عماد الدين محمد بن محمد الأصفهاني اختصار الشيخ الفتح بن علي بن محمد الأصفهاني دار الآفاق الجديدة بيروت ط١ /(١٩٧٨م).

٦٢ - تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ت(٥٧١هـ) دار الفكر بيروت(١٩٩٥م) تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .

٦٣ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة دار الجيل بيروت سنة(١٣٩٣هـ-١٩٧٢م) للمحقق محمد زهري النجار .

٦٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي رحمه الله تعالى ت(٧٤٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط٢.

٦٥ - تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن المتولي ت(٤٧٨هـ) كتاب الصوم - رسالة ماجستير - إعداد الطالبة : عفاف بارحمة - إشراف الدكتورة حياة خفاجي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - ١٤٢٧هـ

٦٦ - تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن المتولي ت(٤٧٨هـ) كتاب الديات - رسالة دكتوراة - إعداد الطالب عبد الرحيم الحارثي - إشراف الدكتور عبد الله الثمالي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - ١٤٢٦هـ

٦٧ - تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن المتولي ت(٤٧٨هـ) كتاب الزكاة رسالة دكتوارة - إعداد الطالب توفيق الشريف إشراف الدكتور عبد الله الثمالي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - ١٤٢٦هـ

٦٨ - التجريد الموسوعة الفقهية المقارنة للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ت(٤٢٨هـ) دراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية أد/ محمد أحمد سراج ، و أد/ علي جمعة محمد .

٦٩ - تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام محيي الدين يحيى النووي ، مطبوع بهامش التنبيه ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠ هـ ، مكتبة مصطفى البابي بمصر .

٧٠ - تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب ، للإمام الشيخ أحمد بن الحجازي الشافعي ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي بمصر .

٧١ - التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية تأليف : محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - بيروت - (١٤١٣هـ ١٩٩٣م) .

٧٢ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ت (٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة : الدكتور محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث - القاهرة - ط٣ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) .

٧٣ - تحفة المحتاج تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلامي الرامغوري ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط١ (١٤٠٠ هـ) .

٧٤ - التحقيق في أحاديث الخلاف ومعه تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي لابن الجوزي أبو الفرج دار الوعي العربي حلب – القاهرة ومكتبة ابن عبد البر دمشق ط١ /(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)المحقق عبد المعطي أمين قلعجي .

٧٥ - تدريب الراوى في شرح تقريب النواوي لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) حققه وراجع أصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط١/ (١٣٧٩هـ-

١٩٥٩م) قامت بنشره المكتبة العلمية لصاحبها محمد تمنكاتي وولده أحمد بباب الرحمة بالمدينة المنورة الحجاز .

٧٦ - تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت(٧٤٨هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٧٧ - تصحيح التنبيه للإمام الفقيه أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (٦٣١هـ-٦٧٦هـ)،ضبط وتحقيق وتعليق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم ، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية ، ط١
(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .

٧٨ - التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت (٨١٦ هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأنباري - دار الكتاب العربي .

٧٩ - التفريع لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب ت (١٧٨ هـ) تحقيق حسين الدهماني - ط١- بيروت - دار الغرب الإسلامي - ١٤٠٨هـ .

٨٠ - تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدي ، من كتب التراث الإسلامي - جامعة أم القرى .

٨١ - تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت (٧٤٥ هـ) ، دراسة وتحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، وشارك في التحقيق : د/زكريا النوني ، د/أحمد الجمل قرظه : د/عبد الحي الفرماوي ، توزيع : مكتبة دار الباز ط١ / (١٤١٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٨٢ - تفسير النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن ت (٣٠٣ هـ) تحقيق سعيد الجليمي صبري الشافعي مكتبة السنة لصاحبها شرف الدين محمد عبدالفتاح حجازي ط١(يناير ١٩٩٠م - جمادى الآخرة ١٤١٠هـ) .

٨٣ - تفسير النسفي للإمام الجليل أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،دار إحياء الكتب العربية عيسى البايب الحلبيني وشركاه .

٨٤ - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد ين حسين القمي النيسابوري ت (٧٢٨ هـ) ضبطه وخرج ءاياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٨٥ - تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) ، بتحقيق : السيد أحمد صقر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٨٦ - تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني دار العاصمة - الرياض ط١ /(١٤١٦هـ) .

٨٧ - التكملة الثانية للمجموع ، للأستاذ المحقق محمد نجيب المطيعي ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام بمصر .

٨٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) - إعداد مركز الدراسات والبحوث - مكتبة نزار الباز مكة – الرياض ط١ /(١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

٨٩ - التلخيص تأليف أبو العباس أحمد بن أبي أحمد محمد يعقوب الطبري (ابن القاص) ت (٣٣٥) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - علي معوض ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز .

٩٠ - التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض- مكة .

٩١ - التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦ هـ) - الطبعة الأخيرة (١٣٧٠ هـ) ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٩٢ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام الشيخ أبي زكريا النووي ت (٦٧٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٩٣ - تهذيب التهذيب لشهاب الدين بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) تحقيق : إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد مؤسسة الرسالة بيروت ط١ / (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) .

٩٤ - تهذيب الكمال للمزي مؤسسة الرسالة بيروت سنة (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) ط١ المحقق الدكتور بشار عواد معروف .

٩٥ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت

٩٦ - تهذيب سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين الذهبي ت(٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط تهذيب أحمد الحمصي ط٣ / (١٤٢٠هـ) .

٩٧ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، ت(٥١٦هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

٩٨ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، (٨٧٥ - ٩٣٩ هـ) دراسة وتحقيق : ناصر بن عبد الله ابن عبد العزيز الميمان ، ط١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) ، المكتبة المكية - مكة المكرمة .

٩٩ - التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ت (١١٣١هـ) تحقيق : محمد رضوان الداية دار الفكر بيروت لبنان ط١ / ١٤٢٣هـ .

١٠٠ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ سليمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - ١٢٣٣هـ - مكتبة الرياض الحديثة .

١٠١ - الثقات لابن حبان دار الفكر بيروت سنة (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م) ط١ المحقق السيد شرف الدين أحمد .

١٠٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) توزيع دار التربية

والتراث مكة المكرمة .

١٠٣ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ) -دار إحياء التراث العربي- بيروت - تحقيق :أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٠٤ - جامع العلوم والحاكم للإمام الحافظ عبد الرحمن ابن شهاب الشهير بابن رجب ، تحقيق : طارق عوض الله ، دار ابن الجوزي - السعودية ، ط٣ (١٤٢٢ هـ) .

١٠٥ - الجامع الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩) عني بمقابلة أصوله..أبو الوفاء الأفغاني المدرس بالمدرسة النظامية بالهند ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ط١ (١٣٥٦هـ) ط٢ (١٣٩٩هـ) .

١٠٦ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر تحقيق أبي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي - السعودية ط٥ / (١٤٢٢هـ) .

١٠٧ - الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت ، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) .

١٠٨ - حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج لأحمد بن قاسم العبادي ت (٩٩٢ هـ) مطبوع مع حاشية الشرواني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٠٩ - حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجديد لنفع العبيد لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ، الطبعة الأخيرة (١٣٦٩ هـ -١٩٥٠ م) .

١١٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدَّردير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١١١ - حاشية الشرقاوي للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري (١٢٢٦هـ) على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ت(٩٢٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

١١٢ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١١٣ - حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري : على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، توزيع مكتبة دار الباز - مكة المكرمة .

١١٤ - حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ت (١٢٠١ هـ) مطبوع مع الخرشي - المطبع الأميرية - بولاق - مصر ١٣١٧هـ .

١١٥ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط٢ (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م) .

١١٦ - حاشية عميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لشهاب الدين البرنسي الملقب بعميرة ، ت(٩٥٧هـ) مطبوع مع حاشية قليوبي ، إشراف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر بيروت - الطبعة بدون .

١١٧ - حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد القليوبي ، ت (١٠٦٩) دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

١١٨ - حاضر العالم الإسلامي الواقع والتحديات للأستاذة الدكتورة عفاف سيد صبرة والدكتور مصطفى محمد الحناوي حقوق الطبع محفوظة ط١ / (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) .

١١٩ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود قدم له وقرظه:أ/محمد بكر إسماعيل،عبد الفتاح أبو سنة . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١ (١٤١٤هـ) .

١٢٠ - الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون لعالم مصر ومفتيها ومحدثها في عصره جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي توفي عام ٩١١من الهجرة حقق أصوله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد

ط٣ فريدة ومنقحة شوال (١٣٧٨هـ - إبريل ١٩٥٩م) مطبعة السعادة بمصر .

١٢١ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي - منشورات دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

١٢٢ - الحضارة العباسية للدكتور وليم الخازن ط٢ دار المشرق بيروت لبنان .

١٢٣ - حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء تأليف أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي ت٥٠٥ هـ ، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز ، تحقيق سعيد عبد الفتاح ،

الناشر : مكتبة مصطفى الباز مكة - الرياض .

١٢٤ - حياة الحيوان الكبرى للأستاذ العلامة والقدوة الفهامة الشيخ كمال الدمنري ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان .

١٢٥ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لابن الملقن الأنصاري ت (١١٠١ هـ) مكتبة الرشد الرياض سنة (١٤١٠ هـ) ط١ ، المحقق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

١٢٦ -دائرة المعارف الإسلامية ، نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي ، أحمد الشنتاوي ، إبراهيم خورشيد ، عبد الحميد يونس (د. ط) ، (د. ت) ، ١٣٥٢ هـ .

١٢٧ - الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي ت (١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية ابن عابدين - حاية رد المحتار على الدر المختار - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط٢ - (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م) .

١٢٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي تحقيق نجدت نجيب دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١/(١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) .

١٢٩ -دراسات اجتماعية في العصور الإسلامية ، عمر رضا كحالة ، الطبعة التعاونية بدمشق ، ١٣٩٣ هـ .

١٣٠ - دولة السلاجقة لعبد النعيم محمد حسنين ، عميد معهد اللغات بجامعة الأزهر ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية .

١٣١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون إبراهيم ابن علي بن محمد ت (٧٩٩ هـ) ، تحقيق : د/علي عمر - مكتبة الثقافة الدينية - مصر - بور سعيد ط١ (١٤٢٣هـ) .

١٣٢ - ديوان الإسلام للإمام الشيخ شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي تحقيق سيد كرومي حسن دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٣/ (١٤١٩هـ) .

١٣٣ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت(٦٨٤هـ) ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، تحقيق الأستاذ محمد بو خبره - دار الغرب الإسلامي - ط١ (١٩٩٤م) .

١٣٤ - رؤوس المسائل (المسائل الخلافية ين الحنفية والشافعية) للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ – ٥٣٨هـ) دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية ط١ /
(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

١٣٥ -الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : أحمد بن شاكر ، القاهرة ١٣٥٨ هـ .

١٣٦ - الروض الداني (المعجم الصغير) للطبراني ، المكتب الإسلامي ، دار عمار بيروت ، عمان ، ط١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) ، المحقق محمد شكور محمود الحاج أمرير .

١٣٧ - الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميدي تحقيق : الدكتور إحسان عباس – مكتبة لبنان – ط٢ – ١٩٨٤م

١٣٨ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد السباغي، (١١٨٠-١٢٢١هـ) ،ط٢(١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

١٣٩ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي

ت(٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٤٠ - رياض الصالحين للإمام أبي زكريا محي الدين للنووي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط٣ /(١٤٠٦هـ) .

١٤١ - زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله حسن الكوهجي ، عني بطبعه ومراجعته : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

١٤٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية بيروت - الكويت سنة (١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م) ط١ وغيرها للمحقق شعيب الأرنئوط وعبد القادر الأرنئوط .

١٤٣ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهر ت(٣٧٠هـ) ، مطبوع مع مقدمة الحاوي الكبير ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٤٤ -زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار ، للإمام أحمد بن محمد بن عارف السيواسي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

١٤٥ - سبل السلام للصنعاني تحقيق محمد صبحي حلاق دار ابن الجوزي الرياض ط٢ سنة (١٤٢١هـ) .

١٤٦ - السراج الوهاج شرح العلامة محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج لشرف الدين يحي النووي رحمهما الله شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م) - رقم ٥٠٥ .

١٤٧ - السراج الوهاج شرح المنهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي ط١ / (١٣٩٨هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٤٨ - السلسلة الضعيفة للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض ط٢ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .

١٤٩ - سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت (٢٧٣ هـ) ، المحقق بشار عواد معروف ، دار الجيل - بيروت -ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .

١٥٠ - سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الفكر - المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٥١ - سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عالم الكتب - بيروت - مكتبة المتنبي - القاهرة .

١٥٢ - السنن الصغير للبيهقي - تحقيق : عبد المعطي قلعجي جامعة كراتشي باكستان سنة (١٤١٠ هـ) .

١٥٣ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني دار الفكر .

١٥٤ - سنن سعيد بن منصور (قسم التفسير) دار العصيمي الرياض سنة (١٤١٤ هـ) ط١ تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد .

١٥٥ - سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنئوط-محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة بيروت- شارع سوريا ط١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) .

١٥٦ - الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي (ابن الصباغ) (٤٠٠-٤٧٧) من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذور ، إعداد : محمد فؤاد بن محمد إدريس (ماجستير) ، إشراف

: عواض بن هلال العمري (١٤١٩هـ) .

١٥٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي تحقيق عبد القادر الأرنئوط ومحمود الأرنئوط دار ابن كثير ط١ / (١٤١٠ هـ) .

١٥٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .

١٥٩ - شرح ابن عقيل لقاضي القضاة بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني ت (٦٧٢هـ) ط١٣ - مطبعة السعادة - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

١٦٠ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي اللالكائي تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان دار طيبة الرياض سنة (١٤٠٩هـ) .

١٦١ - شرح الإمام الجصاص على مختصر الطحاوى دراسة وتحقيق من أول باب السير إلى آخر الكتاب ، إعداد د/زينب محمد حسن فلاتة . إشراف/الشافعي عبد الرحمن السيد-جامعة أم القرى.

١٦٢ - شرح الحاوي الصغير لأبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي الشافعي ت(٧٢٩هـ) ، دراسة وتحقيق ماجستير عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني ، إشراف/عبد الرحمن بن عبد الله السجمي (١٤٢٤هـ) .

١٦٣ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة(١٤١١هـ)

ط١ .

١٦٤ - شرح الزركشي على متن الخرقي تصنيف الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، دراسة وتحقيق: د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط٢(١٤١٨هـ) دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦٥ - شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف : محمد خيل هراس – ط١- الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تاريخ النشر (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

١٦٦ - شرح الكافية الشافيه للعلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الطائي حققه وقدم له : الدكتور عبد المنعم أحمد هريري - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - دار المأمون للتراث - من التراث الإسلامي - الكتاب السادس عشر .

١٦٧ -شرح الورقات ، لتاج الدين عبد الرحمن الفزاري (ت ٦٩٠ هـ) ، تحقيق : سارة الهاجري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

١٦٨ - شرح حدود بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواتية : لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرقاع ت(٨٩٤هـ/١٤٨٩م) تحقيق محمد الطاهر المعموري القسم الأول -دار الغرب الإسلامي .

١٦٩ - شرح قطر الندى وبل الصدى لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ، ت (٧٦١هـ) ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى لمحمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية -صيدا - بيروت / ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

١٧٠ - شـرح مشـكل الآثـار لأبـي جعفـر أحمـد بـن محمـد الطحـاوي ت (٣٢١هـ) تحقيق : شعيب الأرنئوط مؤسسة الرسالة بيروت سنة (١٤١٥هـ) .

١٧١ - شـرح معـاني الآثـار لأبـي جعفـر أحمـد بـن محمـد الطحـاوي ت(٣٢١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ (١٣٩٩) ، المحقق : محمد زهري النجار .

١٧٢ - شرح منتهى الإرادات للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١) .

١٧٣ - شـعب الإيمـان للبيهقـي - دار الكتـب العلميـة - بيـروت سـنة (١٤١٠هـ) ط١ المحقق محمد السعيد بسيوني زغلول .

١٧٤ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ت(٣٩٣هـ) ، تحقيـق : أحمـد عبـد الغفـور عطـار ، دار العلـم للملايين -ط١ (١٣٧٦هـ) .

١٧٥ - صـحيح ابـن حبـان بترتيـب ابـن بلبـان عـلاء الـدين الفارسـي ت (٧٣٩هـ) المحقق : شعيب الأرنئوط،مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

١٧٦ - صحيح البخاري بترقيم فتح الباري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار المعرفة بيروت .

١٧٧ - صـحيح البخـاري لأبـي عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل البخـاري ، ت (٢٥٦هـ) ، طبعـة جديـدة منقحـة ومفهرسـة ، مراجعـة وضـبط وفهرسة : الشيخ محمد علـي القطـب والشيخ هشام البخـاري ، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) المكتبة العصرية/صيدا - بيروت .

١٧٨ - صحيح مسلم بشرح النووي ترقيم عبد الباقي ، مكتبـة دار الفيحـاء - دمشق .

١٧٩ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (٢٠٦-٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٨٠ - الضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي،دار المكتبة العلمية-بيروت (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،ط١،المحقق:عبد المعطي أمين قلعجي.

١٨١ - طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ت (٧٧٥هـ) دار النشر مير محمد كتب خانة كراتشي .

١٨٢ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت (١٠١٤ هـ) ، تحقيق: عادل نويهض دار الآفاق الجديدة - بيروت ط١ (١٤١٣هـ).

١٨٣ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق : مصطفى عبد القادر أحمد عطا .

١٨٤ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٧١هـ) دار النشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٣هـ)/ ط٢ تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .

١٨٥ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة ت (٨٥١ هـ) ، صححه وعلق عليه : الدكتور عبد العليم خان - دار الندوة الجديدة - بيروت(١٤٠٧هـ) ط١/ ط٢ / (١٤١١هـ) .

١٨٦ - طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي تحقيق عبد الله الجبوري - إحياء التراث الإسلامي - بغداد (١٣٩٠هـ) ط١.

١٨٧ - طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت(٤٧٦هـ) دار القلم - بيروت - تحقيق خليل الميس مدير أزهر - لبنان .

١٨٨ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي ت(٥٣٧هـ) ، مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان ، دار القلم بيروت - لبنان ، ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

١٨٩ - العالم الإسلامي للمنطقة العربية لمحمود شاكر ، بيروت - المكتب الإسلامي ط١ (١٤٠١هـ) .

١٩٠ - العبر في خبر من غبر تأليف الإمام شمس الدين الذهبي تحقيق فؤاد سيد - الناشر دائرة المطبوعات والنشر الكويت (١٩٦١م) .

١٩١ - عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات لزكريا محمد بن محمد القزويني ، المكتبة الأموية - عمان - الأردن .

١٩٢ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن النحوي المشهور بابن الملقن ت (٨٠٤ هـ) حققه وخرج حديثه : عز الدين هام بن عبد الكريم البدراني – دار
الكتاب - الأردن - د - (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) .

١٩٣ - العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية ، عادل بن عبد القادر بن محمد قوته ، ط١ ، مكة المكرمة ، المكتبة المكية ، ١٤١٨ هـ .

١٩٤ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت(٦١٦هـ) تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان

والأستاذ عبد الحفيظ منصور بإشراف ومراجعة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه الأمين العام للمجمع والشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد رئيس مجلس المجمع دار الغرب الإسلامي .

١٩٥ - العقد المذهب للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن تحقيق أحمد نصر الأزهري وسيد فهمي - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٩٦ - علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية بيروت سنة (١٤٠٩هـ) ط١ تحقيق صبحي السامرائي ،
وأبو المعاطي النور ، ومحمود محمد الصعيدي .

١٩٧ - علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي - دار المعرفة - بيروت سنة (١٤٠٥ هـ) المحقق محب الدين الخطيب .

١٩٨ - علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، ت(٦٤٣) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/نور الدين عتر،المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - (١٤٠١هـ).

١٩٩ - علوم الحديث ألفه الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو شهبة الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الأزهر طبع دار الأنوار .

٢٠٠ - عمدة الفقه لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(٥٤١هـ) تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبي دار النشر مكتبة الطرفين الطائف .

٢٠١ - العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) ، مطبوع بهامش فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٢٠٢ - عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت ط١ / (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

٢٠٣ - العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت(١٧٥هـ) تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي - مؤسسة دار الهجرة - ط٢ - ١٤١٠هـ .

٢٠٤ -غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي [الشافعي الصغير] ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

٢٠٥ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت(٢٢٤هـ) - دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤٠٦هـ

٢٠٦ - غريب الحديث للخطابي - جامعة أم القرى مكة(١٤٠٢هـ) تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

٢٠٧ - الغنية في أصول الدين تأليف أبي سعد عبد الرحمن النيسابوري المتولي الشافعي ت(٤٧٨هـ) تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر مركز الخدمات والأبحاث الثقافية مؤسسة الكتب الثقافية .

٢٠٨ - الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، دار المعرفة - لبنان - ط٢ ، المحقق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم .

٢٠٩ - الفتاوى البزازية المسماه بالجامع الوجيز للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بالبزاز الحنفي ت(٨٢٧هـ) ط٢- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ١٤١٠هـ مطبوع بهامش الفتاوى الهنديه في مذهب الإمام أبي حنيفة .

٢١٠ - فتح العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ت(٦٢٣) ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد

معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٢١١ - فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت(٦٨١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء ط١(١٣٨٩هـ-١٩٧٠م) .

٢١٢ -فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت ٩٠٠ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور / عبد الملك بن دهيش ، مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٢١٣ - الفتن لنعيم بن حماد تحقيق : الدكتور سهيل زكار - المكتبة التجارية - مكة .

٢١٤ - الفرق الإسلامية وأصولها الإيمانية للدكتور عبد الفتاح أحمد فؤاد - دار الوفاء - الإسكندرية - الطبعة بدون .

٢١٥ - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها لغالب ابن علي عواجي عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط١ (١٤١٤هـ -١٩٩٣م) وط٢(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٢١٦ -الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن معلم (ت ٧٦٣ هـ) ، مطبوع مع تصحيح الفروع ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية .

٢١٧ - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي – دار الفكر – ط٣-١٤٠٩هـ - دمشق .

٢١٨ - الفقه النافع للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمر قندي ت (٥٥٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د/إبراهيم بن محمد

العبود .

٢١٩ - الفكر الشيعي تأليف الدكتور كامل مصطفى الشيبي مكتبة النهضة بغداد ط١ / ١٣٨٦هـ .

٢٢٠ - الفوائد لأبي القاسم تمام بن محمد تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة الرشد وشركة الرياض - السعودية ط٣(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) .

٢٢١ - في التاريخ العباسي والفاطمي للدكتور أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية - بيروت .

٢٢٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - سنة (١٣٥٦ هـ) ط١ .

٢٢٣ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط٢ – (١٣٧١هـ- ١٩٥٢م) – شركة مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده – مصر .

٢٢٤ - قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت (٤٨٩هـ) تحقيق : محمد حسن شافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٨هـ

٢٢٥ - القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت(٧٤١هـ) .

٢٢٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي دار القبلة للثقافة الإسلامية ،ومؤسسة علوم جدة سنة (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م) ط١ المحقق محمد عوامة .

٢٢٧ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي للطباعة والنشر لصاحبه : محمد زهير الشاويش ، ط٤(١٤٠٥هـ-١٩١٥م) .

٢٢٨ - الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت - توزيع مكتبة عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .

٢٢٩ - الكامل في التاريخ تأليف الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير- دار صادر للطباعة والنشر – بيروت(١٣٨٦هـ) .

٢٣٠ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني،دار الفكر - بيروت ط٣ (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) المحقق : يحي مختار غزاوي .

٢٣١ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون للعالم الفاضل الأديب والمؤرخ الكامل الأديب مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة من منشورات المكتبة الإسلامية ط٣ /(١٣٨٧هـ) .

٢٣٢ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري .دار الفكر .

٢٣٣ - الكواشف الجلية لمعاني الواسطية لعبد العزيز المحمد السلمان ط٢١- ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .

٢٣٤ - لباب النقول في أسباب النزول للإمام جلال الدين السيوطي اعتنى به عبدالمجيد طعمه حلبي دار المعرفة بيروت لبنان .

٢٣٥ - اللباب في الفقه الشافعي للإمام المحدث أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت(٤١٥هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان .

٢٣٦ - اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر . على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسنين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي توفي عام (٤٢٨هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٣٧ - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن

منظور الأفريقي المصري ت(٧١١هـ) دار صادر – بيروت .

٢٣٨ -لسان الميزان ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ط١ ، بيروت - دار الفكر ، ١٤٠٧ هـ .

٢٣٩ - مآثر الإفاضة في معالم الخلافة للقلقشندي تحقيق عبد الستار بن أحمد الفراج عالم الكتب بيروت ط١/(١٩٦٤م).

٢٤٠ - المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد مفلح ت(٨٨٤هـ) تحقيق : محمد حسن الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١- ١٤١٨هـ .

٢٤١ - المبسوط لشمس الدين السر خسي ت(٤٨٣هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة (١٣٢٤هـ) لصاحبها محمد إسماعيل ط١ .

٢٤٢ - متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي لأبي شجاع أحمد بن الحسين ابن أحمد الأصفهاني ، ت(٥٩٣هـ) حققه وعلق عليه وبين أدلته : ماجد الحموي ، دار ابن حزم - بيروت ، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٢٤٣ - المجتبى من السنن للنسائي مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ط٢ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

٢٤٤ - المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (٦٩٤-٧٦١هـ) دراسة وتحقيق الدكتور مجيد علي العبيدي والدكتور أحمد خضير عباس دار عمار المكتبة المكية حقوق الطبع محفوظة للناشر(١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م) .

٢٤٥ - المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) ، الناشر : زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة -

القاهرة .

٢٤٦ - محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية) : للشيخ محمد الخضري بك المكتبة التجارية مصر(١٩٦٩م)/ ط١ .

٢٤٧ - محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) للشيخ محمد الخضري بك راجعه واعتنى به الأستاذة نجوى عباس مؤسسة المختار للنشر والتوزيع .

٢٤٨ - المحرر لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي الشافعي ، ت(٦٢٣هـ) تحقيق ودراسة القسم الثاني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب ، إعداد/محمد ابن حسن العمران - إشراف/الشافعي عبد الرحمن السيد - جامعة أم القرى .

٢٤٩ - المحلى لابن حزم تحقيق رياض عبد الله عبد الهادي دار إحياء التراث الإسلامي بيروت ط١ سنة (١٤١٩هـ ١٩٩٩م) .

٢٥٠ - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت(٦٦١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٥هـ .

٢٥١ - مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر بن محمد الطحاوي ، ت (٣٢١هـ) اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ت (٣٧٠) ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله نذير - دار البشائر الإسلامية ، ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .

٢٥٢ - مختصر القدوري للإمام أبي الحسنين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ت(٤٢٨هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - مطبوع مع شرحه اللباب .

٢٥٣ - مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني ت(٢٦٤هـ) ملحق بكتاب الأم للشافعي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الناشر : دار الباز .

٢٥٤ - مختصر سنن أبي داود للمنذري تحقيق : محمد حامد الفقي - دار

المعرفة - بيروت .
٢٥٥ - المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقاء ت (١٤٢٠هـ) ط١٠ - بيروت - دار الفكر - د.ت .
٢٥٦ - المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية للدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن .
٢٥٧ - المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي تأليف الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن ط١- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن .
٢٥٨ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم تحقيق : حمدي الدمرداش محمد مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .
٢٥٩ - المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم لمحمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف مكتبة دار البيان الحديث ، ط١ ، (١٤١٣ هـ) .
٢٦٠ - مرآة الجنان وعبرة اليقضان لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني ت (٧٦٨ هـ) - وضع الحواشي خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٦١ - مرآة الحرمين (الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية) تأليف اللواء إبراهيم رفعت باشا - الطبعة بدون .
٢٦٢ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لابن حزم الظاهري ت (٤٥٦ هـ) ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط١ (١٩٧٨ م) .
٢٦٣ - المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت (٢٧٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة بيروت سنة (١٤٠٨هـ) ط١ تحقيق : شعيب الأرنئوط .

٢٦٤ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام بن محمد بن عمر علوش - دار المعرفة - بيروت - ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .

٢٦٥ - مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، ت (٣٠٧ هـ) ، دار المأمون للتراث دمشق سنة (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) ط١ ، تحقيق : حسين سليم أسد .

٢٦٦ - مسند إسحاق بن راهويه مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - سنة النشر (١٤١٢هـ ١٩٩١م) ط١ ، تحقيق : الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .

٢٦٧ - مسند الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت (٢٥٥ هـ) ، (سنن الدارمي) تحقيق حسين سليم أسد دار المغني الرياض - ط١ (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) .

٢٦٨ - مسند الروياني - مؤسسة قرطبة - القاهرة سنة (١٤١٦هـ) ط١ - المحقق : أيمن علي أبو يماني .

٢٦٩ - مسند الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤ هـ) - دار الكتب العلمية بيروت .

٢٧٠ - مسند الشامي للطبراني - حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة بيروت سنة(١٤١٧هـ).

٢٧١ - مسند الطيالسي تحقيق الدكتور/ محمد التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر – القاهرة ط١ / (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

٢٧٢ - المسودة في أصول الفقه لشهاب الدين أبي العباس الحراني

الدمشقي ت(٧٤٥هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٢٧٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ، دار العربية - بيروت ، ط٢(١٤٠٣هـ) المحقق : محمد المنتقى الكشناوي .

٢٧٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي المتوفي سنة (٧٧٠هـ) ط١ طبع بمطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٧٥ - مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات - إعداد : مريم محمد صالح الظفيري - دار ابن حزم .

٢٧٦ - المصنف في الأحاديث والآثار - لابن أبي شيبة الحافظ عبد الله بن محمد الكوفي ت (٢٣٥ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . المحقق: محمد عبد السلام شاهين ط١/ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٢٧٧ - المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (٢١١ هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت سنة (١٤٠٣هـ) ط٢ - المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٧٨ - المطلع علي أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي ت(٧٠٩هـ) ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي لمحمد بشير الأدبي - بيروت - المكتب الإسلامي (١٤٠١هـ) .

٢٧٩ - معالم السنن لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ت (٣٨٨ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.

٢٨٠ - معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ، ت(٣٣٨) ، تحقيق : محمد علي الصابوني، من كتب التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١(١٤١٠هـ) .

٢٨١ - معجم الأعشاب والنباتات الطبية لحسان قبيسي - دار الكتب

العلمية - بيروت - ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .
٢٨٢ - معجم الأعلام بسام عبد الوهاب الجابي دار الجفان والجابي ط١ / (١٤٠٧هـ) .
٢٨٣ - معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل - دار الملك عبد العزيز (١٤١٩هـ) بالرياض .
٢٨٤ - المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠ هـ) دار الحرمين القاهرة (١٤١٥هـ) ، المحقق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
٢٨٥ - معجم البلدان لياقوت الحموي ت(٦٢٦هـ) دار الفكر بيروت - لبنان .
٢٨٦ - المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث للدكتور : رجب عبد الجواد إبراهيم - تقديم : الأستاذ الدكتور محمود فهمي حجازي - راجع المادة المربية الأستاذ الدكتور : عبد الهادي الكازي ط١- دار الآفاق العربية ١٤٢٣هـ .
٢٨٧ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
٢٨٨ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر- القاهرة دار الفضيلة للنشر والتوزيع - مصر .
٢٨٩ - المعجم الوسيط - قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد وأشرف على طبعه حسن علي عطيه ومحمد شوقي أمين ط٢
(١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) وط١ (١٣٨٠- ١٩٦٠م) المكتبة الإسلامية بتركيا استانبول .
٢٩٠ - معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر

والتوزيع ، ط١(١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

٢٩١ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا ت(٣٩٥هـ) تحقيق : عبدالسلام هارون - شركة الرياض للنشر والتوزيع .

٢٩٢ - معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – تحقيق: سيكر دي حسن دار الكتب العلمية بيروت لبنان(١٤٢٢هـ) .

٢٩٣ - معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي دار الوفاء مصر سنة (١٤١٢هـ).

٢٩٤ - معرفة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(٨٩٨-٩٧٢هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٦م) دار خضر بيروت لبنان .

٢٩٥ - المعونة على مذاهب عالم المدنية لعبد الوهاب البغدادي ، ت(٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز .

٢٩٦ - المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الطرزي الخوارزمي الفقيه الحنفي ت(٦١٦هـ) - الناشر : الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٢٩٧ - المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن با طيش (٥٧٥- ٦٥٥ هـ) تحقيق :
د / مصطفى عبد الحفيظ سالم الأستاذ المشارك في كلية اللغة العربية جامعة أم القرى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، مصطفى الباز .

٢٩٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف

النووي دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٩٩ - مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني تحقيق صفوان عدنان داروني دار القلم دمشق الدلو الشامية بيروت .

٣٠٠ - الملابس العربية الإسلامية في العصر العباسي للدكتور صلاح العبيدي - العراق - دار الرشيد .

٣٠١ - ملتقى الأبحر للعلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ت (٩٥٦هـ) تحقيق ودراسة : وهبي سليمان الألباني مؤسسة الرسالة ط١/ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

٣٠٢ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سنة(١٤٠٣هـ) ط٢ للمحقق عبد الفتاح أبو غدة .

٣٠٣ - المنتخب من مسند عبد بن حميد - مكتبة السنة - القاهرة سنة (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م) ط١ للمحقق صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي .

٣٠٤ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٩٦هـ).

٣٠٥ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم للشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧هـ) ط١ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية حيدر آباد الدكن لا زالت شموس إفادتها بازغة إلى آخر الزمن سنة (١٣٥٨هـ) .

٣٠٦ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي لأبي اليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية ، ت(٤٩٤) رحمه الله ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

٣٠٧ - المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود - مؤسسة الكتاب الثقافية

- بيروت سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ط١ تحقيق عبد الله عمر البارودي.

٣٠٨ - منتهى الإرادات تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار - تحقيق عبد الغني عبد الخالق - عالم الكتب .

٣٠٩ - منهاج الطالبين للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد - دار البشائر الإسلامية - ط١ - (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) .

٣١٠ - المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي ين يوسف الفيروز أبادي الشيرازي حققه وعلق عليه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ط١/ (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م) بيروت لبنان .

٣١١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لإمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ) دار الفكر .

٣١٢ - موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحي شامي - دار الفكر العربي - بيروت - لبنان (١٩٩٣م).

٣١٣ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني المجلد الثاني – دار الندوة العالمية طباعة ونشر وتوزيع ط٣ - ١٤١٨هـ .

٣١٤ - الموضوعات لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧ هـ) ، أضواء السلف ومكتبة التدمرية الرياض ط١ / (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) تحقيق الدكتور نور الدين بن شكري بن علي .

٣١٥ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : خليل مأمون شيحا - دار المعرفة - بيروت ط١ سنة (١٤١٨هـ ١٩٩٨م) .

٣١٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي تحقيق : علي محمد البجاوي دار المعرفة - بيروت .

٣١٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد

الله ابن يوسف الزيلعي ت (٧٦٧ هـ) - دار القبلة - جدة مؤسسة الريان - بيروت لبنان ط١ / (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

٣١٨ - النكت والعيون ، تفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤-٤٥٠هـ) ، حققه : خضر محمد خضر ، وراجعه الدكتور عبد الستار أبوغدة ط١ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) ، مطابع مقهوي - الكويت .

٣١٩ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي ت(٦٨٥هـ) للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ت(٧٧٢هـ) عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة عام(١٣٤٥هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها عالم الكتب بيروت (١٩٨٢م).

٣٢٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت (١٠٠٤هـ) الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٣٢١ - النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت (٦٠٦ هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) للمحقق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

٣٢٢ - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد السيد ،

ومحمـود إبـراهيم ، ومحمـد أديـب الموصـلي دار الكلـم الطيـب ، بيروت ، ط١ ، سنة (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م) .

٣٢٣ - الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبـي الحسن علـي بـن أبـي بكـر بـن عبـد الجليـل المرغينـاني ت(٥٩٣هــ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٣٢٤ - هدية العارفين " أسماء المؤلفين وآثار المصنفين " لمؤلفه إسماعيل باشـا البغـدادي - مـن منشـورات المكتبـة الإسـلامية - طهـران - ١٣٧٨هـ .

٣٢٥ -الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليلي الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيـق : أحمـد الأرنـاؤوط وتركـي مصـطفى ، دار إحيـاء التـراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٣٢٦ -الوجيز ، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، مطبوع مع فتح العزيز للرافعي ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣٢٧ - الـوجيز فـي أصـول الفقـه للـدكتور عبـد الكـريم زيـدان – مؤسسـة الرسالة - (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) - بيروت .

٣٢٨ - الودائع لمنصوص الشرائع لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج ت (٣٠٦هــ) دراسـة وتحقيـق : صـالح بـن عبـد الله الـدويش - إشراف الأستاذ الدكتور : عمر عبد العزيز - دكتوراه - قسم الفقه - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - (١٤٠٩هـ) .

٣٢٩ - الورقـات لتـاج الـدين عبـد الـرحمن الفـزاري - مطبـوع مـع شـرح الورقات تحقيق سارة الهاجري - دار البشـائر الإسلامية - بيـروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٢هـ .

٣٣٠ - الوسـيط فـي المـذهب تصـنيف حجـة الإسـلام محمـد بـن محمـد الغزالي ت(٥٠٥هـ) حققـه: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد

تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

٣٣١ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ت (٦٨١ هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية .

المصادر المخطوطة :

١ - الإبانة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد ت(٤٦١هـ) مصور من جامعة أم القرى قسم المخطوطات برقم (١).

٢ - كفاية النبيه شرح التنبيه لأحمد بن علي نجم الدين أبو العباس المصري المعروف بابن الرفعة ت(٧١٠هـ) المكتبة الأزهرية (٤٧٨) مركز إحياء التراث (٦١٤) .

٣ - مختصر البويطي في فقه الشافعي ، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي أحمد الثالث ، برقم (١٠٧٨) .

٤ - شرح مختصر المزني رحمه الله للإمام أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، ٢٦٦ فقه شافعي .

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحـــة**

الموضـــوع **الصفحـــة**

المبحث الثاني : منهـج المتولي ومصادر كتابه

القسم الثاني : التحقيق

تحقيـق النـص

كتـــاب الأيمـــان

الموضـــوع **الصفحـــة**

الباب الثاني : في الكفارة

الباب الثالث : في تفصيل الأيمان

الموضـــوع **الصفحـــة**

الموضـــوع **الصفحـــة**

الموضــوع **الصفحـــة**

كتاب النذور

الموضــوع **الصفحـــة**